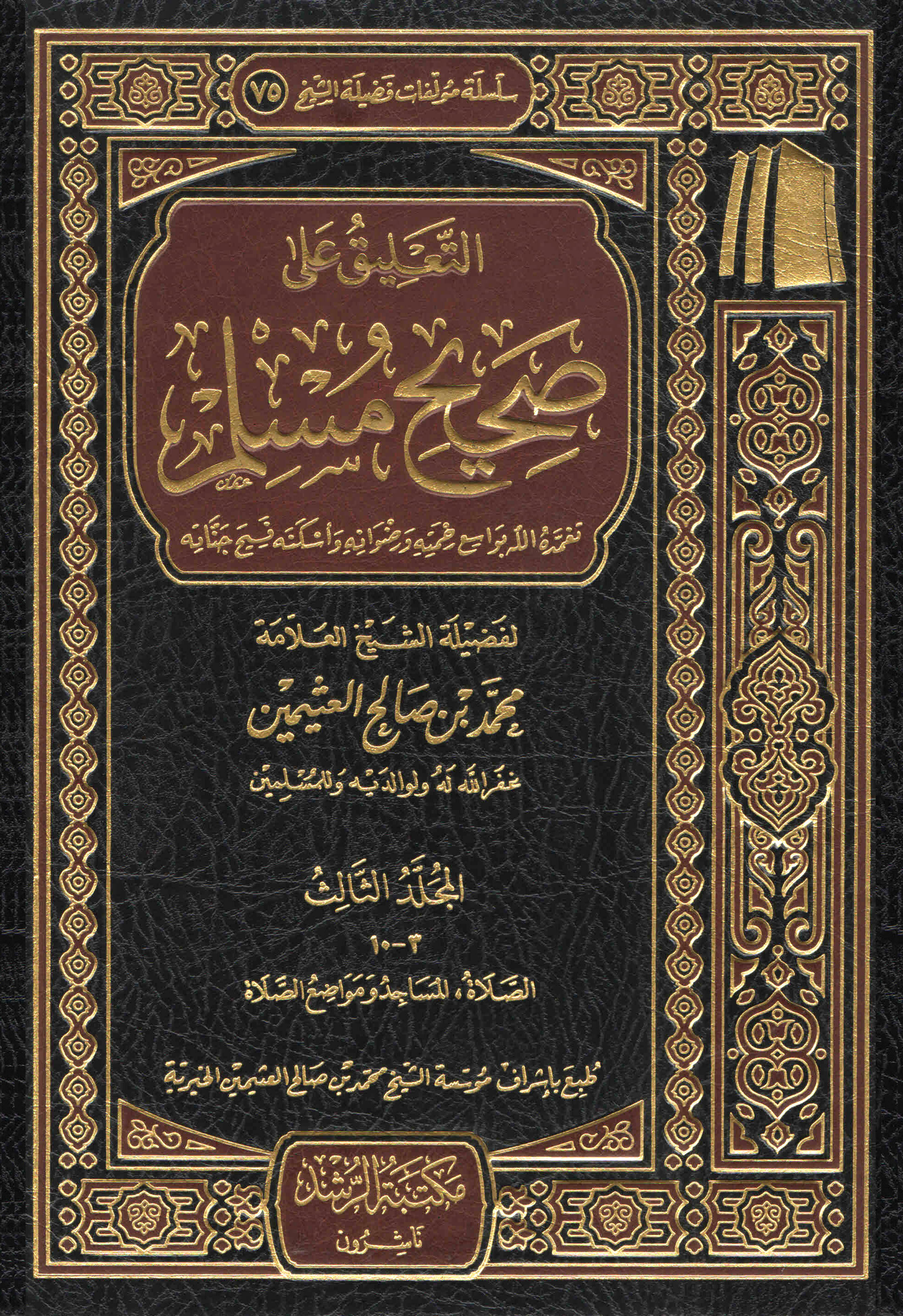
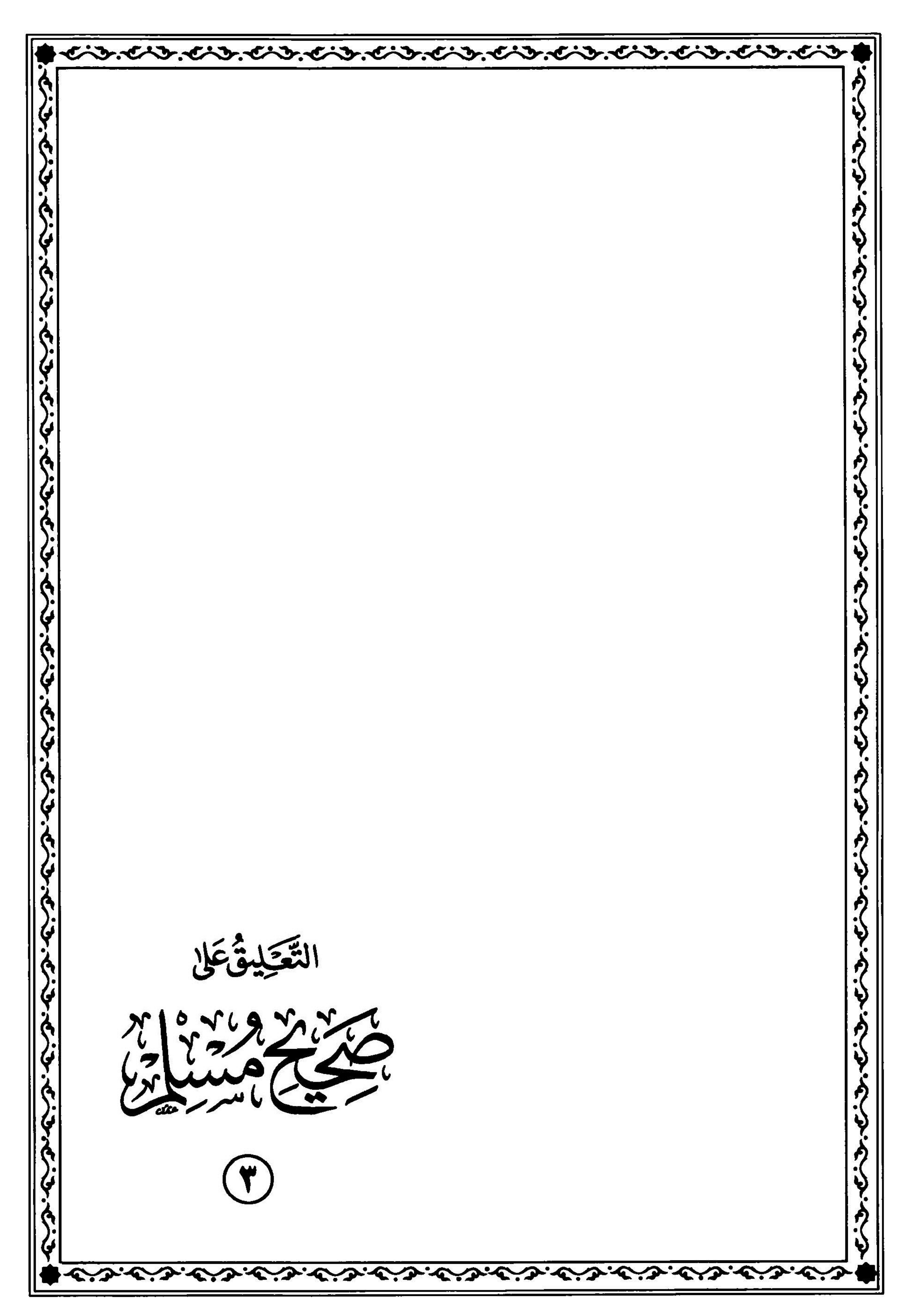


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٥)
التعليق على
صحيح مسلم
تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثالث
٣-١٠
الصلاة، المساجد ومواضع الصلاة
طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
مكتبة الرشد
ناشرون


التعليق على
صحيح مسلم
٣

(ح) **مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٣٤هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

التعليق على صحيح الإمام مسلم- الجزء الثالث/ محمد بن صالح العثيمين- الرياض، ١٤٣٤هـ

٨٧٩ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٥)

ردمك: ٣- ٣٠- ٨٠٣٦- ٦٠٣- ٩٧٨

١- الحديث الصحيح

أ- العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٣٥.٢ ١٤٣٤/٥٣٤٠

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥٣٤٠

ردمك: ٣- ٣٠- ٨٠٣٦- ٦٠٣- ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجانًا بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم. عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothimeen.com E.mail: info@binothimeen.com

و مكتبة الرشد ناشرون - الرياض

هاتف: ٤٦٠٤٨١٨ فاكس: ٤٦٠٢٤٩٧

مكتبة الرشد – ناشرون
المملكة العربية السعودية – الرياض
الإدارة : مركز البستان – طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ – فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:rushd@rushd.com
Website:www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف: ٢٢٥٣٠٥٢
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة: حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٣ فاكس ٦٣٣٠٣١٥
- فرع القصيم : بريدة – طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع خميس مشيط: شراع الإمام محمد بن سعود هاتف ٢٢٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٣
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر : هاتف :٢٧٤٤٦٠٥ – موبايل: ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨
- بيروت بئر حسن هاتف ٠٥/٤٦٢٨٩٥ موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ - فاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

كتاب الصَّــلاة[١]

باب بَدْءِ الأَذَانِ

٣٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِالله -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمُ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»[٢].

---

[١] ليس هذا من مسلم، أما البسملة فهي في الأصل، وكذلك (كتاب) ليس في الأصل إنما هو في الهامش(١).

[٢] الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصَّلاة، إلَّا إذا كان مما يُستحبُّ تأخيره وأُخِّرت الصَّلاة؛ فإنَّه إعلام بدنُوِّ فعلها.

ودليل ذلك: أنَّ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَذَّنَ الظُّهْرَ؛ فقال له النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» -أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ»- وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ

---

(١) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ٢) ط. العامرة.

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الـحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[١]، أو: حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ فَيْئَهُ، ثم أذَّن؛ فدلَّ ذلك على أنَّه إذا كانت الصَّلاة مما ينبغي تأخيره؛ فالأذان يكون عند إرادة الفعل، وهذا إذا كان الآذان لطائفة معينة، أما في البلد فيؤذن في أول الوقت؛ لأن بعض الناس قد لا يريد أن يؤخر الصَّلاة.

ثم إنَّه لابُدَّ أن يكون الأذان بعد دخول الوقت، فإنْ أذَّن قبل دخوله فبدعة وباطل؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[٢]، والصَّلاة لا تحضر إلا بدخول وقتها.

واستثنى بعضهم الفجر، فبعضهم بالَغَ فقال: يصحُّ بعد منتصف الليل؛ وعلى هذا، فإذا انتصف الليل، وأذن الناس لصلاة الفجر وطلع الفجر، فإنَّهم لا يؤذنون لحصول الواجب، لكن هذا الاستثناء لا يصح؛ لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أذن لصلاةٍ قبل وقتها.

وأما ما ثبت من أن بلالًا يؤذن بليل في رمضان؛ فإنَّ ذلك من أجل أن يوقظ النائم ويرجع القائم؛ كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُـلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْـتُومٍ»[٣]؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الاستحباب الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦/ ١٨٤). ورواية: «حتى ساوى الظل فيئه» أخرجها البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ رقم (٦٧٤/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم...»، رقم (١٩١٨).

فإنَّه لا يؤذن حتى يطلع الفجر.

ثم إن الأذان لم يُفْرَض إلا في السنة الثانية من الهجرة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم بدؤوا يتحيَّنون ويجتمعون؛ فشقَّ عليهم ذلك؛ لأنه ليس عندهم ساعات تضبط لهم الوقت، فربَّما يأتون مبكِّرين، فقالوا: اتخِذوا ناقوسًا مثل ناقُوس النصارى، الذين إذا حلَّت صلواتهم ضربوا الناقوس -مثل الـجَرَس- وقال بعضهم: قرنًا مثل قرن اليهود -وهو البوق- إذا حانت صلاتهم ضربوا بهذا البُوق، وقال عمر رضي الله عنه: ألا تبعثون رجلًا ينادي بالصَّلاة؟! فقال صلى الله عليه وسلم: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

وظاهر الحديث أنه يقول: الصَّلاة الصَّلاة؛ لأنه لم يذكر سوى هذا، وهذا نداء بالصَّلاة.

ولكن قد روى أهل السنن أن عبدالله بن زيد بن عبد ربِّه رضي الله عنه رأى في المنام رجلًا معه ناقُوس وبُوق، فطلب منهما البيع؛ فقالا: ألا ندلُّك على شيءٍ خير من ذلك؟

قال: بلى، فذكروا الأذان، فلما أصبح غدا به إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخبره الخبر؛ فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ». يعني: بهذا الأذان، فجاء عمر رضي الله عنه وقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ الله لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٦)، والترمذي: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦).

فإذا كانت مقالة عمر رضي الله عنه هنا بعد أن رأى ما رأى في المنام، فيكون المراد بقوله: «**نادِ بالصَّلاة**». يعني: بالأذان لها، وعلى كلِّ حال؛ فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وهذا من خيريَّة هذه الأمة.

وانظر: النصارى يُعْلنون حضور صلواتهم بآلة لَهْو، وكذلك اليهود يُعلنونها بآلة لَهْو، لا ينتفعون بها، ولا تقرِّبهم إلى الله، بل مجرد علامة، أما نحن فهدانا الله - ولله الحمد- إلى هذا الأذان المبارك.

فإنْ قيل: بعض المساجد يوم الجمعة يؤذن قبل الميعاد بنصف ساعة -تقريبًا الساعة الثانية عشر إلَّا عشر دقائق- فما حكم هذا؟

فالجواب: متى يدخل وقت الجمعة؟ يدخل وقت الجمعة إذا ارتفعت الشمس قيد رمح.

مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «**قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاة**» هل يُشترط القيام في الأذان؟

الجواب: لا شك أنَّ القيام أفضل.

مسألة: لو أنَّ إنسانًا في صلاة الفجر كان يؤذن، فنسي قول: (الصَّلاة خير من النوم)، ماذا يقول؟

الجواب: لا يقول شيئًا؛ لأن (الصَّلاة خير من النوم) -وتسمى: التَّثْوِيب- ليست بواجبة بل سنة، فيصح الأذان بدونها.

* * *

بَابُ الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ[١]

٣٧٨- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ؛ جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ[٢].

---

[١] هذا الباب لا يوجد في بعض النُّسَخ.

[٢] الأذان يُشفَع والإقامة تُوتَر، وكلها تُقطّع على وِتْر، حتى الأذان يُشفع، ولكن يُقطّع على وتر؛ لأنه خمس عشرة جملة، وغالب أحكام الله عز وجل الكونيَّة والشرعيَّة غالبها مقطوعة على وتر؛ لأن الله وِتْر يحبُّ الوِتْر، فالأذان يشفع لكنه يقطع على وتر، يقول التكبير أربع مرات في أوله، والتشهد مرتين بالتوحيد، ومرتين بالرسالة، والدعوة إلى الصَّلاة مرتين، والدعوة إلى الفلاح مرتين، والتكبير في آخره مرتين، ويختم بكلمة الإخلاص.

أما الإقامة فتوتر، فيجعل بدل الأربع تكبيرات تكبيرتين، وبدلًا عن التشهد مرتين: مرة واحدة، وبدلًا عن (حي على الصَّلاة) (حي على الفلاح) مرتين: مرة واحدة، والتكبير بدل تكبيرتين: مرة واحدة.

فإذا قلنا التكبيرَ مرتين، والشهادةَ مرتين، والحيعلةَ مرتين، و(قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة)، والتكبير مرة، والشهادة مرة، فتصير عشر جُمَل.

يفوت علينا الإيتار، والإيتار مطلوب، وقد قرَّرت ذلك فيما سبق؛ لأن بعض العلماء رحمهم الله قال به أي: أن إيتار الإقامة لابُدَّ أن يكون بالنسبة للأذان،

بحيث تقول: (الله أكبر) مرة، (أشهد أن لا إله إلا الله) مرة، (أشهد أن محمدًا رسول الله) مرة، (حي على الصَّلاة) مرة، (حي على الفلاح) مرة، (قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله)؛ وبهذا تقطع على وتر، وهذا يقول به بعض العلماء؛ يقول: أوتر الإقامة إلا جملة (قد قامت) فتقال مرتين، والباقي على مرة مرة، ولا شك أن هذا أقرب إلى اللفظ، لكن تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالًا للأذان يدلُّ على أنَّ التكبير في أول الإقامة مرتين وفي آخرها مرتين، وعلى هذا فيكون تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مبيِّنًا لهذا الإيتار.

وقوله رضي الله عنه: «يوتر الإقامة إلا الإقامة» كيف جاء هذا الأسلوب، وهو استثناء الكل من الكل، والاستثناء من الكل ممنوع لغةً؟

والجواب: أن هذا ليس من باب الاستثناء من الكل؛ لأن «**إلا الإقامة**» يعني إلا قد قامت الصَّلاة، وليس معنى يوتر الإقامة إلا الإقامة نفسها، بل: إلا قد قامت الصَّلاة.

وقوله: «أُمِر» الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم، ولو أذَّن الإنسان على خلاف هذا لأتى بأمر ليس عليه أمر الله ورسوله؛ فيكون مردودًا.

وههنا مسألة: وهي أن بعض الناس راقب وقت الفجر؛ فعلم أن أذان البعض وقع قبل الوقت! وعليه فلابُدَّ أن يكون الأذان بعد الوقت، وإذا كان الإنسان في بلاد تنظِّم هذه الأمور فليناقِش المسؤولين، وإِنْ لم يكن فيها جهات تهتم بهذه الأمور فإنَّه يعمل بنفسه، ويؤذن ولو لحيِّه فقط.

***

٣٧٨- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ؛ فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[١].

٣٧٨- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ: لَـمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا... بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَارًا.

٣٧٨- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُالوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالمَجِيدِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[٢].

---

[١] هذا زاد أمرًا ثالثًا عن البوق والناقوس وهو: إيقاد النار، ولكن كرهوا ذلك؛ لأن هذا فعل المجوس.

وقوله رضي الله عنه: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ» يعني: أُمر أن يؤذن فيشفع الأذان ويوتر الإقامة.

[٢] هنا ذكر أنه استثنى- كما سبق- وهذا من اختلاف الألفاظ و لا يضرُّ.

جاءت أحاديث تبيِّن معنى الإيتار، وأن التكبير في آخر الإقامة مرتين لا ينافي ذلك، ويكون أراد الأغلب.

***

باب صِفَةِ الأَذَانِ

٣٧٩- حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِالوَاحِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ-؛ وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله -ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ -مَرَّتَيْنِ- حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ -مَرَّتَيْنِ-». زَادَ إِسْحَاقُ: «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله»[١].

---

[١] هذا أذان أبي محذورة رضي الله عنه، علمه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فيكون صفة ثانية للأذان، وفيه: الترجيع، أي: أنَّه رجَّع الشهادتين مرتين، وفيه: الاقتصار على تكبيرتين في أوله، وعلى هذا فإذا فعله الإنسان فإنَّه لا ينكر عليه، وإذا كان في مجتمع يتَّسع صدره لذكر الصفتين فليفعل، وإن كان في مجتمع لا يتسع صدره ويخشى من نفورهم فلا حرج أن يقتصر على صفة واحدة.

فإنْ قيل: الترجيع هنا يكون سرًّا أم جهرًا؟

فالجواب: ظاهر الحديث هنا أنه يقوله على حد سواء كما يقول البقيَّة، لكن الفقهاء فرَّقوا، فقالوا: يقوله سرًّا ثم جهرًا، أي: أنه يقوله سرًّا بينه وبين نفسه، ثم يعود فيقوله جهرًا.

وقد جاء ما يدلُّ على فصل (الله أكبر، الله أكبر)، وجاء ما يدل على وصلهما، وهذا يدلُّ على جوازهما، وفيها أحاديث غير الذي في مسلم تبيِّن هذا، أنه يفصل كل جملة عن الأخرى، أو يقرِن (الله أكبر، الله أكبر) الاثنتين جميعًا كلُّه وارد.

فإِنْ قيل: لو ابْتدئ الأذان قبل الوقت ثم في أثناء الأذان دخل الوقت فما الحكم؟

فالجواب: يعيده من أجل الترتيب، لأن أوله لم يصح.

* * *

باب اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الوَاحِدِ

٣٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى[١].

٣٨١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مِثْلَهُ.

---

[١] إن كان مراد المترجِم رحمه الله تعالى التناوب فلا بأس، كما كان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما، وأما أن يؤذِّن مرتين في مسجد واحد؛ فلم يقع هذا إلا في الفجر في رمضان؛ لإيقاظ النائم وإرجاع القائم، والمعمول به عندنا الآن مؤذِّن واحد، إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

وكثيرًا ما يؤذنون للفجر مرتين؛ لأنهم جزاهم الله خيرًا يستيقظون ويصلُّون، ويريدون الذي لم يصل، فيوقظون النائم.

مسألة: بالنسبة للمؤذن هل يسكت بين عبارات الأذان أو جمل الأذان، وما مقدار هذا السكوت؟

الجواب: يسكت -إلا في التكبير الأول والتكبير الأخير- سكوتًا يسيرًا يتبيَّن به أن هذه منفصلة عن هذه.

* * *

باب جَوَازِ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ

٣٨١- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الـهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ مَـخْلَدٍ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى[١].

٣٨١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] لكن المترجِم رحمه الله اشترط أن يكون معه بصير، وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أنه لا بصير معه، وهو كذلك، **وهو الصحيح** -أنه لا يشترط أن يكون مع الأعمى بصير- ولاسيما في وقتنا الحاضر؛ فإنَّ الناس يعتمدون على التقاويم وبأيديهم الساعات.

***

بـاب الإِمْسَاكِ عَنِ الإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الكُفْرِ إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الأَذَانُ

٣٨٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى[١].

---

[١] تأمل هذا الفضل العظيم؛ حيث كان الأذان سببًا للخروج من النار، وكان سببًا للفطرة؛ وفي هذا دليل على أنَّ الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة؛ لأنه كان علامة على أن هذا البلد بلد إسلامي، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يُقاتَلُ أهل بلدٍ تركوا الأذان والإقامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينتظر، فإذا لم يسمع أذانًا أغار، وإلا أمسك.

وقد استدلَّ بعض العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على أنه لا تجب إجابة المؤذن؛ لأنه لم ينقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاب، ولكن هذا لا دليل فيه؛ لأن عدم النقل ليس نقلا للعدم، فعندنا نصٌّ مُحكَم: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»(١)؛ فنأخذ به.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٣/ ١٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ

٣٨٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[١].

---

[١] سبق أن ذكرنا معنى الأذان، وهنا قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ» يعني: الأذان، ولهذا قال: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، وسيأتي أحاديث فيها: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»؛ وظاهرها العموم؛ لكن قد جاءت السنة بأنه إذا قال: (حي على الصَّلاة، حي على الفلاح)؛ فنقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ويؤخذ من هذا العموم أن جواب التثويب مثل التثويب، يعني: إذا قال في أذان الفجر: (الصَّلاة خير من النوم)؛ فإنَّك تقول: (الصَّلاة خير من النوم)، واستحسن بعض العلماء رحمهم الله أن تقول: (صدقت وبررت)، واستحسن آخرون أن تقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ولكن كل هذا خلاف ظاهر النص الدال على العموم.

ثم إننا نقول: أيما أصدق، هذا الذي يقول: (الصَّلاة خيرٌ من النوم)، أو الذي يقول: (الله أكبر)؟ الثاني، ومع ذلك لا نقول فيها إذا قال المؤذن: (الله أكبر): (صدقت وبررت).

* * *

٣٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمَا؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[١].

---

[١] هذا الحديث فيه تفصيل أكثر مما سبقه، فقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**» أي: مثل ما يقول المؤذن.

وقوله: «**ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ**»، وذلك أن تقول: اللهم صل على محمد، أو صلى الله على محمد.

وقوله: «**فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**» ومعنى اللهم صلِّ على محمد: أنك تسأل الله عز وجل أن يثني عليه في الملأ الأعلى؛ لأن صلاة الله على عبده هي: ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، وهي أخص من الرحمة، وأما من قال: الصَّلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء؛ فإنَّ هذا تفصيل لا دليل عليه، فالصَّلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧]، فعطف الرحمة على الصلوات، ولو كانت الصَّلاة بمعنى الرحمة لكان هذا عطفًا غير مستحسن.

وفيه أيضًا: «**ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ**» الوسيلة بيَّنها؛ فقال: «**فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» أي: صارت له حلالًا مأذونًا فيها، «وَالشَّفَاعَةُ»: شفاعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم القيامة، والمراد بها هنا الشفاعة الخاصة؛ لأن الشفاعة العامة تكون لكلِّ أحد.

فإنْ قيل: في قوله صلى الله عليه وسلم عن الوسيلة: «فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله...» إلى آخره؛ فكأن المراد أنه يمكث فيها، فهل أهله يكونون تبعًا له في ذلك أم لا؟

فالجواب: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:٢١] فيكون أزواجه معه في منزلته، وكذلك سائر صغار ذريته؛ أما أولاده الكبار فهم في منازلهم، سواء في هذه المسالة أو في غيرها، فلو أنَّ إنسانًا له أولاد كبار وصغار -ومنزلته عالية-؛ فالصغار مع أبيهم والكبار في منازلهم؛ لأنهم مستقلون.

فإنَّ الذريَّة هم الصغار من الأولاد بنين وبنات؛ ولهذا قال: ﴿وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور:٢١]، ولأننا لو قلنا: إن الذريَّة هم الصغار والكبار؛ لزم أن يكون جميع أهل الجنة في منزلة واحدة، وهذا متعذر، ولكل درجات مما عملوا.

فإنْ قيل: هل يُشْرع متابعة المقِيم أو لا؟

فالجواب: يرى بعض العلماء رحمهم الله أنه لا يشرع؛ لأن الحديث الوارد فيه الذي رواه أبو داود رحمه الله فيه شَهْر بن حَوْشَب رحمه الله[1]، وفيه انقطاع أيضًا، وإذا قلنا إنه لا يشرع فالأمر واضح.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨). قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٥٢٠): وهو ضعيف.

فإنْ قيل: أليست الإقامة أذانًا؟

فالجواب: هو أذان، لكن لا يكون أذانًا إلَّا إذا كان على سبيل التغليب، وإلا فإنَّه- كما سبق-: «**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**»؛ وكذلك قال النبي عليه الصَّلاة والسلام: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»، وقال في الإقامة: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[1]، ولم يذكر شيئًا مما يقال.

والذي أراه أنه لا يُشْرَع، وأنَّ الإنسان يستمع إلى الإقامة، وإذا كبر الإمام كبر، ولكن هل ننكر على مَن ردَّد الإقامة؟

الجواب: لا، لا ننكر؛ لأن المسألة خلافيَّة، ومسائل الخلاف ليس فيها إنكار، إلا إذا كان مخالفة نص ظاهر.

مسألة: إذا كان الإنسان في الخلاء أو في صلاة فإنَّه مشغول، ففي الصَّلاة وفي الخلاء لا ينبغي أن يجيب وهو على حاجته، فإذا انتهى وخرج أجاب، وكذلك المصلِّي يقضيه إذا انتهى من صلاته، وقال بعض أهل العلم: إنه -أي: المصلِّي- يجيب المؤذن ولو كان يصلي؛ واستدلوا لهذا بأن هذا ذكر وجد سببه في الصَّلاة؛ فكان مشروعًا، كالحمدلة إذا عطس الإنسان، فإنَّ الإنسان إذا عطس وحمد الله فلا بأس.

لكن قد يقول قائل: إن الفرق بينهما ظاهر؛ لأن الحمدَلة لا توجب انشغال المصلِّي كثيرًا عن صلاته، بخلاف متابعة المؤذِّن، فالصحيح أنه لا يتابعه وهو يصلِّي؛ لأن في الصَّلاة شغلًا، ولكن إذا انتهى يَقْضيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصَّلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم -بمعناه-: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢/ ١٥١).

٣٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ؛ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ؛ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١].

---

[١] هذا الحديث بجُمَلِه ينطبق تمامًا على الإقامة؛ لأنه إحدى عشرة جملة، ولكن سياقه يقتضي أن يكون المراد بالمؤذن: المؤذن لدخول وقت الصَّلاة لا للإقامة، ويكون حَذف الجملة الأخرى -الثانية-؛ لدلالة الأولى عليها، فتكون الأحاديث الأخرى -المفسِّرة للأذان المفصَّلة- هي المعتمَدة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ قَلْبِهِ» يعني: أنه تواطأ على ذلك قلبه ولسانه؛ لأن الإنسان قد يقول مثل هذا بلسانه فقط وقلبه غافل، فلا ينال هذا الأجر.

وقوله: «دَخَلَ الْجَنَّةَ» يعني: إذا كان يوم القيامة، أو يعني: استحق دخول الجنة، ولا يمكن أن يقال دخل الجنة الآن، ولكنَّه يدخلها في وقت دخولها، أو يكون مستحقًّا لدخولها.

مسألة: مَن فاته شيء من الأذان، ثم أدرك المؤذن فيما بعد، هل يبدأ من أول الأذان؟

الجواب: الظاهر أنه يبدأ من الأول؛ لأنه لا يتعين فيه مخالفة المؤذِّن.

مسألة: استحسن بعضهم الصَّلاة الإبراهيميَّة، أن يصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كالصَّلاة عليه في الصَّلاة؟

فالجواب: أنه لا يظهر لي هذا؛ لأن الصَّلاة الإبراهيميَّة: «قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا»؟ هكذا سأل الصحابة رضي الله عنهم.

فيكون هذا خاصًّا بالصَّلاة، ولكننا لا نمنع أن يقال في غيرها، إنما إذا جاء: صلوا على الرسول أو صلوا علي، أو ما أشبه ذلك، فإنَّه يُكتفى أن يقال: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

فإن قيل: هل يزاد فيه السلام على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

فالجواب: لا، الأحسن أنه يقتصر على الصَّلاة.

* * *

٣٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ...»، ولَـمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَنَا»[1].

---

[١] هذا الحديث فيه ظاهِران متعارِضان:

الظاهر الأول: قوله: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله**» فظاهره أنَّه يقوله حين يسمع المؤذن؛ مِن أول ما يسمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبمحمَّد رسولًا وبالإسلام دينًا.

وفي رواية ابن رمح -**وهو الظاهر الثاني**-: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ**»، وهذا يقتضي أن يكون قالها إذا قال المؤذن: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله)؛ لأن قوله: «**وَأَنَا أَشْهَدُ**» معطوفة على شهادة سابقة، وحينئذ يكون قوله هذا بعد قول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله) **وهذا هو الأقرب**؛ لأن قوله: «**رَضِيتُ بِالله رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا**» يقتضي أن يكون هذا الرضا بعد قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله).

مسألة: قال بعض العلماء: إذا اختلفت أصوات المؤذنين فيكفي أن يردد مع مؤذن واحد فقط.

فإذا تابعت المؤذن الأول فامْشِ معه حتى يكمل، لئلا تتداخل الجمل بعضها مع بعض.

مسألة: هناك بعض الناس يجعل مُسَجِّلًا فيه الأذان، فإذا دخل الوقت فتح المسَجِّل، وَحَوَّلَ اللاقطة (ميكرفون)، وتركه يؤذِّن؟!

الجواب: هذا لا يجوز، ولا يسقط به الفرض؛ لأن هذا حكاية صوت ماضٍ، وليس المقصود مجرد الإعلام، والمقصود إقامة هذا الذِّكْر.

* * *

باب فَضْلِ الأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ

٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٣٨٧- وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ[1].

---

[١] هذه فضيلة للمؤذنين: أنهم يبعثون يوم القيامة أطول الناس أعناقًا.

والأعناق: جمع عُنُق، وليس الصواب إِعناقًا أي خضوعا، وهذا من مُجازاتهم على مثل أعمالهم؛ لأنهم لما رفعوا ذكر الله عز وجل بأصواتهم -ومن الأماكن العالية- صار جزاؤهم مثل عملهم؛ جزاءً وفاقًا، وفي هذا دليل على أن الأذان أفضل من الإمامة من حيث المرتبة، فمرتبة المؤذِّنين فوق مرتبة الأئمة.

فإنْ قال إنسان: إذا قلت ذلك فلماذا عدَل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إلى الإمامة ولم يقوموا بوظيفة الأذان؟

فالجواب: لانشغالهم بأحوال الأمة وتصريف الدولة عن مراقبة أوقات الأذان، وفي عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس الأذان بالشيء السهل؛ فالإنسان يراقب الشمس عند زوالها، ويبقى أكثر من نصف ساعة؛ لأن الظل عند

الزوال يكون تقلُّصه قليلًا، فينظر فإذا بدأ بالزيادة فهذا هو الزَّوال، وكذلك في العصر، وكذلك في المغرب كذلك في الفجر، فالمؤذن له عمل أكثر بكثير من عمل الإمام، ثم من الناحية الاجتماعيَّة: المؤذن إذا لم يؤذِّن علم الناس كلهم بتخلُّفه، بخلاف الإمام؛ فلا يعلم به إلا من في المسجد.

فإنْ قيل: إذا أراد الإنسان الأجر؛ بحيث يكون إمامًا ومؤذنًا، هل يصح ذلك أم لا؟

فالجواب: لا بأس، إلا أن يكون هناك شيء -مانع من قبل ولي الأمر- فيتمشى عليه.

وإنْ قيل: إذا كان يؤذن في مسجد واحد من البلد، وساعة الإنسان يكون فيها مذياع يلتقط هذا الأذان في نفس الوقت، فهل يشرع هذا؟

فالجواب: هذا ليس مشروعًا، لكنه لا بأس به، والمشروع أن كل مسجد يكون له مؤذن، وهذا غاية ما فيه أننا مَدَدْنا أسلاك الميكرفون إلى هذه الأماكن، لكن كونهم يُبْقُوْن كل مؤذن يؤذن في مسجده أفضل بكثير، حتى ينالوا الأجر.

* * *

٣٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؛ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا[١].

٣٨٨- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ».

٣٨٩- حَدَّثَنِي عَبْدُالحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِالله-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ»[٢].

---

[١] ستة وثلاثون ميلًا هي بالكيلو: أربعة وخمسون كيلو يهرب من الأذان!

[٢] الظاهر أن الـحُصاص هو الضراط؛ كما سبق في اللفظ الأول.

***

٣٨٩- حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ -قَالَ:- وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا -أَوْ: صَاحِبٌ لَنَا- فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ -قَالَ:- وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي؛ فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَـمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ**».

٣٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الحِزَامِيَّ-، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ؛ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ؛ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ؛ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ؛ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِـمَا لَـمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**».

٣٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى**»[١].

---

[١] في هذا اللفظ قال صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَدْرِي»؛ و«إن» -بدلٌ عن «ما»- هذه نافية. استدل العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على أن الوساوس لا تبطل الصَّلاة ولو غلبت على الصَّلاة؛ لأن الشيطان يأتي للإنسان ويقول: اذكر كذا واذكر كذا، حتى لا يدري كم صلى، فدلَّ ذلك على أن حديث النفس لا يؤثِّر في الصَّلاة، فلا يبطلها.

ويُذكر أن رجلًا أتى إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله يسأله عن شيء نسي مكانه؛ فقال له: اذهب فصل فإنك ستذكره! ففعل، فجاءه الشيطان فذكَّره فتذكَّر[١]؛ وهذا شيء مجرَّب، يجد الإنسان من نفسه أنه -أحيانًا- ينسى الشيء، فإذا دخل في الصَّلاة تذكَّره.

فإنْ قيل: جاءت النُّصوص أنَّ الشَّيْطان يحب الإفراط فهل المراد بالشيطان الأكبر أم أن البقيَّة يأخذون حكمه؟

فالجواب: الظاهر -والله أعلم- أن المراد بها الجنس؛ جنس الشياطين.

مسألة: الشيطان إذا نودي للصلاة ولّى، هل نفهم من هذا أنه يُشْرع أن يؤذَّن حتى في غير وقت الصَّلاة؟

الجواب: نعم «**إِذَا تَغَوَّلَتِ الغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالأَذَانِ**»[٢]، والغيلان هي شبح يعرِض للمسافرين، وكأنَّه قاطع طريق أو سَبُع أو ما أشبه ذلك؛ فيقول: «**إِذَا تَغَوَّلَتِ الغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالأَذَانِ**»؛ لأنه إذا أذّن هرَبت.

***

---

(١) «أخبار أبي حنيفة» (ص: ٣٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٠٥).

بابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ لا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ

٣٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[١].

٣٩٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

---

[١] هذا حكم رفع اليدين في الصَّلاة.

ثم قال بعض العلماء رحمهم الله: ورفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بين الإنسان وبين ربه، كأنما رفع الحجاب، وقالوا -أيضًا-: إنه زينة للصلاة.

وقد دلَّ الحديث على أنَّ رفع اليدين يُشرع في ثلاثة مواطن:

الأول: عند افتتاح الصَّلاة، حتى يحاذي مَنْكبيه.

الثاني: عند الركوع؛ قبل أن يركع.

الثالث: إذا رفع من الركوع.

قال رضي الله عنه: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» وهذا نفي لكنه بمنزلة الإثبات؛ لأنه ساق الصَّلاة على ما رأى تماما، و به نعرف أن القاعدة المشهورة: إذا تعارض مثبتٌ ونافٍ قُدِّم المثبت؛ لأن معه زيادة عِلْم، ما لم يكن النفي بمعنى الإثبات، فإنْ كان النفي بمعنى الإثبات فإنَّه لا يقدم، وهذا النفي لا شك أنه بمعنى الإثبات؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما يشاهد الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي؛ يشاهده الآن أمامه، يَرفع إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين، وهذا واضح جدًّا.

وبناء على ذلك نقول: ما ورد في بعض السنن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه كلما خفض وكلما رفع؛ فإنَّه شاذ لمخالفته الحديث الصحيح، وقد قال ابن القيم رحمه الله: إنه وهَمٌ مِن الراوي، وأنه أراد أن يقول: كبر كلما خفض وكلما رفع؛ فقال: «رفع يديه»، وأنتم تعرفون أنَّ الوَهَمَ من أسباب الطَّعْن في الحديث؛ كما في «النُّخْبة».

مسألة: بعض الدوائر الحكوميَّة الآن تضع المسجِّل لأذان الظهر! وهذا لا يَصْلح؛ لأنَّ هذا حكاية صوت ماضٍ.

***

٣٩٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ -وَهُوَ: ابْنُ الْمُثَنَّى-، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ[١]؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

٣٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا[٢].

٣٩١- حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ»؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

[١] الموجود في نسختي بعدها: «أخبرنا عبدالله، أخبرنا يونس»(١)، وهو الصواب.

[٢] هذا كحديث ابن عمر رضي الله عنهما إلا أن فيه هنا أنه بدأ بالتكبير قبل الرفع، وفي حديث ابن عمر بدأ بالرفع قبل التكبير؛ وعلى هذا فيكون في ذلك سُنَّتان: السُّنَّة الأولى: أن تكبر ثم ترفع؛ والثانية: أن ترفع ثم تكبر.

* * *

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٧) ط.العامرة.

٣٩٢- وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[١].

---

[١] وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «يُحَاذِي مَنْكِبَيْهِ»، وهذا أيضًا فيه سُنَّتان:

الأولى: رفع اليدين إلى محاذاة فروع الأذنين، وفروع الأذنين أعلاهما، لكن لا يمس أذنيه؛ لأن بعض الناس تجده إذا أراد أن يكبر رفع يديه ومسَّ أذنيه، وهذا ليس بسُنَّة.

والثانية: رفعهما إلى مَنْكبيه، وفي بعض الأحاديث: حتى يحاذي بهما أذنيه، يعني وسط الأذنين؛ وعلى هذا فيقال: الأمر قريب، إن رفع إلى هذا أو إلى هذا أو إلى هذا فقد أصاب السُّنَّة. وبعضهم يقول: إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أسفل الكفَّيْنِ، باعتبار أسفل الكفين، وحديث مالك رضي الله عنه باعتبار أعلى الكفين؛ وهذا قريب، والأمر في هذا واسع.

وبعض الناس يُقصِّر فيقول: الله أكبر! لا يصل ولا إلى الكتف! وهذا بدعة، هذه حركة غير مشروعة؛ فيكون أدنى أحوالها الكراهة.

وبالنسبة للتكبير مع الرفع إذا جمع بينهما، فقد ورد فيه صفة ثالثة، يكون ابتداء التكبير مع الرفع، وانتهاؤه بانتهائه، ورفع اليدين ليس بواجب، والصحيح أنه سُنَّة.

***

بـاب إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلاةِ إِلاَّ رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

٣٩٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] هنا سؤال على قوله رضي الله عنه: «فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ» وهو: أين مكان هذا التكبير؟ هل هو قبل أن يشرع في الخفض إن كان في الخفض، وقبل أن يشرع في الرفع إذا كان للرفع أم معه أم بعده؟

الجواب: المشهور أنه يكون بين البدء والانتهاء، وليس من الابتداء إلى الانتهاء، وبين العبارتين فرق، وهو: أن قولنا: من الابتداء إلى الانتهاء بمعنى أنه يمد التكبير من أول الابتداء إلى انتهاء الركن، وإذا قيل: بين الابتداء والانتهاء؛ يعني: يُنْشِئ أول ما يَشرع، ويَنْتهي قبل -أو بعد- ما يَشْرع، ويُكْمل عند الانتهاء، أو وسطًا، هذا هو الفرق، وعلى هذا فلا يمدّ التكبير.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: يمدُّ التكبير من القيام إلى السجود، ومن السجود إلى القيام، ولم نر أحدًا من العلماء قال: إنه إذا جلس للتشهد يأتي بتكبيرة متميزة.

وكنا نفعل هذا، فنبهَنا بعض الإخوة الذين يعتنون بعلم الحديث، وقالوا: هذا لم يرد عن الرسول عليه الصَّلاة والسلام، فكيف تفرِّقون؟ ثم طلبنا من بعض الإخوة المشتغلين بالحديث أن يبحثوا في الموضوع؛ فلم يجدوا شيئًا، غاية ما هنالك

أن بعض العلماء قال: يمدُّ التكبيرة إذا كبر من أعلى إلى أسفل، أو من أسفل إلى أعلى، وأما هذا فلا، وأول ما فعلنا هذا صاح علينا الناس! أن: سبحان الله سبحان الله؛ لأن العادة أن التشهد الأول نقول: الله أكبر -نمد «الله»- فلما قلت: الله أكبر كالعادة كسائر الانتقالات قالوا: سبحان الله! ظنوا أني غالط، لكنهم بعد أن استقرَّ الأمر، واتضح عرفوا الموضوع.

وصار هذا في نظري أحسن؛ لأن الأول يجعل المأموم كأنه آلة، إن سمع التكبير ممدودًا جلس وإلا قام، أما الآن فتجده قد شدَّ أعصابه وأحضر قلبه، يخشى أن يقوم والناس جلوس فيخجل، فصار فيه فائدة، لكن فيه مضرَّة من وجه آخر، وهي: أن المسبوق إذا أدرك الركعة الثانية فالإمام سوف يأتي بتكبير كالعادة، فيظنه المسبوق قائمًا فيقوم.

هذا هو الذي فيه نوع من الضرر، لكن يقال للمسبوق: انظر إلى الذي بجانبك إن قام فقم مادمت مسبوقًا.

* * *

٣٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ-: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا؛ حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ

صَلَاةً بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] قول أبي هريرة رضي الله عنه هذا ليس تزكيةً لنفسه؛ ولكن حَثًّا للناس أن يأخذوا بمثل صلاته، وهذا من تمام تبليغ العِلْم.

وفي قوله رضي الله عنه: ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ-: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، إلَّا أنَّ المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، بل يقول: ربنا ولك الحمد.

وفي قول أبي هريرة: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ المَثْنَى بَعْدَ الجُلُوسِ» ردٌّ لِوَهَم مَن تَوَهَّم أنه إذا قام من التشهد الأول يرفع يديه وهو جالس! ورأيت بعض الناس يفعل ذلك، وظنَّ أنَّ هذا هو السنة! وليس كذلك.

إنما يرفع يديه حين يقوم، فيحتمل أنه مع قيامه، ويحتمل أنه إذا قام؛ أما قبل أن يقوم وهو جالس؛ فهذا لا أصل له.

مسألة: إذا قام من التشهد الأول، وتمَّ وقوفه، ورفع يديه، فهل في هذا شيء؟

الجواب: فيها احتمال «حين يقوم» يحتمل حين يتم قيامه، ويحتمل «حين يقوم» إذا شرع فيه، أما قبل أن يقوم يرفع يديه وهو جالس؛ فلا أصل له.

فإنْ قيل: جاء حديث رواه أبو يعلى(١) وصححه بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكبر وهو جالس، ويركع به أحيانًا؟

فالجواب: أن هذا غلَط، وهذا شاذٌّ، ونحن ندرس في علم المصطلح: أن ما خالف الثقات فهو شاذٌّ ولا عبرة به.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٠٢٩).

وأقول: إن بعض علمائنا رحمهم الله الذين لهم قدَم راسخة في علم الحديث يعتمدون أحيانًا على ظاهر السند، وهذا قصور؛ لأن العلماء رحمهم الله اشترطوا في الصحيح: أن لا يكون معللًا ولا شاذًا؛ فلابُدَّ من النظر إلى المتن، ولهذا أعجب عجبًا كثيرًا أن بعضهم صحَّح هذا الحديث المكذوب، وهو أن (لحم البقر داء ولبنها شفاء أو دواء) سبحان الله!! لحم البقر داء والله أحله للعباد؟! هل يُحِلُّ الله لعباده المرض؟! بالعكس، فالذي فيه المرض يحرمه الله على العباد، فيأتي إنسان ويصحِّح هذا الحديث وهو يخالف القرآن صراحة!

فأقول: إن بعض الناس عنده قصور جدًّا في هذا الأمر، ينظر إلى ظاهر السند ثم يصحِّحه، بدون أن ينظر إلى المتن و نكارته، أو غرابته، أو ما أشبه ذلك.

وهذا قصور، وأحثُّكم على ألا تسلكوا هذا المسلك، بل: انظروا أولًا إلى السند، ثم انظروا إلى المتن، وإن شئتم قدِّموا الثاني: انظروا إلى المتن، فإنْ كان مخالفًا للمعلوم من الدين بالضرورة فلا تتكلموا عن سنده من الأصل، ولو جاء بأعلى الأسانيد، بل اشطبوا عليه أما أن ننظر إلى ظاهر السند فقط فهذا ليس بصحيح.

ثم إنه يمكن إعلاله بحديث آخر، وهو تقديم إبراهيم عليه السلام البقر لضيوفه الملائكة- ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ﴾ أي: إلى الطعام ﴿نَكِرَهُمْ﴾ [هود:٧٠] استغرَب، ضيوفٌ يأتون، يقدِّم الطعام ولا يأكلون! ولهذا كان عادةً -إلى الآن- فالضيف الذي لا يأكل، فهذا يعني أنه قد استبطن شرًّا؛ فيخافون منه.

ثم إن الواجب اتِّباع الحق، وإذا أخذ الإنسان من هذا الحق جسرًا للباطل فلا تستغرِب، أليس الذين أنكروا الصفات استدلُّوا بالقرآن؟ بلى، قالوا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١] كل صفة يكون للمخلوق مثلها فليست ثابتة لله،

أليس الممثِّلة استدلوا بالقرآن، وقالوا: إن الله خاطبنا بما نفهم ونعقل؛ فيجب أن ننزِّل كل آيات الصفات على مماثلة المخلوق.

والخلاصة: أن رواية «أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ» هذه مخالفة لرواية الثقات فتكون شاذة، ولا يصح أن نقول: إن هذه صفة أخرى، فإذا كان هؤلاء الذين لازموا الرسول عليه الصَّلاة والسلام، وحكوا عنه هذه الحكاية، لا يحكون عنه إلا هذا؛ فما سواه فإنَّه شاذ.

وإذا كان الإمام لا يستطيع النهوض بسرعة فلا يكبر إلا إذا قام؛ خوفًا من أن يُسبق، ولا شيء في ذلك.

* * *

٣٩٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ولَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٣٩٢- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ -حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى المَدِينَةِ- إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ؛ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟! قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] كأنهم استغربوا هذا، فقالوا: ما هذا التكبير؟! قال بعض أهل العلم رحمهم الله: لأن خلفاء بني أميَّة وأمراءهم كانوا لا يجهرون بهذا التكبير؛ فظن الناس أنه ليس بسنة، ولهذا سألوا أبا هريرة رضي الله عنه: ما هذا التكبير؟ وإلا فمن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكبر كلما خفض وكلما رفع.

وفي هذا دليل على أنه إذا سجد سجدة للتلاوة في الصَّلاة فإنَّه يكبر إذا سجد ويكبر إذا نهض؛ لأنها داخلة في العموم، ورأينا بعض الناس إذا سجدوا للتلاوة، كبروا للسجود ولم يكبروا للرفع؛ أخذًا بقول بعض العلماء رحمهم الله: إن سجدة التلاوة ليس لها تكبير عند النهوض منها، ولكنهم أخطؤوا في موضع كلام العلماء، فكلام العلماء إذا كانت سجدة التلاوة ليست في الصَّلاة؛ فإنَّه لا يكبر لها إلا عند السجود فقط، على خلافٍ فيه، وأما إذا قام منه فإنَّه لا يكبر ولا يسلم، فإذا كانت سجدة التلاوة في أثناء الصَّلاة فلها حكم سجود الصَّلاة.

فإذا قال: سمع الله لمن حمده، يقول إذا رفع، حال رفعه من الركوع: (ربنا ولك الحمد)، وحينئذٍ يكون قائمًا؛ فيقول: (حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه)، في كل صلاة، وفي كل الركعات، أما من قال من العلماء رحمهم الله: إن المأموم يقول في رفعه: (ربنا ولك الحمد) فقط، وإذا استتمَّ قائمًا يسجد؛ فهذا غير صحيح.

فالذين يقولون: إذا قال الإمام: (سمع الله لمن حمده)، يقول المأموم: (ربنا ولك

الحمد)؛ قالوا: ولا يقول: (حمدًا مباركًا فيه) ويسكت، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة؛ يقول في «زاد المستقنِع»: ومأموم في رفعه: (ربنا ولك الحمد) فقط.

وبعض العلماء قال: يقول: (سمع الله لمن حمده)، ويقول: (ربنا ولك الحمد)، لكن هذا ضعيفٌ مخالف للنصِّ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»(١)، وهذا واضح أنَّ قول المأموم: (ربنا ولك الحمد)، في مكان قول الإمام: (سمع الله لمن حمده).

***

٣٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ؛ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ-، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ -قَالَ:- أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] كل هذه الأحاديث -وأكثرها عن أبي هريرة رضي الله عنه- تدلُّ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصَّلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١/ ٧٧).

أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم هذا التكبير؛ فبعضهم يرى أنه سُنَّة، وأنَّ الإنسان لو تعمَّد ترك التكبير أو التسميع أو التحميد فصلاته صحيحة.

ويرى آخرون أنه واجب، ويستدلون لذلك بأمرين:

الأمر الأول: مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك؛ فكونه يواظب عليه في كل صلواته، ولا يتركه حينًا من الدهر، ثم يقول -**وهو الأمر الثاني**-: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1] هذا يدل على وجوبه، وهذا هو الصحيح: أنه واجب، لكن لو تركه الإنسان؟ فإنْ كان متعمدًا فصلاته باطلة، وإن كان ناسيًا جبَرَه بسجود السهو؛ كما جبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك التشهد الأول بسجود السهو.

فرَفْعُ اليدين يُشْرع كلما قام من ركوع، وكلما ركع، وكلما قام من التشهد الأول، لكن في الركعة الأولى فيه زيادة تكبيرة الإحرام، وبقيَّة الركعات عند الركوع وعند الرفع منه.

مسألة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» لو أُورِد علينا رفع اليدين؟

نقول: لو أُورِدَ علينا هذا لم يكن بعيدًا، لكن يقال: إن التكبير ذِكْر مستقل، وليس صفة لعبادة، لكنه ذِكْر مستقِلٌّ مطلوب، والصَّلاة كلها ذِكْر وقرآن ودعاء، أما الرفع فإنَّه وصف في التكبير، أنه يرفع يديه معًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٣١).

مسألة: قيل: ورد حديث أنَّ بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يكبِّرون، أي: لا يجهرون بالتكبير؛ فلو صلَّى رجلٌ إمامًا، ولم يجهر بالتكبير، فهل يصلَّى خلفه، وما دليل القائلين به؟

الجواب: نعم، فالجهر بالتكبير كغيره من المسائل الخلافية، فبعض أهل العلم رحمهم الله يرى أنَّ الجهر سُنَّة، واستدلُّوا بحديث المسيء في صلاته أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر له إلا تكبيرة الإحرام فقط.

فإن قيل: لو صلى إمامًا وهو لا يكبِّر لا سرًّا ولا جهرًا، فهل نصلي خلفه؟

فالجواب: لا. لا تصلي خلفه.

* * *

بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ وَلا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا

٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[١].

٣٩٤- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ القُرْآنِ»[٢].

---

[١] قوله: «يبلغ بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» هذه الصيغة «يبلغ به» من صيغ الرواية التي يذكرها العلماء في (المصطلح) وهو كقول الراوي: «يرفعه» وهذان المصطلحان ليسا بصريحين في الرفع، كصراحة قول الراوي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٢] سماها النبي صلى الله عليه وسلم: «أمّ القُرْآنِ»؛ لأن أمَّ الشيء ما يُرْجَع إليه، وهذه الكلمة «الهمزة والميم» كلها تدل على تقدم وإمامة، فأُمُّ القرآن يعني: الجامعة الحاوية لمعاني القرآن، ولذلك تجد فيها أقسام الربوبيَّة، وفيها -أيضًا- أمور تاريخيَّة، وفيها أنواع العبادة، وفيها أقسام الناس أنهم ثلاثة: عالم بالحق عامل به،

وعالم بالحق مستكبر عنه، وجاهل بالحق، ولا تخلو أحوال الناس من هذه الثلاثة.

فالمهم أن الإنسان إذا تدبَّرها وجد أنها أمّ القرآن حقًّا، وهي أُمّ القرآن حقًّا بلا شك، وانظر كلام ابن القيم رحمه الله عليها في أول «مدارج السالكين» تجد العجب العجاب.

***

٣٩٤- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[١].

---

[١] سبق لنا هذا الكلام على هذا الحديث، وقلنا: إنَّ النفي إذا جاء في الكتاب والسنة فهو على مراتب: **المرتبة الأولى**: نفي الوجود، **والثانية**: نفي الصحة، **والثالثة**: نفي الكمال.

فيحمل النفي أولا على نفي الوجود، فإذا تعذَّر بأن كان الشيء موجودًا؛ حُمل على نفي الصحة، والواقع أن نفي الصحة نفي لوجود، لكن ليس لوجود حسي، بل لوجود شرعي، فإنْ تعذَّر فعلى نفي الكمال، وفي باب المناظرة: إذا ادّعى أحدٌ أن هذا نفي للكمال قلنا له: هات الدليل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ**»؛ «**مَنْ**» هذه اسم موصول، عامَّة، تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وتشمل المأموم في الصَّلاة السريَّة والصَّلاة الجهريَّة، فمن أخرج واحدًا منهما -أي: الجهريَّة والسريَّة- فعليه الدليل.

لأن الواجب التمسك بصيغ العموم ما لم يوجد دليل.

فإنْ قال قائل: دليلنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

فالجواب: هذه الآية بينها وبين الحديث عموم وخصوص وجهي:

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:٢٠٤] عام في الصَّلاة وغيرها، وفي الفاتحة وغيرها، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا صَلَاةَ لِـمَنْ لَـمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**»، فهو عام فيما لو كان الإنسان يسمع القرآن أو لا يسمع، ولكنها أخصّ بمقامها؛ لأن الأول ليس فيه إلا أن الإنسان يستمع، وليس فيها تعرُّض لما إذا كان مشتغلًا بغير الاستماع، ومعلوم أن قراءة الفاتحة توجب الانشغال عن الاستماع، فيكون ما دلَّ عليه الحديث أولى، على أنه قد ورد في السنن من حديث عبادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انْفَتَلَ ذات يوم من صلاة الصبح فقال: «**مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؛ لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» أو كلمة نحوها قالوا: نعم! قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِـمَنْ لَـمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[1]، ولولا هذا الحديث لكان القياس مع مَن ذهب إلى أنه إذا كان الإمام يجهر فلا يقرأ بالفاتحة، وإن كان يُسِرُّ وجَب عليه أن يَقرأ بالفاتحة، ولكن هذا الحديث نص في الموضوع، لأنه في صلاة الصبح، وصلاة الصبح جهريَّة.

***

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب من ترك القراءة في صلاته...، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم الكتاب...، رقم (٩٢١).

٣٩٥- وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ وَزَادَ: فَصَاعِدًا[١].

٣٩٤- وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ». فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ العَلَاءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ[٢].

---

[١] والظاهر أن الزيادة هذه شاذَّة؛ لأن الثقات لم يذكروها مع أهميتها.

[٢] هذا الحديث حديث قدسيٌّ، وأوله يقول: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ».

فقيل لأبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ» الظاهر -والله أعلم- أنَّ مرادهم في الصَّلاة الجهريَّة؛ لأنهم إذا كانوا وراء الإمام في الصَّلاة السريَّة فلا إشكال، إنما الإشكال فيما إذا كان في الجهريَّة، ولهذا قال: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ» يعني: بدون أن تجهر فتُنازع الإمام.

ثم ذكر في آخر الحديث هذا الحديث القدسي: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قوله: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ» أي: القراءة في الصَّلاة، وأطلق عليها اسم الصَّلاة؛ لأنها لا تصح الصَّلاة إلا بها.

أولًا قال: «فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قَالَ الله تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قَالَ الله تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي»، واللفظ الأول أصح.

ثم قال: «فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

من فوائد الحديث:

١- فضيلة الفاتحة.

٢- أن الحمد غير الثناء؛ لأن الله تعالى فرَّق بين الحمد وبين الثناء، وكذلك مَدْلوله لغة يقتضي التفريق؛ لأن الثناء من الثني وهو العطف، أي الرجوع مرة أخرى.

٣- وفيه دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأنه بدأها بالحمد لله رب العالمين، ويدل على أنها ليس من الفاتحة، أن الفاتحة إذا قسمتها نصفين لزم أن

تخرج منها البسملة؛ إذ النصف الأول ثلاث آيات لله، والنصف الثاني ثلاث آيات للعبد، والآية الرابعة بين هذه وهذه، بين الله وبين العبد، يقول تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ هذه لله. ثم يقول: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وهذه للعبد؛ وأما قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فبالنصف بين هذه وهذه، وهي لله وللعبد «إياك نعبد» لله «وإياك نستعين» للعبد، ولأننا إذا قلنا بهذا القول؛ صار هذا هو المناسب بالنسبة للسياق والنظم؛ لأنه على القول بأن البسملة من الفاتحة يقتضي أن يكون ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ عَلَيْهِمْ ٱلْمَغْضُوبِ ﴾ آية واحدة، وإذا جعلناها آية واحدة لم تتناسب مع الآيات التي قبلها، بل تكون طول الآيات التي قبلها مرتين، وتناسب الآيات أمر مطَّرد في القرآن الكريم، ألا تنظر إلى آيات الرحمن، إلى آيات ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القمر:١] وغيرها؟!

وعلى ما سبق فالصواب أن البسملة ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها في بقيَّة السور.

فإذا قال قائل: نحن نجدها في المصحف قد كُتب عليها رقم واحد، نقول: وهل وجدتموها في سورة البقرة عليها رقم واحد؟!

فالجواب: لا، في جميع السور لم يكتب على البسملة رقم، إلا في الفاتحة، وهذا بناء على أن البسملة من الفاتحة، والصواب أنها ليست منها، لكنها آية من كتاب الله لا شك.

٤- وفيه دليل على عِظَم الصَّلاة؛ فإنَّ الإنسان عندما يقرأ الفاتحة يناجي

ربه، بينما إذا كان يفكِّر فإنَّه يناجي من يفكر فيه، وقد يكون الذي يفكِّر فيه زميلًا له، يفكِّر في سفره معه، وذهابه وإيابه، والفاتحة إنما تُقرأ باللسان فقط!!

وإنَّ الإنسان ليخجل أن يكون يناجي الله عز وجل وهو يناجي المخلوق، فالمسألة عظيمة ليست هيِّنة، يعني لو فرض أنه يهون الأمر إذا كنت تفكر بـ«سبحان ربي الأعلى» وأنت في السجود أو في الركوع، لكن كونك تناجي الله، يخاطبك ويَرُد عليك، ثم تعرض بقلبك فالمسألة -والله- كبيرة وعظيمة!

ولهذا يجب على الإنسان أن يشدَّ نفسه ويصبر؛ فالصَّلاة الفريضة أطول ما تكون خمس عشرة دقيقة، فحمِّل نفسك هذا الصبر، ثم إنك إذا عوَّدت نفسك سهُل عليك ذلك في المستقبل، لكن إذا أمهلت لنفسك ضعت.

فلهذا أنصح نفسي أولًا -لأني مقصِّر- وأنصحكم ثانيًا؛ فأنت عندما تقول: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ مَن تخاطب؟ الله! يقول: «حمدني عبدي».. ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ تخاطب الله! فيقول الله: «هذا بيني وبين عبدي نصفين» فكيف تذهب يمينًا ويسارًا؟! ثم إن ذهابك يمينًا ويسارًا بقلبك ليس يخفى على الله، لو كان مَلِكًا من ملوك الدنيا أمكن أن تخاطب الملك وأنت تتكلم مع أهلك.

لكن الله عزَّ وجلَّ يعلم؛ قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُ﴾ [البقرة:٢٣٥] أسأل الله أن يعينني وإياكم على شكره وذكره وحُسن عبادته.

في هذه السورة قسَّم الله الخلائق إلى ثلاثة أقسام:

المنعم عليهم، والمغضوب عليهم، والضالون، وهل رتِّبوا على حسب الأفضل؟ أو رتبوا على حسب المضادة؟

الجواب: الثاني؛ لأن الضالين أهون من المغضوب عليهم، لكن جاءت المغضوب عليهم؛ لأنها ضد الذين أنعم الله عليهم، مقابلة لها تمامًا، فالذين أنعم الله عليهم علموا الحق وعملوا به، والمغضوب عليهم علموا الحق ولم يعملوا به، والضالُّون لم يعلموا بالحق فضلُّوا؛ فهم أَهْوَنُ حالًا من المغضوب عليهم، يقول سفيان بن عُيينة رحمه الله كلمة عجيبة؛ يقول: مَن فسَد من علمائنا ففيه شَبَه من اليهود؛ لأنهم علموا الحق وتركوه، ومن فسد من عُبَّادنا ففيه شبه من النصارى؛ لأنهم أرادوا الحق فضلوا عنه.

٥- وفي هذا الحديث: وجوب قراءة الفاتحة، وأنها متعيِّنة، لا يجزئ غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا صَلَاة لَمِنْ لم يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**».

فإِنْ قال قائل: الحديث يدلُّ على عدم الكمال؛ لأن الحديث يدلُّ على الخِدَاج، والخداج: هو النقصان فما هو الجواب؟

الجواب على هذا: أن هناك أدلة أخرى تدل على أن قوله: «**غَيْرُ تَـمَامٍ**» معناه: ليس فيها شيء، ناقصة نقصًا كاملًا، هذا إن كانت اللفظة محفوظة- يعني: غير تمام- أما إذا كانت غير محفوظة فهذا شيء آخر، وإلا فإنَّ هذه من أقوى الحجج للأحناف الذين يقولون: اقرأ أيَّ آية من القرآن، الفاتحة أو غيرها!.

ويقال: إن أحد الخلفاء رحمهم الله كان على مذهب الأحناف، فقال له أحدهم: هذا المذهب لا يستقيم عليه الإنسان في أعظم شعائر الدِّين! فقال الخليفة له: إن هذا لا يمكن! فقال له: انظر إلى الصَّلاة المجزئة عندهم: فاستقبل الرجلُ القبلةَ، وقال: اللهُ أَجَلُّ، ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤]، وقال برأسه ورفع، ثم سجد بلا تكبير ولا تسبيح ولا شيء، وعند النهاية فسا فسوةً لها صوت! فقال الخليفة:

هذا مذهب أبي حنيفة؟! هل هذه صلاة؟! قال: هذه كتُبُهم بين يديك!

فقال: فالسلام ليس عبادة يتعبَّد بها الإنسان، بل هو فكٌّ من محظور؛ لأن (السلام عليكم) خطاب آدميين، فأي محظور تأتي به ليبطل الصَّلاة فهو مجزئ!

ومن أراد أن يعرف عن الأحناف فليقرأ ما كتبه ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» في بحث التقليد وحكمه؛ فقد ذكر أشياء عجيبة، وتناقضات في الاستدلال، وفي الأحكام؛ حتى إننا نقول: كيف ينقل ابن القيم عنهم هذا الكلام؟! وهم يأتون بالحديث يستدلون به على شيء، ثم يستدلون به على نفس الشيء الذي جاءوا به له، لكن لا نريد أن نقف على عوار العلماء رحمهم الله؛ فهم مجتهدون -إن شاء الله- وعلى خير.

فالمهم نحن نعارضهم معارضة تامة في عدم وجوب قراءة الفاتحة، أما المسائل الأخرى فلهم فضل في مسائل كثيرة، ولكن قال ابن القيم رحمه الله: إن مذهب أهل الظاهر خير من مذهب أهل الرأي، مذهب أهل الظاهر -الذي بعض الناس لا يعتد به ولا يعده من المذاهب- يقول: هو خير من مذهب أهل الرأي؛ لأنهم يعتمدون على الكتاب والسنة.

وأولئك أكثر ما يعتمدون على الرأي؛ ولذلك سُموا أهل الرأي.

وللفاتحة أسماء، منها: (الفاتحة، أم القرآن)، ومن أراد أن يقف على أسمائها؛ فليراجع «الإتقان» للسيوطي.

* * *

٣٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٩٥- (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي العَلَاءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى بَنِي عَبْدِالله بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ**». بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ؛ وَفِي حَدِيثِهِمَا: «**قَالَ الله تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي**».

٣٩٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ المَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي العَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ -وَكَانَا جَلِيسَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ- قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**». يَقُولُهَا ثَلَاثًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ[١].

---

[١] ولم يذكر: «غَيْرُ تَمَامٍ»، مع أن هذين الراويَيْنِ عن أبي هريرة رضي الله عنهما الجليسين له قد يكونان أحفظ لحديثه من غيرهم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «خِدَاج» الـخِداج: هو الفاسد، ومنه يقال للتمرة: خَدَجَ، وقيل: إنه الناقص، وعندي أن **الأقرب أنه الفاسد**؛ لأن الخِدَاج الشيء الفاسد الذي لا يؤكل من التمر، وليتنبه أن الحديث واحد.

* * *

٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

٣٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ[1].

---

[١] الظاهر أن المراد: إجزاء وجوب لا إجزاء مِثْل؛ لأن هذا هو الأصل في لفظ الإجزاء، وإن كان قد يراد به الإجزاء في الإتيان بالمستحب، لكن الأكثر أن يكون للإتيان بالواجب.

***

٣٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؛ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٣٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِالله قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ؛ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا؛ عَلِّمْنِي! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[١].

---

[١] هذا الحديث يسمى: حديث المسيء في صلاته؛ وذلك أن رجلًا جاء فدخل المسجد فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرد عليه السلام، وقال في رده: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

فيستفاد من هذا الحديث:

١- أن الأفضل زيادة الواو في ردِّ السلام، وكذلك أيضًا يكون بالإفراد إذا كان المسلِّم واحد، وإن قال: (وعليكم السلام) فلا بأس. قال العلماء رحمهم الله: وينوي بهذا الجمع الملائكة الذين معه؛ لأن مع كل واحد من الناس ملكَيْن، وإن أتى بالإفراد؛ بناء على أنه ليس أمامنا إلا رجل واحد؛ فهو الأولى والأَوْفق للسُّنَّة.

٢- أن هذا الرجل صلَّى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ»، هذا النفي نفي للصِّحة؛ يعني: لم تصل صلاة صحيحة.

٣- وفي الحديث دليل على أن العبادة إذا نقصت نقصًا يُخل بها فإنَّه لا بأس أن تُنفى، وينبني على ذلك في مسائل الأَيْمان: فلو أن الإنسان قال: والله لأصلين الآن ركعتين، ثم صلى ركعتين لا يطمئن فيهما؟ فإنَّه يحنث وعليه الكفارة؛ لأنه لم يصل، حيث إنه صلى صلاة غير صحيحة.

ولو قال: والله لا أبيع اليوم شيئًا، ثم باع خمرًا؟ فإنَّه لا يحنث؛ لأن بيع الخمر غير صحيح، إلا إذا أراد صورة العقد؛ فهذه صورة عقد.

٤- في الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمره بإعادة ما فات من الصلاة، مع أنه قال له: «**فَإِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ**». وهذا يدلُّ دلالة واضحة على أنَّ الإنسان يُعْذَر بالجهل، وأنه لا يلزمه قضاء ما جَهِله، مادام مسلمًا يريد الإسلام، ولكن جَهِل بعض الأشياء؛ فإنَّه يُعْذَر بذلك، وله نظائر، منها:

١- أن المستحاضة التي كانت تترك الصَّلاة لم يأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقضائها.

٢- لما تيمَّم عمار بن ياسر رضي الله عنهما على غير الوجه المشروع، لم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإعادة ما مضى.

٣- في قصة الذي أصابته جنابة ولا ماء، فإنَّ الظاهر أنه لم يكن يصلي، ولهذا اعتزل القوم، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقضاء ما فات. وهذا له أمثلة كثيرة معينة بالتعيين، وله قاعدة عامة في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، وأمثالها كثيرة، ولا فرق بين ما يقال: إنه أصول الدين أو

فروعه، كلُّه واحد، مادام ينتسب للإسلام، لكن الذي يعكِّر على هذه القاعدة، أن بعض الناس قد يكون متساهلًا فلا يَسأل، فهذا هو الذي يحتاج إلى تحرير ومناقشة مع الإنسان، وإلا فإنَّ عدي بن حاتم رضي الله عنه كان يريد أن يصوم، فكان يأكل ويشرب إلى أن تبيَّن العِقال الأسود من العِقال الأبيض ظنًّا منه أن المراد بالخيط خيط الحبل، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقضاء.

فالحاصل: أن هذه لها شواهد كثيرة، ولا شك أن هذا من مقتضى كون الرحمة سبقت الغضب، نسأل الله أن يعمَّنا وإياكم برحمته.

فإنْ قيل: هل يشمل هذا الذي ذكرتم العقودَ، مثل البنوك؟

فالجواب: حقُّ الآدميِّ يُنظر فيه، ولهذا أَبْطل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربا الجاهليَّة، مع أنَّ الظاهر أن أهل الجاهليَّة لا يدرون عن الربا، قال: «**رِبَا الجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ**»[1].

فإنْ قيل: إن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] لرفع الإثم لا لرفع الذِّمَّة؟

فالجواب: وهذه الأمثلة التي ذكرنا ماذا نصنع بها؟ سلِّم تسلَم! فليس لنا أن نُشدِّد ما يَسَّره الله على العباد، ونحن لا نحكم على العباد بأذواقنا، فنحن نودُّ أن نعاقب المتهاوِن بكل ما نستطيع، لكن الأمر إلى الله، إلى الله ترجع الأمور، فإذا جاءت الآيات العامة: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥] نقول: لله حجة عليهم وإن لم تبلغهم الرسالة؟ أو نقول مثلًا: إذا علم بالرسالة وإن لم يفهم معناها، والله يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤] فلابُدَّ أن تكون الحجة بالغة وبيِّنة، والناس بَشَرٌ.

فلابُدَّ من شيء واضح، ونحن نقول: مَن عذَره الله فلابُدَّ أَنْ نعذُره، ومن لم يعذُرْه الله فلا يمكن أن نعذُرَه، هذا الذي نقوله، ومَن ادَّعى غير هذا فليأتِ به.

٥- وفي ترديد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له دليل على أنه لا حرج أن يردِّد الإنسان من يفعل شيئًا فاسدًا؛ من أجل تثبيت الحكم؛ فإنَّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ردَّده ثلاث مرات؛ لأجل أن يبقى مُتَشَوِّفًا للحق، حتى يأتيه وكأنه ماء مطر نزل على رياض يابسة جافة، وإلا فبإمكان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يعلمه من أول مرة.

ونظير ذلك: أنَّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد يأمر بالفاسد لإثبات فساده؛ مثاله: قصة بَرِيَرة مع عائشة رضي الله عنهما، فبريرة مملوكة اشترت نفسها من أهلها بتسعة أَوَاقٍ من الفضة، وجاءت تستعين عائشة، فقالت لها عائشة: إن أراد أهلك أن أعُدَّها لهم الآن نقدًا ويكون ولاؤك لي فأنا أفعل، فذهبت إلى أهلها وقالت لهم ما قالت عائشة، فقالوا: لا الولاء لنا! فرجعت بريرة إلى عائشة، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمع قولها لعائشة، فقال: **«خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَـهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ»**[1].

وقد أشكل هذا على كثير من العلماء رحمهم الله، وحُقَّ لهم أن يشكل عليهم، قالوا: كيف يغرُّهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ ويقول: **«خُذِيهَا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط في البيوع شروطًا لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ٨).

وَاشْتَرِطِي لَـهُمُ الْوَلَاءَ» ثم يبطل الولاء أن يكون لهم؟ هذا غَرَر، بل هذا تغرير بالغير. أجابوا عن هذا، فقالوا: إن اللام بمعنى على، فهي كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥] وهذا غلَط.

أولًا: أنَّنا لا نسلِّم أن قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [الرعد:٢٥] أنَّ اللام بمعنى على، بل اللام على بابها، وهي للاستحقاق، فكأنه قال: أولئك مستحقون للعنة، واللعنة عليهم، فبطل أصلهم الذي قاسوا عليه.

ثانيًا: هل يعقل أن تكون اللام بمعنى«على» وهم -أسياد بريرة- ردوا هذا؟ لأن المعنى: «اشترطي عليهم الولاء» وهذا لا يمكن أن يُراد؛ لأنهم ردُّوه بالأول، لكن اللام بمعنى أنه لهم الولاء، إلا أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن يشترطوا هذا الشرط الفاسد من أجل أن يعلن بفساده على الملأ، حتى يعلن أن كل فاسد -ولو عُقِد عليه- فإنَّه باطل يُلغى.

أما كونه تغريرًا بهؤلاء، فيقال: لعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد علِم أنهم عالمون بأنَّ الولاء لمن أعتق، ولكن خالفوا هذا الشرط.

وعلى كل حال: أَذِن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة رضي الله عنها أن تشترط الولاء لهم، ثم خطب الناس؛ وقال: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؛ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ قَضَاءُ الله أَحَقُّ وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ».

ومن فوائد الحديث إضافة لما سبق:

٥- حسن أدب هذا المسيء في صلاته وفقهه؛ حيث قال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا».

فإنَّ قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ» يستلزم التسليم لكل ما يقوله الرسول؛ لأنه مبعوث من عند الله؛ وأن كل ما يقوله الرسول فهو حق.

ولو شاء هذا الرجل لقال: والله لا أحسن غير هذا، وحصل اليمين. إذن: ففيه أدب من وجهين:

أولًا: أنه مبعوث من عند الله حقًّا ورسول.

ثانيًا: أن كل ما يقوله فهو حق «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا! عَلِّمْنِي». ولم يقل: علمني أوَّلًا! قال: «لا أحسن» حتى يبين حاجته و افتقاره إلى التعليم؛ فعلمه النبي عليه الصَّلاة والسلام، ونحن نشهد أنه لا أحدَ أحسنُ تعليمًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ -وفي رواية:- فَأَسْبغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ»؛ لكن طواها بعض الرواة، فأمره أن يسبغ الوضوء أولًا، ثم يستقبل القبلة، ثم يكبر، وهذه التكبيرة تسمى تكبيرة الإحرام.

ويجب أن يقول: (الله أكبر) فلو قال: آلله أكبر؟ لم يصح؛ لأن هذا استفهام، كما قال الله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩]، ولو قال: الله -بمدِّ الألف قبل الهاء مَدَّة طويلة- أكبر؟ صحت، لكنه خلاف البلاغة؛ لأن هذا لا يمد أكثر من ست حركات، ولو قال: الله آكبر؟ لم يصح؛ لأنه استفهام؛ ولو قال: الله أكبار؟ لم يصح؛ لأن (أكبار) جمع كَبَر، والكَبَر: الطَّبْل الذي يُقْرَع به[1].

إذن: يجب أن ننظر في طريقة كثير من الأئمة الآن، فما أكثر الذين يقولون: أكبار! وهذه يجب أن ينبَّه عليها الأئمة.

---

(١) «تاج العروس» (فصل الكاف مع الراء).

٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ، وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ وَزَادَا فِيهِ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»[١].

[١] سبق الكلام على الحديث كله، وأشرنا إلى هذه الرواية: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**».

* * *

باب نَهْيِ المَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ

٣٩٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ -قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ-، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ -أَوِ: العَصْرِ- فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا ولَـمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الـخَيْرَ. قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى؛ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ**» أَوْ: «**أَيُّكُمُ القَارِئُ**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا! فَقَالَ: «**قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَـجَنِيهَا**»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «**خَالَـجَنِيهَا**» يعني: نازعنيها، كما يفسرها اللفظ الآخر، والمنازعة قد تكون وإن لم تكن في نفس السورة أو الآية.

وفيه دليل على نهي المأموم عن الجهر بالقراءة، ومثله الجهر بالتسبيح والدعاء؛

لأن ذلك يشوش على غيره، وأما الإمام فلا بأس أن يجهر بالآية أحيانا في الصَّلاة السريَّة، ولا يقاس عليه غيره؛ لأن الإمام متبوع وغيره تابع، ولهذا يَغْلَط بعض الناس من المأمومين الذين يجهرون أحيانًا بقراءة الظهر والعصر، ويقولون: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسمعهم الآية أحيانًا! فيقال: هذا في حق الإمام أما المأموم فلا.

* * *

باب حُجَّةِ مَنْ قَالَ لا يَجْهَرُ بِالبَسْمَلَةِ

٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ-، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ؛ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ[١].

---

[١] هذا من باب الاستثبات -أعني: قول شعبة لقتادة رحمهما الله- لئلا يُظَن أنه دلَّسه؛ لأنَّ قتادة فيه شيء من التدليس، لكن صرَّح بأنَّه سمعه، ومنهم سألوه عنه أيضًا، وهذا من الأدلة على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأنها لو كانت من الفاتحة لكان لها حكمها، ولجَهَر بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما جهر ببقيَّة آيات الفاتحة.

الحديث الأول تعددت ألفاظه، بعضها يقول: إن الْمُخَالَجَة كانت في الظهر في صلاة سريَّة، وبعضها يقول: في صلاة الفجر.

***

٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ؛ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَعَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ، يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا[١].

٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

---

[١] هذا النفي: «لا يَذْكُرُونَ» يُحْمَل على أن المراد الجهر، يعني: لا يجهرون بها حتى يكون موافقًا للألفاظ السابقة، وأما ما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهر به من الاستفتاح: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، فهذا يدلُّ على تأكد هذا الاستفتاح؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يجهر به من أجل أن يعلِّم الناسَ أنَّه سُنَّة.

كما كان ابن عبَّاس رضي الله عنهما يجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سُنَّة.

وقد ورد عن النبي عليه الصَّلاة والسلام أنه كان يستفتح بأدعية أخرى، فهل نحاول الترجيح، أم نحاول الجمع أولًا؟

الثاني؛ نحاول الجمع أولًا، والجمع سَهل، وهو أن يقال: إن الاستفتاح بهذا تارة وبهذا تارة.

فإنْ قال قائل: ألا يمكن أن نقول بجَمْع أنواع الاستفتاح في صلاة واحدة؟

فالجواب: لا؛ وذلك لأن أبا هريرة رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: بأبي أنت وأمي! ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ قال: «**أَقُولُ اللهُمَّ بَاعِدْ**...»[1] إلى آخر الحديث، ولم يذكر شيئًا غيره، فدلَّ ذلك على أن هذه الأذكار تكون بالتناوب.

قوله رضي الله عنه: «**سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ**» معناها: تنزيهًا لك مقرونًا بالحمد، وعلى هذا فالواو هنا للحال، يعني: تسبيحًا، والحال أنه مقرون بالحمد، فيكون في هذا جمع بين التنزيه وبين الثناء بالكمال.

وقوله: «**تَبَارَكَ اسْمُكَ**» يعني: أن اسم الله تعالى مبارك، ومن بركته: أنه إذا سمي الله عز وجلَّ على الذبيحة صارت حلالًا، وإذا لم يسمِّ عليها صارت حرامًا.

ومن بركته: أن الإنسان إذا أتى أهله، وقال: «بسم الله، اللهم جنِّبْنا الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا»؛ فإنَّه يحمى من شر الشيطان.

ومن بركته: أن الإنسان إذا سمَّى على أكله لم يشاركه الشيطان فيه، فأسماء الله تعالى كلها خير وبركة.

وقوله: «**اسْمُكَ**» مفرد مضاف فيكون عامًّا.

قوله: «**وَتَعَالَى جَدُّكَ**» أي: تعاظَم، والجَدُّ بمعنى الغنى والطَّوْل، وما شابه ذلك من المعاني، وقيل: الجد هنا بمعنى العظمة، أي: تعالت عظمتك، ولا يبعد أن يكون هذا أقرب، حتى يجمع بين الحمد والتمجيد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨/ ١٤٧).

وقوله: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أي: لا معبود حق إلا أنت، وليس معناه نفي ألوهيَّة غيره؛ لأنه يوجد آلهة، قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [هود:١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص:٨٨] لكن كل الآلهة التي سِوَى الله، كلها آلهة باطلة؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢].

مسألة: هذا الاستفتاح الذي يُستفتح به من سُنَّة عمر رضي الله عنه أم من سُنَّة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

الجواب: روي مرفوعًا إلى النبي عليه الصَّلاة والسلام، والظاهر أن عمر رضي الله عنه لا يعتني به هذا الاعتناء ويجهر به إلا أنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وابن القيم رحمه الله رجحه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «زاد المعاد» من عشرة أوجه[1]، لكن في ترجيحه نظر، **والصواب**: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أثبت وأصح، وهو مرفوع صريحًا، ولكن هذا فيه أيضًا ميزات ليست في حديث أبي هريرة.

تنبيه: بعض العلماء رحمهم الله جعل ركيزتهم حديث المسيء فقال: ما وُجِد فيه فهو واجب وما سواه فهو سنة، ولكن هذا ليس بصحيح، يقولون: ما كان من ماهيَّة الصَّلاة فهو ركن، وما كان من صفة الصَّلاة وليس من الماهيَّة فهو واجب أو مستحب.

ومعنى قول أنس رضي الله عنه: «لا يذكرون بسم الله» يعني: لا يجهرون بها

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥).

في أول القراءة عند قراءة الفاتحة، ولا في آخرها، كما لو قرأ سورة أخرى يعني من أراد أن يقرأ الفاتحة وسورة الناس فإنَّه لا يجهر بالبسملة في سورة الناس، كما لا يجهر بالبسملة في سورة الفاتحة.

* * *

بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةَ

٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا؛ فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ». فَقَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:١-٣] ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟». فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ؛ فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي! فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ». زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِغْفَاءَةً. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ؛ عَلَيْهِ حَوْضٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ»[١].

---

[١] هذا مما استدلَّ به مَن قال: إن البسملة آية من كل سورة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ». فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولكن الصواب: أن البسملة آية مستقلة، وأنها تُذكر عند ابتداء السُّوَر: الفاتحة، البقرة، آل عمران، وهلم جرا، إلا براءة، فإنَّه ليس فيها بسملة، وسبب ذلك أن

الصحابة رضي الله عنهم أشكل عليهم، هل هي بقيَّة الأنفال أم هي سورة مستقلة؟ فقالوا: نجعل المسألة بين بين، لا نبدأها بالبسملة فتكون مستقلة، ولا نلحقها بالأنفال فتكون من الأنفال، وإنما نضع فصلا، هكذا جاء في الحديث، وربما يقال: إن الرسول عليه الصَّلاة والسلام لم يقل: اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يأمرهم أن يكتبوا كل آية في محلها من كل سورة، وهذه لم يأمرهم بها.

وقد زعم بعض العوام، والعلماء أيضًا أنها لم تكتب فيها البسملة؛ لأنها نزلت بالسيف، والسيف قتل، فلا يناسب أن تبدأ هذه السورة بالبسملة، لكن هذا غلط، فيقال: من قال هذا؟ ثم يقال: السيف هل هو نقمة أو رحمة؟ رحمة؛ لأنه يوصل به إلى الحق، فهؤلاء الكفار إن لم يخافوا من السيف لم يسلموا، ولم يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر:١] الكاف مفعول أول، والكوثر مفعول ثانٍ، وهذه الصيغة «فوعل» تدل على التكثير، ولهذا جاء في الحديث: «خَيْرٌ كَثِيرٌ».

وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ أي: شكرًا لله عزَّ وجلَّ على هذه النعمة العظيمة، صلِّ لله وانْحَرْ له، والمراد بالصَّلاة الصَّلاة المعروفة، وبالنحر التقرُّب إلى الله تعالى بذَبْح الإبل، ومثلها أيضًا: الغنم والبقر.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣] أي: مبغضك، والشَّنَآنُ: البغض؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة:٢]؛ قال أهل العلم رحمهم الله: وإذا كان شانئ النبي صلى الله عليه وسلم أبتر؛ فشانئ سنته أبتر وأبتر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما شرُف

بالرسالة، وهو أهل لها صلوات الله وسلامه عليه، فمن شنَأ رسالة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو الأبتر: المقطوع الخير، والمقطوع البركة.

وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا حصل له ما يسره؛ فإنَّه يتبسم فرحًا بما حصل له.

وفي الحديث: أن الحوض هو الكوثر، والكوثر في الجنة، والحوض في عرَصات القيامة، فما الجمع بين هذا وهذا؟

نقول: الجمع بينهما أن الماء الذي في الحوض ينزل من الكوثر؛ لأن على هذا الحوض ميزابان عظيمان يصبان فيه من الكوثر.

وفي قوله رضي الله عنه: «رفع رأسه متبسمًا فقلنا: ما أضحكك؟» هل التبسم هو الضحك أو أن بينهما فرقًا؟

الجواب: التبسم غير الضحك؛ فالضحك في الغالب يكون له صوت، لكن هذا من باب إطلاق الضحك على التبسم، والظاهر والله أعلم أن تبسُّمه كان شديدًا.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «**تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي**» والمقصود بهم: أُمَّة الإجابة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ**»؛ لأنه حصلت رِدَّة بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا في الألفاظ الأخرى يقول: «**أَصْحَابِي**»[1] بهذا اللفظ.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٤٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٧/ ٣٢).

بـاب وَضْعِ يَدِهِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

٤٠١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُالجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ -وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ-، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ؛ فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ»؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ[١].

---

[١] الشاهد في أنه صلى الله عليه وسلم يضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته؛ قوله رضي الله عنه: «ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى» ولم يذكر أين موضعها ولم يرد في حديث صحيح أين يكون موضع اليدين، لكن أحسن ما روي فيه، ما روي عن وائل بن حُجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعها على صدره(١)، لا فوق السُّرَّة، ولا تحت السرة، ولا على النَّحر، بل على الصَّدر.

هذا أقرب ما رُوي إلى الصحة، وليس فيها شيء في الصحيحين، ولا في أحدهما.

من فوائد الحديث:

١ - في الحديث دليل على جواز كَفِّ الإنسان مِشْلَحَهُ وهو قائم، لقوله: «ثم التحف بثوبه».

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم (٤٧٩).

٢- وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ الرفع يكون أحيانًا إلى فروع الأُذنين وأحيانًا إلى المَنْكبين، كما سبق.

٣- وفيه دليلٌ على محل وضع اليدين في السجود، وأنه يسجد بين كفيه، وهذه صفة غير الصفة الأخرى، وهو أنه يضع يديه حَذْو مَنْكبيه، فيكون في ذلك صفتان:

الصفة الأولى: أن يقدِّم كفيه حتى تكون جبهته بينهما.

والثانية: أن يؤخِّرهما حتى تكون حَذْو المنكبين.

وهل يفهم من الحديث جواز كف الإنسان ثوبه؟

الجواب: لا، ولكن جواز كف الإنسان مِشْلَحه، كمن يلفّ المِشْلَح عليه، ثم إنَّ كف الثوب معناه: أنك إن أردت أن تسجد رفعت ثوبك، وهذا المنهي عنه.

ونحن نقول «جواز» وليس معناه أنه مستحب، معناه: لو أن الإنسان التحف بمِشْلَحه أو ضمَّ الفَرْوَ عليه؛ لا نقول هذا خلاف السنة ولا تشترط حاجة لهذا الفعل.

* * *

باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ

٤٠٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا- وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ -فَإِذَا قَالَـهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[١].

---

[١] المراد بـ(عبدالله) هنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ.

وفي بعض الألفاظ أنهم يقولون: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَعَلَى مِيكَائِيل(١)، وما أشبه ذلك، فأرشدهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنكر عليهم.

أما الإنكار: فأنكر عليهم أن يقولوا: السلام على الله؛ فإنَّ الله سبحانه وتعالى لا يقال: السلام عليه؛ لأن الله هو السلام، فإذا كان هو السلام، فلا حاجة أن يدعو الإنسان بالسلام له جلَّ وعَلَا؛ لأنه موصوف به، والسلام من أسمائه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١).

ومعنى (السلام) في أسماء الله: السالم من كل نقص وعيب، فلا نقص في صفة من صفاته، ولا شيء من صفات كماله يلحقه النقص؛ فهو كامل ابتداء وانتهاء.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لله» اللام هنا للأمر، والأمر للوجوب، بدليل اللفظ الآخر: «**كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ**»[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «التَّحِيَّاتُ لله»: التحيَّة هي التعظيم، وهنا جمعها باعتبار أنواعها القوليَّة والفعليَّة والقلبيَّة، فكل التعظيمات القوليَّة الفعليَّة والقلبيَّة كلها لله استحقاقًا وإخلاصًا، استحقاقًا: لأنه أهل لذلك، وإخلاصًا: من العبد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالصَّلَوَاتُ» هي الصلوات الخمس، وغيرها مما يتعبَّد به الإنسان ربه من الصلوات.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالطَّيِّبَاتُ»: الطيبات من الأوصاف والأفعال والأسماء، فكل أسمائه طيبة، وكل صفاته طيبة، وكل أفعاله طيبة؛ ولهذا قال النبي عليه الصَّلاة والسلام: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»[2]، واستحضر هذا إذا قرأت: الطيبات، أن المراد الأسماء والصفات والأفعال، فكل ما يصدر عن الله عز وجل فهو طيب، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[3]، وهذا باعتبار قيام الطِّيب بالله عز وجل، أما باعتبار قيام الطيب في

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٣): «هذا الحديث صحيح».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ، رقم (٧٧١/ ٢٠١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥/ ٦٥).

العبد؛ فإنَّ الله تعالى لا يقبل إلا طيبًا، فلو تصدَّق الإنسان بمال خبيث فإنَّ الله لا يقبل منه؛ لأنه ليس بطيب، ولو زكَّى الإنسان بالرديء عن الطيب فإنَّه لا يقبل منه؛ لأن الله طيِّب لا يقبل إلا طيبًا.

فالطيبات باعتبارها قائمة لله: تعني الأسماء والصفات والأفعال، والطيبات باعتبارها وصفًا للعبد: يراد بها الأعمال الطيبة.

فإن قال قائل في قوله صلى الله عليه وسلم: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»: تُسلِّم على الرسول صلى الله عليه وسلم بكاف الخطاب؟ هذا كلام غير معقول؛ لأن المخاطب لابُدَّ أن يسمع «السلام عليك»! لابد أن يسمع، مع أن الناس يسلمون بهذا على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهم من أبعد ما يكون عنه! في مكة وفي قباء وفي أي مكان، يخاطبونه: «السلام عليك»! فلماذا جاء بصيغة الخطاب وهو لا يسمع، وهم ليسوا معه في مكان، بل بعيدون عنه؟

فالجواب على ذلك أن نقول: لقوة استحضار الإنسان، صار كأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين يديه، يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، ثم هذا السلام سوف يبلغ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنقل الملائكة.

وبهذا نعرف أن ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يقولون في حياة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم «السلام عليك» فلما مات صاروا يقولون: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» ولا يقولون: «عليك» وقد رواه البخاري في موضع من صحيحه[1] فنقول: إن هذا اجتهاد من ابن مسعود رضي الله عنه وليس عمل الصحابة، والدليل على ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

المنبر يوم الجمعة يعلمهم التشهد، وقال لهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، ولم ينكر عليه أحد.

ثم إننا نقول: لو أراد الصحابة أن يسلِّموا على الرسول صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب كما يسلمون عليه إذا جاءوا وهو جالس؛ لبطلت الصَّلاة.

لكن السلام هنا مجرد دعاء، لكن لقوة استحضار الإنسان، صار كأنَّه يخاطبه.

فإنْ قال قائل: يَرِدُ عليك أن استحضار الله عز وجل أقوى من استحضار الرسول، فلماذا لم تقل: التحيات لك يا رب؟

فالجواب: إن التحيات لله أبلغ في التعظيم، أن يؤتى بها بصيغة الغائب، ولهذا من عادتهم أنه إذا قال الملك: أَمَر الملك بكذا وكذا؛ أبلغ من قوله: أَمَرْتُ بكذا وكذا، وهذا شيء مشاهد، أن الإتيان بصيغة الغائب للمخاطَب أدلُّ على التعظيم مما لو خاطبه به.

وقوله: «**أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ**» النبي هنا المراد به النبي الرسول، كما قال الله تعالى عن الأنبياء: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم:٥١] وفي بعض الأنبياء قال: ﴿صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم:٤١، ٥٦].

وقوله: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**» ما معنى سلامة الرسول؟ هي سلامته عليه الصَّلاة السلام من الآفات في الدنيا والآخرة، لكن بالنسبة لنا هل نقول: إنه يمكن أن تصيبه آفة في الدنيا؟

الجواب: نعم، يمكن أن يسطو أحد على قبره ويأخذه، أو ما أشبه ذلك، لكن في الآخرة يمكن أم لا؟

الجواب: يمكن، فدعاء الرسل على الصراط: اللهم سلِّم سلِّم![1] يدلُّ على أن الخطر حاصل حتى للرسل يوم القيامة؛ لأن الأمر عظيم، وعلى هذا فنقول: إننا إذا سلمنا على الرسول عليه الصَّلاة والسلام نسأل الله أن يسلِّمه من كل آفة في الدنيا وفي الآخرة، نعم لو قلنا حيًّا و ميتًا فإنَّه لا يمكن، فالآن انتهت مسألة الحياة.

وقوله: «وَرَحْمَةُ الله» لما دعا بالسلام الذي هو تخليه عن الآفات، دعا بالرحمة التي هي حصول المطلوبات، وهكذا الغالب: أنه يكون التَّخْلية أولًا، ثم التَّحْلية ثانيًا.

وقوله: «وَبَرَكَاتُهُ» البركات -في الواقع- من الرحمة، لكن النص عليها أبلغ، فالرسول عليه الصَّلاة والسلام فيه بركات وخيرات، وهذا واقع، كم اهتدى بشـرعه من الأمة؟! هذا ما لا يعد.

فهذه من البركات التي حصلت للرسول عليه الصَّلاة والسلام.

لو قال قائل: هل يشمل دعائي: «السلام عليك أيها النبي» الدعاء بسلامة ديني؟

فالجواب: نعم يشمل، كما قلنا في الأبتر -قبل قليل- أنه يشمل شانئ دينه وشانئ الرسول عليه الصَّلاة و السلام.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا»؛ قوله: «عَلَيْنَا» على مَن؟ الإنسان في مقام الدعاء يكون متواضعًا، و«عَلَيْنَا»: جمع للتعظيم، فيقال: المراد هنا «عَلَيْنَا» معشر أمة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢/ ٢٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٨٣/ ٣٠٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

محمد، أو علينا معشر المصلين، أو علينا معشر أهل هذا العصر، أو ما أشبه ذلك، والإنسان حينما يقول: «السلام علينا» لا يمكن أن يقصد بذلك أنه معظم نفسه أبدًا.

وقوله: «**وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ**»: عباد الله الصالحون هم الذين حقَّقوا العبوديَّة وأصلحوا العمل، هذه العبارة قال عنها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»، وعلى هذا فتكون دعوة جامعة.

وقوله: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»: «**أَشْهَدُ**» اعترافًا باللسان، واعتقادًا بالجنان، وانقيادًا بالأركان أنه لا إله إلا الله، أي: لا معبودَ حقٌّ إلا الله، وأن محمدًا عبدُه الذي لا يُعبد، ورسوله الذي لا يَكْذب عليه الصَّلاة والسلام.

من فوائد الحديث:

١- من جهة الترتيب، بدأ بالحقِّ الأعظم وهو حق الله عز وجل، فبدأ بالثناء عليه، ثم بالذي يليه وهو حق النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**السلام عليك**» فقدَّمه على نفسه، ثم بدأ بنفسه وهو أولى من غيره وقال: «**السلام علينا**» ثم عمَّم فقال: «**عَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ**» تجدون هذا الترتيب أو قريبًا منه في صلاة الجنازة، فأول تكبيرة: الفاتحة، وفيها الثناء على الله عز وجل، وثاني تكبيرة: الصَّلاة على النبي صلي الله عليه وسلم، وفيها تقديم حقِّه، وثالث تكبيرة: الدعاء، اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وفي هذا الدعاء الخاص للميِّت، بعدما تقول: اللهم اغفر لحيِّنا تقول: اللهمَّ اغفر له.

٢- إنكار المنكر ولو كان الفاعل مجتهدًا؛ وجهه: «**لَا تَقُلِ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**».

٣- وفيه: الإرشاد إلى الصيغة المثلى.

٤- وفيه: أنه كلما كان الدعاء أعمَّ كان أَكْمل؛ لقوله: «**فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

٥- وفيه: أنَّ العامَّ يتناول جميع أَفْراده، وأن الأصل دلالته على جميع الأفراد، لقوله: «**إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ**» وقول مَن قال: إنه لا يجزئ نصًّا في الدلالة على الأفراد، وإنما يشمل أقل ما يكون عليه هذا اللفظ، فالجمع أقله ثلاثة، فإذا جاء عام بلفظ الجمع نقول: أقله ثلاثة، والباقي فيه احتمال، فنقول: الأصل عدم الاحتمال، وأنه -أي: العامُّ- يعمُّ جميع الأفراد.

٦- وفيه: ختم هذا الثناء بالشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**» فيَسأل ما شاء، سواء كانت المسألة تتعلق بالدِّين، أو بالدنيا، أو بالآخرة، أو بالمال، أو بغير ذلك، فلو دعا الإنسان وقال: اللهم إنِّي أسالك أن ترزقني سيارة مريحة، أو قال: اللهم ارزقني بيتًا حسنًا، اللهم ارزقني زوجة جميلة، أو زوجة صالحة، فكل ذلك جائز.

وعلى كل حال، فقول مَن قال من العلماء رحمهم الله: إنه إذا دعا بما يختص في الدنيا فإنَّ الصَّلاة تبطل؛ قول باطل؛ لأننا مأمورون أن نسأل الله حتى شِسْع النعل، وهو شِرَاك النعل، ومن لنا إلا الله عز وجل؟ ولهذا نقول: ادع الله بما شئت في الصَّلاة من أمور الدين وأمور الدنيا.

مسألة: بعض أهل العلم رحمهم الله الذين يميلون إلى السَّلام على الرسول صلى الله عليه وسلم بصيغة الغيب، في بعض كتبهم، قالوا: إن هذا جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإن هذا لا يمكن أن يكون اجتهادًا منه، وهو أبعد الناس عن البدع، وكان ينهى عنها، ويستدلون أيضًا بحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تعلم الناس -الصحابة- أن يقولوا: السلام على النبي، فما هو التوجيه لهذا؟

نقول: التوجيه لهذا:

١- أنَّ تعليم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير من تعليم غيره، وقد قال لابن مسعود رضي الله عنه -حين علمه- بل قال للأمة عمومًا: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ**»، وهذا عام لجميع الأمة، وقد قاله الرسول عليه الصَّلاة والسلام بهذه الصيغة «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**».

٢- وكذلك أيضًا أننا نقول: عمر رضي الله عنه أفقه من ابن مسعود رضي الله عنه وأكثر التصاقًا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم -وإن كان ابن مسعود صاحب النَّعْل والوِسَاد، لكن دائمًا كان يقول الرسول عليه الصَّلاة والسلام: «**ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ**»، «**جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[1]- فهو من الملازِمين له، ولم يقل: إنه رضي الله عنه بعد موته صلى الله عليه وسلم قال: (السلام على النبي)، وهذا التعليم الذي علمه الرسول الأمة إلى يوم القيامة، فنقول: هذا من اجتهادات ابن مسعود رضي الله عنه التي نرجو الله تعالى أن يعفو عنه بها.

ومن المعلوم أدب الصحابة رضي الله عنهم مع شريعة الله والحذر في العبادات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر، رقم (٣٦٨٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم (٢٣٨٩/ ١٤).

وكونه يقول: «السلام على الله من عباده» اجتهادًا؛ فبيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم خطأهم، أليس الذي كان يختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] هل كان على سنة؟ اجتهد، لكن أقرَّه الرسول عليه الصَّلاة والسلام.

مسألة: اختلف العلماء رحمهم الله في جواز تغيير الألفاظ، والصحيح أن الألفاظ الواردة في الأدعية والأذكار لا تغير، ولهذا تجد العلماء والرواة رحمهم الله يحرصون على إتقانها، لكن لو كان الإنسان ما يعلم وحفظ هذا الذكر بالمعنى فهو معذور.

***

٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، ولَـمْ يَذْكُرْ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**».

٤٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ**».

٤٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ**».

٤٠٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ سَخْبَرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ[١].

---

[١] هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، يختلف بعض الشيء عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وكلا الحديثين فيه عناية الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا التشهد، وأنه يُعلمهم إياه كما يُعلمهم السورة من القرآن، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ»؛ إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن يَعِيَ ما يقوله له.

في حديث ابن عباس يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ»:

أما «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ»، فالمباركات: صفة للتحيات، فإنَّ التحيَّة توصف بالبركة، قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١].

وأما «الصَّلَوَاتُ» فيبعد أن تكون صفة للتحيات، وعلى هذا فتكون على تقدير حرف العطف، أي: والصلوات؛ ليوافق حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما «الطَّيِّبَاتُ» فلو كانت قبل الصلوات لقلنا إنها صفة للتحيات، كما قال تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١]؛ لكنها فصلت عنها

بأجنبي وهو: الصلوات، وحينئذٍ نقول: إنها على تقدير حرف عطف وهو الواو، ويكون المعنى: التحيات المباركات والصلوات والطيبات لله.

فيكون في حديث ابن عباس رضي الله عنهما -زيادةً على حديث ابن مسعود رضي الله عنه- وصف التحيات بأنها مباركات.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ» هو كحديث ابن مسعود رضي الله عنه في التحيات.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ» كحديث ابن مسعود أيضًا.

وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله» في حديث ابن مسعود: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

***

٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٤٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ الأُمَوِيُّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِالله الرَّقَاشِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ -قَالَ:- فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ؛ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا!! قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ؛ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا!!

فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟! قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا ولَـمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا؛ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ اللهُ؛ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِـمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ الله لَكُمْ، فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم: سَمِعَ الله لِـمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1].

---

[١] هذا حديث فيه دليل على مسائل:

أولًا: أنه ينبغي للإمام أن يتفقَّد الجماعة، وإذا سمع من أحد ما لا ينبغي؛ فليبحث عنه حتى يصل إلى الحقيقة.

ثانيًا: وفيه دليل على شدَّة هيبة أبي موسى رضي الله عنه، ولهذا أرَمَّ القوم كلهم وسكتوا، فلما اتهمَّ بها غير القائل تكلم القائل، وانظر إلى هذا وإلى ما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي بكرة، حين دخل فوجد النبيَّ صلى الله عليه وسلم ساجدًا، فعجَّل وركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال: أيكم فعل هذا؟

فأخبره أبو بكرة[1]؛ مما يدلُّك على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ليِّن العريكة، هينًا سهلًا، مع أن مَن رآه عليه الصَّلاة والسلام هابه، ومن عاشره وخالطه فإنَّه يجده لينًا.

ثالثًا: وفي هذا دليل على ما ذكر من وجوب متابعة الإمام، قال: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: آمِينَ**».

قوله: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، وهذه الجملة تفيد أربعة أشياء:

أولًا: أن لا نكبِّر قبله.

ثانيًا: أن لا نكبِّر معه.

ثالثًا: أن لا نتأخر عنه كثيرًا.

رابعًا: ما دلَّ عليه النطق أن نكبِّر بعده فورًا، وهذا يؤخذ من الجملة الشرطيَّة: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ الله**»؛ لأن آمين معناها: اللهم استجب.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**كَبَّرَ وَرَكَعَ**» وعلى هذا فلو كبَّر ولم نره ركع فإنَّنا لا نكبر ولا نركع، ولو ركع ولم نسمعه كبر؛ فإنَّنا ننتظر حتى يكبر؛ لأنه جعل وقوعنا بعد تكبيره وركوعه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**». **فَقَالَ رَسُولُ** الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ**». أي: أنه إذا ركع فركعتم معه فهذه بهذه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الرجل يركع قبل الصف، رقم (٦٨٤)، وأصله في صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

مسألة: بعض الأئمة -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يجتهد ويقول: لا أُكَبِّر حتى أصل إلى الركن التالي؛ لأني أخشى أن المأمومين يسابقوني! وهذا اجتهاد في غير محلِّه، فأنت افعل ما تؤمر به، وعلى الآخرين أن يفعلوا ما يؤمرون به.

مسألة: إذا ركع الإمام وسها أن يكبر؟

إذا علم الإنسان أنه سها فإنَّه ينبِّهه، لكن مع ذلك لو نبهه لا يستفيد؛ لأنه تجاوز محلِّه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِـمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ؛ يَسْمَعُ الله لَكُمْ» هذه الصيغة «اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» إحدى صيغ أربع: هذه «اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، الثانية: «اللهمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، الثالثة: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، الرابعة: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»؛ يعني: بالواو وبدونها مع اللهم، وبدونه، فتكون الجميع أربع صيغ؛ ومن المعلوم أنك لن تقولها في وقت واحد، بل تقول هذا مرة وهذا مرة، كما هي القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، أن تفعل هذه مرة وهذه مرة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ الله لِـمَنْ حَمِدَهُ» يعني: وهذا خبر، والخبر لا يختلف.

وقوله: «وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لله». هذا فيه نقص عن حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ وهو قوله: «المُبَارَكَاتُ».

ثم يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

مسألة: بعض العلماء يقولون بأن قول المأمومين: آمين يكون على التراخي، يعني: بعد قول الإمام: آمين، يعني حتى يؤمن الإمام؟

والجواب: وهذا غلط لا شك فيه؛ لأن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا أمَّن» أي: شرع في التأمين، أو إذا بلغ موضع التأمين: «إذا أمن فأمنوا» ظاهر الجملة الشرطيَّة أن لا تأمِّن إلا بعده، كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، لكن يعجب الإنسان كيف يخفى عليه مثل هذا؟ ولكن الإنسان مهما كان فإنَّه بشر، أولًا: قد لا يحيط علمًا بالشيء، وثانيًا: إذا أحاط به علمًا فقد ينسى.

***

٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ الله قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ». إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟! فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ

هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا. إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ[١].

٤٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: «**فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ**».

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» معروف أنه يستثنى من ذلك -**على القول الراجح**- الفاتحة، وفيه دليل على أنه لا يجوز أن تقرأ الاستفتاح، فلو دخلت والإمام يقرأ القراءة التي بعد الفاتحة؛ فلا تقرأ الاستفتاح، ولكن استعذ بالله من الشيطان الرجيم وبسمل واقرأ الفاتحة.

* * *

باب الصَّلاةِ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٤٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُجْمِرِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ -وَعَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ-؛ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا: «**اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**»[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: الصَّلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله سلم، فالصحابة رضي الله عنهم سألوا عن كيفيَّة الصَّلاة، وكأن الصَّلاة أمر معلوم، لكنهم سألوا عن كيفيتها، فبينها لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «**قُولُوا**» وهذا الأمر ليس للوجوب، ولكنه للإرشاد؛ لأنهم لما سألوا عن الكيفيَّة أجابهم، فهو جواب سؤال.

وعلى هذا فإذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بأي كيفيَّة فإنَّه يجوز.

فإنْ قيل: ما ضابط الأمر الذي هو للوجوب والذي ليس للوجوب؟

فالجواب: القرائن؛ ونأخذ من هذا قاعدة، وهي: أن الأمر بعد السؤال ليس للوجوب.

قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ...» إلخ، «اللهمَّ صَلِّ» سبق الكلام على قوله: «اللهم» وأن أصلها: يا الله، فحذفت ياء النداء وعوضت عنها الميم، وأن مناسبتها -تعويض الميم- لأنها دالة على الجمع، وأما مناسبة تأخيرها فتيمنا بالابتداء باسم الله.

وقوله: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» اختلف العلماء رحمهم الله في معنى الصَّلاة من الله على العبد، وأصح الأقوال فيها ما نقل عن أبي العالية رحمه الله: أن صلاة الله على عبده؛ ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، وهذا أخص من مطلق الرحمة.

وقوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» المراد بهم أتباعه على دينه، واعلم أن الآل تفسر في كل موضع بحسبه، فإذا قيل: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأتباعه؛ صار المراد بالآل المؤمنين من قرابته، وليس كل القرابة، بل المؤمنين منهم؛ لأن غيرهم لا يشملهم هذا الدعاء.

وإذا قيل: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد -كما في الحديث- فالمراد بهم أتباعه على دينه؛ لأنه أعمُّ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» الكاف هنا اختلف فيها الناس؛ فقيل: إنها للتشبيه، وقيل: إنها للتعليل، وهذا هو الصواب المتعيّن ويكون من باب التوسل بفعل الله سبحانه وتعالى، وأما من قال: إنها للتشبيه، فأورد على نفسه سؤالا، وقال: كيف يقول كما صليت على آل إبراهيم مع أنَّ محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفضل؟ والقاعدة أن المشبه به أفضل وأعلى.

فنقول: هذا الإيراد لا داعي له؛ لأن الكاف للتعليل، أي: لأنك صليت.

فإنْ قال قائل: وهل لهذا شاهد؟

فالجواب: نعم، مثل قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ [البقرة:١٥١] أي: لأننا، وكما في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] -على أحد التفسيرين- أي: اذكروه لهدايته إياكم، وقال ابن مالك رحمه الله:

شَبِّـهْ بِكَـافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ يُعْنَى..................

أي: يقصد؛ فالكاف هنا للتعليل، فهو من باب التوسل بأفعال الله السابقة على أفعال الله المطلوبة اللاحقة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» المراد بهم: أتباعه على دينه، كما قلنا في آل محمد: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»؛ ففي الأول حذف «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» وفي الثاني أثبتها، وأثبت قوله: «فِي العَالَمِينَ» والألفاظ في هذا مختلفة، والخطب في هذا سهل.

مسألة: هل يجوز أن يصلي الإنسان على أحد غير الرُّسل؟

الجواب: أما تَبَعًا أو لِسَبَبٍ فلا بأس، وأما استقلالًا ولغير سبب؛ **فالأقرب أنه مكروه**، خصوصًا إذا اتخذ شعارًا لشخص معين، كلما قيل: فلان قال: صلى الله عليه وعلى آله وسلم!

وقوله: «حَمِيد» فَعِيْل بمعنى فاعل، وفَعِيْل بمعنى مفعول، فهي مشتركة بين اسم الفاعل واسم المفعول؛ أما على كونها (اسم فاعل)، فهو عزَّ وجلَّ حامِد لكل مَن يستحق الحمد، ولهذا يثني على المؤمنين وعلى المتقين وعلى الصابرين، وهذا حمد لهم، وأما على أنها بمعنى (مفعول)؛ فالمعنى: أن الله محمود، والله تعالى محمود

على كل حال، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أتاه ما يَسُرُّه قال: «الحَمْدُ لله الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وإذا كان بالعكس قال: «الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ»(١).

وأما ما اشتهر عند بعض العامة: (الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروه سواه)؛ فهذه صيغةٌ مبتدعَة، وفيها شيء، لأن قولك: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه، إعلان منك بأنك كارِهٌ لما قضاه الله، ولكن قُلْ كما قال الرسول عليه الصَّلاة والسلام: «الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ»؛ لتسلم من هذه العبارة القَلِقَة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «مَجِيدٌ» فهو اسم فاعل من المجد، وهو العظمة والسلطان.

مسألة: إذا صلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأي كيفيَّة جاز لأن هذا للإرشاد -كما سبق- وليس للوجوب.

فإنْ قال قائل: قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ...»، لماذا لم يقل هنا: على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؟

فالجواب: لأنه -والله أعلم- مأخوذ من قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود:٧٣] وإذا قيل: آل فلان؛ فهو أول من يدخل في هذا، وفي قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] أن أول من يدخل هو فرعون.

والتحيات فيها ألفاظ مختلفة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

٤٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ؛ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟! خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؛ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ اللهمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[١].

٤٠٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ، عَنِ الحَكَمِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً[٢].

٤٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الحَكَمِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَلَمْ يَقُلِ: «اللَّهُمَّ».

---

[١] وهذا أوفى من الذي قبله؛ لأنه ذكر الحمد والمجد مرتين، بعد الصَّلاة وبعد التبريك.

[٢] لكن ذِكرها طيب؛ لأن قول القائل لأخيه: ألا أهدي لك هديَّة؟ يفيد تشويقه لها؛ فتأتيه وهو في شوق لها.

* * *

٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُالله بْنُ نَافِعٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[١].

٤٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا»[٢].

---

[١] هذا فيه بعض الزيادات؛ وصفات التشهد الواردة على القاعدة المعروفة؛ أنه إذا تنوَّعت صفات العبادة؛ فالأفضل أن تَفعل هذا مرة وهذا مرة.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: اختر أوسعها -وهذا هو المشهور من المذهب- يعني: تختار الأكثر، ولكن الصحيح أنك تفعل هذا مرة وهذا مرة؛ لأنَّ الكلَّ سُنَّة.

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ» أي: مَن سأل الله أن يصلي عليَّ مرة واحدة، صلى الله عليه بها عشرًا، وهذه نعمة كبيرة؛ فإذا قلت: (اللهم صل على محمد)، يعني: أثنِ عليه في الملأ الأعلى، أثنَى الله عليك أنت عشر مرات، فاللهم لك الحمد، والمقصود بهذا الحثُّ على كثرة الصَّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

***

باب التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ

٤٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ الله لِـمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

٤٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

٤١٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ»[٢].

---

[١] هذا أيضًا من الأمور المهمة: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ الله لِـمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»؛ فإنَّه يقولها إذا رفع، فإذا رفع المأموم من الركوع قال حال الرفع: (اللهم ربنا ولك الحمد).

[٢] إذا صار الإمام يؤمِّن وكذلك المأموم، وظاهر الحديث أن الإمام يجهر بالتأمين، وكذلك الصحابة يجهرون به، وقد ورد في السنن أنهم يجهرون بذلك

حتى يرتج المسجد[1]، فالسنة الجهر بآمين في الجهريَّة.

من فوائد الحديث:

فيه دليل على أن الملائكة يصلون مع الناس، ويُؤمِّنون على دعاء الإمام، لكن المراد الجنس وليس الجمع، والظاهر -والله أعلم- أن المراد الملائكة الذين في ذلك المسجد، أو الملائكة الذين عن اليمين وعن الشمال قَعِيد؛ أما كل الملائكة فالظاهر: لا.

لكن سيأتينا -إن شاء الله تعالى- ما يحتاج إلى بحث في هذه المسألة.

فإنْ قيل: ما هو الحَدُّ في التشهد الأول؟

فالجواب: (عبده ورسوله)، ولكن إذا زاد فلا بأس، لكن من الأفضل -كما يقول جماعة من العلماء رحمهم الله- الأفضل أن لا يزيد.

فإنْ قيل: كيف نوافق تأمين الملائكة؟ فإنَّ الملائكة تؤمن مباشرة ولا تؤخر.

فالجواب: إذا أمَّنت من حين أن قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]؛ فقد وافقت.

فإنْ قيل: ما المانع الذي يمنع أن تكون الألفاظ الواردة في التشهد قد ورد التصرُّف فيها من بعض الرواة؟

فالجواب: الأصل عدم التصرف، والجمع هنا ممكن، ولكن إذا تعذر الجمع؛ قلنا: إنه من تصرف بعض الرواة والجمع ممكن.

***

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب الجهر بآمين، رقم (٨٥٣).

٤١٠- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

٤١٠- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١].

---

[١] هذا هو الذي يمنع ما ذكرنا فيما سبق؛ أن المراد بذلك: الملائكة الذين في المسجد، أو الملائكة الذين مع الإنسان، عن اليمين وعن الشمال قَعِيد؛ لأن قوله: «في السماء» قد يفهم منه العموم، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأنه إذا كانت الملائكة التي في السماء كلها تؤمن على كل إمام يقول: ﴿وَلَا الضَّآلِّينَ﴾: آمين؛ صار هناك تعارض؛ لأنه قد يكون هؤلاء يؤمِّنون، والآخرون يؤمِّنون، والآخر بعده بقليل، وما أشبه ذلك، فلتحرر هذه اللفظة، أعني «في السماء» هل هي محفوظة أو لا؟

قوله: «آمين» يقال فيها: آمِين، هذا هو الأحسن، ولا يقال: أمين، وإن كان فيها لغة، لكن إذا قيل: أمين؛ فهو اسم فاعل من الأمانة، ولو قال: آمّين؛ فإنَّها تكون بمعنى: قاصدين.

* * *

٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

٤١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ القَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

---

[١] هذا مما يدلُّ على أنَّ معنى: «إِذَا أَمَّنَ» في الحديث السابق: إذا شرع في التأمين، أو إذا بلغ موضع التأمين، وليس المعنى أن يسكت حتى يقول الإمام: آمين.

* * *

باب ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ

٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ؛ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ؛ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ؛ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**».

٤١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ؛ فَجُحِشَ[1] فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

[١] جُحِش يعني: انجرح، يقول: سقط النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن فرس فجحش شقه، يعني: انجرح جنبه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصَّلاة فصلى بنا قاعدًا.

من فوائد الحديث:

١ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كغيره من البشر، يصيبه من الحوادث ما يصيب البشر، ولو شاء الله لتلقفته الملائكة حتى لا يسقط على الأرض، ولركب على أجنحة الملائكة، لكن الله سبحانه وتعالى جعله بشرًا تَعْتَريه خصائص البشر.

٢- ومن فوائده: عيادة الأدنى للأعلى، وبعض الناس يقول: فلان كبير لا أساوي عنده شيئًا! فنقول: عده ولك الأجر.

٣- ومن فوائده: أن المريض يعذر بترك الجماعة؛ لأن ظاهر الحديث أنهم صلوا عنده في مكانه.

٤- ومن فوائد الحديث: أنه إذا صلى الإمام قاعدًا صلى الناس قعودًا، ولو كانوا قادرين على القيام، ولكن اشترط الفقهاء رحمهم الله لذلك شرطين:

الشرط الأول: أن يكون إمام الحي، يعني: الإمام الراتب.

الشرط الثاني: أن يرجى زوال علته، وعلَّلوا ذلك بأن الأصل وجوب القيام على القادر، خولف هذا الأصل بهذه الحادثة، فيكون التخصيص بمثلها، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إمام الحي، وأنه يرجى زوال علته، وهذا لا بأس به -يعني هذا الاتجاه لا بأس به- لولا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»؛ وعلى هذا فيُرفع الشرطان، ويقال: متى صلى الإمام قاعدًا -ولو كان غير إمام الحي، ولو كان ممن لا ترجى زوال علته- فإنَّهم يصلون خلفه قعودًا.

فإذا قيل: إذا كان لا ترجى زوال علته؛ هل تجيزون أن يبقوا دائمًا معه مصلون قعودا؟

فالجواب: نعم ولا ضير.

٥- وفي هذا دليل على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا... وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِـمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ولم يقل قولوا: سمع الله لمن حمده، ولو كان المأموم يقوله لقال: قولوا سمع الله لمن حمده، كما قال إذا كبر فكبروا، وهذا هو القول المتعين.

وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]؛ فهذا صحيح، ولا شك أننا مأمورون بذلك، لكن هذا مخصص بهذه -بالمأموم خلف الإمام يقول: ربنا ولك الحمد-.

٦- ومن فوائد هذا الحديث: كلمة «جُعِلَ الإِمَامُ» الجَعْل نوعان: جَعْل شرعي، وجَعْل كوني، فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء:١٢]، ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١٠-١١] هذا جَعْل كوني، وقوله تبارك وتعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ [المائدة:١٠٣] هذا جَعْل شرعي، ولا يصح أن يكون جَعْلًا كونيًّا؛ لأنه قد كان، فلا يصدق عليه النفي، وفي هذا الحديث الجَعْل شرعي.

مسألة: ما تقولون في هذه الفائدة المستنبطة؛ أنهم إذا عادوا المريض صلوا معه جماعة في بيته؟

الجواب: قد يقال هذا؛ إذا كانوا يخشون من فوات الجماعة، وقد يقال: لا، فإنَّ الرسول عليه الصَّلاة والسلام هو الإمام الراتب، والصَّلاة خلفه -أيضًا- أفضل من الصَّلاة خلف غيره، فلهذه الميزة صلوا معه، والمُحْكَم أن يصلوا مع الناس؛ لأنه مادامت القضيَّة محتملة فإنَّا نرجع إلى المُحْكَم الذي ليس فيه احتمال.

مسألة: إذا كان الإمام يقول: (سمع الله لمن حمده)، هل يدل على أنه لا يقول: (ربنا ولك الحمد)؟

الجواب: لا، لا يدل؛ لأن (ربنا ولك الحمد) كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقولها وهو الإمام.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠).

٤١١- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ؛ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا؛ وَزَادَ: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»[١].

٤١١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا؛ فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»[٢].

٤١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ؛ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ؛ وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ.

---

[١] يُستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» إذا كان الإنسان عاجزا عن القيام فليصلِّ قاعدًا، وإذا كانت هذه اللفظة محفوظة، فهي لتمام التقابل بين قوله: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»؛ لأن هذا هو محل الإشكال، إذ كيف نصلي قعودًا ونحن قادرون على القيام؟ أما إذا صلى قائمًا ونحن قادرون فنقوم.

[٢] إذًا: هذا شاهد لحديث حرملة رحمه الله.

***

٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا[١]، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[٢].

٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

[١] قوله: «وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ»؛ تبيَّن أن الزيادة ليست من حرملة ولا من ابن أبي عمر، بل هي من يونس والإمام مالك رحمهم الله، وهم في أثناء السند.

[٢] في هذا الحديث زيادة -على ما سبق- الإشارة، وهي تدلُّ على أنَّ الإشارة ليست كالكلام، وإن أفهمت ما يفهمه الكلام؛ لقوله: أشار إليهم أن اجلسوا.

* * *

٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ؛ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا**

بِأَئِمَّتِكُمْ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[١].

٤١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ[٢].

---

[١] في هذا الحديث إشارة لطيفة إلى أنَّ المشابهة تعتبر بالصورة، لا بالنيَّة ولا بالقصد؛ لأن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لما قاموا والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالس؛ هل أرادوا بذلك التشبه؟ الجواب: لا، ولكن الصورة تَشَبُّه، وكثيرًا ما يعارَض الإنسان إذا قال: هذا تشبُّه باليهود، هذا تشبُّه بالنصارى، قال: أنا ما قصدت التشبه، يعارض بهذا، فنقول: إن التشبُّه يحصل بالصورة ولو بلا قصد؛ فإنْ قصد التشبُّه صار ذلك أعظم.

[٢] من فوائد الحديث:

١ - مشروعيَّة المبلِّغ عن الإمام عند الحاجة، والدليل فعل أبي بكر رضي الله عنه وإقرار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إياه.

٢ - أن الأفضل للإمام أن يجهر بالتكبير جهرًا يسمع من وراءه.

٣- مشروعيَّة وضع مكبِّر الصوت إذا كان المسجد واسعًا، ولا يسمع الناس بدونه، بناء على مشروعيَّة المبلغ؛ لأن مكبِّر الصوت أبلغ في الإتمام من المبلِّغ، إذ إنَّ المبلِّغ سوف يقول بعد الإمام، ثم يتبعه الناس، أما مكبِّر الصوت فسيكون من الإمام مباشرة.

٤١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ-، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِـمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[١].

٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

---

[١] هذا فيه قوله صلى الله عليه وسلم -زيادة على ما سبق- «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، والاختلاف عليه يشمل التَّخلُّف عنه أو المسابقة، هذا الاختلاف عليه؛ أن تتقدم عنه أو تتأخر، والدليل على ذلك قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»؛ لأن الفاء هنا للتفريع، وليس في هذا دليل على أنه لا يجوز اختلاف نيَّة الإمام والمأموم أبدًا، بأي حال من الأحوال، فلك أن تصلي الظهر خلف من يصلي العصر أو بالعكس، ولا يعد ذلك اختلافًا عليه؛ لأن النيَّة أمرٌ باطِن، لا يظهر فيه الاختلاف عليه، فالاختلاف عليه المخالفة في الظاهر، وفيه -أيضًا- قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِـمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وهذه إحدى صفات التحميد، وهي أربعة -كما سبق- أربع صفات: (ربنا لك الحمد)، (ربنا ولك الحمد)، (اللهم ربنا لك الحمد)، (اللهم ربنا ولك الحمد).

* * *

بـاب النَّهْي عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ

٤١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ؛ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

٤١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ إِلَّا قَوْلَهُ: «﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ». وَزَادَ: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ» أي: لا تسبقوه، ولا توافقوه أيضًا؛ لأنك إذا سبقته فقد بادرت، وإذا وافقته فقد بادرت، إذ إنك مأمور بأن لا تفعل حتى يفعل، وفيه: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». وسبق الكلام عليها.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»؛ فإنَّه إذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له، ولم يقل: غفر لهم، المقصود المأموم «غفر له» أي القائل، أما الملائكة فشيء ثان.

***

٤١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى -وَهُوَ: ابْنُ عَطَاءٍ-، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

٤١٧- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»[٢].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ» الجنة ما يستتر به المقاتِل ليقيه السِّهام، وكان جُنَّةً لأنه يَتَحَمَّل عن المأموم ما دلت السنة على تحمله، فمثلًا: يتحمل عنه التشهد الأول فيما إذا قام عنه ساهيا، وفيما إذا أدرك المأموم الإمام في الركعة الثانية، فإنَّه سوف يتحمل عنه التشهد الأول إذا كان في رباعيَّة.

وفيه -أيضًا- أنه يتحمل عنه القراءة، إلا في الفاتحة، وأنه يتحمل عنه سجود السهو، إذا سها الإمام سهوًا يسجد فيه قبل السلام، وكذلك إذا كان بعد السلام، فإنَّ الظاهر -أيضًا- أنه يتحمل عنه؛ لئلا يخالفه في الظاهر.

[٢] ظاهر الحديث أنه يجب أن يصلوا خلفه قاعدين إذا صلى قاعدًا، وهذا هو الصحيح، أما المذهب فإنَّه سنة، وأما القول الثالث: فإنَّه حرام، ويجب عليهم

أن يصلوا قيامًا، فصارت الأقوال في هذه المسألة ثلاثة: وجوب القعود -وهو ظاهر الحديث- واستحبابه، وقالوا: إن الأمر هنا لما وقع موقعًا يتوهم الإنسان فيه وجوب القيام؛ صار مبينًا للجواز، والثالث: أنه حرام، وأنه يجب على المأموم القادر أن يصلي قائمًا؛ واستدلوا لذلك بأن أبا بكر رضي الله عنه لما خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مريض وقام في الصف؛ تأخر أبو بكر، أو بقي قائمًا على يمينه، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدًا(١)؛ لأنه لا يستطيع القيام، وبقي الناس يصلون قيامًا.

وأجاب الإمام أحمد رحمه الله عن ذلك: بأنه ابتدأ بهم الصَّلاة قائمًا فلزمهم إتمامها.

مسألة: هل تبطل صلاة الذي صلى قائمًا والإمام قاعد؟

الجواب: نعم، إذا قلنا بالوجوب فكل شيء يجب في الصَّلاة فإنَّها تبطل بتركه.

فإنْ قال قائل: إذا ترك الإمام ركنا من أركان الصَّلاة لاجتهاد عمدًا فهل للمأموم أن يتابعه على ترك هذا الركن عمدًا مثل قراءة الفاتحة أو الاطمئنان في الركوع والسجود؟

فالجواب: أما الاطمئنان فلا يمكن؛ لأنه إن تابعه أخل هو بركنيته، ففي هذه الحالة يجب أن ينفرد، أما الفاتحة فكذلك أيضًا، إذا كان لا يرى وجوب الفاتحة، ويرى أنه إذا قرأ أيَّ آية تمت قراءته؛ فإنَّ المأموم أيضًا لا يتمكن، فيجب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، رقم (٢٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١/ ١٠٢).

عليه الانفراد، أما إذا كان لا يخل بصلاة المأموم فلا بأس.

فإنْ قيل: في هذه الأحاديث قد ترك الإمام ركنًا من أركان الصَّلاة وهو القيام، ومع ذلك فإنَّ النبي عليه الصَّلاة والسلام أمره بالمتابعة، فكيف كان التوفيق؟

فالجواب: الطمأنينة تفوت إلى غير بدل، أما القيام فالقعود بدل عنه.

***

بَاب اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَنَسْخِ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ

٤١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ؛ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى؛ ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله! قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ! قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ

لِصَلَاةِ الظُّهْرِ -وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ- فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَـهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ[١].

---

[١] هذا الحديث ذكره المؤلف عقِب ما سبق من أَمْر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس الذين قاموا خلفه أن يجلسوا فجلسوا، وأخبر صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك أن الإمام إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون، وهذا الذي حصل لا شك أنه مشروع، وأنه مُحكَم باقٍ غير منسوخ، وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن هذا منسوخ، وأن الإنسان إذا صلى خلف إمام قاعد -وهو قادر على القيام- فإنَّه يصلي قائمًا، وقالوا: إننا نأخذ بآخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وآخر الأمرين هو هذا، أنه جاء فصلى بالناس قاعدًا والناس خلفه قيام.

من فوائد الحديث:

١ - أنه لما ثَقُل بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرضُ؛ كان يمرَّض في بيت عائشة؛ لأنه الذي اختارها؛ حيث كان يقول في مرض موته: «أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا»؟ فلما عرف نساؤه أنه يريد يوم عائشة أَذِنَّ له في ذلك، فَمُرِّض في بيت

عائشة رضي الله عنها[1]، ولما ثقل به المرض -وكان ذلك في صلاة العشاء- قام يصلي، قال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قالوا: لا، وهم ينتظرونك، وهذا دليل على عناية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصَّلاة وبأهل الصَّلاة؛ لأنَّ أهم شيء عنده في ذلك الوقت -فيما يتبادر من كلامه- هو صلاة الناس، قالوا: وهم ينتظرونك، ومن المعلوم أن الإنسان إذا اغتسل فإنَّه ينشط فقال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ».

قوله: «المِخْضَب»: كالمِرْكَن، وهو مثل الصحن عندنا، الصحن العميق، فوضعوا له ذلك.

وقولها: «لِيَنُوءَ» يعني: ليقوم ويذهب ويصلي بالناس، لكنه صلوات الله وسلامه عليه أغمي عليه من شدة المرض، ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قالوا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه -هذه الثانية- أغمي عليه ثانية من شدة المرض، لا يستطيع أن يقوم، فلما أفاق قال «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قلنا له: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، -هذه هي الثالثة-، ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله! قالت: والناس عكوف في المسجد، يعني: ملازمون له ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله إلى أبي بكر... إلخ.

أخذ العلماء رحمهم الله من اغتسال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم (٤٤٥٠)، ومسلم: كتاب الوضوء، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨/ ٩١)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة، رقم (٢٤٤٣/ ٨٤).

يسن الاغتسال من الإغماء إذا أفاق؛ لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن هل فعَله تعبدًا أو فعله تنشطًا؟

الظاهر: الثاني؛ وعلى هذا فإنْ وجد الإنسان نشاطًا بهذا الفعل-أي: بالاغتسال بعد الإغماء- و إلا فلا، والظاهر أنه سيجد، وسيكون هذا من الطب النبوي الذي سنه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأمته، أن الإنسان إذا أغمي عليه يغتسل ثم ينشط عما كان عليه من قبل.

قوله: «فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ!»: في هذا دليل على أن أبا بكر رضي الله عنه أحق الناس بإمامة الأمة الصغرى، ويترتب عليها الإمامة الكبرى، ولا شك أنه أحقُّ الأمة بالإمامة الصغرى والكبرى، وقد أمره النبي عليه الصَّلاة والسلام أن يؤمَّ الناس في الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وأمره أن يؤمَّ الناس في مرض موته في أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهو الصَّلاة، فدلَّ ذلك على أنه أحق الناس بالخلافة، ونحن لا نشكُّ في هذا.

ونعتقد أنَّ مَن زعم أن عليًا رضي الله عنه أو غيره من الناس أولى من أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة فهو ضالٌّ، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله: من طعن في خلافة أحد من هؤلاء-يعني الأربعة- فهو أضلُّ من حمار أهله، ولا نعلم حيوانًا أَبْلَدَ من الحمار؛ ولهذا مثّل الله به، فقال: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥] ولو كان حيوانٌ أَبْلَدَ من الحمار لكان مَضْرِب المثل، فقول الإمام أحمد رحمه الله: «هو أضل من حمار أهله» يعني: أنه قد ضل ضلالًا مبينًا.

وفي هذه القطعة من الحديث: دليل على جواز توكيل الوكيل فيما وكِّل فيه إذا خاف ألا يقدر عليه، من أين نأخذ هذا؟

نأخذه من قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما: صلِّ بالناس، فأبو بكر رضي الله عنه لا يمكن أن يكون قصده الابتعاد عن امتثال أمر الرسول عليه الصَّلاة والسلام، لا والله، لكن خاف أن يغلبه البكاء والضعف حتى لا يستطيع القيام بهذا الأمر، لأنه كان رقيقًا، ولهذا قالت ابنته عائشة: «وكان رجلًا رقيقًا» فخاف أن لا يقوم بالواجب، وأخذ العلماء رحمهم الله من هذا دليلًا على أنه يجوز للوكيل أن يوكِّل فيما وكِّل فيه في ثلاثة أحوال:

الأولى: إذا كان يعجز عنه.

الثانية: إذا كان مثله لا يتولاه.

والثالثة: إذا أذِن له الموكِّل، فلو قلت لرجل شريف: يا فلان اكنس البيت اليوم، هل معناها أنه سيكنس بيده؟ لا، من الضروري أنه سيوكِّل من يكنسه، فقال أبو بكر رضي الله عنه -وكان رجلًا رقيقًا-: «يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ» سبحان الله ! أحق بذلك لماذا؟ لوجهين:

الوجه الأول: أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل.

والوجه الثاني: أن أبا بكر هو الذي أمره النبيُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصلي بالناس؛ فكان بهذا أحقّ، وهو كذلك.

يقول رضي الله عنه: «أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ» قالت: فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام.

ثم إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجَد من نفسه خفة؛ فخرج بين رجلين أحدهما: العباس رضي الله عنه؛ لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس،

فلما رآه أبو بكر؛ ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم ألا يتأخر، وقال لهما: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، وامتَثَل أبو بكر رضي الله عنه.

وهنا نحتاج إلى الجمع بين هذه القصة، وبين قصة رجوع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصلح بين بني عمرو بن عوف، وكان أبو بكر يصلي بالناس، فلما أكثر الناس من التصفيق؛ التفت أبو بكر، فإذا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم! فجاء ليتأخر ولكن الرسول عليه الصَّلاة والسلام أبى -دفعه- ليبقى في مكانه، فتأخر ولم يثبت في مكانه؛ حتى تقدم الرسول عليه الصَّلاة والسلام فأتم بهم الصَّلاة، كيف هنا لم يترك المكان، وفي تلك المسألة ترك المكان، فما الجمع بينهما؟

فيقال: لعله في هذا المقام رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستطيع أن يصلي بالناس لضعفه، حتى إنه بين رجلين، وهناك -في قصة الصلح- الرسول عليه الصَّلاة والسلام قادر على أن يتمم بهم الصَّلاة، وهنا مريض ضعيف النفس، ضعيف القوة، فرأى أبو بكر أن يثبت مكانه، وأن لا يلحق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألَمًا إلى ألمه، مع أن فعله الأول إنما قصد به الإكرام لا العصيان.

وفي هذه القطعة من الحديث: دليل على جواز التأخر عن صلاة الجماعة لتمريض المريض، لانشغال العباس وعلي رضي الله عنهما بتمريض النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». والمراد به الجنب الأيسر؛ ليكون أبو بكر على يمينه.

وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه يراه ويشاهده، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؛ لأنهم يسمعون كلامه والذي يشاهده منهم يشاهده، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاعد، فالآن الإمام

قاعد والذين خلفه قيام، وهذا الحديث متأخر عن الحديث الأول حين جحش جنب النبي عليه الصَّلاة والسلام.

ومعلوم أنَّ المتأخِر ناسخ للمتقدِّم، لكن يُشترط للنسخ: أن يكون -الناسخ- متأخِرًا.

ويشترط: أن لا يُمْكِن الجمع، فأيُّهما المفقود من الشرطين في هذا الحديث؟

المفقود عدم إمكان الجمع، فالذين قالوا: إنه ناسخ؛ علَّلوا ذلك بأنه متأخر، وهذا صحيح؛ فشرط التأخُّر موجود، لكن الجمع متعذِّر؟ قالوا: لا يمكن الجمع فالرسول صلى الله عليه وسلم قاعد وهم قيام.

أما الإمام أحمد رحمه الله -وهو عميق الفهم- فقال: يمكن الجمع: لأن أبا بكر رضي الله عنه ابتدَأَ بِهِم الصَّلاة قائمًا، فلما ابتدؤوها قيامًا صارت كالمنذورة في حقهم؛ فلزمَهم أن يتمُّوها قيامًا، وهذا من فهم الإمام أحمد رحمه الله الدَّقيق، وعلى هذا فلا نسخ؛ لإمكان الجمع، ومتى أمكن الجمع فلا نسخ، وعليه فيبقى الحديث الأول على عمومه محكمًا لا يستثنى منه شيء: «**إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»، ويبقى هذا فيما إذا ابتدأ بهم الصَّلاة قائمًا ثم أصابته عِلَّة فَجلس، فحينئذ يتمُّون الصَّلاة قيامًا، وهذا واضحٌ.

وقوله: «فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هَاتِ». وإنما عرض عليه أن يحدث لفائدتين:

الفائدة الأولى: أن يفيد عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ما عسى أن يكون لم يستفده، يعني من باب تعليم العلم.

الثانية: أن يستَثْبِت؛ لأنه إذا وافق ابن عباس عائشة رضي الله عنهم صار الحديث أثبت وأقوى، ولهذا قال: فما أنكر منه شيئًا غير أنه قال: أسمَّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي.

لماذا لم تُسمِّ عليًّا؟ مع أن عليًّا رضي الله عنه معروف عندها، وخرج من بيتها، لكن لم تسمه! لأن ابن آدم بشر، وكان قد قال كلمة لم ترضَ بها عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك، فلذلك صار في قلبها بعض الشيء، والنساء متى حصل لـهن ما يوجب الانفصال بينهن وبين أزواجهن فالأمر شديد عليهن، ولا ينمحي، وهي لم تقل شيئا، غاية ما هنالك أنها لم تسمِّ عليًّا رضي الله عنهما، فيحتمل أنها قالت -في نفسها-: العباس عمُّه، وأحقُّ بالذكر منه، ويحتمل أنها نسيته، ويحتمل أمورًا أخرى، وابن عباس رضي الله عنهما أراد أن يبين أنها لم تسمه فقال ذلك.

* * *

٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُالله بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَّ لَهُ -قَالَتْ:- فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الأَرْضِ. فَقَالَ عُبَيْدُالله: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَـمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ.

٤١٨- حَدَّثَنِي عَبْدُالمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ؛ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ؛ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَاللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ؛ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ:

وَاللهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**»[١].

---

[١] **قوله صلى الله عليه وسلم: «صَوَاحِبُ يُوسُفَ»** يعني: في الكَيْد؛ لأنَّ الظاهر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهم مقصود عائشة، وأنها تريد أن لا يكون أبوها هو مَن يصلي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيتشاءم الناس منه؛ لأنه جرت العادة أن الناس إذا صلوا خلف إمام وتعلقت قلوبهم به ثم جاء آخر؛ أن منزلة الآخر عندهم تكون أنزل بكثير مما لو لم يأت، هذه عادة -جبلة- طبع الناس عليها، فهي رضي الله عنها أرادت أن تحمي أباها من ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فَهِم هذا؛ وقال: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**» يعني: في الكَيْد والمكر، والمرأة كيدها عظيم، لكن كيدها يزول إذا اعتصم الإنسان بالله عز وجل، وكان قويًّا به، فإنَّ الله تعالى يهيئ له الأسباب التي تحميه من كيد النساء.

* * *

٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ؛ إِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؛ فَقَالَتْ لَهُ؛

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ؛ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ -قَالَتْ:- فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ -قَالَتْ:- فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُمْ مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ -قَالَتْ:- فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا؛ يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٤١٨- حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ[١].

---

[١] قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ» دليل على استعمال المبلِّغ إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه كان يبلغ الناس تكبير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وربما يؤخذ من هذا أيضًا: استعمال مكبِّر الصوت إذا دعت الحاجة إليه؛ لأنه كالمبلِّغ، بل هو أحسن من المبلِّغ؛ إذ إن مكبِّر الصَّوْت ينقل الصوت في حينه، والمبلِّغ إنما يكون بعد تمام المبلَّغ عنه.

٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ؛ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ؛ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ: كَمَا أَنْتَ؛ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٤١٩- حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي- وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ-، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ -وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ- كَشَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا؛ -قَالَ:- فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، -قَالَ:- ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْخَى السِّتْرَ، -قَالَ:- فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

٤١٩- وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ[١].

٤١٩- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

٤١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ؛ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا؛ -قَالَ:- فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

---

[١] في هذا دليل على حسن رعاية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفرحه باستقامة الناس؛ لأن وجهه صار كأنَّه وَرَقَة مُصْحف، وذلك من شدة فرحه وسروره، لأن الناس إذا أقاموا الصَّلاة على الوجه المطلوب؛ فإنَّ ذلك يؤدي إلى إقامة غيرها، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت:٤٥].

* * *

٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ مَرِضَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ؛ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؛ فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»[١]. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[١] قال ابن مالك رحمه الله:

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الجَزَا حَسَنْ ... وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

لكن الأفصح الجزم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾ [فاطر:١٨] قال: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم.

***

بَابُ تَقْدِيمِ الجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ

٤٢١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ؛ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ- فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ؛ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ!». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»[1].

---

[1] هذا الحديث فيه مسائل متعدِّدة، منها: حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الصلح بين الناس، وأنه يذهب بنفسه عليه الصَّلاة والسلام ليصلح بين القوم، وهذا هو الذي تقتضيه الشريعة، حتى إن الله تعالى جعل من الزكاة حقًّا للمصلحين بين الناس، ومن الغارمين: الغارمُ لإصلاح ذات البين.

وفيه: مكانة أبي بكر رضي الله عنه؛ حيث عَلِم الجميع أنه الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن المؤذن جاء إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر بالناس.

وفيه: جواز تخطي الرقاب إذا كان لحاجة لقوله: «فَتَخَلَّصَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ».

وفيه: جواز الحركة اليسيرة للحاجة؛ فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم صفقوا لينبهوا أبا بكر.

وفيه -أيضًا-: فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، وأنه ثابت الجأش لا يهتم بشيء إذا كان يصلي، فلا يلتفت، لكن لما أكثر الناس التصفيق التفت.

وفيه: بيان مكانة أبي بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ حيث أمره أن يمكث مكانه دون أن يتأخر.

وفيه: جواز رفع اليدين عند حمد الله سبحانه وتعالى إذا تجدَّدت نِعْمة أو اندفعت نِقْمة، وهذا يعتاده العامة، وبعض الناس ينكر ويقول: هذا بدعة! وقد فعله أبو بكر وهو يصلي بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليه.

وفيه: دليل على أن المخالفة إذا كانت إكرامًا للآمِر لا تُعَدُّ معصية، وهذا يؤخذ من كون أبي بكر رضي الله عنه تأخر بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبقى في مكانه، فهذه مخالفة إكرام لا مخالفة عناد، فلا تكون معصية، ومن هنا أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من حنَّث غيره إكراما له فإنَّه لا حنث عليه، فمثلا: لو حلفت عليك أن تدخل البيت قبلي، فقلت: والله ما أدخل، أنت الآن حنّثتني إكرامًا

لي، فلا يكون في ذلك حنث، وهو قول وجيه أنه إذا كانت المخالفة إكرامًا لا عنادًا فإنَّها لا تعتبر مخالفة؛ لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

وفي هذا الحديث: دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه، وأنه فضل لا يناله إلا مثله؛ لأنه قال -لما سأله الرسول عليه الصَّلاة والسلام ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟- قال: ما كان لابن أبي قحافة، -وانظر كيف صغّر نفسه وهوّنها-! «لابن أبي قحافة» فلم يقل: ما كان لي! ولم يقل: ما كان لأبي بكر -كنيته المشهورة المعروف بها- بل قال: ما كان لابن أبي قحافة، وهذه كنية قد نقول: إنها كنية ذم! فدل ذلك على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه بتصغير شأنه واحتقار نفسه أمام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه أيضًا: دليل على إنكار المنكر ولو فعله الإنسان مجتهدًا، لكن إذا كان فعله مجتهدا فإنَّه لا يُوَبَّخ ولا يُؤَنَّب، وهذا يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ**»، ولكن لم يوبخهم؛ لأنهم فعلوا ذلك عن اجتهاد، وانظر إلى سيرة النبي عليه الصَّلاة والسلام في هذا الباب؛ تجد أنها مبنيَّة على هذا، أن من فعل المنكر اجتهادًا أو تأويلًا أو جهلًا فإنَّه لا يُوَبَّخ ولا يُؤَنَّب، ولكن يُهْدَى إلى الحق.

فالأعرابي الذي بال في المسجد لم يوبِّخه، بل دعاه بلطف وقال: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»[١] أو كما قال، والذي تكلم وهو يصلي -معاوية بن الحكم رضي الله عنه- لم يوبخه، فقال معاوية: فبأبي هو وأمي؛ ما رأيت معلمًا أحسن تعليمًا منه، والله ما كَهَرَنِي ولا نَهَرَنِي وإنما قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥/ ١٠٠).

مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[١]، أو كما قال، فلم يوبِّخْه لكن بيَّن الحق، والذي جاء تائبًا -وهو مجامِع في نهار رمضان- لم يوبِّخه، لكن أرشده إلى الصواب، وفي النهاية أعطاه تمرًا طعامًا لأهله[٢] فذهب إلى أهله مسرورًا، قد كفَّر الله عنه، وقد برِأت ذمَّته، وقد رُزق طعامًا.

وهكذا ينبغي أن نعلِّم الناس باللطف واللِّين، حتى نريهم سماحة الإسلام، إذ إن بعض الناس يستعمل العنف في الدعوة إلى الله، وفي إنكار المنكر وفي إقامة المعروف، وما أشبه ذلك، وهذا غلط! لاسيما في وقت كثرت فيه الصوارف، في وقتنا هذا كثرت الصوارف عن الخير، وكثرت دواعي الشر، فينبغي أن ننزِّل الناس منازلهم، ونعامل الناس بحسب أحوالهم، فلو كنت في زمن الناس فيه أهل تُقًى وصلاح، لكان الذنب الصغير يعتبر كبيرًا؛ لأن الثوب الأبيض يلطخه أدنى نقطة، لكن الناس الآن في حالة نسأل الله أن يرفعها عنهم -دعاية للشَّرِّ قويَّة في الدُّشُوش وفي الصحف وفي كل شيء-، لولا عصمة الله وأن الناس -ولله الحمد ولاسيما الشباب- عندهم إقبال جيد بالنسبة للدين الإسلامي لهلك الناس.

فالمهم أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنكر المنكر بدون تَوْبيخ ولا تَنْديد، ثم قال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ» (من نابه) مأخوذ من النوائب، يعني: من أصابه نائبة في صلاته؛ «فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» (يسبح): يقول سبحان الله، وطريق تنبيه المصلي ليس خاصًّا بهذا، قال علي رضي الله عنه: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصَّلاة، رقم (٥٣٧/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١/ ٨١).

مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار؛ (مدخلان): اسم زمان، فكان إذا دخل وهو يصلي تَنَحْنَح له[١]، إذن: هذا تنبيه، وقد نابه ما نابه.

ومن طرق التنبيه: أن ترفع صوتك بما أنت فيه، فمثلًا: إذا كنت في حال القيام فإنَّك ترفع صوتك بالقراءة ليعرف، فالمهم ألا تفعل ما هو من خصائص النساء وهو التنبيه بالتصفيق.

والشَّرع الحَكيم حَكيم في حُكمه الكوني، وحَكيم في حُكمه الشرعي، فحُكمه الكوني: أنّ خِلقة المرأة وتركيب جسمها مناسب لحالها، وكذلك تجد خِلقة الرجل مناسبة لحاله؛ حكمة من الله.

وكذا الأحكام الشرعيَّة لابُدَّ أن تختلف الرجال عن النساء، حتى يتطابق الحكمان الكوني والشرعي، فالمرأة إذا نابها شيء فإنَّها تُصَفِّق، وظاهر الحديث ولو كانت في بيتها، ليست أهلًا للتسبيح، إذا كانت في المسجد فواضح أنها لا تنبِّه بالتسبيح؛ لئلا يفتتن الناس بصوتها، وإذا كانت في بيتها لا تنبِّه بالتسبيح؛ لأن ذلك تشبه بما يختص به الرجال، فكانت المرأة لا تنبِّه إلا بالتصفيق، والشرع لم يبيِّن كيفيَّة التصفيق، لكن بعض الفقهاء قال: تضرب ببطن يدها على ظهر الأخرى، ولكن هذا ليس بلازم، يجوز هكذا ويجوز على الأفخاذ، فالمهم التنبيه بغير اللفظ هذا المهم، وإذا قال: إنما التصفيق للنساء هل هذا في كل شيء؟ أو في حال التنبيه إذا نابه شيء في صلاته؟ الظاهر: الثاني، وبناء على ذلك لا ينبغي أن نشتد في ما يفعله بعض الناس في الخطب، إذا حصل ما يعجبهم يصفقون؛ لأن بعض الناس يقول: هذا لا يجوز، ويعللون المنع بأمرين:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب التنحنح في الصَّلاة، رقم (١٢١٣)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨).

الأول: لأنه تشبه بالنساء، والثاني: لأنه تشبه بالمشركين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥] المكاء الصَّفِير، والتَّصْدية التَّصْفيق، فيقال: إن المشركين يفعلون ذلك تعبُّدًا لا تعجُّبًا، صحيح أنَّ الأَمْثل والأَوْلى أنه عند وجود ما يعجب الإنسان أن يكبر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون هكذا، لكن كونه ينكر فهذا فيه نظر.

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» خرج مخرج التعليم.

مسألة: إذا جاء الإمام الراتب في أثناء صلاة نائبه فله أن يتقدَّم ليُكَمِّل بهم، ولكن إذا كان قد فاته شيء من الصلاة فماذا يصنع؟

نقول: يقوم فيُكَمِّل صلاته، وأما المأمومون فيجلسون في انتظاره، ولا يقومون معه؛ لأنهم لو قاموا لقاموا إلى زيادة، والزيادة لا تجوز، بل ينتظرونه، فلو فرضنا أنه فاته اثنتان من الرباعية نقول: إذا تشهَّد التشهد الأول قام، ثم هم يبقون منتظرين له، ولا يُسَلِّمون، هذا هو الأفضل.

فإن قال قائل: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُوعَك كما يُوعَك الرجلان منَّا[1]، فهل يُفْهَم من هذا أن الإنسان إذا كان معروفًا بالصلاح، وشُدِّد عليه المرض الذي مات فيه أن هذا يدلُّ على حسن الخاتمة؟

فالجواب: رُبَّما يدل على هذا، وقد ابْتُلِي الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام بهذا ليَتِمَّ له مقام الصبر؛ لأن مقام الصبر مقام عالٍ، يحتاج إلى أمر يُصْبَر عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن..، رقم (٢٥٧١).

٤٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ- وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ القَارِيُّ- كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِهِمَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَرَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.

٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ المُقَدَّمِ. وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ القَهْقَرَى.

٢٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ؛ -قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ-، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ -قَالَ المُغِيرَةُ:- فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ الغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ؛ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ؛ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ -قَالَ المُغِيرَةُ:- فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ؛ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ

عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ». أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا[1].

---

[١] هذا الحديث فيه دليل على مسائل:

١- المسألة الأولى: دليل على جواز استخدام الحُرِّ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استخدم المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

٢- وفيه أيضا: أن الإمام إذا تأخَّر عن وقت العادة فلهم أن يصلوا، بشرط أن يكون مما يُعلم رضاه بذلك، فإنْ كان لا يرضى فإنَّهم لا يصلون إلا إذا خافوا فوت الوقت، ولكن لمن له شغل أن يصلي وحده وينصرف إلى شغله؛ استدلالًا بقصة الرجل الذي تخلف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أطال الصَّلاة وصلى وحده وانصرف، ولكن ينبغي للإمام أن يحسن الرعاية، وأن يجعل وقتًا محددًا، إذا فات صلوا، مثل أن يقول: إذا مضى عشر دقائق من عادتي فأقيموا الصَّلاة وما أشبه ذلك، حتى يَسْلم من التَّبِعة، ومن انشغال القلب، ويكون مرتاحًا.

٣- وفي هذا دليل على أنه لا يمسح على الساتر الذي يكون على الذراعين بالساتر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما تعذَّر عليه إخراج يديه من كُمَّي الجُبَّة أخرجهما من الجبة، فأخرج يده من تحت فغسلها، فدل ذلك على أنه لا يُمسح على شيء ساتر سوى شيئين اثنين هما: الجَبِيرة والخُفُّ، والعِمامة، لكن العمامة في الواقع مسح على ممسوح؛ لأن أصل الرأس ممسوح.

٤- وفيه: دليل على أنه لا يشرع للمسبوقين أن يقضيا صلاتهما جماعة؛ لأن ظاهر السياق الذي معنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى الصَّلاة

وحده، وكان معه المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، ولم يصليا جماعة، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله، يعني: إذا اتفق اثنان مسبوقان على أن يصلي أحدهما إمامًا بالثاني في قضاء ما فاتهما؛ فهل ذلك صحيح أو غير صحيح؟

في هذا قولان للعلماء رحمهم الله، وهما وجهان في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فمنهما من قال: لا يصح؛ لأن ذلك لم يكن معروفًا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم من قال: إنه صحيح، وعلى هذا فالأولى أن لا يفعل، يعني ألا يقضي المسبوقان ما فاتهما جماعة.

٥- وفي الحديث أيضًا من الفوائد: حُسن خُلُق الرسول عليه الصَّلاة والسلام، فقد جاء والناس قد صلُّوا وهو إمامهم فقال: «أَحْسَنْتُمْ». أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ».

وهذه لو تفعلها مع إنسان في وقتنا هذا؛ فإنَّه إذا جاء احمرَّت عيناه واقشعرَّ شعره وانتفخت أَوْداجه، وقال: بطلت صلاتكم، أعيدوا الصَّلاة! وهذا وقَع، وهذا الرسول عليه الصَّلاة والسلام يقول: «أَحْسَنْتُمْ». أَوْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» أن صلوا الصَّلاة لوقتها يعني: مبكِّرين، وهكذا ينبغي للإنسان -خصوصًا إذا فات الشيء- فلا تحاول أن تستدركه بالتوبيخ، قل: (قدر الله وما شاء فعل)، أما قبل أن يكون الشيء فإنَّه يمكن التوجيه الصحيح السليم، لكن بعد الوقوع يقول العوام كلمة لها روح: (إذا كان عَشَاك مَأكُول فَرَحِّبْ)، يعني: إذا جاء قوم وأكلوا العشاء -طُفَيْلِيَّة- فقل: (أهلًا ومرحبًا بالضيوف الكرام)، فالشيء إذا مضى فحاول أن تجعل له مبررًا، وأن تظهر أنك غير مبالٍ؛ لأن الشيء إذا فات لا يمكن تداركه، وهذه من تربية سيد المرسلين عليه الصَّلاة والسلام، أنه إذا كان الشيء قد فات

فكأن الأمر لم يكن، على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أثنى عليهم أن صلوا الصَّلاة لوقتها ولم ينتظروه، مع أن الفرق يسير، مقدار ركعة واحدة، لكن مَن لي بخُلُق كخُلُقه عليه الصَّلاة والسلام! اللهم ارزقنا اتِّباعه في أخلاقه وأفعاله.

فإنْ قيل: إذا كان الأمر الذي فات مما يخاف أن يتكرر فيه مفسدة، ولابُدَّ من التأكيد على الأمر بالتوبيخ أو ما أشبه ذلك لئلا لا يتكرر؟

فالجواب: ينهى عنه، وقل: لا تعودوا لهذا، وبيّن لهم الحق.

٦- **وفي ذلك**: شدة الأمر على المسلمين رضي الله عنهم أن يكون إمامهم مأمومًا! ولذلك كَبُر عليهم هذا الشيء، وأكثروا التسبيح، سبحان الله سبحان الله، بهذا يتبيَّن لك تفاضُل الرجال؛ فأبو بكر رضي الله عنه لما أكثروا من التصفيق ماذا صنع؟ التفت حتى رأى الرسول صلى الله عليه وسلم فتأخر. وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لا شك أنه ليس كأبي بكر، وهذا الحديث أو هذا السياق يدلُّ على أنه لم يلتفت مع كثرة التسبيح، وأنه لم يبال بذلك.

اللهم إلا إذا كان التسبيح -تسبيح الصحابة رضي الله عنهم- حين سلم عبدالرحمن وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقضي؛ فحينئذٍ لا فائدة من الالتفات، والحديث محتمل، إن نظرنا إلى قوله: «فَلَمَّا قَامَ يَقْضِي صَلَاتَهُ»؛ فنقول: إن هذا بعد التسليم، لكن إن نظرنا إلى قوله: «أَكْثَرُوا مِنَ التَّسْبِيحِ» فيمنع من أن يكون ذلك بعد التسليم؛ لأنه إذا كان بعد التسليم فلا حاجة للتسبيح، ويقولون بألسنتهم القول المعتاد.

***

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ؛ قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ»[١].

---

[١] هذا يدلُّ على أنَّ الأمر كان في الصَّلاة قبل التَّسليم.

فإنْ قيل: هل فيه فضيلة عظيمة لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أَنْ صلَّى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

فالجواب: يحتاج إلى تتبع الحديث وألفاظه؛ لأنه يحتمل أن الرسول قال لهم ذلك؛ لأنه من الأمر البعيد أن يصلي عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وفيه مَن هُم أفضل منه من الصحابة رضي الله عنه، كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ وهو الظاهر.

وهذا الموقف كان في غزوة تبوك، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما شَهِدا المشاهِد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

مسألة: لماذا لم يتقدَّم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليؤمَّ بالناس عندما حضر في صلاة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه مع أنه تقدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حضر في تلك الصَّلاة وأم بالناس؟

الجواب: أن قضايا الأفعال لا يُطلب لها تعليل؛ لأنَّ القضايا العينيَّة قد يكون فيها ملابسات معيَّنة، يمكن أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم راعاها، ولهذا لما أراد المغيرة رضي الله عنه تأخير عبدالرحمن رضي الله عنه قال له

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «دَعْهُ»، فقضايا الأعيان لا ترد على عموم الأقوال؛ لأنه قد يكون هناك ملابسات وأشياء يعرفها الناس في وقتها توجب أن يتغير الحكم، ولهذا ربما يمرُّ بك كثيرًا في كتب أهل العلم رحمهم الله يقولون: هذه قضيَّة عين، أما الأقوال فصحيح، إذا كان ظاهرها التعارض فلابُدَّ من محاولة الجمع، وأما قضايا الأعيان فيتطرق إليها الاحتمال.

فإِنْ قال قائل: معظم النصوص إذا نظرنا إليها يتطرق إليها الاحتمال.

فالجواب: لأنك لم تدرك أكثرها، ولو أدركت أكثرها لوجدت أن أكثرها ليس قضايا الأعيان.

والاحتمالات العقليَّة لا ترد على النصوص الشرعيَّة، أليس الحقوق تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؟ ألا يحتمل أنهما أخطئا جهلًا أو نسيانًا؟ فالاحتمالات العقليَّة لا تجعلها في هذا، ولو أردنا أن ندخل الاحتمالات العقليَّة في أدلة النصوص؛ ما بقي عندنا دليل يتم، لكن الشيء القريب لا بأس، أما الشيء البعيد فمرفوض.

لكن العلماء الراسخين الأجلَّاء يعرفون الضوابط.

***

بَاب تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ

٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ[١].

٤٢٢- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

---

[١] يعني: يسبِّحون حيث يقتضي الأمر التسبيح، ويشيرون حيث يقتضي الإشارة، هذا هو الظاهر، فتُحمل الجملتان على التوزيع، أي: يسبِّحون أحيانًا ويشيرون أحيانًا، وقد سبق أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشار للذين صلوا وراءه قيامًا أن اجلسوا ولم يُسبح، وأنه قال:«**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ**».

* * *

٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: «**فِي الصَّلَاةِ**»[١].

---

[١] هذا مقيَّد؛ قيَّده بالصَّلاة، فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصَّلاة، يعني: إذا نابكم شيء في الصَّلاة.

***

بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالخُشُوعِ فِيهَا

٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ-، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا[١] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا؛ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: **«يَا فُلَانُ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟! أَلَا يَنْظُرُ المُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي، كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ»**[٢].

---

[١] ليس في نسختي قوله: «بِنَا».

[٢] هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه في الصَّلاة يرى الناس من خلفه كما يراهم أمامه، والحكمة من ذلك: من أجل أن يتسنى للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف يطبق الصحابة رضي الله عنهم ما أمرهم به، وهذا -والله أعلم- وجه الخصوصيَّة، وليس صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينظر من وراءه كما ينظر من أمامه في كل حال، بدليل أنه لما انْخَنَس أبو هريرة رضي الله عنه منه قال له: «أَيْنَ كُنْتَ؟»(١) ولم يعلم، ولو كان يرى ما وراءه دائما كما يرى من أمامه ما خفي عليه الأمر، لكن هذا في الصَّلاة من أجل أن يتسنَّى لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف يؤدِّي الناس الصَّلاة، أعلى الوجه المأمور به أم لا؟

من فوائد الحديث:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ» فيه إشارة إلى أنه ينبغي

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٢٧) ط.العامرة.

للعاقل أن يحسن عمله؛ لأنه يعمل لنفسه لا لغيره: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت:٤٦] فهل نحن نخلص في أعمالنا وننصح أم لا؟

الجواب: في أعمال الدنيا: نعم، فإذا توسَّخ صُنْبُور الماء قلنا: أين الخادم ينظفه! لكن القلوب تصدأ وتتراكم عليها الذنوب، وغسيلها قريب، نسأل الله أن يعيننا وإياكم!

٢- وفي هذا دليل على استعمال البلاغة في الأسلوب، يؤخذ من قوله: «إِنِّي وَاللهِ لأُبْصِرُ مَـنْ وَرَائِي» أكّدها بثلاث مؤكدات؛ لأن الأمر يُسْتغرب أن يرى من وراءه كما يرى من أمامه، فأكَّدها النبي عليه الصَّلاة والسلام بـ«إن» والقسم واللام.

فإنْ قيل: كيف نجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى على لسان رسوله: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف:١١٠]؟

فالجواب: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ يعني: له حكم البشريَّة، فإذا وردت مسألة من المسائل تخالف الحكم البشري فهذا لا يضر العامَّ شيئًا، بل نقول: هذا خاص، يعني: كونه يرى من وراءه كما يرى من أمامه في الصَّلاة خاصة، فهذه مستثناة من عموم البشريَّة.

* * *

٤٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَالله مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ؛ إِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

٤٢٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالله إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي -وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي- إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»[١].

---

[١] وهو بالمعنى الأول، إلا أن الأول أكد بـ«ما» «إذا ما ركعتم» و«ما» هنا زائدة، وقد قيل:

يَا طَالِبًا خُذْ فَائِدَةْ ... بَعْدَ (إِذَا) (مَا) زَائِدَةْ

ولها أمثلة؛ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [فصلت:٢٠] أي: حتى إذا جاءوها، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾ [الشورى:٣٧] أي: إذا غضبوا، ولها أمثلة كثيرة، ولـ(ما) معان كثيرة ذكرت في هذا البيت:

مَحَامِلُ «مَا» عَشْرٌ إِذَا رُمْتَ عَدَّهَا ... فَحَافِظْ عَلَى بَيْتٍ سَلِيمٍ مِنَ الشِّعْرِ

سَتَفْهَمُ شَرْطَ الوَصْلِ فَاعْجَبْ لِنُكْرِهَا ... بِكَفٍّ وَنَفْيٍ زِيدَ تَعْظِيمُ مَصْدَرِ

والشاهد هنا قوله: (زِيدَ) يعني: تأتي زائدة، كما في هذا الحديث.

***

بـاب تَحْرِيمِ سَبْقِ الإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا[١]

٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا- عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ؛ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي -ثُمَّ قَالَ:- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «رَأَيْتُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ»[٢].

---

[١] في نسختي(١): (باب النهي عن)، ولعله اختلاف نسخ.

[٢] من فوائد الحديث:

١ - مشروعيَّة إقبال الإمام على المصلين بوجهه، كما هي عادة النبي صلى الله عليه وسلم، وهل ينفتل عن يمينه أو عن يساره؟ الكلُّ سنة، عن اليمين وعن اليسار.

٢ - ومن فوائده: موعظة الإمام للمصلين عند الحاجة إلى ذلك؛ لقوله: «إِنِّي إِمَامُكُمْ».

٣- ومن فوائد هذا الحديث: تحريم السَّبْق؛ سَبْقِ الإمام بالركوع والسجود والقيام والانصراف، أما الركوع والسجود والقيام فالأحاديث في ذلك مشهورة، وأما الانصراف فإنه قد يقال: ليس النهي عنه على وجه التحريم، وذلك لأن

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٢٨) ط.العامرة.

الصَّلاة قد انقضت، ولكن هذا من باب الأدب، أن لا ينصرف المأمومون حتى ينصرف الإمام؛ لأنه ربما يتفطَّن الإمام لأمر يحتاج فيه إلى إكمال الصَّلاة، والأئمة في هذا طرفان ووسط: فمن الأئمة من رأيت إذا قال السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، انْفَتَل مباشرة، ومن الأئمة من يبقى حتى يسبح، وكلا طرفي الأمر قاصر، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبقى متجهًا إلى القبلة بقدر ما يستغفر ثلاثا، ويقول: اللهم أنت السلام منك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام؛ ثم ينصرف.

٤- ومن فوائده: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطاه الله هذه الآية، أنه ينظر من ورائه ومن أمامه حال الصَّلاة.

٥- ومن فوائده: تعظيم شأن الجنة والنار؛ لأنه قال صلى الله عليه وسلم: «لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٦- ومن فوائده: أنَّ الجنة والنار، موجودتان الآن، وهما مخلوقتان ولا شَكَّ، وما من موجود سوى الله إلا وهو مخلوق، وهما باقيتان أَبَد الآبدِين، لا تَفْنيان أبدًا، وفي تسلسل بقائهما دليل على تسلسل وجود المخلوقات، وأنه ما من شيء موجود إلا وقبله شيء، وهذا أمر معلوم بالعقل ومعلوم بالسمع: أما السمع فقد قال الله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود:١٠٧] ولم يقيد، فهو فعال لما يريده أَزَلًا، كما أنه فعال لما يريد أبدًا.

وأما العقل: فلأننا نقول: إذا كان الفعل قد تجدَّد لله، فهو قبل ذلك هل هو مستحيل؟ الجواب: إن قلت: نعم فقد وصفت الله بالنقص! وأنه مر عليه ما لا يمكنه أن يفعل فيه، وإن قلت: إنه لم يمر عليه زمن يكون فيه الفعل مستحيلًا

في حقه؛ فهذا هو جواز التسلسل.

ثم نقول: هذا الزمن الذي نحن فيه ليس له نهاية لا أبدًا ولا أمدًا، ولهذا نعجب لقوم قالوا: إنه لا يمكن أن تتسلسل الحوادث! فإنْ أرادوا أنه لا يمكن أن يكون شيء موجود وهو أزلي إلا الرب عز وجل؛ فهذا صحيح، وإن أرادوا أن الله عز وجل مرَّ عليه وقتٌ لا يتمكَّن من الفعل؛ فهذا غير صحيح.

والجنة والنار لا تفنيان أبدًا؛ لقول الله تعالى في الجنة في آيات كثيرة ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء:٥٧] ولقوله تعالى في النار في ثلاث آيات: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ في سورة النساء [آية:١٦٩]، وفي سورة الأحزاب [آية:٦٥]، وفي سورة الجن [آية:٢٣]، ثلاث آيات قد صرَّح الله فيها بتَأْبِيد خلود أهل النار.

فإنْ قيل: كيف يرى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من خلفه في الصَّلاة، وقد ثبت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم -أحيانًا- يقول الدعاء، فيقول: من قال كذا؟ أو مثل حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أيكم الذي فعل كذا؟

فالجواب: الذي يظهر لي أن يقال: أنه يرى من وراءه، والراكع أين وراءه؟ نحو السماء، فلا يرى، أو يقال: إن الله سبحانه وتعالى صرف عنه رؤية المأمومين، أو يقال: إن الرسول عليه الصَّلاة والسلام أراد أن يستثبت من الرجل بعينه، وعلى كلِّ حال لها احتمالاتٌ، لكن أقربها للمعقول أن يقال: يراهم إذا كان قائمًا؛ لأنه قال: من خلفه، وإذا كان راكعًا فإنَّ الذي خلفه نحو السماء لا أحد وراءه؛ والله أعلم.

٧- ومن فوائد الحديث: أنه يدل على تغليب جانب الخوف على جانب الرجاء؛ لأنه سبق عدَّة جُمَل فيها النهي: لا تفعلوا لا تفعلوا لا تفعلوا.

٤٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الحَدِيثِ؛ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلَا بِالِانْصِرَافِ».

٤٢٧- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»[١].

---

[١] هذا أيضًا يدل على تحريم سَبْق الإمام؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حذَّر من هذه العقوبة، ولكن ما معنى أن يحول الله رأسَه رأسَ حمار؟

قيل: المعنى أن الله تعالى يجعله رأس حمار، فيكون رأس حمار على بشر، وقيل: المعنى أن الله تعالى يَجْعله بَلِيدًا، وخَصَّ الرأس؛ لأنه هو محَل التفكير والتصور، والحمار من أَبْلد الحيوانات إن لم يكن أَبْلَدَها؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥].

فإِنْ قال قائل: لو كان الإمام حركته بطيئة ويخاف أن يسبقه بعضهم هل يشرع له تأخير التكبير؟

فالجواب: نعم، إذا كان الإمام بطيء الحركة، فإنَّه لا بأس أن يجعل التكبير ينتهي بحيث ينتهي هو من الحركة.

***

٤٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

٤٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِهَذَا غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»[١].

---

[١] ليعلم أن المأموم بالنسبة للإمام له أربع حالات:

الحال الأولى: السبق، والثانية: التخلف، والثالثة: الموافقة، والرابعة: المتابعة.

أما السبق: فحرام، واختلف العلماء، هل تبطل الصَّلاة بمجرده؟ أو لابُدَّ أن يكون بركن أو ركنين؟

والصحيح أن الصَّلاة تبطل بمجرد أن يسبق الإمام؛ وذلك لأنَّه فعلٌ محرَّم خاصٌّ بالصَّلاة، والقاعدة المعروفة: أن فعل المحرم الخاص بالعبادة يكون مبطلًا للعبادة، كالأكل للصائم يبطل صومه، والغيبة لا تبطله؛ لأن تحريم الغيبة عامٌّ ليس مقيدًا بالصَّلاة.

وأما الثاني: فهو التخلُّف؛ والتخلُّف عن الإمام ضد السبق، فإذا تخلف حتى وصل الإمام إلى الركن الذي يليه بطلُت صلاته **على القول الراجح**، كالسبق إلى الركن

تبطل صلاته؛ لأنه خالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، والفاء في جواب الشرط تدل على أنَّه لابُدَّ أن يُبادر بالركوع، وكذلك بقيَّة الأفعال.

الثالث: الموافقة؛ والموافقة قيل: إنها حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأذن بانتقال المأموم إلا بعد تمام الإمام، وقيل: إنها مكروهة؛ لأنها دون السبق، ولا شك أن الإنسان على خطر إذا وافق الإمام.

الرابع: المتابعة؛ أن يأتي الإنسان بالأفعال بعد انتهاء الإمام منها فورًا، وهذه هي التي أمر بها، وهي المطلوبة، لكن كل هذا التفصيل في غير تكبيرة الإحرام، أما تكبيرة الإحرام فإنَّ السبق بها والموافقة فيها مُبْطِلة للصلاة، فلو أنَّ الإنسان كبَّر للإحرام عند نطق الإمام بالباء بطلت صلاته؛ لأنه لابُدَّ أن يكبر وراء إمامٍ قد انعقدت صلاتُه، ولا تنعقد الصَّلاة إلا بتكبيرة الإحرام.

فإنْ قيل: في رواية مسلم الأخيرة: «أَنْ يَجْعَلَ الله وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»، ألا يرجِّح أن يكون التحويل للرأس لا للبلادة؟

فالجواب: قد تكون صورته صورة حمار، لكن الذي يُشْكِل على هذا أنه لم يسمع حتى الآن مع كثرة الذين يخالفون أن الله حول رؤوسهم رؤوس حمار.

مسألة: إذا لم يستطع المأموم قراءة الفاتحة -لأن الإمام يُسْرِع- فإنَّه ينوي الانفراد، والذي ينوي الانفراد في صلاته، ثم بعد ذلك يستطيع متابعة الإمام؛ فإنَّ له أن يرجع فيكون مأمومًا.

أما الذي يَسْرَح فلا عذر له، ولا يجوز له أن ينفرد، لكن عليه أن يتم مع الإمام ثم يأتي بركعة بدل التي ترك قراءتها.

* * *

باب النَّهْي عَنْ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ

٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[1].

٤٢٩- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ -فِي الصَّلَاةِ- إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**».

---

[١] النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصَّلاة ثابت -كما سبق- وفيه الوعيد: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»؛ تُخْطَف -والعياذ بالله- يَعْمَى في الحال، وهذا يدلُّ على أن رفع البصر إلى السماء في الصَّلاة من كبائر الذنوب، وكما أنَّ النقل جاء به فكذلك العقل؛ لأن رفع البصر إلى السماء فيه نوع من سوء الأدب، إذ إن الإنسان مأمور أن يَخْضع ويَخْنع لله عز وجل، ورفع البصر منافٍ للأدب؛ ولهذا كان الجزاء أَنْ هدَّد بهذا التهديد العظيم.

واختلف العلماء رحمهم الله هل تبطل صلاته أو لا؟ فقال بعض العلماء: إنها تبطل؛ لأنه فعل منهيًا عنه في الصَّلاة بخصوصه، والقاعدة أن ما نهي عنه في العبادة بخصوصه فإنَّه يبطلها، قالوا: ولأنه غير مستقبل للقبلة ببدنه كله وجهه

رافعًا بصره، وهذا القول ليس ببعيد من الصواب، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عنه وتوعَّد عليه.

والالتفات بالبصر لا يبطل الصَّلاة ولكنه عبَث يُنْقِصها لا شك.

وبهذا نعرف خطأ مَن إذا جاء يصلي ورفع من الركوع، وقال: ربنا ولك الحمد رفع رأسه، ورأيت بعض الناس إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه على هيئة الدعاء بدلًا من أن يجعلها حذو المنكبين، وهذا أيضًا غلط، والظاهر -والله أعلم- أنَّ هذا مبنيٌّ على القنوت، وأنهم كانوا في بلادهم يقنتون فظنوا أن هذا هو سنة رفع اليدين بعد الركوع.

أما من قال: إنهم يرفعون أيديهم عند الحمد كفعل أبي بكر رضي الله عنه عندما رفع يديه فنقول: إنهم لا يدرون عن فعل أبي بكر.

وهم لو احتجوا بهذا لقلنا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرفع رأسه من الركوع، ويحمد الله ولا يرفع يديه، لكن هذه نعمة متجددة -قضيَّة أبي بكر- وليست دائمة، وفرق بين الذكر الدائم والذكر المتجدد بسبب جديد.

فإنْ قيل: هل يجوز رفع البصر في الصَّلاة في غير الدعاء؟

فالجواب: لا، ولهذا جاء في بعض الروايات في الصَّلاة، وبعضها في الدعاء، ولكن السؤال: هل رفع البصر إلى السماء حين الدعاء خارج الصَّلاة هل هو منهي عنه أم لا؟ قال بعض أهل العلم رحمهم الله: إنه منهي عنه؛ لأنَّ فيه سوء أدب مع الله عز وجل، **والصحيح** أنه لا بأس به.

مسألة: رفع اليدين في الدعاء بطونهما نحو السماء، هل هناك صورة أخرى بحيث تكون ظهورهما نحو السماء؟

قال **بعض العلماء رحمهم الله**: نعم، إذا كان الدعاء لطلب شدة فإنَّ اليدين تقلب، تكون بطونهما نحو الأرض، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل يدعو في صلاة الاستسقاء، وظهور كفيه نحو السماء، فأخذوا هذه القاعدة، قالوا: إذا كنت تدعو لزوال شدة فاجعل ظهورهما إلى السماء، وإن كنت تطلب شيئًا فاجعل بطونهما إلى السماء؛ لأن الثاني مدافع.

ولكن الصحيح خلاف ذلك، ويجاب عن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صلاة الاستسقاء[1]: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من شدة رفعه صار ظهورهما نحو السماء، هكذا أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2].

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).
(٢) «جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٤/ ٩٣).

بابُ الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِاليَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَالأَمْرِ بِالاجْتِمَاعِ

٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقًا؛ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟!». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا؛ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟!». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[1].

---

[١] كانوا في الصَّلاة يرفعون أيديهم كأنها أذناب خيل شُمْس، و(الخيل الشُّمْس) هي التي لا تَسْتَقر قدمها على الأرض، تجد ذيلها قائمًا، وكانوا يفعلون ذلك عند السلام فنهاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

والثاني يقول: خرج علينا فرآنا حِلَقا فقال صلى الله عليه وسلم: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ»؟ يعني: متفرِّقين؛ لأن الأولى في حق الذين يكونون في مكان واحد أن يجتمع بعضهم إلى بعض، سواء في حلقة القرآن أو العلم أو غير ذلك، وأن لا يتفرقوا؛ لأن الناس إذا تفرقوا بالأجسام تفرقت القلوب.

قال في الثالثة: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا؛ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟!». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؛ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»: هذه صفة صَفِّ الملائكة عند الله؛ أنهم

يتراصون ويكملون الأول فالأول، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ﴾ [الصافات:١٦٥] يعني: الملائكة.

مسألة: بعض الناس عندما ينتهي من التشهد يبسط يده فهل الأفضل إبقاؤها كما هي، يعني: يحلق بالإصبعين؟

الظاهر أنه إذا صار في التشهد الأخير، وقد حلَّق بين إبهامه وبين وسطاه، أنه يبقى حتى تنتهي الصَّلاة وحتى يسلِّم التسليمة الثانية.

فإن قال قائل: ما دام أنه إذا لم يوافق الإمام عند الصَّلاة -يعني: إذا سبق أو تقدم عليه- تبطل صلاته؛ فلماذا لا نقول: عندما ينتهي من الصَّلاة، وينصرف قبل أن ينصرف إمامه فإنَّه تبطل صلاته؟

فالجواب: الانصراف -الظاهر- أنه ليس للتحريم، وثانيًا: لو فرض أنه للتحريم فلا يقتضي بطلان الصَّلاة؛ لأنَّ الصَّلاة قد تمَّت وانتهت.

***

٤٣٠- وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ قَالَا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُالله ابْنُ القِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله. وَأَشَارَ بِيَدِهِ

إِلَى الجَانِبَيْنِ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «يُسَلِّمُ» الظاهر أنه لا بأس أَنْ تُنْصَب، لكن الاستئناف أحسن.

وقوله رضي الله عنه: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» يعني: التسليم في الصَّلاة؛ «وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الجَانِبَيْنِ»؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

* * *

بـاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَـامَتِهَا وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا وَالازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا وَتَقْدِيمِ أُولِي الفَضْلِ وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ؛ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَـخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ؛ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ اليَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا[١].

---

[١] هذا الحديث فيه بيان كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل الصفوف، وأنه صلى الله عليه وسلم يمسح المناكب في الصَّلاة، والمراد بالمناكب الأكتاف؛ حتى تكون على سواء، يعني: ولا يكتفي بقول: استووا أقيموا صفوفكم، وهذا إذا دعت الحاجة إليه، أما إذا لم تدع الحاجة إليه لكون الناس كانوا على الوجه الأكمل، أو كان اثنين أو ثلاثة بحيث لا يحتاجون إلى لمس المناكب؛ فلا حاجة لذلك، ويقول: «**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»؛ هذا يبين ما سبق في قوله: «**فَتَخْتَلِفَ وُجُوهَكُمْ**»؛ لأنه إذا اختلف الناس في المكان؛ فإنَّ ذلك يؤدي إلى الاختلاف في القلوب، هذا شيء مشاهَد؛ فالإنسان يجد في نفسه إذا تقدم أخوه عليه.

فائدة: حتى لو كان الإمام كفيفًا ينبغي أن يقول: استووا، وأنت تلاحظ؛ لأن هذا من مسؤوليات الإمام.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**» (أولو)

بمعنى أصحاب، والأحلام جمع حلم، يعني به: البالغين، والنُّهَى جمع نُهْيَة وهي العقل، ويعني به العقلاء، فأمر صلى الله عليه وسلم أن يَلِيَه البالغون العقلاء، وهذا أمر موجَّه للذين يُطلب منهم التقدم، ولم يقل: لا يلني إلا أولوا الأحلام، فلو قال: لا يلني إلا هؤلاء لكان ينهى أن يتقدم الصغار، ولكنه أَمَرَ أن يتقدم الكبار حتى يلوه، ويأخذوا عنه، ويردُّوا عليه إذا أخطأ وما أشبه ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» يعني: يقدم الأعقل الأكبر، ثم مَن بعده، ثم مَن بعده، إلى آخره، وقد أخذ العلماء رحمهم الله من هذا أنه يُقام الصبي من الصف الأول إلى الثاني أو الثالث، كلما جاء الرجال أُخِّر هؤلاء الصبيان إلى آخر الصفوف، **ولكن هذا ليس بصحيح**، لما يترتب عليه من التشويش في أثناء الصَّلاة، كلما جاء عشرة رجال أخرجنا في مقابلهم خمسة عشر صبيًّا.

ثم إذا جاء آخرون أخرجناهم، فيُشَوَّش، ثم إن بقاءهم صفًّا واحدًا أيضًا مما يدعو إلى التشويش واللعب.

مسألة: قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»** ألا يستفاد منه أنه يُقدم أولو الأحلام والنهى ولا يُتَقَدَّمون؟

الجواب: لا، بل يُتَقدَّمون، ومعناها: احرصوا على أن تتقدموا.

فمثلًا: جاء جماعة كبار عقلاء، وآخرون صاروا في مؤخرة المسجد، فنقول: تقدموا حتى تَلُوا مَن سبقكم.

و(الصبي): هو مَن دون البلوغ، لكن الصبي الذي يحصل منه أذيَّة يخاطَب وليُّه، وقد يصل سن البلوغ ولا يكون من أصحاب العقول!.

فإن قال قائل: متى يصير مِن أصحاب العقول؟

فالجواب أن نقول: أيُّ حَدٍّ يحده أحد في تحديد سن الرشد فهو مُتَحَكِّم، فكم من إنسان في سن السادسة عشر ويكون عنده من العقل التدبير والتصرف ما ليس عند صاحب العشرين، فسنُّ الرشد هو البلوغ.

* * *

٤٣٢- وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى؛ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -ثَلَاثًا-، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ**».

٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**» هو أمر لا شك فيه، وجاء حَضُّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك في قوله: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا**؟ قالوا: كيف تصفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «**يَتَرَاصُّونَ وَيُكْمِلُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ**».

وغضب صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين رأى رجلًا باديًا صدره، فقال: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[(١)].

وهذه الأدلة تدل على أنَّ تسوية الصف واجبة، **وهو الصحيح**، وأنه يجب على المأمومين أن يسوُّوا صفوفهم؛ لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم به، وتأكيده عليه، وتوعُّده على المخالفة، وأكثر العلماء يرون أن تسوية الصف سنة وليست بواجبة، لكن في هذا نظرًا، واستدلوا على عدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»، ولم يقل: من واجبات الصَّلاة؛ ولكن يقال: إنَّ التَّمام قد يكون تمام واجب وتمام مستحب، وكون الرسول عليه الصَّلاة والسلام يؤكد هذا التأكيد؛ فهذا يدلُّ على الوجوب، وكونه يأخذ ناحية الشمال والجنوب من الصف، ويمسح المناكب، ويقول: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»؛ كل هذا يدل على الوجوب.

وفيه أيضًا: أنه يؤخذ من هذا الحديث أنَّ على الإمام أَنْ يلاحظ ذلك، وأن لا يكون هذا النطق بمنزلة كلام يردد، كما هو عند الكثير من الأئمة.

فأكثر الأئمة يقول: استووا اعتدلوا -على العادة- حتى لو رأى الصف من أتمِّ ما يكون قال: استووا اعتدلوا! ولو رآه من أعوج ما يكون لم يزد على قوله: استووا واعتدلوا!

ويُذكر لي أن رجلا أَمَّ شخصًا واحدًا على يمينه فقال: استووا اعتدلوا، قال: ما عندك أحد على اليسار ولسنا كثيرون، إنما هو واحد! لأنهم يظنون أن هذا أمر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦/ ١٢٨).

يقال وإن لم يقصد به المعنى؛ ولهذا ينبغي للإمام إذا رأى الصف مستويًا أن لا يقول: استووا، فلا حاجة للأمر بما هو حاصل؛ وليعرف أن لهذه الكلمة معناها.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كل هذا الفعل مع الصحابة رضي الله عنهم -وهم أهل الفضل والعلم- فإنَّ حاجتنا الآن إلى هذا أحوج.

ونحن الآن -ولله الحمد- يسر الله لنا أمورًا كثيرة ليست موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، منها: هذه الخطوط البيضاء أو لون آخر، المهم إنها تضبط الناس ضبطًا تامًّا، وإلا فإنَّ مخاطِبَكم في يوم من الأيام في مصلى العيد يقول: استووا استووا، فرأى رجلًا باديًا صدره -وأظن بطنه أيضًا-، فتقدم إليه وقال: يا فلان تأخَّر جزاك الله خيرًا، وسوِّ الصف، قال: إنْ شئتَ أَخْرجُ من المسجد! فبعض الناس ما يتحمَّل -اللهم عافنا- لكن إذا عوَّد الناس على مثل هذه الأمور تعوَّدوا.

مسألة: هل العبرة بتساوي أطراف الأصابع أم بالأعقاب؟

الجواب: العبرة بالكعب؛ كما كان الصحابة يعتبرون ذلك بالكعب؛ لأن الكعب هو الذي عليه رُكّب البدن، ولأننا لو اعتبرنا أطراف الأصابع لكان بعض الناس رجله طويلة، وبعض الناس رجله قصيرة، فلا عبرة.

فإنْ قيل: ما مناسبة قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ**» لتسوية الصفوف.

فالجواب: الهيشات هي المنازَعة واللَّغط، والمراد: لئلا تَنازَعوا.

***

٤٣٤- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ -وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ-، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي**»[١].

٤٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: وَقَالَ: «**أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**».

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «**أَتِمُّوا الصُّفُوفَ**» يحتمل أن المراد به الإتمام المعنوي، ويحتمل أن المراد به الإتمام الحسِّي، والمعنيان صحيحان، ولا منافاة بينهما، وعلى هذا فيكون الأمر بإتمام الصفوف شاملًا لإتمامها الحسِّي والمعنوي، وإذا عُوِّد الناس تَعوَّدوا، وإذا تُركوا لم يبالوا! فتجد أحيانًا بعض المساجد الصف الأول في نصفه، والثاني ثلثه، والثالث ربعه، والرابع دون ذلك، وكأنها مثلَّث هرَم! وسبب ذلك تقصير الأئمة، لا يتحملون أن يقولوا للناس: تقدموا أتمُّوا الصفَّ، لكن إذا عُوِّد الناس تَعوَّدوا.

***

٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ الغَطَفَانِيَّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ**

لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[١].

٤٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ؛ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا؛ حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ؛ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ؛ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[٢].

٤٣٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

[١] الجملة «لَتُسَوُّنَّ» جملة مؤكدة بثلاث مؤكِّدات، وهي اللام والنون والقسم المقدَّر، والتقدير: والله لتسوُّن، فذكر أنه لابُدَّ من أحد أمرين: إما التَّسْوية، وإما المخالفة بين الوجوه، والمخالفة بين الوجوه سبَق أنَّ المراد بها المخالفة بين القلوب.

[٢] **قوله رضي الله عنه: «يُسَوِّي صُفُوفَنَا؛ حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ»** القِدَاح: هي عبارة عن السِّهام، وكانوا يحرصون غاية الحرص على استوائها، وأن لا يزيد شيء على آخر؛ لأنه إذا زاد شيء على آخر اختلَّت تركيبة القَوْس، فكانوا يربطونها تمامًا ويجرونها تمامًا في التَّسْوية.

وقوله: «حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ» أي: فهمنا وعرفنا، «ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ؛ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ» وقد سبَق.

* * *

٤٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَـمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ» يعني به: ما في الأذان من الفضل والأجر؛ «لَاسْتَهَمُوا» يعني: ضربوا عليه القُرْعَة أيُّهم يتولاه؛ وقوله: «وَالصَّفِّ الأَوَّلِ» في صلاة الجماعة، لو يعلمون ما فيه لاستهموا عليه، يعني: اقترعوا عليه.

وفي هذا دليل واضح على جواز القرعة في مسائل العبادة عند المُشَاحَّة؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسلام أثبت ذلك ثم قال: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»؛ التهجير: الخروج في الهاجِرة، وهي شدَّة الحَرِّ، من أجل إقامة صلاة الجماعة ظهرًا، «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ» -يعني: العشاء- «وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» أي: لو يعلمون ما فيهما من الأجر والثواب، ويحتمل أنه قال: وما في تَرْكِهما من العِقاب «لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» يعني: حبوًا على الرُّكَب.

ففي هذا دليل على فضيلة الأذان والصف الأول والتهجير والعتَمة والصُّبح.

فإنْ قيل: ما الجمع بين قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ»، وبين قوله: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ العِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ الله العِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ»؟

فالجواب: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: لا تقولوا العتمة، وإنما قال: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ العِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ العِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ**»[1]؛ فالنهي عن كون هذا الاسم يغلب اسمَ العشاء، أما النطق به أحيانًا فلا بأس.

مسألة: بعض الأئمة إذا أقيمت الصَّلاة يعِظ الناس في كل صلاة يقول: استووا واستقيموا إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج.

فيقال: هذا الحديث (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج)[2] غير صحيح، والموعظة إنما تكون عند المخالفة.

مسألة: قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ثُمَّ لَـمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**» هل هذا للمبالغة؟

الجواب: لا، ليس مبالغة؛ بل حقيقة، لكن نحن نعلم أن فيه فضلًا على سبيل الإجمال، لكن لا نعلم أنَّ هذا الفضل محدَّد بهذا القدر العظيم.

مسألة: بالنسبة للحرم المكي الصف الأول، هل المعتبر فيه الصف الذي يلي الإمام أو الذي يلي جدار الكعبة؟

الجواب: الصف الأول هو الذي خلف الإمام، وعلى حسب الدائرة، والذين يكونون في الجهة الأخرى أقرب إلى الكعبة من الإمام؛ هؤلاء عسى أن نقول إنكم بمنزلةِ مَن على يمينه وشماله، فليسوا بالصف الأول.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤/ ٢٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) لا أصل لهذا في كتب الحديث.

٤٣٨- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا؛ فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا، فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تَقَدَّمُوا، فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» قد يقال: إن ظاهره أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يجهر بالتكبير، ولكن يقال: هذا الظاهر مردود بما تقدم، حين خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مريض، وأبو بكر يصلي بالناس فصفَّ إلى جَنْبه، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر ثم يكبر بَعْده أبو بكر ليسمع الناس التكبير، وعلى هذا فالظاهر -والله أعلم- أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»: الحركات، الائتمام بالحركات؛ لأن الذين خَلْف الرسول هم الذين يرونه، والآخرين يرون من خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهلم جرًّا، وأما الائتمام بالصوت والانتقال فهذا يُعلم بالتكبير.

وقوله عليه الصَّلاة والسلام: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله» هذا من الوعيد؛ فلو حاجنا أحد وقال: هذا دليل على وجوب إتمام الصف؟ لكان له وجه، لكن يمنع ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»(١)؛ فدلَّ على أنَّ صلاة الاثنين جائزة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، عن وابصة بن معبد رضي الله عنه.

فإنْ قيل: كيف تكون تسوية الصفِّ معنويًّا؟

فالجواب: تسوية الصفِّ معنويًّا أن يكون على الوجه المطلوب شرعًا من كل النواحي.

فلو كان الصف تامًّا لكن فيه اعوجاج؛ فهذا ليس تامًّا معنويًّا، أما حسيًّا فهو تامٌّ، من الجدار إلى الجدار، لكن معنًى ليس بتامٍّ.

***

٤٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الـجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الوَاسِطِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**لَـوْ تَعْلَمُونَ** -أَوْ: **يَعْلَمُونَ**- **مَـا فِي الصَّفِّ الـمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُـرْعَةً**». وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «**الصَّفِّ الأَوَّلِ مَـا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً**».

٤٤٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**».

٤٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ[١].

---

[١] **قوله عليه الصَّلاة والسلام: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا»** فيه دليل على تفاضُل الأعمال، شَرٌّ وخَيْر، وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضُل العامِل، وهذا أيضًا يدلُّ على تفاضل الناس بالإيمان كما يتفاضلون في العمل.

وفيه أيضًا: دليل على أنَّ المقدَّم من صفوف الرجال أفضل من المؤخَّر، والمؤخَّر من صفوف النساء أفضل من المقدم؛ لأن المؤخَّر من صفوف النساء أبعد من الرجال من المقدَّم، وكلما بعُدَت المرأة عن الرجال فهو خير لها، وبناء على هذا التعليل -وهو إن شاء الله حَقٌّ- لو كانت النساء في مكان خاصٍّ -كما يوجد في كثير من المساجد الآن- لقلنا: خير صفوف النساء أولها وشرها آخرها، وكذلك لو كانوا مع الرجال لكن بينهم سترة فيقال هكذا، والعلة المستنبطة لا تفسر العموم، لكن إذا علمنا أنَّ الشرع يحب المسابقة إلى الخير؛ فهذا من المسابقة إلى الخير؛ لأنَّ فيه ترجيحًا.

مسألة: هل يأثم الإمام إذا لم يُسوِّ الصفوف ويتممها إذا كانت ناقصة؟

الجواب: نعم يأثم، لأنه ولي وراعٍ مسؤولٌ عن رعيته.

فإنْ قال قائل: إن ما حدث في غير عهد النبي صلى الله عليه وسلم مما يراد به التعبُّد، وكان الداعي في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم موجودًا، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعله بدعة، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قادرًا على أن يضع حبالًا ويَصفُّ الناس عليها.

فالجواب: هل نحن نفعل هذا على سبيل التعبد أم لأنه وسيلة يؤدي إلى غاية مطلوبة؟ الثاني، والثاني لاشيء فيه.

إذن: معناها -على هذا التقدير- لا نسخن الماء بالغاز ولا بالكهرباء؛ لأنه في عهد الرسول يسخن بالحطب، فهذه ليست مقصودة لذاتها.

ثم إنَّ وَضْع الحبال سفَهٌ، فهذا الذي فرَض أن يَضع حبالًا في مسجد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكل من جاء عثَر به؛ هذا سفه، ولا يمكن أن يقوله الإنسان، ولو خُطَّ على الحصباء لانمحى الخط لكثرة السالكين عليه.

* * *

بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ -مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ- خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ[١].

---

[١] وهذا كما رأيتم لعارِض، وإلَّا فللمرأة أن تقوم مع الرجال، ولا تقوم قبل الرجال؛ لأنها لو قامت قبل الرجال لسابقت الإمام أو وافقته، فإذا كان لباس الرجال قصيرًا، ويخشى إذا سجد الإنسان أن يرتفع الثوب؛ فإنَّه يقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال، أما في وقتنا الحاضر -والحمد لله- فالألبسة كلها ضافية، ولا يخشى أن تنكشف العورة أو بعضها وهي قصيرة؛ لأنها معقودة على أعناقهم مثل الصبي، يعني لا يقدرون أن يلفوها، فإذا سجدوا أو ركعوا يخشى أن تنكشف العورة، وكون الرجل يقوم ويرى أن إزار الرجل مرتفع، فهو ليس مثل المرأة، فرؤية بعض الفخذ من رجل لرجل؛ ليس كرؤيته من امرأة لرجل.

* * *

باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً

٤٤٢- حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِمًا؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُـهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا».

٤٤٢- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِالله؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِالله: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُالله فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا؛ مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ؛ وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ![١]

---

[١] هذا الحديث وما يأتي بعده من ألفاظ يدلُّ على أمرين:

الأمر الأول: أن للنساء أن يـخرجن إلى المساجد، ولكن ذلك ليس بسُنَّة ولا مطلوب منهنَّ إلا في صلاة واحدة؛ وهي صلاة العيدين؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر النساء أن يخرجْنَ، حتى العواتق وذوات الخُدُور.

الأمر الثاني: أن ولي المرأة لا يمنعها من الخروج إلى المسجد إذا استأذنته، وأنها لا تخرج إلا بأذنه.

وفي قول بلال بن عبدالله بن عمر رحمه الله: «والله لنمنعهن!» تأويلٌ للحديث؛ لأنه ليس قصده ردّ الحديث، لكن قصده أن الأمر تغيَّر، وأن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن بلباس الحِشْمة، بَعِيدات عن التبرج والتطيب، وأن الوقت قد تغير، فقال: «والله لنمنعهن!»، هذا مراده وليس مراده المعارضة قطعًا، لكن لما كان هذا اللفظ ظاهره المعارضة سبَّه أبوه، يعني: وبخه وتكلم عليه سبًّا سيئًا، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: «والله لنمنعهن!» مع أنه ليس قصده المعارضة بلا شك، لكن في هذا دليل على الإنكار على من تكلم بكلام ظاهره المعارضة، وأنه يُسَب، فكيف بمن أراد المعارضة؟ فهذا أشدُّ وأشد، وأنه يجب على كل من سمعه أن يوبِّخه توبيخًا يزجره وأمثاله.

ومعنى أنه تغير الزمن من كل ناحية:

أولًا: الرجال ليسوا على المستوى السابق الذي في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه كثرت الفتوحات وكثر الوافدون إلى المدينة وغير ذلك.

والثاني: النساء أيضًا ذهب عن بعضهنَّ الحياءُ.

* * *

٤٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ إِدْرِيسَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله**».

٤٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى المَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لـهُنَّ**».

٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا. قَالَ: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ؛ وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا نَدَعُهُنَّ؟!

٤٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ[١].

٤٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ». فَقَالَ ابْنٌ لَهُ -يُقَالُ لَهُ: وَاقِدٌ:- إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا! قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ؛ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَتَقُولُ: لَا؟![٢]

---

[١] وفي هذا اللفظ قيَّده بالليل، والعبرة بالعموم، لا في الليل ولا في النهار؛ لكن أَنْ يكون هذا التقييد لأنهنَّ يخرجن بالليل؛ أو أنه لما كان الليلُ أشدَّ خطرًا على المرأة ونُهي عن منعها في الليل؛ فيكون في غير الليل من باب أولى.

[٢] ذكَر في الحديث الأول ابنه (بلال) رحمه الله، والثاني (واقد) رحمه الله؛ والظاهر أنه إما أن تكون واقعتين، أو أن الثانية شاذَّة؛ لأن أكثر الأحاديث على أنه بلال رحمه الله.

* * *

٤٤٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ-، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ المَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ»؛ فَقَالَ بِلَالٌ: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ! فَقَالَ لَهُ عَبْدُالله: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ؟![١]

٤٤٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ، فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»[٢].

---

[١] في هذا الحديث إشكال من جهة اللغة العربيَّة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ»؛ لأن الواو لجماعة الذكور، وجماعة النساء يؤتى لهن بالنون إذا استأذنكن، لكن لعله من باب تنزيل المؤنث منزلة المذكَّر تسامحًا، هذا إذا كانت اللفظة محفوظة، وإن كان فيها تحريف من بعض الرواة فلا إشكال.

[٢] هذا الحديث خوطب به النساء، يعني: أنَّ النساء إذا خرجْنَ إلى المسجد فإنَّهن مَنْهيات عن التطيُّب، وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» مراده ما قبل الصَّلاة، أما بعد الصَّلاة فلا إشكال فيه، ولها أن تتطيب.

***

٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِالله؛ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا شَهِدَتْ**» يعني: إذا أرادت أن تشهد، وليس النهي عن الطيب بعد شهودها، ولكن قبل أن تشهد، وهذا -كما نرى- أعم من الأول، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ**» هذا خاصٌّ، وقوله: «**المَسْجِد**» هذا عامٌّ.

مسألة: فعل ابن عمر رضي الله عنهما مع ابنه بلال رحمه الله، والناس الآن -الجهل الكثير، ولأن الإنسان ليس له يدٌ عليهم- لو زجرهم بمثل هذه الطريقة ربما تكون مفسدتها أكبر.

الجواب: قال الله عز وجل: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ﴾ [النحل:١٢٥] وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما من الأَشِدَّاء، ولهذا يقال: إن المنصور رحمه الله قال للإمام مالك رحمه الله: يا أبا عبدالله ضُمَّ هذا العلم ودوِّن كتبًا وجنِّب فيها شدائد ابن عمر ورُخَص ابن عباس...

وأيضًا: ابن عمر رضي الله عنهما فعل هذا بولده مؤدِّبًا؛ لأنه ولده وله تأديبُه، بخلاف الإنسان الذي يخاطب مَن يدعوه بدون أن يؤدِّبه، فلكلِّ مَقام مقال، المهم أنه ينهى من عارض الحديث بمثل هذه المعارضة وإن كان متأوِّلًا.

* * *

٤٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**»[١].

٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ-، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ[٢].

---

[١] هذا أيضًا إنَّما ذُكر على سبيل المثال -والله أعلم-؛ لأنه حتى لو شهِدَت الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب فإنَّها لا تمسّ طيبًا، وإذا مسّت بخورًا فلا تشهد صلاة العشاء، وهذا ربما يشير إلى أنه إذا خيفت الفتنة فإنَّها تُمنع؛ لأنها لو استأذنت لقيل لها: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك، فلو كانت المرأة تستأذن للمسجد ولكنها تخادِع؛ تلبس الثياب الجميلة وتتطيَّب وتتغنَّج وتحدِّث الرجال؛ لوجب مَنْعُها.

[٢] هذا تفقُّهٌ من عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم لو رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن، وهذا هو الذي حمل بلال بن عبدالله بن عمر على قوله: «وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ».

* * *

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ؛ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ[١].

---

[١] والخلاصة الآن أن الرجل لا يمنع زوجته من الخروج إلى الصَّلاة، إلا إذا خاف فتنة بها أو منها، لكن هل له أن يمنعها من حضور مجالس العلم ومجالس القرآن أم لا؟

يقال في هذا كما يقال في حضور المساجد؛ لأن الجميع يتفق، أو لأنه يمكن أن يجمع بأن الخروج لمصلحة دينيَّة، أما إذا كان لمصلحة غير دينيَّة؛ كما لو خرجت من أجل أن تتجول في الأسواق، أو من أجل أن تشتري حاجة لها، يمكنه أن يقوم بذلك بنفسه أو بولده أو ما أشبه ذلك؛ فله أن يمنعها.

وهل له أن يمنعها من زيارة أقاربها؟

يقال في ذلك كما يقال في منعها من الصَّلاة، يعني: أنه لا يمنعها إلا إذا خاف ضررًا منهم؛ لأن بعض الأقارب -والعياذ بالله- يحاولون الإفساد بين الرجل وزوجته، لاسيما إذا كانت عنده في مقام العِزَّة والرِّفْعة.

فصارت المسألة على أقسام: الصَّلاة، طلب العلم، صلة الأرحام، الخروج لغير ذلك، فإذا كان خروجها لمصلحة شرعيَّة: فإنَّه لا يمنعها ما لم يَخَفْ منها أو بها، وإذا كان لغير مصلحة شرعيَّة: فله أن يمنعها.

فإنْ قالَت: نساء الناس يخرجون للنزهة، ويخرجون للأسواق! فيقول: النزهة ليست طاعة، والخروج إلى الأسواق بلا قصد شرعي ليس طاعة أيضًا، فله أن يمنعها.

فإنْ قال قائل: هل له أن يمنعها مما أحلَّ الله وليس قربة على وجه المعاندة والتحدي؟

فالجواب: لا؛ لأن هذا ليس مِن العِشْرة بالمعروف، والله عز وجل قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

مسألة: روي عن سَوْدة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها ما خرجت من بيتها بعد الحجة مع الرسول عليه الصَّلاة والسلام حجَّة الوداع، فكيف بالخروج إلى الأقارب؟

الجواب: هم يأتون إليها، ولعلها أخذت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ ثُمَّ لُزُومَ الحُصُرِ»(١) يعني: لما حجَّ بهنَّ قال: «هَذِهِ ثُمَّ لُزُومَ الحُصُرِ» يعني: لزوم حَصِير البيت.

ألا يستفاد من استئذان المرأة الرجل أن له حقًّا أن يمنعها؟

الجواب: يستفاد أنها لا تخرج إلا بإذنه، هذا بالنسبة لها، ويستفاد: أن الرجل لا يمنعها إذا استأذنته، إلا إذا كان هناك شيء، ولولا أنه يتمكن من منعها ما نهي عن منعها، لكن هي يجب عليها أن تستأذن.

مسألة: بعض النساء يكثرن من زيارة الأقارب.

فنقول: بالمعروف، ومعلوم أن تردُّدَها إلى أمِّها المريضة ليس كتردُّدها إلى ابنة عمها البعيدة الصحيحة، فكلُّ مَقام له مقال.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود: كتاب الحج، باب فرض الحج، رقم (١٧٢٢).

باب التَّوَسُّطِ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الجَهْرِ وَالإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الجَهْرِ مَفْسَدَةً

٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ -قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ-، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ؛ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء:١١٠]؛ فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمِعْهُمُ القُرْآنَ وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الجَهْرَ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا يَقُولُ بَيْنَ الجَهْرِ وَالمُخَافَتَةِ[١].

---

[١] إذا خاف الإنسان إذا جهر في صلاته أن يُؤذى أو أن يُسبَّ الدِّين أو ما أشبه ذلك؛ فإنَّه لا يجهر، فالأول: رخصة، يعني: إذا خاف أن يؤذى، والثاني: واجب، إذا خاف أن يسب الدِّين، وفي هذا دليل على أن الإنسان لو سمع شخصًا يسب الدِّين غضبًا أنه لا ينهاه لماذا؟ لأنه إذا نهاه سيزداد؛ لأنه يسبُّ غضبًا، ليس عن قصد ولا عن إرادة.

كذلك لو فرض أنه بين قوم فاسقين، لو تحدث عندهم بالدِّين لسبُّوا الدِّين، فهنا -أيضًا- نقول: لا تفعل، أكرم الدِّين عن ألسنة هؤلاء.

* * *

٤٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَتْ: أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ[١].

٤٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

---

[١] هذا رأيها رضي الله عنها، والصواب ما ذكره ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أن المراد بالصَّلاة العبادة ذات الركوع والسجود، لكن قد يقال: إنه يقاس على الجهرِ بقراءة الصَّلاة الجهرُ بالدعاء، أما أن يكون هذا هو المراد بالآية فهو بَعيدٌ؛ لأن الأصل في الكلمات الشرعيَّة أن تُحمل على الحقائق الشرعيَّة، والحقيقة الشرعيَّة للصَّلاة هي هذه العبادة المعروفة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

* * *

باب الاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ

٤٤٨- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالحَمِيدِ-، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة:١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾: أَخْذَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٧]: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ. وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨] قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ[١].

---

[١] **قوله تعالى:** ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة:١٦] يعني: بالقرآن حين نزوله؛ ﴿لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ أي: لقصد التَّعَجُّل بحفظه؛ لأنه كان عليه الصَّلاة والسلام يتعجل حرصًا عليه؛ لأنه يتشوَّق إليه ويتطلَّع إليه، فكان يتعجَّل، فقال الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾، ثم قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ [القيامة:١٧]: أن نجمع بعضه إلى بعض فلا يحصل تقدم ولا تأخر فيها إذا قرأته بعد.

وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ يعني: ونقرأه أيضًا، والمراد: قراءة جبريل؛ لأنَّ جبريل عليه السلام هو الذي ينزل بالوحي على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيقرأ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة:١٨] أي: جبريل، ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ وإنما قلنا ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أي: جبريل؛ لأن جبريل يقرأه بأمر الله، فهو رسول الله، فكأنَّ الله هو الَّذي

قرأ، ولأنَّ الذي يسمع هو جبريل، لا اللهُ عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٩] فتكفَّل الله عزَّ وجلَّ بأَنْ لا يَضيع منه شيء، وأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأه متَّبعًا جبريل فيه، وأنه سيبينه، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ والمتضمن لهذا الله عز وجل، ﴿بَيَانَهُۥ﴾ أن يبينه.

وفي هذا دليل على أن القرآن ليس فيه شيء لم يتبيَّن للناس، فكلُّه متبيّن للناس، لكن لا لكلِّ الناس، وهنا فرق بين أن نقول كله متبيّن للناس لا لكل الناس؛ لأنَّ مِن الناس مَن لا يفهم بعض الآيات، لكن لابُدَّ أَنْ تكون جميع آيات القرآن معلومة للناس، وإلا لكان غير بيان.

***

٤٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة:١٦]؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً؛ كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ -فَقَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا؛ فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ- فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨]؛ قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ[١].

---

[١] في هذا الحديث تَسَلْسُلٌ بالأفعال.

***

باب الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالقِرَاءَةِ عَلَى الجِنِّ

٤٤٩ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الجِنِّ وَمَا رَآهُمْ؛ انْطَلَقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ؛ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ؛ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ! فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا؛ فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟! فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ -وَهُوَ بِنَخْلٍ- عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ؛ فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ!! فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن:١-٢]؛ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن:١][1].

---

[١] من فوائد الحديث:

١- في هذا دليل على أنَّ الجن لهم سَمْع لقوله: ﴿ٱسْتَمَعَ﴾ [الجن:١]، وأنهم يُسَمَّوْن نفرًا؛ لقوله: ﴿نَفَرٌ﴾، وأنهم يُسمَّون رجالًا؛ لقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن:٦]، ولكنهم مستترون؛ ولهذا سموا الجن من الاجتنان وهو الاستتار.

٢- وفي هذا دليل على أدبهم؛ لأنهم لما حضروا القرآن قالوا: ﴿أَنصِتُوا﴾ [الأحقاف:٢٩]، وعلى قيامهم بالدعوة: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف:٢٩].

٣- وفي هذا -أيضًا- دليل على أنهم عقلاء، وأنهم يفهمون الأشياء، لقوله: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف:٣٠].

٤- وفيه -أيضًا- دليل على تحرُّزهم؛ لقولهم: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف:٣١] مع أنَّ الذي يجيب داعي الله ويؤمن به يغفر له ذنبه، لكن هم احترزوا وخافوا أن يُرَجُّوهم ما لا يحصل، فقالوا: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾، ولهذا تجدون المغفرة في هذه الأمة تأتي: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الصف:١٢] إلا في هذه الآية؛ لأن هذا قول الجن، فخافوا إذا قالوا: يغفر لكم ذنوبكم، أن يكونوا مغلِّبين للرجاء، وأنها لا تغفر الذنوب، وأما نوح عليه الصَّلاة والسلام فإنَّه حين قال: ﴿لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [إبراهيم:١٠]؛ فالظاهر -والله أعلم- أنه قال ذلك لما عندهم من شدَّة الكفر والعِناد وغير هذا، فخاف ألا تغفر لهم جميع الذنوب، أو يقال: إنه عَلِم أنَّ أصحابه يعتدون على الخلق، والعدوان على الخلق لا يُغفر ولو تاب الإنسان، لأنه حقٌّ آدميٍّ فلابُدَّ من إيصاله إليه.

* * *

٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الجِنِّ؛ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ؛ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ؛ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ؛ فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ -قَالَ:- فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ -قَالَ:- فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ؛ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ؛ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ؛ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

٤٥٠- وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الجَزِيرَةِ... إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ؛ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالله[١].

[١] من فوائد الحديث:

١- في هذا دليل على أنهم يأكلون ويطبخون؛ لقوله: وآثار نيرانهم.

٢- وفيه -أيضًا- دليل على قدرة الله عز وجل، حيث يكون هذا العظم الذي كان من مُذَكّاة، يكون أوفر ما يكون لحمًا، يعني: أتمه وأكثره! مع أننا لا نشاهد ذلك، نحن نرمي العظام من المُذَكّاة على أنه ليس فيها أيُّ لحم، وتبقَى كما هي،

لماذا؟! لأن الجن عالم غيبي، وطعامهم غيبي، وأكلهم غيبي، وشربهم غيبي؛ ولذلك إذا أكل الإنسان ولم يسمِّ أكل معه الشياطين، وهو لا يراهم؛ لأن كل أمورهم غيبيَّة.

فإنْ قيل: هل يجوز أن يستنجي الإنسان بالخبز الذي هو طعام الآدمي؟

فالجواب: لا، والدليل: أنه إذا حرُم الاستنجاء بطعام الجن فتحريمه بطعام الإنس من باب أولى.

٣- وفيه -أيضًا- دليل على الخبر بما يسوء، وأن ذلك لا يعد تسخُّطًا من قضاء الله؛ لقولهم للرسول عليه الصَّلاة والسلام: فبتنا بشر ليلة.

مسألة: العظم إذا لم يذكر عليه اسم الله هل يجوز الاستنجاء به؟

الجواب: لا؛ لأنه نجِس والنجِس لا يُطَيِّب.

مسألة: كيف يبنى على رواية ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لبعض أصحابه رضي الله عنهم: «**لِيَقُمْ مَعِيَ رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُومَنَّ مَعِي رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِنَ الغِشِّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**»؛ قال: فقمت معه، وأخذت إداوة، ولا أحسبها إلا ماء، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أَسْوِدة مجتمعة؛ قال: فخطَّ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خطًّا؛ ثم قال: «**قُمْ هَهُنَا حَتَّى آتِيكَ**»[1].

الجواب: لا شكَّ أنَّ ما جاء في «صحيح مسلم» أصح من غيره، وقد أشار الشارح -النَّوَوِيُّ- رحمه الله تعالى إلى هذا؛ فقال: «قوله: «سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ؛

---

(١) أخرجها أحمد (١/ ٤٥٨).

فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الجِنِّ؟ قَالَ: لَا»: هذا صريح في إبطال الحديث المروي في «سنن أبي داود» وغيره، والذي ذكر فيه الوضوء بالنَّبيذ، وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن، فإنَّ هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدِّثين، ومداره على زيد مولى عمرو بن حُرَيْث وهو مجهول»(١).

***

٤٥٠- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. ولَـمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٤٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِالله، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله؛ قَالَ: لَـمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الجِنِّ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

٤٥٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ، وَعُبَيْدُالله بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي؛ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا القُرْآنَ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ- أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ[١].

---

[١] سبحان الله! يعني: أعلمته الشجرة بأنَّ الجنَّ حضروا؛ وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم الغيب، والجن لا يشاهدون.

---

(١) «شرح النووي» (٤/ ١٦٩-١٧٠).

هُنَا ذكر الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» قصة الجن الذين حضروا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ ونحن نذكر جُمَلًا من الكلام عليهم:

أولًا: الجن هل هم سابقون على الإنس أو الإنس سابقون على الجن؟

الجواب: الأول، الجن سابقون على الإنس؛ لأنَّ أباهم إبليس، وإبليس كان قبل آدم عليه السلام لا شك.

ثانيًا: هل الجن أجسام أو أعراض؟

الجواب: الأول، أنهم أجسام، يأكلون ويشربون ويبولون، أما أكلهم وشربهم فمما جاء في «صحيح مسلم» أنهم يجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا، وأما شربهم فإنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن من لم يسم الله على شرابه فإنَّ الشيطان يشاركه فيه[١]، وأما بولهم فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الرجل الذي نام عن صلاة الصبح قد بال الشيطان في أذنه[٢]، وأما قيؤهم فكذلك يقيؤون، فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الذي سمَّى في أثناء أكله قاءَ الشيطان ما أكله[٣].

وقد استنتج بعض العلماء رحمهم الله من هذا الحديث أن بول الجن طاهر، وقيأهم طاهر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الشيطان بال في أذنه، ولم يأمره بغسلها، وكذلك أخبر أنه قاء ما أكله في الإناء ولم يحرم الطعام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠١٧/ ١٠٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل، رقم (١١٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل، رقم (٧٧٤/ ٢٠٥).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٨).

لكن هذا فيه نظر؛ لأن أحوال الجن من الأمور الغيبيَّة التي لا تقاس بأحوال الإنس؛ لأن أحوال الإنس حسيَّة وهذه خفيَّة لا تُعلم.

ثالثًا: هل الجن أقوى من الإنس أو الإنس أقوى؟

الجواب: الأول؛ ويدلُّ لهذا أنهم يتراكبون إلى السماء، ويطيرون إلى السماء لاستراق السمع، وكانوا يقعدون من السماء مقاعد، أما الإنس فلا يستطيعون هذا بأنفسهم إطلاقًا، ولا يستطيعونه -أيضًا- بآلاتهم؛ لأن آلاتهم التي اخترعوها وصارت فوق غلاف الأرض لم تستطع أن تصل إلى السماء لتقعد مقاعد للسمع، ولا لغير السمع، ولأن عفريتًا من الجن لما قال سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل:٣٨] مع أنه في اليمن وسليمان عليه الصلاة والسلام في الشام، ومثل هذا لا يستطيعه الإنس لا بأنفسهم ولا بآلاتهم.

رابعًا: هل الجن يدخل الإنس؟

والجواب: نعم؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[1] بالوسوسة وبالإيذاء؛ لأنه قد يدخل فيه ويؤذيه، كما هو مشاهَد مجرَّب، لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥] ودواء هذه العلة الإكثارُ من ذكر الله عز وجل، والإكثارُ من الآيات التي بها الاستعاذة بالله عز وجل من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها..، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه استحباب لمن رئي خاليا بامرأة..، رقم (٢١٧٥/ ٢٤)؛ عن صفية بنت حيي رضي الله عنها.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢١٧٤/ ٢٣)؛ عن أنس رضي الله عنه.

شر الوسواس الخناس، وكذلك -أيضًا- قراءة آية الكرسي؛ فإنَّه لا يزال على الإنسان من الله حافظ ولا يقربه الشيطان حتى يصبح.

خامسًا: هل الجن يموتون أو يبقون؟

الجواب: يموتون؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»[1]، ولكن هل هم أطول أعمارا من الإنس أو لا؟

أما أبوهم وهو الشيطان فهو أطول بلا شك؛ لأنه طلب من الله أن ينظره إلى يوم يبعثون فأعطاه ذلك، وأما ذريته فلا نعلم، لكن قد قيل في التواريخ: إنهم وجدوا جنيًّا في أطراف مكة وسألوه عن عمره؛ فقال إنه حين قتل قابيلُ هابيلَ كان هو قد ناهز الاحتلام، فالله أعلم إن كان هذا صحيحًا أم لا، لكن -على كل حال- هو يدل -إن صح- على أن أعمارهم طويلة جدًّا.

سادسًا: هل الجن يبعثون يوم القيامة؟

الجواب: نعم، يبعثون يوم القيامة، ويدخلون النار أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱدْخُلُواْ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ [الأعراف:٣٨] وهذا مُجْمَع عليه، ولكن هل يدخلون الجنة؟ نعم، الصحيح أنهم يدخلون الجنة؛ لقوله تعالى في سورة الرحمن؛ بعد أن ذكر الجن والإنس وخاطبهم بقوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:٤٥]؛ قال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦]؛ وقال: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن:٥٦] فالصواب: أنهم يدخلون الجنة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، رقم (٧٣٨٣)، ومسلم: كتاب الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل، رقم (٢٧١٧/ ٦٧).

سابعًا: ومن ذلك هل نراهم يوم القيامة أو هم محجوبون عنَّا كما في الدنيا؟
قيل: إننا نراهم في الآخرة ولا يروننا، ولكنني لا أعلم لهذا مستندا تطمئن إليه النفس، ولكن مجرَّد تعليلٍ، وهو أنَّ البشر أفضل من الجن لا شك، وإذا كان الله تعالى قد أعطى الجن ميزة في الدنيا أن يروا البشر ولا يراهم البشر؛ ففي الآخرة يكون إكرام الإنس أن يروا الجن وأن الجن لا يرونهم، ومعلوم أن طول أمد الآخرة أكثر بكثير من أمد الدنيا، فيكون الإكرام للبشر في هذه الناحية يوم القيامة، فالله أعلم.

ثامنًا: هل الجن يمكن أن يُرَوا أم هم عالم غيبي لا تمكن رؤيتهم؟

الجواب: الأصل فيهم أنهم عالم غيبي لا يُرون، لكن قد يُرون أحيانًا، يتمثلون بصورة البشر؛ كما جاء في الشيطان الذي أخذ الطعام الذي كان أبو هريرة رضي الله عنه وكيلًا عليه، فجاء في صورة إنسان، وأن له عيال وذو فقر وحاجة[1] فهم يرون، لكن الأصل أنهم عالم غيبي كالملائكة لا يرون، والملائكة أيضًا الأصل فيهم أنهم عالم غيبي، ومع ذلك قد يرون أحيانًا، وهذا من حكمة الله عز وجل.

تاسعًا: هل الجن لهم أعينٌ وآنافٌ وآذانٌ وأيدٍ وأرجلٌ، وما أشبه ذلك؟

الجواب: الظاهر نعم، لكن من الأشياء ما هو متيقَّن -و(ما) هنا اسم موصول وليست نافية-؛ فجاءت جارية كأنها تُدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام؛ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع فأخذ بيده؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا؛ فَجَاءَ**

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا..، رقم (٢٣١١).

بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا!»[١]، هذا الحديث أو معناه، فدلَّ هذا على أنَّ الجنَّ لهم أيدٍ وأنها تُمْسَك، لكنها بالنسبة لنا غيبيَّة.

عاشرًا: هل يتزوج الجن من الإنس، والإنس من الجن؟

الجواب: نقول إن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، ولا يمكن أن يسكن الإنسي إلى الجنيَّة ولا الجني إلى الإنسيَّة لاختلاف الأصل والجنس، كما أن المشركين ما قالوا: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ﴾ [الفرقان:٧]؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام:٩]؛ لأنه لا تلاؤم بين البشر وبين الملائكة، وكذلك بين الجن والإنس، لكن الفقهاء رحمهم الله يقولون: إنه يمكن أن يعتدي الجني على الإنسيَّة فيجامعها، وإذا جامعها وأحسَّت بذلك وأنزلت؛ وجَب عليها الغُسل، وكذلك بالعكس، أنه قد تكون جنيَّة -مثلًا- عشقت أحدًا من البشر فعبثت بذكره حتى جامعها، أو حتى ألجأته إلى الجماع، وقد لا يدري، قد يكون هو نائمًا، فيجب الغسل إن أنزل، هذا الذي أجبرته الجنيَّة على أن يجامعها.

ونسمع كثيرًا ممن يمسه الشيطان أو الجن أن الذي يتكلم ذكر وهو ذكر، وأن تتكلم أنثى وهي أنثى، هذا ما يحضرني من الكلام على الجن.

أما ما ادعى العوام من أن لهم عيونًا، وأن عيونهم طويلة مشقوقة من الطُّول لا من العَرْض، وأنهم ليس لهم عظام، وأنهم رقيقون؛ فهذه كلها ليس لها أصل فيما نعلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠١٧/ ١٠٢).

مسألة: إذا قلنا: إن الجني أقوى من الإنس كيف نجيب على قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٧٦]؟

الجواب: إنه في الكيد أضعف، لكن في القوة البدنيَّة أقوَى.

وأما قصة عمر رضي الله عنه حين صرَع الجني فإنِّي لا أعرف هذه القصة.

والرسول عليه الصَّلاة والسلام مرسَل إلى الإنس والجن، والصحيح أنَّ الجنَّ منهم نُذُر.

مسألة: إذا كان شخص من الناس يتعامل مع الجن، ويعالج الناس، ولكن إذا ذهب إنسان ليعالجه لا يأخذ منه شيئًا شركيًّا، فهل يجوز الذهاب إليه؟

الجواب: نعم نُجَوِّزُ ذلك، مادام هذا الرجل يستعين بالجن على وجه ليس فيه محرم، يعني: طريق انتفاعه بهم ليس محرَّمًا، ولا يستعين بهم على محرَّم، فلا بأس، أما إذا كان الطريق محرَّمًا، بحيث لا يقبل الجن إعانته إلا بشرك أو بفعل فاحشة به أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز؛ أو الاستعانة بهم على شيء محرم، بأن استعان بهم على تنفير الناس وفي إيذاء الناس، وفي إيحاش الناس؛ فهذا لا يجوز.

مسألة: ما الفرق بين الجن والشيطان؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:٥٠] هو الشيطان والجن.

مسألة: هل يجوز الاستعانة به لكشف محَل السِّحر؟

الجواب: إذا كان على وجهٍ مباحٍ فلا بأس، وإنما الكلام على: هل الاستعانة طريقها محرم أم لا؟

فإنْ قال قائل: كيف تجيزون الاستعانة بهم في شيء مباح، عن طريق مباح والله تعالى يقول: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:١٢٨].

فالجواب: الآية لا تدل على امتناع الاستعانة بهم على وجه جائز؛ لأنه قال فيما بعد الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام:١٢٩] فدلَّ ذلك على أنه إذا كان هنالك ظلم تعاون عليه الإنس والجن فهذا هو الحرام، أما إذا لم يكن ظلم بل فيه مصلحة فلا بأس، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله قصةً في ذلك، وهي: أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تأخَّر عن قدومه، وأن ذلك أهمَّ الناس، وكانت هناك امرأة لها رَئِيٌّ من الجن، فذهبوا إليها وقالوا: ابحثي عن عمر، فبحث الجني فقال لهم: ابشروا، عمر ليس فيه شيء، وهو الآن يطلي إبل الصدقة، يطليها من الجرَب، يعني: يدهنها بالدُّهن من الجرَب، الخليفة الراشد الذي تحت خلافته ما شاء الله من الأراضي والبشر، يطلي إبل الصدقة! هذا التواضع لله عز وجل الذي رفعه الله به، وكذلك أمثاله، وذكر أشياء أخرى أيضًا، وهذا شيء مشاهد؛ سمعنا عن أناس ثقات أنَّ الجنَّ أحضروا لهم الغائب.

وقد حدثني من أثق به أن أحد المشايخ المشهورين بحسن الخط، كان في أحد المساجد هنا في عُنَيْزة، كان ينسخ كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمَرْداوِي، وفي ذلك الوقت لا توجد مطابع، وكان في سطح المسجد يتشمس، يعني: أن الوقت بارد، فجلس في الشمس، فاحتاج إلى أن يقضي حاجته، فنزل فقضى حاجته، ولما صعد لم يجد لا الكتاب ولا الدَّواة ولا القلم ولا العباءة، كلها مأخوذة، فاهتم لذلك اهتمامًا شديدًا؛ لأن الكتاب غير موجود، فجاء إلى شخص معروف بأنه

يستعين بالجن، فقال له: يا أبا فلان: القضيَّة كذا وكذا، والكتاب الآن والمشلح -لأنه رجل عالم يهتم بالكتب-، قال له: يا شيخ! أنا تبت من هذا وتعبت، فذهب إلى صديق لهذا الرجل الذي كان يستعين بالجن، وقال له: يا أبا فلان القضيَّة كذا وكذا فلعلك تشير علي، فقال: هو يأتي إليّ بعد صلاة الفجر، يشرب القهوة ويأكل التمر، فائْتِ إلينا -يخاطِب الشيخَ صاحب الكتاب- كأنَّك ضيف.

فلما أصبح الرجل جاء إليه، وقرع الباب، وقال له: ادخل؛ فدخل، وإذا بصاحبه الذي كان يستعين بالجن حاضر، فقال له صاحب المحَل: ما الذي جاء بك يا شيخ؟ قال له: علمت أنكم تجتمعون في الصباح؛ فجئت لأجتمع معكم، ثم ذكر القصة...

وقال: أنا طلبت من هذا الرجل الذي يستعين بالجن أن يحضر الكتاب، وهو أهم عندي من المشلح ومن الدَّواة والقلم، فألَحَّ صاحب البيت على الذي يستعين بالجن، فقال له: هات زنبيلًا، فجاء بالزنبيل، وَكَفَاه أسفل المجلس، ثم جعل يقرأ، ثم قال: ارفع الزنبيل، فلما رفع الزنبيل؛ وجد كل شيء موجود تحته، الكتاب والدواة والقلم والمشلح!

فهذا يدل على أن الجن عندهم قدرة على معرفة مكان الأشياء، وعلى إحضارها، وهناك قصص كثيرة من هذا النوع؛ المهم على كل حال: أن هذه قصص كثيرة، وهي مشهورة بين الناس وليس لها سند.

فهذه جُمل من أحكام الجن، ونسأل الله ألا يسلِّطهم علينا ولا عليكم ولا على المسلمين، وأن يعرفنا أنفسنا وعزتها وكرامتها على الله عز وجل، وأننا -ولله الحمد- أفضل وأشرف منهم.

فإنْ قيل: ما الفرق بين العرَّاف والكاهن، والرجل الذي يستعيذ بالجن أليس هو الكاهن أم العرَّاف؟ وهل يفهم من القصة -قصة سؤال المرأة الجن عن مكان عمر رضي الله عنه- أن الاستعانة بالجن تجوز، والذهاب إلى مَن يستعين بهم -أيضًا- يجوز، ثم ألا يمكن أن يأخذ العرافون هذه القصة حجة لفعلهم المنهي عنه؟

فالجواب: الفرق بين العرَّاف والكاهن، أن العراف اسم فاعل حُوِّل للمبالغة، وهو مأخوذ من المعرفة، فالعراف كل من يدعي معرفة الأشياء الغائبة، سواء كانت غيبتها غيبة مطلقة، كالذي يكون في المستقبل، أو غيبة نسبيَّة، بمعنى أنها تغيب عن شخص دون آخر، وعلى هذا فيدخل في العراف الكاهن والمنجِّم والرَّمَّال ومَن يستعين بالجن وغيره، وأما الكاهن: فهو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، يقول سيأتي كذا سيأتي كذا؛ لأن أصل الكهان يأخذون من مسترقي السمع، ومسترقوا السمع يأخذون الخبر من السماء، فيبلغوه إلى هؤلاء الكهنة، فيتكلم الكهنة بما سمعوا، إذًا كل كاهن عراف وليس كل عراف كاهنًا.

والرجل الذي يستعين بالجن كالذي يستعين بالإنس ولا فرق، فلو استعان الإنسان برجل من الإنس لكان جائزًا، إذا كان على شيء مباح، وبطريق مباح، فلو أنَّ شخصًا استعان برجل من الإنس على وجه محرم، بأن قال: لا أعينك إلا بفعل الفاحشة مثلًا، كان هذا حرامًا، ولو استعان به على السرقة من أموال الناس لكان هذا أيضا حرامًا، والجن نفس الشيء، فلو كان هناك جنٌّ مسلمون، واستعان بهم الإنسان على شيء مباح بطريق مباح فلا فرق، وقد نصَّ على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عدَّة مِن كُتبه، فمرَّ عليَّ في «الفتاوى»، ومرَّ عليَّ في كتاب «النبوات»، ومرَّ عليَّ في كتاب «إيضاح الدلالة على عموم الرسالة»؛ وذكر هذه

القاعدة: إذا استعان بهم على شيء مباح عن طريق مباح فلا بأس به، وإلا فإنَّه لا يجوز، وكذلك الإنسي تمامًا.

ويفهم من القصة التي قصصنا أن الاستعانة بالجن تجوز، وهذا الذي نريد.

والذهاب إلى من يستعين به أيضًا يجوز، **وهذا هو الذي يحتاج إلى تفصيل**، فالذهاب إلى من يستعين بالجن: يُنظَر، هذا الذي يستعين أهو رجل صالح، لا يستعين بهم إلا عن طريق مباح ولشيء مباح؟ فلا بأس، وأما إن كان لا يستعين بهم إلا بطريق محرم، شركي أو فاحشة أو ما أشبه ذلك؛ فهذا لا يجوز.

وكذلك لو استعان بهم على شيء محرَّم فلا يجوز أن نذهب إليه؛ لأنه معتدٍ ظالـمٌ.

أما أن يأخذ العرافون هذه القصة حُجَّة لفعلهم المنهي عنه، فالواقع أنهم لا يمكن أن يأخذوها حجة؛ لأنها مقيَّدة بشروط، وهي: أن يكون الطريق مباحًا، وأن يكون الشيء المستعان عليه مباح، وكوننا نتهيب كل ما يحتجُّ به البطَّالون، هذا لا يمكن، أليس الذين نفَوْا صفات الله احتجُّوا بالقرآن؟ بلى! قالوا: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى:١١] فقالوا: كل صفة تكون للبشر أو للمخلوق فإنَّها لا تُثبت لله، فكوننا نتهيب من الكلمة لأنه ربما يحتج بها البطَّالون، فهذا ليس بصحيح، والبطال يحتج بالمتشابه: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧].

* * *

بابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٤٥١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى العَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الحَجَّاجِ -يَعْنِي: الصَّوَّافَ- عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ[١].

---

[١] **قوله رضي الله عنه:** «فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ» دليل على أن السنة أن يقرأ الإنسان بالسورة كاملة، وأن لا يوزعها، وهذا لا شك أنه الأفضل، ولكن لا بأس أن يوزِّعها؛ لأنه ثبت عن النبي عليه الصَّلاة والسلام أنه وزَّعها، وأما قراءة آيات في أثناء السورة أو أول السورة دون أن يكملها؛ فقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: إن هذا ليس من هدي الرسول عليه الصَّلاة والسلام، ولقد رأيت بعض الأئمة -ولاسيما الشباب- لا تكاد تسمعهم يقرؤون سورًا وإنما يقرؤون آيات من سور طويلة، من البقرة أو آل عمران أو ما أشبه ذلك ومستمرين على هذا! يعني: ليسوا يفعلون هذا أحيانًا، بل لو أنك قدَّرت الصلوات التي يقرؤون فيها بهذا لوجدتها ثمانين بالمائة، وهذا لا ينبغي! الذي ينبغي أن تقرأ السورة كاملة، وألا تطول على الناس؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عيّن لمعاذ رضي الله عنه في صلاة العشاء ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وما أشبه ذلك.

وفي قوله: «وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا» هذا يشمل الظهر والعصر، يعني: أحيانًا

يسمعهم الآية، فيجهر في موضع السِّرِّ، لكن ليس دائمًا، ولعل هذا -والله أعلم- إما لتنشيط نفسه، وإما لتنشيط مَن وراءه، وإما لإعلامهم أنه يقرأ، وليس صامتًا، وإما لهذا كله، والمهم أن من السنة أن يسمع الآية أحيانًا، سواء في صلاة الظهر أو في صلاة العصر.

* * *

٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

٤٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ-، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. ولَـمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً[1].

---

[١] هذا الحديث يخالف حديث أبي قتادة رضي الله عنه من بعض الوجوه، ومنها:

أولًا: أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه قاله جازمًا به: «كَانَ يَقْرَأُ»، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قاله مقدِّرًا؛ لأن معنى نَحْزُر يعني: نقدِّر، ولا شك أنَّ الَّذي يقول: يقرأ بكذا ويقرأ بكذا أشد ضبطًا من الذي يقول نقدِّر ذلك.

ثانيًا: أن فيه القراءة في كل أربع الركعات؛ الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

ثالثًا: أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه ذكَر أنَّه يطوِّل في الركعة الأولى ويقصر في الثانية، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه ذكَر أن قدر القراءة في الركعة الأولى والثانية على حدٍّ سواء.

ويستفاد من الحديث:

١- أن قراءة العصر أقصر من قراءة الظهر، وأنها على النِّصف، ففي الأوجه التي يختلف فيها الحديثان نقدِّم حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وذلك لأنه قاله عن علم، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قاله عن تقدير.

٢- والشيء الثاني أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه متفق عليه، أخرجه الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه انفرد به الإمام مسلم، ولا شك أن ما اتفق عليه الشيخان أقوى مما انفرد به أحدهما، لاسيما ما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله.

مسألة: لو استدل مستدلٌّ بحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا» على أن المأموم كذلك يُشرع له أن يُسمع مَن بجواره الآية بعض الأحيان؟

الجواب: لو استدلَّ بذلك لقلنا: هذا استدلال غير صحيح، والأصل الاقتداء على الوصف الذي جاء، وهذا وصف للإمام، لم يرد في السنة أن المأمومين يرفعون أصواتهم.

٤٥٢- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً -أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ-؛ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

٤٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا! إِنِّي لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ.

٤٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ[١].

---

[١] هذا يُشبه -من بعض الوجوه- حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

قوله رضي الله عنه: «لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الأُولَيَيْنِ» يعني: أطوِّل؛ «وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ» يعني: أقصِّر؛ هذا هو الظاهر، وقد يقول قائل: إنه يطوِّل في الأوليين، لكن يجعل الأولى أطول، فيكون موافقًا لحديث أبي قتادة رضي الله عنه.

* * *

٤٥٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ؛ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ! قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ؛ أَوْ: ذَاكَ ظَنِّي بِكَ[١].

٤٥٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ، وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ؛ وَزَادَ: فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟![٢]

٤٥٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ-، عَنْ سَعِيدٍ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِالعَزِيزِ-، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ؛ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا[٣].

---

[١] قوله رضي الله عنه: «وَمَا آلُو» يعني: ما أقصِّر. وفي هذا شهادة عمر رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والقصة مشهورة وطويلة، ذكرها صاحب «رياض الصالحين» رحمه الله وغيره، وكان سعد رضي الله عنه مجابَ الدعوة، يعني: إذا دعا على أحدٍ بحقٍّ أو دعا له؛ فإنَّ الله تعالى يجيب دعوته، وهذا من مناقبه رضي الله عنه.

[٢] الجملة خبريَّة ومعناها الاستفهام، والمعنى: أَتُعَلِّمُنِي؟

[٣] «البَقِيعُ»: هو مدفن أهل المدينة، والمراد بقوله: «إلى البقيع» ليس المراد المقبرة؛ لأن المقبرة لا تقضى فيها الحاجة، ولكن المراد إلى ناحية البقيع.

فإنْ قال قائل: إذا كان الإنسان يصلي إمامًا، ثم سمع بجَلَبة رجال -وهو في الركعة الآخرة- يعني: في الركوع هل يجوز له أن يطول في بعض الشيء حتى تكون أطول من التي قبلها؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذا التطويل عارِض، كما أنَّ التخفيف يكون عارضًا، يعني: لو أحسَّ بداخِلٍ فإنَّه لا بأس أن يطوِّلَ، إلا أن العلماء رحمهم الله قالوا: ما لم يشق على مَن معه، فإنْ شق على من معه فليس له ذلك، لأن من معه أحق بالمراعاة ممن قَدِم.

مسألة: بعض الأئمة في الوقت الحاضر لا يتناسب عملهم مع حديث أبي سعيد وأبي قتادة رضي الله عنهما ويرون أن عمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الأفضل، ولا شك أنه لا يجب، بل لو اقتصر الإنسان على الفاتحة وهو غير إمام لكفاه ذلك، أما الإمام فيجب عليه أن يلاحظ السنة في ذلك، والسُّنَّة بينت في مواضع أخرى أن ثلاث صلوات يقرأ فيها بأوساط المفصَّل، وهي الظهر والعصر والعشاء، وأن المغرب يقصِّر فيها الصَّلاة، وأن الفجر تطول فيها الصَّلاة، لكن في بعض الأحيان كان الرسول عليه الصَّلاة والسلام يطيل ليبين الجواز.

مسألة: ورد في الظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالمفصَّل، وهنا في مسلم: «يُطَوِّلُهَا» فلماذا لا نرجِّح رواية الإمام مسلم رحمه الله؟

الجواب: لأن هذا يُفعل أحيانا، وإذا أمكن الجمع فلا حاجة للترجيح، وكونه كان يقرأ من أوساط المفصَّل هذه قاعدة.

* * *

٤٥٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزْعَةُ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ -وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ- فَلَمَّا تفرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ -قُلْتُ:- أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى المَسْجِدِ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى[١].

---

[١] هذا الحديث كالأول، لكن قوله: «مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ» كيف يقول هذا والرجل سأله عن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ كأنه أراد أنني لو أخبرتك فلم تعمل بذلك صار هذا الخبر حجَّة عليك ولم يكن لك فيه خير، هذا المراد، وإلا فلا شك أن العلم بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير.

***

بابُ القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

٤٥٥- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُالله بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَعَبْدُالله بْنُ الْمُسَيَّبِ العَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ؛ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ؛ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى -مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ- أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَعَبْدُالله بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِالرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ فَرَكَعَ. وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُالله بْنُ عَمْرٍو. ولَـمْ يَقُلِ: ابْنِ العَاصِ[١].

---

[١] السُّعْلة هي الكحَّة، والسُّعال الكحَّة أيضًا.

من فوائد الحديث:

١- فيه: دليل على أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يطيل القراءة في صلاة الصبح؛ لأن سورة (المؤمنون) طويلة.

٢- وفيه: دليل على أنه إذا عرض للإنسان عارض، وكان من نيته أن يطيل القراءة فلا بأس أن يقطعها، مثل أن تصيبه سعلة، أو يصيبه مغَص، أو يصيبه ريح، أو يغلَط ويُرْتَجُ عليه، وما أشبه ذلك فله أن يحذف القراءة ويركع.

فإنْ قال قائل: هل يجوز أن يقطع الإمام القراءة في وسط الآية إذا عرض له عارض؟

فالجواب: إذا كان آخرها يتعلق بأولها فلا يقطعها إلا لضرورة، كما لو أغمي عليه أو ما أشبه ذلك، وأما إذا كان لا يتعلق فلا بأس.

وإنْ قيل: بعض الأئمة إذا قرأ الآية ونسي ما هو آخرها، ولكن لم يفُتَح عليه؛ فهل يركع؟

فالجواب: نعم، يركع ولا بأس، ولو تعدَّى الآية فلا بأس؛ لأنه عن غير عَمْدٍ.

مسألة: هل يجوز للإمام في فجر يوم الجمعة أن يقرأ بعض آيات من السجدة وبعض آيات من الإنسان؟

الجواب: لا، هذا خلاف السُّنة، بل يقرأ السجدة كاملة ويقرأ الإنسان كاملة.

* * *

٤٥٦- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾[1] [التكوير:١٧].

[١] هذه في سورة التكوير، وهي من أوساط المفصَّل، مع أنه كان يطيل القراءة في الفجر، لكن لعله أحيانا يقصِّر، أو تكون هذه في الركعة الثانية.

* * *

٤٥٧ - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١]؛ حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق:١٠]؛ قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ[١].

٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق:١٠].

---

[١] قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق:١٠] يعني: مرتفعة طويلة، يقول رضي الله عنه: «فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا» وهذا ليس بمشروع؛ إذِ المشروع أن المأموم ينصت لقراءة إمامه حتى يفهم ما يقول، ولهذا أمر الإمام أن يجهر بالقراءة ليستمع المأموم.

مسألة: هنا الصحابي رضي الله عنه قال: «فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا» ولو كان مكروهًا أو محرمًا لأعلَمَه اللهُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الجواب: قد أعلمه قال: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(١)، وقال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(٢).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب التشهد في الصَّلاة، رقم (٤٠٤/ ٦٣).
(٢) سبق تخريجه (ص:٤٤).

٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق:١٠]، وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿قٓ﴾ [ق:١].

٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا[١].

٤٥٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ. قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ وَنَحْوِهَا[٢].

---

[١] قوله رضي الله عنه: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا» يعني: بعد هذا التطويل تعدُّ تخفيفًا، ويحتمل أن المعنى: أنه بعد ذلك صار يخفِّف؛ لأنه ثقُل عليه الصَّلاة والسلام، ويحتمل معنى ثالثًا: أي بعد الفجر تخفيفًا، يعني: أخف من الفجر، وكل هذا صحيح، فإنَّه حتى وإن قرأ بـ﴿قٓ﴾ فليست طويلة بالنسبة إلى الفجر، لأنه يسنُّ فيها التطويل.

[٢] قوله رضي الله عنه: «وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ»؛ لأنهم كانوا يقصِّرون، لا يطيلون القراءة! فأنكر عليهم؛ لأنَّ هذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

٤٥٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[١].

٤٦٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٤٦١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[٢].

---

[١] قوله رضي الله عنه في اللفظ الأول: «يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ» المراد أنه يقرأ قريبًا من ذلك؛ ليوافق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في السابق.

وقوله رضي الله عنه: «بِـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾»، وفي اللفظ الآخر: «بِـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾»، يدلُّ على أنه أراد بذلك التَّمثيل لا التَّعيين، أي بمثل ذلك، ولم يقصد بهذا التعيين؛ ويحتمل أنه أراد التعيين، وأنه حدَّث أحيانًا «بِـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾»، وأحيانا «بِـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾»، وإذا تأملت الليل إذا يغشى وسبح وجدت أنها متقاربة.

[٢] قراءة ستين آية هل هي في ركعة واحدة أم ركعتين؟ الظاهر أنه في ركعتين، ويحتمل أنه في الركعة الواحدة.

٤٦١- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ آيَةً.

٤٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات:١]؛ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ[١].

---

[١] هذا الحديث دليل على أن المغرب لا بأس أن يقرأ الإنسان فيه أحيانًا بطِوال المفصَّل؛ لأن المرسلات من طوال المفصَّل، ويبدأ أوساطه من سورة النَّبأ.

مسألة: لو أن إمامًا جزَّأ المرسلات على يومين مثلًا لكي لا يطيل للجماعة !

الجواب: لا يجوز له، ولو قالوا.

***

٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

٤٦٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ[١].

---

[١] ينبغي للإنسان أن يقرأ في المغرب أحيانًا بالطور، وهي من طِوال المفصَّل، وهي أطول من المرسلات، فينبغي للإنسان أن يقرأ بها أحيانًا، وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على أن الإنسان ينبغي له أن ينوِّع القراءة في الصَّلاة؛ حتى تحصُل السُّنَّة على الوجهين.

* * *

باب القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

٤٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ؛ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾.

٤٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ-، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي العِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ؛ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

٤٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ؛ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ؛ فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ! قَالَ: لَا وَالله، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ؛ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ! اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ

بِكَذَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾». فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا[1].

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد عديدة:

١- منها جواز صلاة المفترِض خلف المتنفِّل، وذلك أن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي الفريضة مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم، هي له نافلة ولهم فريضة.

٢- ومنها: أن من عادة الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا شرعوا في السورة أتمُّوها؛ لأن هذا الرجل علم أنه رضي الله عنه لما افتتح البقرة فسوف يتمُّها، وإلا لـمَا انصرف، إذ من الممكن أن يقرأ آية أو آيتين، فيكون في هذا دليلٌ على أن ما يفعله بعض الناس -ولاسيما الشباب- من قراءة آيات من سورة، تجده يقرأ البقرة، يقرأ منها أربع آيات خمس آيات ثم يركع، أن هذا ليس من هدي النبي عليه الصَّلاة والسلام ولا من هدي أصحابه؛ إذ المعروف عندهم أنَّ مَن قرأ السورة أتمَّها، والسُّنَّة أن يتم السورة في كل ركعة، أي في كل ركعة سورة، لكن لا بأس أن يقسِم السورة بين الركعتين، أما ما يفعله هؤلاء؛ فتجده يبدأ بسورة البقرة، فإذا بدأ بسورة البقرة انكمش الناس، هذا سيقرأ بنا سورة البقرة، جزأين ونصف تقريبًا! ولهذا نرى أن هذا العمل ليس على هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، وأن هدي الرسول عليه الصَّلاة والسلام وأصحابه أن يقرؤوا السورة كاملة في كل ركعة، ولا بأس بقسمها، لكن تكون سورة مناسبة للسُّنَّة.

٣- قوله: «فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ» كلمة «فَسلَّم» تفرّد بها محمد بن عبَّاد رحمه الله شيخ الإمام مسلم رحمه الله فتعتبر شاذة؛ لأنها لم ترِد في جميع الألفاظ إلا عند محمد بن عبّاد فتكون شاذة، ثم هي أيضًا شاذة عملًا فضلًا عن كونها شاذَّة رواية؛ لأن السلام لا يكون إلا في آخر الصَّلاة، وأما من حدَث له حادِث فإنَّه لا يُسلِّم بل ينصرف بدون سلام؛ إذ السلام إنما يكون في ختام الصَّلاة.

٤- جواز انفراد المأموم إذا أطال الإمام؛ لأن الرجل انفرد، ولم يعنِّفْه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن هل المراد إذا أطال التطويل الذي لا يناسبه، أو إذا أطال التطويل المخالف للسنة؟

الثاني قطعًا، ولو قلنا الذي لا يناسبه؛ لكان بعض الناس لا يناسبه إلا آية أو آيتان.

٥- وجوب انصراف المأموم إذا كان لا يتمكن من القراءة الواجبة أو الذِّكر الواجب مع الإمام، فإذا كان الإمام يُسرع في قراءة الفاتحة؛ بحيث لا يقرأ المأموم إلا نصفها؛ فإنَّ الواجب عليه أن ينفرد عن هذا الإمام؛ لأنه هنا لا تُمكن المتابعة إلا بالإخلال بالركن، ولا يمكن أن نكمل الركن إلا بمخالفة الإمام، وهذا تَضَادٌّ، فلهذا نقول: يجب عليه أن ينفرد وأن يتم الصَّلاة وحدَه.

٦- أنه يجوز وصف الإنسان بما تدلُّ عليه حاله أو فعله؛ لقول الصحابة رضي الله عنهم: «إِنَّكَ نَافَقْتَ»، حيث لم يتابع إمامه.

٧- وجوب الدِّفَاع عن النَّفْس؛ لقوله: «لَا وَالله»، فإنَّ نفيه ثم توكيده بالقسم يدلُّ على أنه يجب على الإنسان أن يدفع عن نفسه التُّهمة، ولهذا أصلٌ في السُّنَّة، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج بصفيَّة رضي الله عنها يُشيِّعها، فمرَّ به

رجلان من الأنصار فأسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ»(١)؛ بل إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم دافع عن بعيرٍ في صلح الحديبية، حين برك وأبت أن تقوم، فقالوا: خلأت القصواء! فقال: «مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَـهَا بِخُلُقٍ»(٢).

***

٤٦٥- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِيُّ لأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ؛ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»[١].

---

[١] ذِكْره صلى الله عليه وسلم: «وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾» دليل على جواز قراءة السورة التي فيها السَّجدة في الفرض، وهو كذلك، وقد ثبَت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة العشاء بـ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ ويسجد فيها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رُؤي خاليًا بامرأة وكانت زوجة أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

٤٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ الآخِرَةَ؛ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

٤٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

* * *

باب أَمْرِ الأئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلاةِ فِي تَمَامٍ

٤٦٦- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا؛ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ! فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ»[١].

---

[١] هذا الحديث يُشْبه حديث معاذ رضي الله عنه من بعض الوجوه، إلا أنَّ حديث معاذ أَبْلغ، فإنَّ حديث معاذٍ فيه أنَّ الرجل انصرف بعد أن دخل في الصَّلاة، أما هذا ففيه أن الرجل كان يتأخر عن الصَّلاة من الإطالة، فيؤخذ منه فوائد:

١- منها: جواز تخلف الإنسان عن صلاة الجماعة إذا كان الإمام يطيل، والمراد بالإطالة هنا ما خرَج عن السُّنَّة؛ وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يوبِّخ الرجل على تخلُّفِه.

٢- ومنها: جواز الغضب بالموعظة؛ لقوله رضي الله عنه: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ».

ولكن يشترط ألا يقتضي الغضب خروج الإنسان عن طَوْرِه؛ بحيث يَتكلم بما لا يَعلم، أما الغضب اليسير الذي لا يحول بين المرء وبين تصوُّر الشيء فلا بأس، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خطب احمرَّت عيناه وعلا صوتُه واشتدَّ غضبه حتى كأنه مُنْذِر جيش يقول صبَّحكم ومسَّاكم.

٣- أنه ينبغي السِّتر على المخالف؛ لأنه قيل في الحديث: «مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا».

٤- أنه ينبغي أن لا يذكر الرجل بعينه، سواء في الموعظة أو عند الاستفتاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ!».

٥- أَمْرُ الإمام بالإيجاز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ» ولكن ما حدُّ الإيجاز؟

الجواب: ما وافق السُّنَّة؛ ومن موافقة السُّنَّة: أنه إذا طرَأ في أثناء الصَّلاة ما يُوجب التخفيف فإنَّه يخفِّف، فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخفِّف صلاته من أجل صِياح صَبِيٍّ[1].

٦- حُسن تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ حيث يقرِن الحُكم بالتعليل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ».

مسألة: ورد في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه سلم قال له: «وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ»؛ فهل يستدلُّ به على أنَّ الإمام يخفِّف ولو أخذ من السُّنَّة؟

الجواب: لا، السنة هي الخير؛ قال أنس رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصَّلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة، رقم (٤٧٠/ ١٩١) عن أنس رضي الله عنه.

قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]؛ لكن اقتدِ بأضعفهم فيما لو تشاجروا في مسألة من المسائل فيُقْتَدَى بالضعيف.

فإنْ قيل: إذا لم يكن وراءَ الإمام الكبيرُ أو الضعيفُ أو ذو الحاجة فهل له أن يطول؟

فالجواب: أما الكبير والضعيف فنعم -نعرف الضعيف والكبير-؛ لكن ذا الحاجة قد يكون في نفسه شيء يحبُّ أن يتعجَّل إليه، لكن لو فرض أنهم كلهم محصورون، وقالوا: نحن نحبُّ أن تُطيل بنا صلاة العشاء مثلًا، وفعلَ؛ فلا بأس.

مسألة: بعض الأئمة يديمون على سورة معينة دائمًا في بعض الصلوات، كل يوم يقرأ في المغرب ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ هل ينكر عليهم؟

الجواب: ينكر؛ لأنه ربما يظنُّ الظانُّ أنه اتخذها سُنَّة.

* * *

٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَوَكِيعٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٤٦٧- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصَّلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة، رقم (٤٦٩/ ١٩٠).

وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ؛ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»[١].

---

[١] من فوائد الحديث -سوى ما سبق-:

١- أن الصغار يصلُّون مع الناس؛ لقوله: «فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ» وهذا هو الواقع، أن الصغار يصلون مع الناس ويقتدون بالإمام.

مسألة: هل يجوز أن يكون الإمام صغيرًا لم يبلغ والمأموم بالغًا؟

الجواب: نعم؛ لأنه من باب أولى، بل قد ثبت في صحيح البخاري أن عمرو بن سَلِمَة أَمَّ قومه وهو ابن ستٍّ أو سبع سنين.

٢- جواز تطويل الإنسان الصَّلاة على ما جاءت به السُّنَّة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»؛ لكن بشرط ألا يكون هذا رغبةً عن السُّنَّة، بحيث يشعر أنَّ السُّنَّة قليلة، وأن هذا التطويل أفضل منها.

ولهذا لو سألنا سائل: أيها أفضل أن أطوِّل أو أن آتي بالسُّنَّة؟

قلنا: بالثاني لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخَّص لك أن تطوِّل ما شئت مادمت تصلي وحدك.

***

٤٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ**»[١].

٤٦٧ - وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ**».

٤٦٧ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ -بَدَلَ السَّقِيمِ-: الكَبِيرَ.

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ**» كيف يستقيم الكلام مع (ما) النافية؟ نقول: هي (ما) الزائدة، وعلامة (ما) الزائدة أنك لو حذفتها لاستقام الكلام، ولها عشرة معانٍ:

مَـحَامِلُ «مَا» عَشْرٌ إِذَا رُمْتَ عَـدَّهَا ... فَحَـافِظْ عَلَى بَيْتٍ سَلِيمٍ مِنَ الشِّـعْرِ
سَتَفْهَمُ شَرْطَ الوَصْلِ فَاعْجَبْ لِنُكْرِهَا ... بِكَـفٍّ وَنَفْيٍ زِيـدَ تَعْظِيـمُ مَصْـدَرِ

***

٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «ادْنُهْ». فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ». فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ؛ ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الحَاجَةِ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»[١].

٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ؛ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاصِ؛ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

---

[١] هذا أيضًا كحديثِ معاذٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما في الأمر بالتخفيف لِمَنْ صلَّى للجماعة، وفي وَضْع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يديه على صدره وعلى ظهره زيادة طمأنينة للرجل وما يجده في قلبه، وهذا من بركات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهل لنا أن نفعل كما فعل؟ يعني: لو وجدنا رجلًا خائفًا، وأردنا أن نطمئنه؛ ووضعنا أيدينا على صدره وظهره فهل هذا من السُّنَّة أو لا؟ الظاهر: لا، وأن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، فقد لا يكون في أيدينا البركة، فربما إذا وضع الإنسان يده على صدره أصابته حساسية!

* * *

٤٦٩- وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ.

٤٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا- أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

٤٦٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ؛ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] وعلى هذا فيكون قوله رضي الله عنه في اللفظ الأول: «كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ» ليس المعنى أنه أحيانًا يوجز وأحيانا يتم، بل المعنى أن إيجازه كان إيجازًا بإتمام.

فإنْ قال قائل: الناس الآن يريدون التخفيف، ويتضجَّرون من التطويل! وسبب ذلك الجهل، ولو أن الأئمة إذا أتوا بالسُّنَّة تكلَّموا بعد الصَّلاة وقالوا: يا إخواننا هذه السنة، ونحن رُعاة لكم، ولا يمكننا أن نُهمل هذا، ولكن لو فُرض أنهم أرادوا التخفيف؛ فهل يَقْبَل ما رأوا أو يقول: أنا مأمور بأن أفعل السُّنَّة؟

فالجواب: الثاني، إلا أن يكون هناك سبب، مثل أن يكون السماء مغيّمة ويخشى من المطر، ويقولون خفِّف بنا، أو يكون هناك حَرٌّ وليس في المسجد ما

يقاوِمُه من مبرِّدات وغيرها؛ فيقولون: أوجز، فهذا له سبب، أما الشيء الذي هو العادة، فهذا سواء قبلوا أو ما قبلوا، وما الذي يضرهم إذا قرأ الإمام في صلاة العشاء: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وما أشبه ذلك! هل هذا فيه تطويل؟! والركوع والسجود أعلى شيء للإمام عشر، وعشر ليست هي طويلة.

مسألة: في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ**»، فهل لقائل أن يقول هل هذا الحديث قد نَسخ ما قبله من الروايات التي فيها التطويل؟

الجواب: لا، وما عهد إليه هو، يعني حين عرض مودِّعًا قال له ذلك.

* * *

٤٧٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ[١].

٤٧٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ**».

---

[١] قوله: «أو» هنا شكٌّ مِن الرَّاوي.

* * *

باب اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ

٤٧١- وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ -قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ-، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ؛ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ؛ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[١].

---

[١] في هذا دليل على أنَّ الصَّلاة ينبغي أن تكون متناسبة، يعني: لا يُطيل في الركوع ويقصِّر في السجود، ولا يُطيل في الركوع ويقصِّر في الرَّفع بعد الركوع، ولا يُطيل السجود ويقصِّر في الجَلْسة بين السجدتين، بل تكون الصَّلاة متناسبة، هكذا كان هَدْي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولهذا لما اختلف العلماء رحمهم الله أيُّها أفضل: إطالة القراءة -يعني: في صلاة الليل- أم إطالة الركوع والسجود؟ فمِن العلماء رحمهم الله مَن قال: الأفضل ما كان أصلح لقلبك، قد يكون الأصلح لقلبك أن تُطيل السجود؛ لتكثر دعاء الله عز وجل، وأن تُطيل الركوع؛ لتعظِّم الله عز وجل، بخلاف القراءة، وقد تكون القراءة أصلح لقلبك، إذا أطلتها وقرأتها بتأمُّل وتدبُّر؛ حصلَ لك من زيادة الإيمان وبيان معرفة الله عز وجل، ما لم يكن في السجود والركوع؛ فإطالة القيام أفضل؛ لأن القرآن أفضل من الذِّكر.

والصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: إن الذي ينبغي، والذي مِن هَدْي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو أن تكون الصَّلاة معتدلة متقاربة، فإنْ أطلت في القيام فأطِل في الركوع، وإن أطلت في الركوع فأطِل في الرَّفع منه، وإن أطلت في الرفع منه فأطِل في السجود، وهلمَّ جرًّا، **وهذا هو الصحيح**، وحديث البراء رضي الله عنه يشهد له.

وقوله رضي الله عنه: «فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ» ليس المراد بالانصراف من الصَّلاة، وإنما الانصراف من المسجد؛ لأن الانصراف من الصَّلاة بأقل من ذلك، فقد كان النبي عليه الصَّلاة والسلام إذا سلَّم قال: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، ثم يَنْصرف، تقول عائشة رضي الله عنها: إن الرسول عليه الصَّلاة والسلام كان يبقى بقدر ما يقول هذه الكلمات، ومُرادها في الظاهر: الانصراف إلى البيت.

مسألة: قال رضي الله عنه في الحديث: «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ؛ فَرَكْعَتَهُ... قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» فلو قرأ الإنسان مثلًا سورة النبأ، فهل يركع بقدر هذه السورة؟

الجواب: ليس هذا قصده، وإنما القيام الذي قبل الركوع يكون مناسبا بمعنى إذا أطال قبل الركوع يطيل الركوع لكن لا بقدره، والأركان الأخرى الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين هذه قريبًا من السواء.

* * *

٤٧١- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ؛ قَالَ: غَلَبَ عَلَى الكُوفَةِ رَجُلٌ -قَدْ سَمَّاهُ- زَمَنَ ابْنِ الأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِالله أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ.

قَالَ الحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ فَقَالَ سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ؛ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَسَاقَ الحَدِيثَ[١].

---

[١] هذا بيان المبهم «غَلَبَ عَلَى الكُوفَةِ رَجُلٌ» وهو هذا، مطر بن ناجية، والمهم أننا فهمنا هذه الأركان الأربعة: الركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، كلها قريب من السواء؛ خلافًا لما يفعله بعض الناس الآن: إذا رفع من الركوع سجد بسرعة، وإذا رفع من السجود سجد الثانية بسرعة! هذا خلاف هَدْي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٤٧٢- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا؛ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ! وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ؛ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ![١]

٤٧٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ؛ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً؛ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ[٢].

---

[١] ومراده رضي الله عنه بقوله: «حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ» أي: ممَّن كانوا في عهده يسرعون في هذين الركنين، وإلا فقد سبَق أنَّ الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه قريب من السَّوَاء.

[٢] التَّناسُق لا يعني التَّساوي؛ لأنَّ الرَّسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ قراءات طويلة ولا يمكن أن يركع هذا الركوع الطويل.

* * *

باب مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالعَمَلِ بَعْدَهُ

٤٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ-؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَـمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ يَـخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا[١].

٤٧٤- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ البَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي البَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ-؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِـمَنْ حَمِدَهُ». لَـمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

---

[١] مسألة: عبدالله بن يزيد رحمه الله تابعيٌّ، وقد تقرَّر عندهم أن الصحابة رضي الله عنهم عدول؛ فلماذا يقول: «حَدَّثَنِي البَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ»؟ وهذا قد يكون فيه إشكال؛ لكن المراد بذلك بيان الواقع وتأكيد ما نقله.

مسألة: الواجب متابعة الإمام، يعني بعد ما ينتهي الإمام من فعل الشيء يفعله بعده المأموم، فلماذا يكون التأمين مع الإمام؟

الجواب: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

فَقُولُوا: آمِينَ»(١)، ولأن الدعاء: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ دعاء للجميع، فكان التأمين بعد هذا الدعاء مباشرة، فالتأمين ليس مقصودًا لذاته -حتى نقول يتأخر المأموم عن الإمام فيه- بل هو طلب قبول الدعاء، وهذا يكون عند انتهاء الدعاء.

***

٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ؛ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ.

٤٧٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، وَغَيْرُهُ؛ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ. فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الكُوفِيُّونَ؛ أَبَانٌ، وَغَيْرُهُ؛ قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ[١].

---

[١] هذا الحديث بألفاظه عن البراء رضي الله عنه: يدلُّ على أنه لا يجوز للإنسان أن يسابِق الإمام، وأنَّ المشروع ألَّا ينتقل من الركن إلى الذي يليه حتى يصل الإمام إلى الركن الذي يليه، وهذا السجود -وهو من أطول الانتقالات-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير، رقم (٤١٥/ ٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب التشهد في الصَّلاة، رقم (٤٠٤/ ٦٢) عن أبي موسى رضي الله عنه.

كان الصحابة رضي الله عنهم لا يحنو أحد منهم ظهره حتَّى يقعَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساجدًا على الأرض.

فدلَّ ذلك على أنَّ هَدْي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم: أن لا يتحرَّك الإنسان من الرُّكن حتى يصلَ الإمامُ إلى الرُّكن الذي يليه.

فإنْ قال قائل: هل المعتبر الفعل أو القول؟ يعني: هل أقتدي بالتكبير أو اقتدي بالفعل؟

فالجواب: مَن أمكنه أن يرى الإمام فليقتد بالفِعل، ومن لا؛ فالأصل الاقتداء بالقول؛ لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[1].

مسألة: هل يستفاد من حديث البراء رضي الله عنه أنَّ الإمام لا يكبِّر إلا إذا اقترب من السجود؟

الجواب: الأولى أن لا يكبر إلا إذا قرب؛ لأجل أن يكون انتهاء الصوت عند الوصول إلى السجود.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في السطوح، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١/ ٧٧) عن أنس رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير..، رقم (٧٣٤)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤١٤/ ٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب التشهد في الصَّلاة، رقم (٤٠٤/ ٦٢) عن أبي موسى رضي الله عنه.

٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير:١٥-١٦]، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا[١].

[١] في هذا الحديث من الفوائد: أنه تجوز القراءة بأوساط المفصَّل في صلاة الفجر؛ لأن قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ﴾ في سورة التكوير [آية:١٥]، وهي من أوساط المفصَّل.

* * *

باب ما يَقُولُ إِذَا رفعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ؛ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» هذه إحدى الصيغ الواردة في التحميد، ومن الصيغ قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، «اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، «اللهمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وكلُّها ثابتة عن النبي عليه الصَّلاة والسلام، فينبغي للإنسان أن يقول هذا مرة وهذا مرة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»؛ قال بعض العلماء رحمهم الله في تفسيرها: يعني أنَّه لو قُدِّر أنَّ هذا الحمد أجسام لملأ السموات والأرض وما شاء الله من بعد، وقيل: المعنى أن حمدك مالئ للسموات والأرض؛ لأن فعلك كله محمود، فأنت محمود على كل فعل، وعلى كل مخلوق، وعلى هذا فيكون حمده مقابلًا لفعله ومخلوقاته، فيكون ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وهذا المعنى أحسن؛ لأن المعنى الأول: لو كان أجسامًا؛ فإنَّه تختلف الأجسام بالكبر والصغر، ثم إنه يحتاج إلى تقدير، والأصل عدمه، ولكن المعنى أن الحمد قد ملأ السموات والأرض وما شاء من بعد؛ لأن أفعاله كلها محمودة عزَّ وجلَّ.

لو قال قائل: ظاهر الحديث أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ربنا لك الحمد جهرًا!

فالجواب: ليس في الحديث أنه قالها جهرًا، وربَّما حدَّثهم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك أو أَسْمَعهم هذا الذِّكر أحيانًا.

مسألة: وردت الأحاديث أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الفجر بأوساط المفصَّل أو دونه، فهل يقال: يُسن للإمام في بعض الأحيان القراءة من الأوساط؟

الجواب: نعم، لا بأس أحيانًا، كما يُسنُّ من طِوال المفصَّل في المغرب أحيانًا.

* * *

٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ؛ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**».

٤٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ أَبِي أَوْفَى؛ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ؛ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالمَاءِ البَارِدِ؛ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسَخِ**».

٤٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «مِنَ الدَّنَسِ»[١].

٤٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ؛ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ؛ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[٢].

---

[١] إذًا فيها ثلاثة ألفاظ: الدَّنس، والدَّرن، والوسَخ، وهذا يدلُّنا على أنَّ الرواة رحمهم الله يروون الحديث بالمعنى.

مسألة: صيغ الرفع بعد الركوع -المعروفة- أربع: «اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، «اللهمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»،«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، وهنا قال: «اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ»! فهل تكون خامسة؟ هذا إذا صحَّ أنَّ هذا القول كان بعد الركوع؛ لأنه في هذا اللفظ أنه بَعد الركوع، وذكر في هذا الدعاء -أيضًا- ولم يقل بعد الرفع أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ؛ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي...».

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ» يعني: يا أهل الثَّناء والمجد.

وقوله: «أَحَقُّ» يعني: ذلك أحق ما قال العبد، وهو الثَّناء على الله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ**»: لا مانع لما أعطيت يعني: لا أحد يمنع ما قدَّرت إعطاءَه، ولا معطي لما منعت، يعني: لا أحد يعطي ما قدَّرت منعَه، وهذا نفيٌ مؤكَّد، بل هو نص في العموم؛ لأن لا النافية للجنس نصٌّ في العموم، وإذا أثنى الإنسان على ربه بهذا الثَّناء فإنَّه لا يتعلق قلبه إلا بالله؛ لأنه يعلم أنه هو المعطي وهو المانع.

وقوله: «**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**» أي: لا ينفع ذا الحظ منك حظه، يعني: أن الإنسان ذو الحظ العظيم لا ينفعه حظه من الله عز وجل ولا يمنعه إذا أراد الله به سوءًا.

مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ؛ مِلْءَ السَّمَوَاتِ...**» إلخ الواردة في الاستفتاح، هل يجوز قولها بعد الركوع؟

الجواب: كل ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فإنَّه يقال في محَلِّه.

مسألة: هل يزيد شيئًا لم يَرِد في القيام؟

الجواب: الظاهر أنه لا بأس بهذا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم زادوا على التلبية، «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرَّغْبَاء إليك والعمل» زادها ابن عمر رضي الله عنهما مع شدَّة تحرِّيه؛ فالظاهر أنه إذا زاد لا على أنها سُنَّة؛ فلا بأس، ولا على أنها راتبة يستمر فيها، فلا بأس.

* * *

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ؛ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

٤٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ «وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». ولَـمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ[١].

---

[١] لكن إذا لم يذكر ما بعده وذكره غيره -وهو ثقة-؛ فالظاهر أنه لا يضر، فلا يقال: إن هذا ذكر ودعاء؛ فيحكم بالشذوذ على الزيادة.

* * *

بابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٤٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ -وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ- فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٤٧٩- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؛ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؛ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا العَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ[١].

---

[١] هذا الحديث يدلُّ على أنه لا يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد؛ لأنه غير مناسب، فالقرآن أشرف الذكر وأعلى الكلام، فالمناسب أن يُقرأ في حال قيام الرجل لا في حال ركوعه وسجوده؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد، واختلف العلماء رحمهم الله فيما لو قرأ القرآن وهو راكع أو ساجد هل تبطل صلاته؟

فقيل: تبطل؛ لأنه قال قولًا منهيًّا عنه في هذا المكان، فهو كالكلام، ومنهم مَن قال: إنها لا تبطل، وأن النهي في هذا للكراهة وليس للتحريم؛ لأنَّ هذا الذكر مشروع من حيث الجملة في الصَّلاة، لكن المخالفة وقعت في مكانه لا في ذات الذكر.

ولعل هذا هو الأقرب، وهو الذي عليه جمهور العلماء رحمهم الله.

فإنْ قيل: كيف تكلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الناس وهم صفوف في الصَّلاة؟ وكيف وعظهم؟

فالجواب: إنه قال هذا؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فهم الآن يصلون، وبصدد أن يركعوا ويسجدوا؛ فلذلك وعَظَهم.

من فوائد الحديث:

١- البشارة بالرؤيا الصالحة، إذا رؤيت للعبد رؤية صالحة، فإنَّ هذه من المبشرات؛ لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النُّبوَّة.

مسألة: هل هناك وقت معيَّن للرؤيا الصالحة؟

الجواب: ليس لها وقت، فهي تقع في الليل والنهار.

٢- وفي الحديث أيضًا: تقرير تبليغ الرسول عليه الصَّلاة والسلام لقوله: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**».

٣- وفيه أيضا: أنه ينبغي كثرة تعظيم الرَّبِّ في الركوع، ولو بأن يكرِّر: سبحان ربي العظيم؛ لأن هذا تعظيم لله، وأما السجود فيكثر فيه من الدعاء، ولم يخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعاءً دون دعاء، فدلَّ ذلك على أنه يجوز أن تدعوا الله بما شئت من أمور الدين والدنيا.

فإنْ قيل: فهل يشمل ذلك ما إذا دعا بآية من كتاب الله؟ أو يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»؟

فالجواب: يدعو بما يوافق القرآن ولو في السجود ما لم يقصد القراءة، والغالب أنه لا يقصد بدعائه القراءة؛ لأنه لا أحد يعلم النهي في ذلك فيذهب ويرتكب النهي.

مسألة: إذا قال قائل: إن النهي إذا كان يعود لذات العبادة فإنَّه يبطلها وقراءة القرآن منهي عنها في السجود في ذات العبادة؟

فالجواب: التخلُّص من هذا الإيراد، وهو أن القاعدة: أنه إذا كان النهي يعود إلى شيء مختص بالعبادة فإنَّه يبطلها؛ **نقول**: التخلص من هذا؛ لأن قراءة القرآن في الأصل مشروعة، والمخالفة هنا ليست في قراءة القرآن، لكن المخالفة في قراءته في هذا المحل، فيكون النهي للكراهة.

فإنْ قال قائل: قلتم إنه لا يجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود لعلو مكانة القرآن، وفي بعض الأحيان يكون في السيارة سمَّاعة قريبة من القدمين، والإنسان يشغل المسجِّل على القرآن، فهل يجوز هذا؟

فالجواب: أنَّا نكره هذا، ونرى أن الإنسان يرفع السماعة، يرفعها في مكان أرفع لئلا يكون في هذا نوع من الامتهان.

مسألة: من قرأ القرآن وهو متكئ ومضطجع قد مدَّ رجليه؟ ولا يقصد فيه عدم التعظيم إنما هكذا جرت عادته.

الجواب: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وهو متكئ[1] فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض...، رقم (٣٠١/ ١٥).

٤٨٠- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٤٨٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ-، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

٤٨٠- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ[1].

---

[١] هذا النفي في قوله رضي الله عنه: «وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ» ليس نفيًا للحكم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا نهى أحدًا من الصحابة فهو نهي للجميع، لكنه نفي للصيغة، يعني: لا أقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ: «نهاكم»، ولكني أقول: «نهاني» والحكم واحد.

وهذا اللفظ قد يُوهِم أنَّ هذا خاصٌّ بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ولكنه ليس كذلك.

مسألة: هل الرفع من الركوع محل للدعاء؟

الجواب: نعم، الرفع من الركوع محل للدعاء، وأما الركوع فليس فيه إلَّا سبحانك اللهم بحمدك اللهم اغفر لي، فهذه ثابتة عن النبي عليه الصَّلاة والسلام.

٤٨٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَانِي حِبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: القَطَّانُ-، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو-. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ -إِلَّا الضَّحَّاكَ، وَابْنَ عَجْلَانَ؛ فَإِنَّهُمَا زَادَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كُلُّهُمْ قَالُوا-: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

ولَـمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ[١].

---

[١] ولكن هذا لا يقتضي عدم الصحة، أي: عدم صحَّة الزيادة؛ لأن هذه الزيادة لا تنافي الناقصة، فيعمل بها، وكما سبق -أيضًا- أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»؛ كما في

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فالصواب النهي عن قراءة القرآن في حال الركوع وفي حال السجود.

***

٤٨٠- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ ولَـمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

٤٨١- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ؛ لَا يَذْكُرُ فِي الإِسْنَادِ عَلِيًّا.

***

بـاب مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٤٨٢ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[١].

---

[١] من فوائد الحديث:

١ - في هذا الحديث دليل على أنَّ الدعاء يُكْثَر في حال السجود، كما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**».

٢ - وفيه أيضًا: دليل على قرب الله عز وجل من السَّاجد، وأنَّ قُرْبَه يتفاوت، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وهذا القرب هل المراد به القُرْب الذَّاتي؟ أو أنه يعني قريب بنفسه؟ أو أن المراد قريب بعلمه؟

في هذا قولان لأهل العلم، منهم من قال: إن الواجب إجراء النصِّ على ظاهره، وأن الله تعالى أقرب إلى العبد بنفسه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦] ولكن قربه لا يستلزم أن يكون في المكان الذي فيه الإنسان؛ لأن الله تعالى قَرِيبٌ في عُلُوِّهِ، عَلِيٌّ في دُنُوِّهِ؛ قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى**

أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»[١]، ولا يجوز أن نتصوَّر أنه إذا كان قريبًا بنفسه أنه سبحانه وتعالى في الأرض؛ لأن هذا ينافي علُوَّه؛ وعلُوُّه من صفاته الذاتيَّة التي لا ينفكُّ عنها، ولا يتصوَّر أحدٌ أنه يكون في الأرض إلا إذا أراد أن يَقيس الخالق بالمخلوق!

فنحن نقول: هو أقربُ ما يكون من العبد وهو ساجد، ومع ذلك فهو فوق سمواته عزَّ وجلَّ، عَليٌّ على عرشه؛ ثم إنَّ الإنسان إذا أدى الصَّلاة بخشوع وحضور قلب فإنَّه يجد من نفسه وهو ساجد، أو يشعر وهو ساجد أنه قريب من الله يدعوه ويناجيه، وهو -أيضًا- يشعر بأن الله تبارك وتعالى فوق كل شيء؛ أنه قريب منه، وأنه فوق كل شيء.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في أنه أقرب ما يكون من ربِّه وهو ساجد؟

فالجواب: الحكمة ظاهرة؛ لأنه لما تواضع لله، فأنزل أشرف ما فيه من الأعضاء، وأعلى ما فيه من الأعضاء على الأرض التي هي موطئ الأقدام حتى ساوت جبهته قدمه؛ كان في ذلك قريبًا من الله عزَّ وجلَّ.

القول الثاني: أنه قريب بعِلْمه؛ فهو نفسه ليس قريبًا؛ لكن لما كان عالما بالعبد وهو ساجد؛ كان قريبًا منه.

وأما من قال: أقرب ما يكون الإنسان من رحمة ربه حاصل بكونه ساجد؛ فهذا من التأويل ومن التحريف، وقول شيخ الإسلام رحمه الله: إن الله معنا حق على حقيقته مثل هذا، يعني أنه معنا وهو فوق عرشه بعلمه وبغير علمه، بعلمه وبسمعه وبصره وبكل شيء، والأقرب أنه هو قريب، وهكذا يجب أن نعلم أن كل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤/ ٤٦).

شيء أضافه الله إلى نفسه فهو لنفسه حقيقة، فقوله: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤] كل هذه الضمائر تعود على الله ولا تحتاج إلى تحريف، كما قال ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطيَّة»؛ لكن تُصان عن الظُّنون الكاذبة، وهو أن يعتقد الإنسان أن قربه يستلزم أن يكون معنا على أرضنا، وأنَّ معيَّته تستلزم أن يكون معنا في أرضنا؛ فهذا مما يجب أن يُصان عنه.

ثم قُرْبُ الله عز وجل هل يكون عامًّا أم هو خاصٌّ؟

قسَّمه بعض العلماء رحمهم الله إلى قسمين: عامٌّ وخاصٌّ، ومثَّل للعامِّ بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦] أقرب إلى الإنسان من حَبْل الوَرِيد، والإنسان هنا عامٌّ.

ومنهم من قال: إنه خاص فقط، بخلاف المعيَّة، فالمعيَّة عامَّة وخاصَّة؛ لكن القرب يقتضي حُنُوًّا وعَطْفًا ورَأْفَة أكثر من المعيَّة، فلا يكون إلا للخَوَاصِّ، فهو خاصٌّ بمَن يعبده ويدعوه فقط؛ أمَّا مَن يعبده فبمثل هذا الحديث «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»، وأمَّا مَن يدعوه ففي قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦].

وأجابوا عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦] قالوا: إن المراد أقرب إليه بملائكتنا لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ﴾ [ق:١٧]، فقيل: القُرْب بها إذا تلقَّى المتلقِيان، والمتلقِيان من الملائكة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، أن القرب لا ينقسم، فلا يصلح أن أقول: إن الله قريب من الكافر أو من الفاجر أو ما أشبه ذلك؛ لكن أقول: إن الله مع الكافر بالمعيَّة

العامَّة، أو مع الفاجر بالمعيَّة العامَّة، فهذا لا بأس؛ قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة:٧].

وخلاصة الكلام الآن يترتب على الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: هل قُرب الله حقيقيٌّ أم لا؟

الجواب: حقيقيٌّ، وهكذا كل ما أضافه الله لنفسه فهو حقيقيٌّ.

السؤال الثاني: هل ينقسم القرب إلى عامٍّ وخاصٍّ؟

الجواب: لا، لأنه لم يرد إلا فيمَن دعاه أو عبده.

السؤال الثالث: هل المراد بالقُرب أنه كائن في الأرض؟

الجواب: لا؛ لأنَّ كُرْسيَّه وَسِع السموات والأرض، فكيف بذاته عز وجل؟ ثم إنه يلزم من ذلك أن يكون غير عالٍ على خلقه، مع أنَّ عُلُوَّه من صفاته الذاتيَّة؛ فهل قُربه ينافي عُلُوَّه؟

الجواب: لا، فهو: قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ، عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ؛ لأنه ليس كمثله شيء سبحانه وتعالى.

* * *

٤٨٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»[١].

---

[١] هذا الحديث يدلُّ على أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مفتقِر إلى مغفرة الله؛ ولهذا يَدعو الله عزَّ وجلَّ في حال السجود الذي هو أقربُ ما يكون مِن ربِّه عزَّ وجلَّ.

وفيه أيضًا: البَسْط في الدعاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ**»؛ فلو قال: (اغفر لي ذنبي) لكفى عن كل هذا التفصيل، لكن قال صلى الله عليه وسلم: «**ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»، والبَسْط في الدعاء والتفصيل فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: استحضار الإنسان لهذه الأحوال التي يقع فيها الذنب.

والفائدة الثانية: كَثْرة مناجاة الله عز وجل، أو طول مناجاة الله سبحانه وتعالى، ولا شك أنَّ الحبيب مع حبيبه يحب أن يطول معه المناجاة؛ ولهذا تجد الحبيب مع حبيبه لو بقي ساعات طويلة وهو يحادِثه ما مَلَّ.

فإنْ قال قائل: هل يستفاد من الحديث أن النبي عليه الصَّلاة والسلام يُذْنِب؟

فالجواب: نعم، لكنه لا يُقَرُّ على الذنب، وأيضًا هناك ذنوب لا يمكن أن تقع منه ومن إخوانه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقوله صلى الله عليه وسلم هنا: «وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، ما المراد بأوله وآخره؟

الجواب: أوله الذي في أول عمره وفي آخر عمره، والأوليَّةُ والآخريَّةُ نسبيَّةٌ.

***

٤٨٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[١].

---

[١] **قولها رضي الله عنها: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»** في هذا ذكر التأويل، كما في القرآن أيضًا: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧]، والتأويل عند العلماء ثلاثة أقسام:

قسم باطل، وقسم صحيح، فالقسم الباطل هو أن يصرف معنى الكلام إلى غير ظاهره بدون دليل، ويسمى تأويلًا عند معتنقيه! وهو في الحقيقة تحريف.

والقسم الصحيح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم بمعنى التحريف، والقسم الثاني بمعنى التفسير، وقسم ثالث بمعنى فعل المأمور وترك المنهي، ووقوع المخبَر به.

مثال الأول -الذي هو الباطل-: تحريف أهل التعطيل لنصوص الصِّفات إلى معانٍ تخالف ظاهره؛ كأن يقول: المراد بيد الله: نعمة الله، فهذا تحريف، وكأن يقولوا: المراد بالاستواء: الاستيلاء!

القسم الثاني: الذي يكون بمعنى التفسير، مثل قول المفسرين: تأويل قوله تعالى كذا وكذا، ثم يذكرونه.

والقسم الثالث: وهو -أيضًا- من الصحيح: أن يكون التأويل بمعنى فعل المأمور به أو ترك المنهي عنه أو وقوع المخبر عنه، فمثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ﴾ [الأعراف:٥٣] ما المراد بتأويله؟ وقوع ما أخبر عنه، وكذلك هذا الحديث تقول رضي الله عنها: «يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ» أي: يفعل ما أمر الله به في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر:٣]، وصرف اللفظ عن ظاهره لدليل هذا من التأويل الصحيح، وهو في الحقيقة تفسير، فإذا صرفته عن ظاهره لدليل فهو تفسير.

***

٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَا هَذِهِ الكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟! قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾». إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٤٨٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا -أَوْ قَالَ فِيهَا-: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٨٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُالأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ الله، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله!

أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر:١] فَتْحُ مَكَّةَ ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾» [النصر:٢-٣].

٤٨٥- وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ؛ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ[١].

---

[١] اللفظ الذي قَبْلُ يقول صلى الله عليه وسلم فيه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال: فتح مكة، ففسَّره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه فتح مكة، وهل كل ما جاء بلفظ الفتح يكون فتح مكة؟

الجواب: لا، قد يكون فتح مكة كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١]، وقد يكون المراد غيرَ فتح مكة، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد:١٠] فإنَّ المراد بالفتح هنا صلح الحديبية على القول الراجح.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي» العلامة: هي فتح مكة؛

لأن في فتح مكة انتهى العرب، وهذه الصورة هي نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال ذلك عبدالله بن عباس بحضرة أمير المؤمنين عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن بعض الأنصار صار في نفسه شيء، كيف يُحْضِر عمر عبدالله بن عباس وهو صغير ويدع شباننا! فجمعهم ذات يوم وقال لهم: ما تقولون في هذه السورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ إلخ؟ قالوا: إن الله أمر نبيَّه إذا جاء النصر والفتح أن يستغفره ويتوب إليه ويسبح بحمده، فأخذوا بظاهر الآية، يعني فسروا اللفظ فقط، أما ابن عباس رضي الله عنهما فأخذ بالمَغْزَى، فقال: هذا أَجَلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: ما فهمت منها إلا هذا[1].

فدلَّ ذلك على كمال فقهه -أي: ابن عباس رضي الله عنهما- ومعرفته للتفسير.

أما الحديث الأخير ففيه دليل على شِدَّة غَيْرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وشِدَّة غَيْرتها؛ لقُوَّة محبتها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قولها رضي الله عنها: «فَتَحَسَّسْتُ»، فهل هذا مخالفة منها لحديث: «لَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا»[2]؟

الجواب: ليس في هذا مخالفة؛ فالتحسُّسُ المنهي عنه هو الذي يراد به الاطلاع على العورات، وأما التحسس الذي يراد به أين فلان، كما لو فقدت صاحبك؛ فقمت مثلًا تبحث في غرف البيت، أو تبحث -إذا كنت في البَرِّ- في الشَّجر، هل هو تحت هذه الشجرة أو هذه الشجرة فهذا لا بأس به، وهذا الثاني هو الذي كان من عائشة رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم (٥١٤٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، رقم (٢٥٦٣/ ٢٨).

مسألة: ألَا نأخذ من هذه الأحاديث أنَّ هذا الذِّكر خاصٌّ بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

الجواب: لا، ليس خاصًّا به؛ لأن ما ورد على سبب فالعبرة بعمومه، ولهذا نحن الآن نرمُل في الأشواط الثلاثة من الطواف مع أنه انقضى وقتها، كذلك أن نسعى بين الصفا والمروة، ونشتد سعيًا بين العَلَمَين مع أنه انقضى الوقت، فهذا مثله أيضًا.

فإنْ قيل: هل يستنبط من هذا الحديث جواز الدعاء في الركوع من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اللَّهُمَّ»؟

الجواب: هذا فقط، يعني: لا تدعُ في الركوع إلا بما ورَد فقط، أما السجود فأكثر من الدعاء بما شئت.

* * *

٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ؛ فَالتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ -وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ- وَهُوَ يَقُولُ: «اللهمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[1].

---

[١] من فوائد الحديث:

١- أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد يَنْسَلُّ من فراشه ويتعبَّد لله عز وجل على وجه الاختفاء، فهل هذا مشروع للإنسان أن يفعل كما فعل؟

الجواب: نعم، إذا كان يحب أن لا تطَّلِع امرأتُه على عمله فليفعل.

٢- أن المشروع في حال القدمين في السجود هو أن يضمَّ قدميه بعضهما إلى بعض، خلافًا لمن قال: الأفضل أن يفرقهما بقَدْر شِبْر؛ فإنَّ الصواب أنه لا يفرقهما، بل يضمهما إلى بعض، ووجه ذلك قولها رضي الله عنها: «فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ»، ولا يمكن أن تقع على بطن قدميه إلا وهما ملتصِقَتان.

٣- أن المشروع في حال السجود نصب القدمين؛ لقولها رضي الله عنها: «وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ».

٤- الاستعاذة بالضِّدِّ مِن ضِدِّهِ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»؛ لأنَّ الرِّضَا مقابِل للسَّخَط يطرُدُه ويزيلُهُ، وكذلك: «وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»، وأما قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»؛ فلأنَّ الله عزَّ وجلَّ هو مَعَاذُ كل مستعيذ، والذي يعاقب ويأخذ بالذنب هو الله عزَّ وجلَّ، فيستعيذ بالله من عقوبة الله.

٥- أنه مهما بلغ الإنسان من رُتبة وعبادة فإنَّه لا يمكن أن يحصي الثناء على الله عز وجل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»؛ وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحصي الثناء فمَن دونه من باب أولى.

٦- ومنها: تفويض الأمر إلى الله عز وجل في قوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

مسألة: جاءت رواية عن عائشة رضي الله عنها أنه لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي»[1]، فالنبي صلى الله عليه

(١) أخرجه ابن حبان، رقم (٦٢٠).

وعلى آله وسلم استأذنها في القيام، وأخذنا منه فائدة، وهي: حُسن خُلُق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن هذه ليلة عائشة رضي الله عنها، وهي أحق بها، فما الجمع بين الحديث ذلك وهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انسل من الفراش؟

الجواب: هل هذا ينافي هذا، لا ينافي فالرسول عليه الصَّلاة والسلام له أحوال، ربما وجد أنها في تلك الليلة ترغب أن يبقى معها فاستأذنها، أما هنا فهي نائمة فيما يظهر، فلما استيقظت لم ترَ الرسول صلى الله عليه وسلم في فراشه.

فإنْ قيل: إذا كانت الزوجة راغبة فيما ترغب فيه الزوجة من زوجها، فهل لها أن تمنعه من أن يتعبد الله؟

الجواب: حُسن الخُلق مطلوب، ليس لها أن تمنعه من العبادة، لكن حسن الخلق طيب، وربما يكون معاشرته إياها بالمعروف خيرًا من أن يقوم يتعبَّد ويتهجَّد بعمل خاصٍّ به.

مسألة: المرأة أو النساء لهن غَيْرة كثيرة وخاصة لو كان لها ضرَّة، وهذه الغيرة هل تعد من الحسد الممنوع؟

الجواب: لا، هذه بغير اختيار الإنسان، ولهذا تجد الغرائب مما صنعته عائشة رضي الله عنها من الغيرة، حتى إن بعض العلماء يقول: إنه إذا قَذفه على وَجْهِ الغَيْرة فإنَّه لا حَدَّ عليه؛ لأن ذلك يأتي رغمًا عن الإنسان.

* * *

٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[١].

٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ؛ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ» خبر مبتدأ محذوف؛ يعني: أنت سبوح قدوس، وهي من صيغ المبالغة؛ و«سُبُّوحٌ» يعني: أنت المسبَّح عن كل نقص وعيب، و«قُدُّوسٌ» المطهَّر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» المراد بالروح هنا جبريل، فعطفه على الملائكة هنا من باب العطف على الخاصِّ على العامِّ، كقوله تعالى: ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر:٤].

مسألة: هل للإنسان أن يدعو بدعاء الاستخارة في السجود؟

الجواب: لا، يدعو بدعاء الاستخارة بعد الركعتين بعد السلام؛ لأن السُّنَّة عيَّنت ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَقُلْ...»(١).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٢).

باب فَضْلِ السُّجُودِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ

٤٨٨- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ المُعَيْطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيُّ؛ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي الله بِهِ الجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى الله. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ؛ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لله، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ[1].

---

[١] من فوائد الحديث:

١- بيان فضل السجود -كما هو ظاهر-.

٢- وفيه أيضًا: بيان الإخلاص لله عز وجل؛ لقوله: «**فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لله سَجْدَةً**».

٣- وفيه: أنه لا بأس أن يؤخِّر الإنسانُ الجوابَ من أجل أن يشتد تطلُّع السائل إليه؛ لأنه أخَّر جوابه إلى الثالثة.

ولا شك أنه إذا تطلع السائل إلى الجواب؛ كان ذلك أقرب إلى فهمه، وأقرب إلى حفظه والعناية به.

مسألة: لو أن الإنسان سجد بدون صلاة، وجلس يدعو في السجود طويلًا والسجدة منفردة عن الصَّلاة؟

فالجواب: إن هذا مبتدع؛ لأن السجود المنفرد لا يكون إلا لسبب وهو التلاوة أو الشكر، وما سوى ذلك فلابُدَّ أن يكون في نفس الصَّلاة.

مسألة: الدرجة الواردة في الحديث ما هي؟

الجواب: الله أعلم لا ندري عنها، وكل ما ورد في الدرجات نقول به كذلك.

***

٤٨٩- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ؛ فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ. قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[١].

---

[١] في هذا دليل على عُلُوِّ همة ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه؛ فإنَّه لم يسأل مالًا، وإنما سأل أن يكون رفيق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجنة، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

والمراد بذلك كَثْرة الصَّلاة؛ لأنَّ الإنسان كلما كثُرت صلاته كثر سجوده، إذ إن السُّجود لا يُشرع منفردًا عن الصَّلاة.

وقوله عليه الصَّلاة والسلام: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟» يعني: أو اسأل غير ذلك، يريد أن يعرف هل يبقى على همته الأولى أو أنه يسأل شيئًا آخر؛ فقال: «**هُوَ ذَاكَ**» يعني: كأنه يقول لا أسالك إلا هذا.

وقوله: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، يصلح السكون والفتح؛ إما ««أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» يعني: أو تسأل غير ذلك، وإما «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟» بفتحتين يعني: وهل تسأل شيئًا آخر غيره؟

فإن قال قائل: جاء في رواية عند الإمام أحمد رحمه الله: «أسألك أن تشفع لي»[1]، فعلى ماذا تحمل؟

فالجواب: تحمل على ظاهرها؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسلام لا يملك أن يرفع درجته في مقامه إلا بسؤال الله عزَّ وجلَّ.

مسألة: بعض الناس يسجد ويكثر السجود لكن لا يَسْتحضر القلب، والمراد أن يكثر من السجود، ويحرص على حضور القلب، فإذا كان إذا أطال السجود حضَر قلبه وأكثر فليُطِلِ السُّجود.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٥٩).

بابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ
وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ

٤٩٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ؛ الكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ وَالجَبْهَةِ[١].

---

[١] السجود على الأعضاء السبعة بيِّنها.

وقوله رضي الله عنه: «أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» في رواية قال: «أُمرت»، وفي أخرى: «أَمَرنا»؛ فأما على رواية «أمرت» أو «أمرنا» فهو مرفوع صحيح؛ وأما على رواية «أُمِر» فهو مرفوع حكمًا.

وقوله: «أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ» يعني: عند السجود، فلا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يسجد أن يرفع ثوبه أو أن يكفه إن كان مفتوحا فيضمه، بل يدعه يسجد حتى يكون محل سجوده في الأرض أكثر، وكذلك الشَّعْر.

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم -أحيانًا- يكون له شعر يضرِب على الأرض، فنهي أن يكفَّه بالعَقْص أو غيره.

فإن قال قائل: قوله: «نُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ» هل المرأة والرجل فيه سواء؟

فالجواب: الرجل فقط؛ لأن المرأة شعرها لا يخرج، لابد من ستره.

وقوله: «الكَفَّيْنِ» هذا وما بعده بيان للسبعة؛ «وَالرُّكْبَتَيْنِ» هذه أربعة أعضاء؛ «وَالقَدَمَيْنِ» هذه ستة «وَالجَبْهَةِ» هذه سبعة، لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشار إلى الأنف؛ ليبيِّن أنَّ الأنف تابع للجبهة وليس عضوًا مستقلًّا؛ لأنه لو كان عضوًا مستقلًّا لكانت الأعضاء ثمانية، ولو كان لا يجب السجود عليه ما أشار إليه؛ لأن إشارته إليه -وهو لا يجب عليه السجود- عبَث لا فائدة منه.

مسألة: ما الحكم إذا مكَّن المصلِّي جبهته في السجود ولم يمكِّن أنفه؟

الجواب: إنْ كان متعمِّدًا عالمًا فصلاته باطلة، وإذا كان غير متعمد فإنَّه تبطل سجدته هذه، ويأتي بها مرة ثانية صحيحة، أو إذا قام ووصل إلى حدِّها يأتي بركعة تقوم مقامها.

مسألة: إذا رفع المصلِّي بعض الأعضاء في السجود ثم أعادها فهل يصح سجوده؟

الجواب: أنا أتوقَّف في هذا، يعني: إذا رفع الإنسان بعض أعضاء السجود وهو ساجد، فهل نقول إن سجوده بطَل؛ لأنه لم يسجد على الأعضاء السبعة -كما هو الظاهر-؟ فنقول: إن رفعه من أول السجود إلى آخره، فلا شك أن السجود هنا غير صحيح؛ لأنه إنما سجد على ستة أعضاء، وأما إذا كان في أثنائه، مثل: لو أصابت الرجل لديه حكة، أو كذلك أصاب وجهه حكة فرفع يده، **فهذا عندي محَل نظَر**، إن أعاد فهو أحوط، وإن لم يعد فأرجو أن لا يكون عليه شيء؛ لأنه لا يصدق عليه أنه لم يسجد على سبعة أعضاء، ولا أنه سجد، فحاله محتملة.

مسألة: الغترة والشماغ عندما يقوم المصلي من الركوع يضم بعضه إلى بعض فهل نقول: إن هذا من الفعل المنهي عنه؟

الجواب: لا، ليس هذا المنهي؛ لأن هذا شيء معتاد، يعني ما ضمه من أجل ألا يسجد، إذا كان ضمه من أجل ألا ينتشر دخل في هذا، إلا إذا كان حوله من يصلي ويخشى أن يؤذيه بذلك فلا بأس.

مسألة: بعض الناس يضع ثوبه -الشماغ أو الغتره- أمامه ويسجد عليه؟

الجواب: لا بأس؛ إذا كان لحاجة، لكن إذا كانت عليه وليست منفصلة فإنَّه لا يفعل إلا لحاجة.

مسألة: بالنسبة لتَشْمير الكُمِّ هل هذا منهي عنه؟

الجواب: تشمير الكُمِّ إذا كان من أجل السجود فهو منهي عنه، وإن كان لعمل قبل الصَّلاة فلا بأس؛ والغالب أنه لا يُشَمِّر من أجل الصَّلاة، الغالب أنه يكون جاء متوضئًا وقد فَسَر ثوبه فلا ينكر عليه.

* * *

٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا**».

٤٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ-، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ».

٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ؛ الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالقَدَمَيْنِ».

٤٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُضَرَ-، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ؛ وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»[١].

٤٩٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ العَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ؛ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَالله بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: مَالَكَ وَرَأْسِي؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»[٢].

---

[١] هذا الحديث حديث العباس رضي الله عنه ليس في نسختي(١).

[٢] وذلك لأن عَقْص الشَّعْر -يعني: عَقْده- يستلزم ألا يسجد الشعر مع الساجد، وشبهه بالمكتوف؛ لأن المكتوف تُربط يداه إلى كتفه، وهكذا المَعْقُوص

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٥٢-٥٣) ط.العامرة.

فإنَّه يربط الشعر إلى الرقبة.

من فوائد الحديث: أن في هذا دليلًا على جواز تغيير المنكر باليد، لكن ما لم يكن في ذلك فتنة، ومثل ابن عباس رضي الله عنهما إذا غيَّر المنكر باليد فإنَّه لن يحصل فتنة؛ لأن الناس كلهم يُجِلُّونه ويعظِّمُونه ويرون أَنْ فِعْله خيرٌ.

* * *

بـاب الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ وَوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الأَرْضِ وَرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الجَنْبَيْنِ وَرَفْعِ البَطْنِ عَنِ الفَخِذَيْنِ فِي السُّجُودِ

٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**».

٤٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الحَارِثِ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «**وَلَا يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**».

٤٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ البَرَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**»[1].

---

[١] **معنى قوله عليه الصَّلاة والسلام: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»** يعني: ليكن سجودكم معتدلًا؛ بحيث لا يميل إلى الجنب الأيمن ولا الجنب الأيسر، ولا يكون منزلًا بطنه على فخذيه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**» في هذا التحذيرُ البليغُ؛ لأنَّ تشبيهَ هذا بفعل الكلب؛ يستلزم النُّفُور منه، وصورة ذلك: أن الإنسان إذا سجد وضع ذراعيه على الأرض، وهذا يستلزم أن ينزل بطنه

-أيضًا- على فخذيه، أما لو رفع فإنَّه يكون معتدلًا وليس مشبهًا للكلب، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» يعني: يكون المِرْفَقان مَرْفوعان، أي: قائمان.

* * *

بـاب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

٤٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُضَرَ-، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[٢].

٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ؛ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ؛ حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[٣].

---

[١] هم ذكروا ثلاثة فروق: هذا الفرق وهو القَطْع، والثاني أن «ابن» الثاني يكون نعتًا للاسم الأول لا للاسم الثاني، والثالث: أنه يكتب فيها الهمزة وإن لم تكن في أول السطر، وهي عندنا كذلك، عندي همزة بين (مالك) وبين (ابن بُحينة) فيها همزة، ولو كانت (بُحينة) جدًّا ما كتبت الهمزة.

[٢] قوله رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّى» يعني: إذا سجد؛ كما تُبيِّنُه الرواية الثانية.

[٣] قوله رضي الله عنه: «يُجَنِّح» يعني يفتح يديه، كما يفتح الطائر جناحَه.

٤٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ[1].

---

[١] البَهْمة الصِّغار من ولَد الضَّأْن، وهذا يدلُّ على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع بَطْنه، ويرفع كذلك مِرْفَقَه.

وقولها رضي الله عنها: «لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ» هل تمرُّ من تحت بطنه أم من تحت العضد؟

الظاهر أنها من تحت البطن؛ لأنه لا يصدُق عليه بين يديه إلا إذا كان هكذا.

***

٤٩٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ عَبْدِالله بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ -يَعْنِي جَنَّحَ-؛ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى.

٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو-؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ

الحَارِثِ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى؛ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا[١].

---

[١] كل هذا يدلُّ على أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُجَافِي مِرْفقيه وعَضُديه عن جَنْبَيه، وهذا هو السُّنَّة؛ لكن قال العلماء رحمهم الله: إذا تعب الإنسان فلا حرج أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه.

وقولها رضي الله عنها: «وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ» هل هذا يَحْصل بأدنى تَفْريج أم يبالغ جدًّا؟

لا أظنّ؛ لأنَّ الحِقْوَ وطرف الفخِذ يَحْجب، أما إذا صار من خلفه مائلًا إلى اليمين أو إلى الشمال فربَّما؛ ويبالَغ بحيث يُرى بياض إبطيه، وأنتم تعلمون أن الناس في عهد الرسول عليه الصَّلاة والسلام كان من عادتهم أنهم يلبسون الرداء لا القميص.

* * *

٤٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: الأَحْمَرَ-، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ

جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ[1].

---

[١] هذا الحديث من أوسع الأحاديث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ»، وهذه تكبيرة الإحرام، وهي رُكن، ولا تنعقد الصَّلاة إلا بها.

قولها رضي الله عنها: «وَالقِرَاءَةَ» يعني: ويستفتح القراءة بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

والمراد بذلك قراءة القرآن، أما الدعاء المعروف بالاستفتاح؛ فهذا يكون بعد التكبير وقبل القراءة.

وقولها رضي الله عنها: «بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾» يحتمل معنيين:

المعنى الأول: بالفاتحة؛ لأنها تسمى: الحمد لله رب العالمين.

والمعنى الثاني: بهذه الآية.

فعلى الأول لا إشكال، وعلى الثاني فيه إشكال: وهو أنه إذا كان المراد بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الآية فقد سقطت البسملة، والبسملة سنة، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدعها، وعلى هذا فيترجَّح الاحتمال الأول أن المراد بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ أي: بالفاتحة.

ويستفاد منه: أنه لو قرأ قرآنًا قبل الفاتحة لكان مخالفًا للسُّنَّة، لكن لو وقع ذلك سهوًا فإنَّه يُعْذَر، وهل يجب عليه سجود السهو؟

الجواب: لا، لا يجب؛ لأنه أتى بقول مشروع في الجملة في الصَّلاة، والقاعدة أنَّ: مَن أتى بقول مشروع في الجملة، فإنَّه يسنُّ له أن يسجد للسهو ولا يجب.

قولها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَـمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ولَـمْ يُصَوِّبْهُ وَلِكَنْ بَيْنَ ذَلِكَ»؛ «يُشْخِص»؛ يعني: يرفع، «يُصَوِّبه» يعني: ينزله، «وَلِكَنْ بَيْنَ ذَلِكَ» فيكون رأسه مساويًا لظهره؛ ففيه دليل على أنه ينبغي في حال الركوع أن يكون الرأس مساويًا للظهر، وهكذا كان النبي عليه الصَّلاة والسلام لا يحني ظهره عند الركوع، ولا ينزل رأسه عنه، ولا يرفع رأسه عنه، بل لو صُبَّ الماء على ظهره لاستقرَّ من شدَّة تسويته له.

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَـمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»، وقد جاء في حديث المسيء في صلاته: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**»[(١)]، والسُّنَّة أن يكون هذا القيام بقَدْر الركوع، كما دلَّ على ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه[(٢)].

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَـمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا» يقال فيها مثلما يقال في قوله: «حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٠) عن رفاعة بن رافع.
وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة، باب إتمام الصَّلاة، رقم (١٠٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب استواء الظهر في الركوع، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» وهذا المشهور، كل الصَّلاة لابُدَّ فيها بعد الركعتين مِن تشهُّد، فإنْ كانت ثنائيَّة انتهت بذلك، وإن كانت ثلاثيَّة أو رباعيَّة أكملها بعد هذا.

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» يفرش؛ يعني: يجعلها كالفِراش يعتمد عليها، «وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»؛ أي: يجعل بطون أصابعها إلى الأرض وعقبها إلى السماء، لكل السجدات؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» أو: «عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»؛ وعُقْبة الشيطان: هي أن يجلس على عقبيه؛ لأن هذا هو العقبة، وليس هذا هو الإقعاء، فالإقعاء أن يجلس على إليتيه ناصبًا ساقيه وفخذيه، أما العقبة فهي أن يجلس على عقبيه.

وهذه الجلسة قيل: إنها مكروهة، وقيل: إنها سنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في الصحيح، والذي يظهر أنها ليست بسنة.

حديث الباب تضمن كثيرًا من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمن ذلك:

١- أن افتتاح الصَّلاة يكون بالتكبير واختتامها يكون بالتسليم، ومن ثَمَّ أخذ العلماء رحمهم الله تعريف الصَّلاة بأنها: عبادة معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

٢- ومنها: أنه لا يصح استفتاح الصَّلاة بغير التكبير، فلو قال: الله أجل، أو قال: الله أعظم؛ فإنَّه لا يصح؛ لأنَّ الأذكار توقيفيَّة.

٣- ومنها: أنه يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يقدم عليها شيئًا من القرآن، وهذا لا ينفي أن يكون يستفتح بالاستفتاح المعروف: «**سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ**»، أو «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**»؛ لأنها قالت: يفتتح القراءة.

٤- ومنها: أنه ينبغي في الركوع أن يكون الرأس محاذيًا للظَّهر لا يرتفع ولا ينزل؛ لقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَـمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ولَـمْ يُصَوِّبْهُ وَلِكَنْ بَيْنَ ذَلِكَ».

٥- ومنها: أنه لابُدَّ من الاستقرار في القيام بعد الركوع؛ لقولها: «حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»، وكذلك يقال في الرفع من السجود، يعني: الجلسة بين السجدتين؛ لابُدَّ فيها من الاستقرار والطمأنينة؛ «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»، وهذا يستثنى منه بعض صفات الوتر، كالإيتار بالثلاث أو الخمس أو السبع أو التسع؛ فإنَّه لا يقول في كل ركعتين التحيَّة، هذا إذا قلنا إن قولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» عامٌّ، وأما إذا قلنا: إن مُرادها الصلوات الخمس فإنَّه لا حاجة للاستثناء؛ لأنَّ الصلوات الخمس كل واحدة لابُدَّ فيها من قراءة التحيَّة في كل ركعتين.

٦- ومنها: جواز إطلاق البعض على الكل، وجه ذلك: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»، والمراد به التشهُّد.

٧- ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس فرش رجله اليسرى ونصب اليمنى، وظاهر الحديث العموم، وبه أخذ بعض أهل العلم رحمهم الله؛ وقال: ليس في جلسات الصَّلاة إلا هذه الصفة، ما لم يصل قاعدًا؛ فإنَّه يتربَّع في حال القيام، وعلى هذا فالصَّلاة الثلاثيَّة جلساتها افتراش، وكذلك الرباعيَّة،

ولكن الصحيح أنَّ الثلاثيَّة والرباعيَّة جلستها الأخيرة تكون تَوَرُّكًا، كما ثبت ذلك في حديث أبي حُميد السَّاعِدي رضي الله عنه[1]، وعلى هذا فيكون مستثنًى من قولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَفرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى».

مسألة: إذا تورَّك الإنسان فقد يمسُّ عورة مَن بجانبه، فما الحكم؟

الجواب: هذا لا بأس به إذا لم يُؤْذِه، وهو لم يَمَسَّها، إنما مسَّ الفخذ، وكان أنس رضي الله عنه مع الرسول عليه الصلاة والسلام رُكبتُه تمسُّ فخذ الرسول عليه الصلاة والسلام وهو راكب، أما إذا عرفت أنه يتأذَّى بذلك فلا تتورَّك.

٨- ومنها: النهي عن عَقِب الشيطان، وعقب الشيطان هو إما الإقعاء -وهذا بعيدٌ- وإما الجلوس على العَقِبين، وجَعْلُ القدمين يمينًا ويسارًا، ويكون العقبان متلاصقَيْنِ فيجلس عليهما، وأما الإقعاء الذي يكون على العقبين والقدمان منصوبتان، ففيه خلاف بين العلماء رحمهم الله، مِنهم مَن قال: إنه من السنة بين السجدتين، ومنهم من قال: إنه ليس من السُّنَّة بل هو مكروه، فالأول للشافعي، والثاني للحنبلي.

٩- ومن فوائد الحديث: جواز ذكر الشيء بما يُسْتَقْبَح تنفيرًا عنه؛ منه قولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ».

١٠- ومنها: أن الشيطان جسِم يجلس، ويأكل ويشرب من دليل آخر، وجهه قولها: «عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» أو: «عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»، وكذلك أيضًا: «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ» يؤخذ منه هذه الفائدة، فيؤخذ من ذلك أنه يكره أن يفترش الرجل ذراعيه، يعني: حال السجود افتراش السبع؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

لأن الإنسان منهيٌّ عن التشبُّه بالبهائم ولم يأتِ ذكر التشبُّه بالبهائم إلا في مقام الذَّمِّ؛ قال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥]، وكقوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف:١٧٦]، وكما في الحديث: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ»[1]، وأيضًا: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»[2]؛ وهلمَّ جرًّا، فالإنسان مفضَّل على البهائم، فلا ينبغي أن ينزل بنفسه إلى مستوى البهائم، ومن ثَمَّ يتبيَّن أنه لا يجوز التمثيل بحكاية البهائم، وأما للتعليم، كما لو قلت لصبيك: إن الدِّيك يقول في آذانه كذا وكذا؛ فالظاهر أنه لا بأس به.

١١- ومن فوائد هذا الحديث: أن التسليم من الصَّلاة، كما أن التكبير في أولها من الصَّلاة، فالتسليم في آخرها منها، وبناء على ذلك يتبين أنه ليس إطلاقًا من محظور كما قيل به؛ لأن بعض العلماء رحمهم الله قال: السلام هنا إطلاق من محظور، وهو أنَّ الكلام محرَّم، وهذا كلام؛ لأنك تخاطب الناس تقول: السلام عليكم! والصواب أنه جزءٌ من الصَّلاة، بل ركنٌ من أركانها، فلو تركه الإنسان فإنَّه لا تصحُّ صلاتُه.

وقولها رضي الله عنها: «بِالتَّسْلِيمِ»؛ هل «أل» هنا للعهد أو لبيان الحقيقة؟

الجواب: إن قلنا للعهد كان لابُدَّ من تسليمتَيْنِ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلِّم تسليمتين، وإن قلنا: للحقيقة أجزأت تسليمة واحدة؛ لأنه يصدُق عليها أنَّها تسليم، ومِن ثَمَّ اختلف العلماء رحمهم الله: هل تجب تسليمتان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة، رقم (١٦٢٢/ ٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠).

في الصَّلاة؟ فرضها ونفلها؟ أم لا تجب في الصَّلاة فرضها ونفلها؟ أم تجب في الفرض دون النافلة؟ على أقوال ثلاثة، والذي يظهر لي: أنه لابُدَّ من تسليمتين.

مسألة: تفريق العقبين والجلوس بينهما؛ هذا أيضًا من الإقعاء المكروه عند الحنابلة رحمهم الله؛ أن ينصب القدمين على اليمين واليسار ويجلس بينهما.

فإنْ قيل: عقبة الشيطان، كيف يقال: إنها مكروهة، وكيف يقال: إنها سنة؟!

فالجواب: الذين قالوا إنها سنة استدلوا بحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تِلْكَ هِيَ السُّنَّة[١]، أو كلمة نحوها، والذي يظهر لي -والله اعلم- أن ابن عباس رضي الله عنهما خَفِيَ عليه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم آخرًا، كما خفي على ابن مسعود رضي الله عنه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم آخرًا في الركوع، فكان ابن مسعود يُطبِّق ويقول: هذا هو السُّنة[٢]، والتطبيق هو: أن يضع يديه بين فخذيه في الركوع، وكان رضي الله عنه إذا صلَّى اثنان وقف بينهما؛ على الحُكْم الأول، ولم يَعلم أنه نُسِخ.

ولكن قد يقول قائل: هذه دعوى، والأصل عدم النسخ، وحينئذٍ نحمل الإقعاء على ما أشرنا إليه أولًا؛ أن يفرش القدمين ويجلس على العقبين، وحينئذٍ يختلف هذا عن هذا.

مسألة: قولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» فإذا كان الإمام لا يفعل هذا، وهو يستطيع، وقد نُبِّه من قَبْلُ مرتين أو ثلاثًا وأصر على ذلك؟ ويصنع غير ذلك كعقبة الشيطان؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦/ ٣٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب، رقم (٥٣٤/ ٢٨).

الجواب: هذا السؤال يفتح علينا سؤالًا آخر، إذا كان الإمام لا يرى الافتراش في التشهد الأخير في ذات التشهدين، ويرى التَّورُّك، والمأموم يرى الافتراش، أو بالعكس، فهل نقول للمأموم تابع إمامك فيما يرى؟

الجواب: لا؛ لأن هذا لا يستلزم تأخُّر المأموم على الإمام ولا تقدمه عليه، ولهذا لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام والمأموم يرى أنه يرفع يديه في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهُّد

الأول؛ نقول للمأموم ارفع يديك، أما جلسة الاستراحة فلا، فإذا كان الإمام لا يجلس فلا تجلس؛ لأن جلوسك يستلزم تأخرك ولو شيئًا يسيرًا عن الإمام.

وكذلك بالعكس، إذا كان الإمام يجلس وأنت لا ترى الجلوس فاجلس؛ لأنك لو قمت لسبقت الإمام، فنحن نطبِّق السنة ونتركه وشأنَه إذا نصحتَه ولم يَمْتَثِل.

* * *

باب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٤٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**».

٤٩٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا- عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «**فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[١].

---

[١] سُترة المصلي سُنَّة مؤكَّدة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها، بل أمر بها.

من فوائد الحديث: أن الإنسان إذا وضع السترة بين يديه، فإنَّه لا يبالي مَن مرَّ وراء ذلك ولا يضرُّه، ولكن هذا الحديث فيه أنها: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»، أو: «**مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ**»، وهي عبارة عن خشبة توضع على الرحل -رحل البعير- حتى يستند إليها الراكب، بنحو ثلثي ذراع، فإذا وضعها الإنسان بين يديه فإنَّه لا يضرُّه مَن مرَّ وراءها أيًّا كان، ولكن قد ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله

وسلم أنَّ مَن لم يجد فليخُط خطًّا[١]، وورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**اسْتَتِرْ وَلَوْ بِسَهْمٍ**»[٢]، والسهم شيء يسير، فما ذُكِر هنا يراد به الكمال، وما ذُكِر هناك يراد به المُجْزِئ.

واختلف العلماء رحمهم الله في السترة هل هي واجبة أو سنة؟

والصواب أنها سنة وليست بواجبة، ومن الأدلَّة التي صرفتها من الوجوب إلى السُّنيَّة حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**»، فهو يدلُّ على أنَّه قد يصلِّي المصلِّي إلى ما لا يستره، وكذلك -على قول بعض العلماء رحمهم الله-: إن قول ابن عباس رضي الله عنه: «**وهو يصلي إلى غير جدار**» يريد بذلك إلى غير شيء مطلقًا؛ وإن كان هذا فيه شيء من النظر، لكن أقوى شيء عندي هو حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ...**»؛ وهذه الأحاديث التي دلَّت على أنها ليست بواجبة هي التي أخرجت الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب والسنة.

وعُلِم من هذا الحديث أنَّ المارَّ بين يدي المصلي إلى غير سترة يضرُّ المصلِّي، لكن ما نوع الضرر؟ أيبطل صلاته أم ينقص صلاته؟ يقال: في ذلك تفصيل، إن كان من الثلاثة التي تقطع الصَّلاة؛ فإنَّه يضر الصَّلاة بالإفساد، وإن لم يكن كذلك فهو يضرُّها بالنَّقْص.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٠٤).

مسألة: أكثر الناس في الـحَرَم لا يبالي بالسترة، وإذا رددته قال: الحرم ليس فيه سترة؟

الجواب: لأن بعض العلماء رحمهم الله يقول: إن مكة لا يتخذ بها السترة، وبعضهم يقول المسجد الحرام فقط، واستدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه: «**إِلَى غَيْرِ الجِدَارِ**»، وهو المذهب عندنا؛ أنَّ الحرَم كله ليس له سُترة، ولكن في الصحيح أنه له سترة، كما قال البخاري في «الصحيح»: (باب السترة بمكة وغيرها).

مسألة: إذا أخذ أحدنا الدابة سترة له وتحركت الدابة؛ وإذَنْ تذهب السترة، فهل يخرج من الصَّلاة؟

الجواب: لا بل يبقى يصلي.

***

٥٠٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؛ فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؛ فَقَالَ: «**كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ

-وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ[١].

[١] هذا فيه دليل على مسألتين:

المسألة الأولى: أن الإنسان لا بأس أن يصمد صمدًا إلى السترة؛ لقوله: «فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» ولم يذكر قيدًا آخر.

وقيل: ينبغي أن يَميل عنها يمينًا أو شمالًا، وألا يَصْمد إليها؛ لئلا يتشبَّه بعُبَّاد الأوثان، وفي ذلك حديث رواه الإمام أحمد رحمه الله لكنه بسند لين(١).

وأما المسألة الثانية: فهي أن سترة الإمام سُتْرة لَمِنْ خَلْفه؛ لأن هذه العنَزة تُرْكَز للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا يفعل المأمومون مثلها، فدلَّ ذلك على أن المأموم لا يُسَن له أن يتخذ سترة؛ لأن سترة أمامه سترة له، ولكن يبقى لو فاته شيء من الصَّلاة وسلم الإمام وقام يكمل؛ فهل يتخذ السترة؟ أو نقول بما أنه مأمومٌ حقيقةً فيما أدرك مع الإمام؛ وحُكْمًا فيما تخلف عنه، فإنَّه لا يسنُّ له أن يتخذ السترة؟ هذا الأخير أقرب، وعلى هذا فإذا كان العمود قريبًا منك وأنت تقضي ما فاتك؛ فلا يسنُّ لك أن تميل إليه لا يمينًا ولا يسارًا.

نعم لو فُرِض أنَّ ذلك -أي: دنوُّك من العمود- أحْمَى لك من مرور الناس بين يديك، فهنا نقول: اقْتَرِب من العمود؛ لتحمي نفسك من مرور الناس.

مسألة: قال بعض العلماء رحمهم الله: إن الإنسان إذا كان في صحراء مثلًا أو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب إذا صلى إلى سارية، رقم (٦٩٣).

كان في مكان يأمن مرور الناس إليه فإنَّه لا يلزمه اتخاذ السترة، هكذا قال بعض العلماء رحمهم الله؛ إنه إذا لم يخش مارًّا فإنَّه لا يتخذ السترة، لكن ألم تعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في السفر يتخذ السترة وهو لا يخشى مارًّا؟!

مسألة: لو دخل إنسان المسجد وإذا اتخذ سترة ضاع عليه الصف الأول فأيهما يقدم؟

الجواب: الظاهر أنه يقدم الصف الأول؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ثُمَّ لَـمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»[1]، وأما ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتسابقون إلى السترة؛ فلعلها بعد الفريضة.

مسألة: ما الموضع الذي يملكه المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة؟

الجواب: قيل: إنه بقدر ثلاثة أذرع من قدميه، وقيل: إنه بقدر موضع سجوده؛ وذلك لأن المصلي لا يستحقُّ إلا ما يحتاج إليه في صلاته، وأبعده محل سجوده، وهذا هو الأصح، أما لو كان له فِراش معيَّن كالسجادة مثلًا، فإنَّ مَن مرَّ مِن ورائِها لا يضرُّ، والإثم يترتب على موضع سجود المصلي إلى القَدَم.

***

٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كَانَ يَرْكُزُ -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ- العَنَزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا. زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ عُبَيْدُالله: وَهِيَ الحَرْبَةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام على الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧/ ١٢٩).

٥٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا[١].

٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

---

[١] هذا أيضًا فيه دليل على أنه يجوز أن تكون السُّترة بهيمةً؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يَعْرِض بعيره ويصلي إليه، لكن هذا مشروط بها إذا أمن من تشويشها عليه، فإنْ لم يأمن، بأن كان يخشى أن تقوم، أو أن تضطرب اضطرابًا يوجب أن ينشغل بها فلا يفعل.

***

٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ-؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ؛ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ -قَالَ:- فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ -قَالَ:- فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ -قَالَ:- فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ -قَالَ:- فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا -يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا- يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ؛ -قَالَ:- ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالكَلْبُ لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ[١].

---

[١] من فوائد الحديث:

١- أن أبا جُحَيفة رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بالأَبْطَح، وذلك في حجة الوداع قبل أن يخرج إلى مِنَى، والأَبْطَح: موضع معروف في مكة.

٢- ومنها: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتخذ من الخيام والأبنية ما يكون كبيرًا، وإنما يتخذ ما تكون به الكفاية؛ لقوله: «قُبَّة لَهُ حَمْرَاء مِنْ أَدَم» أي: من جلد.

٣- ومنها: تبرُّك الصحابة رضي الله عنهم بفضل وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لقوله رضي الله عنه: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ» يعني: من نائل شيئًا كثيرًا، ومن ناضح: وهو الذي ينال شيئًا يسيرًا.

٤- ومنها: جواز لباس الأحمر؛ لقوله رضي الله عنه: «عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»؛ ولكن يشكل على هذا: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لباس الأحمر(١)؛ فقال ابن القيم رحمه الله: إن معنى الحلة الحمراء هنا أي: الملونة بالأحمر(٢)؛ كما تقول -مثلًا-: شماغ أحمر، وغترة بيضاء، وما أشبه ذلك، وبهذا تجتمع الأدلة، وهو جَمْعٌ حَسَن.

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم»: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٨/ ٢٩).

(٢) ينظر: «زاد المعاد» (١/ ١٣٧).

٥- ومن فوائد هذا الحديث: جواز تشمير الثوب؛ لقوله رضي الله عنه: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ».

ولكن قد يقول قائل: ألا يمكن أن يكون الثوب هنا قصيرًا؟

والجواب: بلى، وحينئذ تضيع هذه الفائدة، لكن قد ورد في نفس الحديث أنه كان مشمرًا عن ساقيه، وهذا يدلُّ على أن أصل الثوب كان طويلًا، وأنه إذا شمَّر ثوبه لعمل قبل صلاته فإنَّه لا بأس أن يبقى الثوب مشمَّرًا.

٦- ومن فوائد هذا الحديث: أن الساقين ليسَا من العورة، وجهه؟ قوله رضي الله عنه: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ».

وقوله رضي الله عنه: «فَتَوَضَّأَ»، يعني: النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ وبناء على هذا يكون قوله -فيما سبق-: «بَوَضُوئِه» أي: بالماء الذي يتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وليس بفَضْل وضوئه، وهذه تحتاج إلى تحرير، وقد قال النووي رحمه الله في شرحه: قوله: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.. فَتَوَضَّأَ»، فيه تقديم وتأخير، تقديره: فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح؛ تبركًا بآثاره صلى الله عليه وسلم، وقد جاء مبيَّنًا في الحديث الآخر: «وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ»؛ ففيه التبرك بآثار الصالحين، واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم[1]. انتهى كلامه؛ فيكون قوله: «فتوضأ» يعني: قبل أن ينضح الناس وينالون.

وأما قول الشارح رحمه الله تعالى: «ففيه التبرك بآثار الصالحين» فهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويدلُّ لهذا

(١) «شرح النووي» (٤/ ٢١٩).

أنَّ الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون هذا فيما بينهم، مع أنَّ فيهم الصالحين وفيهم الكبراء والفقهاء، ولم يكونوا يفعلون.

٧- ومن فوائد هذا الحديث: مشروعيَّة الأذان في السفر؛ لقوله رضي الله عنه: «أَذَّنَ بِلَالٌ» وهل الأذان في السفر فرضٌ كالحضَر أم سُنَّة؟

الصواب: أنه فرض؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمالك بن الحويرث رضي الله عنه ومَن معه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1]؛ والأمر للوجوب.

٨- ومن فوائد هذا الحديث: أنه يسن للمؤذن أن يلتفت عند:

(حي على الصَّلاة، حي على الفلاح)؛ يمينًا وشمالًا، ولكن كيف ذلك؟ هل يقول: (حي على الصَّلاة) الثِّنْتين على اليمين؛ (حي على الفلاح) والثنتين على الشمال؟ أو على الشمال أو يقول: (حي على الصَّلاة) يمينًا، (حي على الفلاح) شمالًا؟ أو يقول: (حي على الصَّلاة) يمينًا، (حي على الصَّلاة) شمالًا، و(حي على الفلاح) يمينًا، (حي على الفلاح) شمالًا؟

في هذا قولان للعلماء، وأكثر أهل العلم على الأول، أي: أن (حي على الصَّلاة) لليمين و(حي على الفلاح) للشمال.

٩- ومن فوائد الحديث: استحباب رَكْز العنَزة والصَّلاة إليها؛ لقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ».

١٠- ومن فوائد الحديث: أن المسافر يقصر ولو أقام، يعني: ولو لم يجدَّ به

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٠).

السير؛ لقوله رضي الله عنه: «فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ»، وفي لفظ آخر قال: «فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ»؛ فيستفاد من هذا اللفظ جواز جمع المسافر ولو لـم يـجدّ به السَّيْر، وهذا هو الصحيح.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن المسافر لا يجمع إلا إذا جدَّ به السَّيْر، وممن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: المسافر المقيم الساكن لا يجمع؛ لأن الجمع ليس سببه السفر، بل سببه المشقة والحرج، والمسافر إذا كان مقيمًا فإنَّه ليس عليه مشقة، واستدل على ذلك -أيضًا- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ[1].

واستدلَّ أيضًا: بأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم حين إقامته في مِنى كان لا يجمع.

ولا شك أن الأفضل عدم الجمع إذا كان مقيمًا، وإن جَمَعَ فلا بأس، أما إذا جَدَّ به السير فالأفضل أن يجمع؛ لأن ذلك أيسر له، وأما القَصْر فهو سُنَّة سواء كان قد جدَّ به السير أم لا.

١١- ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ الإنسان إذا وضع له سترة لم يضرّه أن يمرَّ بين يديه الحمار والكلب، ولا يلزمه منعه؛ لقوله رضي الله عنه: «يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالكَلْبُ لَا يُمْنَعُ».

قوله رضي الله عنه: «ثُمَّ لَـمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ»، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب تصلى المغرب ثلاثًا في السفر، رقم (١٠٩١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين، رقم (٧٠٣/ ٤٣)، وليس فيهما: (الظهر والعصر).

اتفق عليه أبو جُحَيْفة وأنس بن مالك رضي الله عنهما، أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مازال يصلِّي ركعتين إلى أن رجع إلى المدينة، **وهذا القول هو الراجح**: أنَّ المسافر إذا سافر فإنَّه يصلِّي ركعتين حتى يرجع إلى بلده، **سواء طالت مدَّته أم قصرت**، ما لم يتَّخذ البلد الثاني موطِنًا أو محل إقامة مطلقة، فأمَّا الإقامة المقيَّدة بزمن أو بعمل أو بحاجة فإنَّها لا تمنع مِن التَّرَخُّص برُخَصِ السَّفَر.

مسألة: إذا قلنا: إن الجمع مقيد بالمشقة، وقلنا: إنه جائز حتى لو كان الإنسان مقيمًا -أي نازلًا في البلد- فلماذا لا نقول: إن هذا السُّنَّة؛ لأنه ثبَت عن النبي عليه الصَّلاة والسلام أنه جمع في تبوك وقد نزل فيها عشرين يومًا؟

الجواب: لا نقول إنه سُنَّة؛ لأن جمعه هنا فيه احتمال أنه كان شقَّ عليه فجمع لِدَفْع المشقة، ومادام الاحتمال قائمًا فإنَّا لا نَجْزم بهذا.

فإنْ قال قائل:ما مدى صحة القول بأن السُّتْرة واجبة، والأحاديث تدلُّ على أن الرسول لم يتركها أبدًا، وأمر بها أيضًا؟

فالجواب: هل عندك دليل على أنه لم يتركها أبدًا؟ إذْ في الغالب أو معظم الأحوال أنه كان يفعل هذا، ومادام في الغالب، فغير الغالب يدلُّ على عدم الوجوب.

مسألة: الآن المؤذن يؤذن بمكبِّر الصوت، فهل يلتفت يمينا وشمالًا؟

الجواب: لا؛ لأنه لا داعي لذلك، وربَّما لو التفت يمينًا وشمالًا ربَّما أخَّل بالصَّوْت إذا لم يكن مقابلًا له.

لكن يترتَّب على هذا سؤال آخر: هل يجعل أصبعيه في أذنيه؟ الظاهر: نعم؛ لأن الأصل بقاء السُّنَّة، ولأنه إذا جعَل أصبعيه في أذنيه صار أجمع لصوته؛ لأن

الأذنين يخرج منهما صوت، فإذا جعل أصبعيه في أذنيه صار أَجْمع للصوت وأَنْدى له، وعلى هذا فإذا أَذَّن في مكبِّر الصَّوْت فإنَّه يجعل أصبعيه في أذنيه، ولكن لا يلتفت يمينًا وشمالًا.

***

٥٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ[١]، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ العَنَزَةِ[٢].

٥٠٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا جعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

---

[١] هذا واضح أنهم كانوا يفعلون ذلك تَبَرُّكًا.

[٢] قال رضي الله عنه: «بَيْنَ يَدَيِ العَنَزَةِ»، ولم يقل: وراءها.

٥٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

٥٠٣- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

٥٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[١].

---

[١] حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما ظاهره يدلُّ على أنَّ الحمار لا يَقْطع الصَّلاة؛ لأنه أرسله يَرْتع فمرَّ بين يدي الصف حين مروره، ثم نزل فدخل في الصفِّ، ولكنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث على ما ذكر.

أولًا: لأنَّنا لا ندري هل الحمار كان قريبًا مِن بين يدي الصفِّ أو بعيدًا؟!

وثانيًا: أنه إذا مرَّ بين يدي الصف فإنَّ ذلك لا يضرُّه ولو كان قريبًا؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فلا دلالة به على ما ذكر، أي: على أنَّ الحمار لا يقطع الصَّلاة.

مسألة: بعض الناس يتوضأ ثم يأتي وقد دخل الإمام في الصَّلاة فيمرون من بين يديه، ولكن السؤال: هل إذا أمكن أن أَمُرَّ من وراء الصفوف، هل أمر بين يدي المصلين أو الأفضل العدول عن ذلك؟

الجواب: الأفضل العدول عن ذلك؛ لئلا يشوش عليهم؛ لأن بعض الناس لو يرَى أدنى شيء التفت إليه.

مسألة: فسَّرنا قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ»؛ بأنَّه يمكن أن يكون المرور بعيدًا، وبأن تكون سترةُ الإمام سترةً للمأموم.

لكن ألا يُشْكل على هذا قوله في هذا الحديث: «فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»، فقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا يدل على أنه قد يوجد ما ينكر؟

الجواب: صحيح وهو كذلك، ومما ينكر أن تجعل الحمار بين يدي المصلين؛ لأنه يشوش عليهم، وربما ينطلق عليهم، وربما يبول أمامهم.

* * *

٥٠٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُالله بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ -قَالَ:- فَسَارَ الحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

٥٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ قَالَ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ. ولَـمْ يَذْكُرْ فِيهِ: مِنًى؛ وَلَا: عَرَفَةَ؛ وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الفَتْحِ[١].

---

[١] لكن هذه الرواية: «بِعَرَفَةَ» شاذَّة لا شك فيها، والصواب: بمنى، ورواية: في حجة الوداع أو يوم الفتح، تدلُّ على عدم ضبط الرَّاوي، والصواب أنه: في حجة الوداع، وأنه في منى، وأنه: يصلي إلى غير جدار؛ كما في «صحيح البخاري»: «يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»(١)، وهذا هو محَل الشاهد؛ لكن الغالب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أسفاره يصلي إلى العنَزة، فلا يقال: إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلَّى إلى غير سُترة؛ لقوله: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»؛ لأنه إنما نفى وجود الجدار فقط، وهذا لا يستلزم نفي غيره، فالذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي إلى سُترة.

ومِن العلماء رحمهم الله مَن قال: إن ابن عباس رضي الله عنهما أراد بنفي الجدار نفي السُّترة، لكنه ليس بذاك القوي، وهذا هو الظاهر أنه يمرُّ بين يدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إنما مرَّ بين يدي بعض الصفِّ، وسُترة الإمام سُترة لمن خلفه، فلا يكون فيه دليلٌ على أنَّ الحمار لا يقطع الصَّلاة.

مسألة: إذا أراد قِطٌّ أو ما أشبه ذلك أن يمرَّ فهل يمنعه الإنسان؟ وهل يمنع بقيَّة البهائم أو الدواب؟

الجواب: نعم يمنعها لئلا تشوِّش عليه، لكنها لو مرَّت فإنَّها لا تبطل ولا تضر -يعني: في نقص الصَّلاة فإنَّها لا تضر- لكنه يمنعها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٦).

مسألة: هل الطفل له حكم الكبير في المرور، وهل يقطع الصَّلاة إذا كانت أنثى؟

الجواب: لا، فالأنثى لابُدَّ أن تكون بالغة، فما دُون البلوغِ لا تقطعُ الصَّلاة، ويُمنع الصبيُّ ولو لم يبلغ، والطفل ولو سنتين أو ثلاثة؛ لأنه لا ينبغي أن تمكن أحدًا أن يحول بينك وبين قِبْلَتك.

* * *

بابُ مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

٥٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَا يَدَعْ» ظاهرُه تحريم ذلك، أي: تحريم تركِه يمرّ؛ ويدلُّ لهذا: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ» لكنه لم يقل: فليقتله، ولكن يقاتله، يعني: يدافعه بضرب ونحوه، إلا أن العلماء رحمهم الله قيَّدوا ذلك بما إذا لم يخشَ فَساد الصَّلاة بكثرة الحركة، فإنْ خشي فساد الصَّلاة بكثرة الحركة فلا يقاتِل؛ لأنه إنما أمر بدفعه لئلا يُنقِّص الصَّلاة، فإذا كان مدافعته تستلزم أن تفسد الصَّلاة؛ فإنَّه لا يدفع النقص بما هو مفسِد، وهذا تعليل جيِّدٌ وواضحٌ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» المراد أنه شيطانٌ من الإنس، فإنَّ من الإنس شياطين، كما قال تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ﴾ [الأنعام:١١٢].

لكن فيه رواية أخرى: «فإنَّ مَعَهُ القَرِينَ»(١)، وهذا يدلُّ على أنَّ الشيطان هو الذي أمره بذلك، ولا منافاة بين الحديثين؛ لأن الشيطان إذا أمره بذلك فاستجاب له صار شيطانًا.

---

(١) ستأتي بعد قليل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ما المراد بها بين يديه؟ قيل: ما كان بينه وبين موضع قدميه ثلاثة أذرع، وقيل: ما بينه وبين موضع ما بين قدميه وموضع سجوده، وهذا هو الصحيح، إلا أن يكون له فِراش يصلِّي عليه فإلى حَدِّ فِراشه.

مسألة: إذا كانت تمرُّ امرأة سيضطر إلى مدافعتها بأن تقع يده على شيء من جسمها هل يضر؟

الجواب: لا يضر، لو على صدرها أو على أي شيء، إلا إذا كان رجلًا يخشى على نفسه من فساد صلاته إذا مسَّها؛ فهنا لا يفعل، ويتَنَحْنَح لعلَّ الله أن يهديها.

مسألة: إذا فعل ما يجوز فعله من المدافعة، فتَلِفَت نَفْس؛ هل عليه ضمان؟

فالجواب: ليس عليه ضمان؛ لأنَّ عندنا قاعدة وهي: كل ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، هذه قاعدة مفيدة، كل شيء يترتَّب على المأذون فإنَّه ليس بمضمون، أما إذا طعنه في كبده أو مَقْتَل فهذا أراد قتله.

فإن قال قائل: هل تجوز المدافعة بالسيف؟

فالجواب: الحديث لا يدلُّ على هذا، الحديث يدلُّ على أن المراد بالمقاتلة يعني المدافعة بقُوَّة.

فإنْ قيل: إذا لم يتخَّذ الإمام سترة فهل يضر المأموم مَن مرَّ بين يديه؟

فالجواب: لا يضر، وإن مرَّ بين يدي الإمام أفسد صلاة الإمام والمأموم؛ لأنه تابع لإمامه.

* * *

٥٠٥ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ -يَعْنِي: حُمَيْدًا- قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثًا؛ إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ؛ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ؛ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ؛ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ -قَالَ:- وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ؛ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَالَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ؟! جَاءَ يَشْكُوكَ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**» فهذا يدل على أن الناس ينقسمون إلى قسمين: قسم يصلى إلى شيء يستره، وقسم لا.

وهذا من فوائد السُّترة: أن الإنسان إذا صلَّى إلى سُترة فله أن يمنع مَن يحول بينه وبينها، وله أن يقاتل على ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**».

ومن فوائد الحديث:

أن فيه دليلًا على حُسن حال الخلفاء فيما سبق والأمراء؛ لأنَّ أبا سعيد رضي الله عنه حين استدلَّ عليه بالحديث سكت ولم يُحِرْ جوابًا.

فإنْ قيل: هل مفهوم المدافعة أنه لو إذا زادت الحركة لا تؤثر في الصَّلاة؟

فالجواب: ثلاث حركات لا تؤثر، والذي حصل من أبي سعيد رضي الله عنه ثلاث مرات.

مسألة: بالنسبة للمرأة كذلك إذا كانت تصلي وأراد رجل أن يقطع صلاتها؟

الجواب: الرجـل لا يقطـع الصَّـلاة، سواء مـرَّ بين يدي امـرأة أو بين يدي رجل.

فإنْ قيل: ما حكم دفع المصلي؟

فالجواب: ظاهر الحديث أنه يجب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «**فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»؛ لكن من المعلوم أن الدفع ليس بالضرب، لكن إذا منعه فهذا دَفع.

مسألة: هل يُسن اتخاذ الرجل رجلًا آخر سترة إذا كان يجلس أمامه، وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «**إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**»؟

الجواب: أما الدابة فيجوز؛ وأما الآدمي فلا أدري، وليس بظاهر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم يقول: «**يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**»؛ يقال: هذا واحد من الناس، والسّتْر مِن الشيء ليس هو الشيء، لكن أظن بعض السلف رحمهم الله يفعل هذا، يقول لأخيه: كن سُترة لي؛ وأما الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يتخذ عائشة رضي الله عنها سترةً له.

مسألة: على القول بسنيَّة اتخاذ الآدمي؛ لو أن إنسانًا اتخذ رجلًا سترةً، ثم إن هذا الرجل قام، فهل للمصلي أن يتقدَّم إلى سترة أخرى؟

الجواب: الظاهر أنه لا بأس، وقد نقول: هو ابتدأ الصلاة بالسترة، وامتثل الأمر، وإذا زالت السترة فلا عليه، كما لو كان مأمومًا قد فاته بعض الصلاة، فهو في سُتْرَة مع الإمام، وإذا انتهى الإمام فإننا لا نأمره أن يتقدم إلى سترة أو يذهب إليها، بل نقول: صلِّ كما أنت.

* * *

٥٠٦- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِالله، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِين**»[١].

٥٠٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ؛ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ..؛ بِمِثْلِهِ.

---

[١] هذا الحديث ظاهره أنه لا يدع أحدًا يمر بين يديه سواء جعل له سترةً أم لا، فهل نقول: إن هذا مطلق فيحمل على المقيد؟ أو نقول: إن المقيَّد بعض أفراد هذا المطلق فلا يقيد به؟

الظاهر: الثاني، وأن الإنسان إذا كان يصلِّي -سواء إلى ستره أو إلى غير ستره- فلا يدع أحدا يمرَّ بين يديه، كما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**».

* * *

٥٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ! لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[١]. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

٥٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَليه وَسَلَّم يَقُولُ...؛ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

---

[١] في هذا الحديث رواية الأقران؛ فزيد بن خالد رضي الله عنه صحابيٌّ يروي عن أبي جُهَيم رضي الله عنه، وهو صحابيٌّ أيضًا.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ!**» المراد من العقوبة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، وقد جاء ذلك صريحًا لكنه في غير رواية الصحيحين(١)، وهي قوله: «لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً» ولم يقل: ساعة؛ إذن: أقل ما يقال: أن يبقى أربعين يومًا، يعني لو جاء في العشرين من شعبان قلنا: قف إلى عيد الفطر، ولا تمر بين يدي المصلِّي، والناس الآن لا يقفون ولا أربعين دقيقة،

---

(١) أخرجها البخاري: كتاب الصَّلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧/ ٢٦١).

وحينئذٍ يكون عليه هذه العقوبة -والعياذ بالله- التي أبهمها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تفخيمًا لها؛ لأن الإبهام قد يراد به التفخيم والتعظيم؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾ [الحاقة:١-٣]، وغير ذلك من الأمثلة.

تنبيه: هنا المسألة ينبغي أن تُستثنى؛ قال العلماء رحمهم الله: ما لم يصلِّ في مَـمَـرِّ الناس، فإِنْ فعل فهو المعتدِي، وكذلك ما لم يصل في المطاف فإِنْ فعل فهو المعتدي، وللطائف أن يمر بين يديه ولا يهتم به، لماذا؟ لأنه هو المعتدي، إذ إن الطائف لا يمكن أن يطوف إلا في هذا المكان، أما هو فيصلي في أي مكان في المسجد، إذن تستثنى هاتان الحالان:

الأولى: إذا وقف فصلى في طريق الناس فهو المعتدي، والثانية إذا صلى في المطاف فإنَّه معتد ولا حُرمة له.

* * *

باب دُنُوِّ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ

٥٠٨- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ[١].

٥٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا- حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ-، عَنْ سَلَمَةَ -وَهُوَ: ابْنُ الأَكْوَعِ-؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ؛ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

٥٠٩- حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ؛ قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا؛ قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟! قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

---

[١] يعني: قَدْر ممرِّ الشاةِ.

* * *

بـاب قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ

٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي؛ فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[١].

---

[١] في الحديث السابق أنه ينبغي للإنسان أن يكون قريبًا من السترة؛ لأن ذلك أجمع لقلبه وبصره، ولئلا يأخذ من المكان -ولاسيما المكان العام كالمساجد- أكثر مما يحتاج، والناس قد يحتاجون إلى هذا المكان، فلهذا صار ذلك من السُّنَّة.

أما حديث أبي ذر رضي الله عنه فإنَّه يُفيد أنَّ الحمار والمرأة والكلب الأسود كلُّها تقطع الصَّلاة، والقطع معناه: البَتْر وفَصْل الشيء عن الشيء؛ فيقال: قطَع الحبل، أي: فصَل بعضه عن بعض، وهذا يدلُّ على أنَّ ممرِّ هذه الأشياء يعني فصلَ آخر الصَّلاة عن أولها، وهذا هو إفسادُها.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة المرأة، هل تقطع الصَّلاة أم لا؟ فمنهم مَن قال: لا تقطع، وعلى رأسهم عائشة رضي الله عنها، حتى قالت رضي الله عنها: شبهتمونا بالكلاب! واحتجَّت بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي

وهي مُعْترضة بين يديه، فإذا قام مدَّت رجليها، وإذا سجد قبضت رجليها[١]، ولكنها رضي الله عنها وعفا عنها استدلَّت في غير مستدَلٍّ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر هؤلاء الثلاثة إذا مروا، وفعلها هي ليس مرورًا، فإذا اختلفت الحقيقتان فإنَّه لا يجوز أن تعارَض إحداهما بالأخرى.

مسألة: هل تقطع المرأة صلاة المرأة؟

الجواب: نعم

فإنْ قيل: في الجمعة في الركعة الثانية مرَّت امرأة بين يدي الإمام، فهل نقول صلاته باطلة؟

الجواب: نعم، تُعاد الصَّلاةُ جمعةً.

فإن قال قائل: إذا مرت المرأة بين يدي رجل في المسجد الحرام، فهل تقطع صلاته؟

فالجواب: أما إذا كان مأمومًا فلا؛ لأن سترة الإمام سترة له، فتمر ولا تضر، أما إذا كان منفردًا أو إمامًا فلابد أن يدفعها إلا إذا كانت محاولة دفعها تؤدي إلى بطلان صلاته بكثرة الحركة، فحينئذ نقول: انتقل إلى مكان آخر.

من فوائد الحديث:

١ - أن الحمار يقطع سواء كان صغيرًا أم كبيرًا، وسواء كان أسود أم أبيض، وأن الكلب يقطع الصَّلاة سواء كان كبيرًا أم صغيرًا، لكن لابُدَّ أن يُقيَّد بالأسود، وأن المرأة تقطع الصَّلاة إذا كانت كبيرة؛ لأنه لا يطلق اسم المرأة إلا على البالغة، وعلى هذا فنقول: إنَّ مرور الصغيرة لا يقطع الصَّلاة.

---

(١) سيأتي قريبًا.

ويدلُّ لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سَلَمة وأخته زينب، فمنع الصبي فامتنع، ومنع الصبيَّة فلم تمتنع ومرَّت، فلما سلَّم قال: «**هُنَّ أَغْلَبُ**»[1] يعني: النساء، فدلَّ ذلك على أن المراد بالمرأة: البالغة.

٢- وفي حديث الباب دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الحكمة في أحكام الله عز وجل، وجه الدلالة سؤال أبي ذر عن اختلاف الحكم بين الكلب الأسود وغيره.

٣- وفيه أيضًا حُسن خُلق النبي صلى الله عليه على آله وسلم، فإنَّه هو المشرِّع عن الله، ومع ذلك لم يُنكر طلب بيان الحكمة من اختلاف الحكم بين الأسود وغير الأسود، وقال صلى الله عليه وسلم: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»؛ فهل نقول أجب كل مَن سألك عن الحكمة؟ أو نقول: إن الحال تختلف، فمَن سألك يريد التعنُّت فأنت بالخيار؟

الجواب: كما قال الله تعالى للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بني إسرائيل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة:٤٢]، ومَن سأل يريد الاسترشاد فلا حرج، بل يجب عليك أن تبيِّن له ما تعلم من الحكمة، ومثل ذلك أيضًا: لو سألك عن حُكم، وعلمت أن الرجل لا يريد إلا التعنت، أو يريد أن يأخذ منك كلامًا ويذهب إلى العالم الآخر، ويقول: أفتني في كذا، ثم إذا أفتاه قال: قال فلان: كذا؛ فلك الخيار في أن تجيبه أوْ لا.

والحاصل: أن من غلب على ظنك أنه ليس مسترشِدًا وله غرض آخر فأنت بالخيار، إن شئت أجبه وإن شئت فلا تجبه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ما يقطع الصَّلاة، رقم (٩٤٨).

فإنْ قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: «**بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ**» ظاهره أنَّ ما دون ذلك تقطع الصَّلاة، لكن الأحاديث الأخرى تقيِّد هذا، وتبين أنَّ ما دون ذلك يكفي، وفي حال عدم وجود مُؤْخِرة الرَّحْل نقول: استتر ولو بسَهْم.

بقي أن يقال: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»؛ هل المعنى أنه شيطان تصوَّر بصورة الكلب، أو أن المعنى أنه شيطان الكلاب كما لو قال شياطين الإنس؟ الظاهر: الثاني، وبِناء على ذلك لا يَرِد اختلاف العلماء رحمهم الله: لو مر بين يديه شيطان هل تبطل صلاته أم لا؟ فمنهم مَن قال: تبطل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علَّل بأنَّ الأسودَ شيطانٌ. ومنهم مَن قال: لا تبطل؛ لأنه ليس المراد شيطان الجن، والمراد شيطان الكلاب.

* * *

٥١٠- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضًا، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ؛ بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِ.

٥١١- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ -وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ-، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

بابُ الاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؛ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الجِنَازَةِ[١].

٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

---

[١] أورد المؤلِّف رحمه الله هذا الحديث بعد ما سبق من أن المرأة تقطع الصَّلاة؛ ليبين أن اعترض المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصَّلاة؛ لأنَّ الذي يقطع الصَّلاة إنما هو المرور، ويحتمل أنه أورده معارَضة للحديث السابق، لكن الاحتمال الأول أولى.

وفي قولها رضي الله عنها: «كَاعْتِرَاضِ الجِنَازَةِ» دليلٌ على أنَّ من عادتهم أن الجنازة تكون بين يدي المصلي عليها، وقد اشترط الفقهاء هذا، فقالوا: يشترط في صلاة الجنازة حضور الجنازة بين يديه، يعني: فلو صلَّى وهي على يساره أو يمينه فإنَّها لا تصح الصَّلاة.

***

٥١٢- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٥١٢- حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ[1]: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ؛ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي؛ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ؛ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

---

[١] هكذا في نسختي(١): (قال: وحدثني مسلم)، وفي نسخة أخرى: (قال الأعمش: وحدثني مسلم)؛ والظاهر أن قوله: (وحدثني مسلم) من قول الأعمش رحمه الله؛ ولا يمكن أن يكون المؤلف رحمه الله.

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠) ط.العامرة.

٥١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا -قَالَتْ:- وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[١].

---

[١] قالت هذه الجملة رضي الله عنها لتعتذر؛ لأنه قد يقال: لماذا لم تكف رِجْلها إذا أراد أن يسجد ولا تَحْوِجَه إلى الغَمْز؛ لكنها رضي الله عنها اعتذرت بأن البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وفي قولها رضي الله عنها: «يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا» دليلٌ على أنه بعد ذلك كانت البيوت فيها مصابيح.

مسألة: استدل بعض أهل العلم رحمهم الله على أنَّ الإنسان إذا مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء هل نأخذه من هذا؟

الجواب: لا وجه لذلك؛ لأنَّ كونه صلى الله عليه وسلم يَغْمزها قد يكون من وراء حائل، فقد يكون من وراء اللحاف أو ما أشبه هذا، لكن يؤخذ من الحديث أنَّ مَسَّ المرأة لا ينقض الوضوء؛ إذ الأصل عدم النقض، فمن ادعى أنه ينقض فليأت بالدليل.

مسألة: الكلب الأسود هل الشرط أن يكون أسودَ بهيمًا أو إذا دخل فيه لون؟

الجواب: الكلب الأسود البهيم، إلا أنَّ بعض العلماء رحمهم الله قال: يوجد كلاب سود بُهْم، لكن على عينيها شيء من البياض؛ فتدخل في هذا.

* * *

٥١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ؛ جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ -وَأَنَا حَائِضٌ- وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ -وَأَنَا حَائِضٌ- وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ[١].

---

[١] **مسألة:** لو كان يصلي والمرأة معترضة فقامت هل تقطع الصَّلاة؟

الجواب: لا تقطعها، فهاهي عائشة رضي الله عنها تَنْسل من عند رجلي السرير، وهذا يستلزم أن يكون هناك شيء من المرور، لكنها مرَّت وهي مضطجعة.

إن قال قائل: هل يؤخذ من الحديث جواز أن يصلي الرجل جنب امرأة؟

فالجواب: لا، المرأة تكون خلف الرجل، حتى ولو كانت أمه أو زوجته.

***

بابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ

٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؛ فَقَالَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»[١].

٥١٥- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥١٥- حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

---

[١] يعني: أنه جائز، فالصَّلاة تجوز في ثوب واحد سواء من الرجال أومن النساء إذا سَتَر العورة؛ لأن المقصود هو ستر العورة، فإذا حصل كفى على أيِّ صفة كان.

* * *

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[١].

---

[١] **قوله عليه الصَّلاة والسلام: «لَا يُصَلِّي»** هذا خبر بمعنى النهي، وإنما قلنا: إنه خبر؛ لأن الياء ثابتة، ولو كان نهيًا لحذفت الياء؛ لأن الفعل المضارع يجزم بحذف الياء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ» يدلُّ على أنه لابُدَّ أن يكون على العاتقين شيء من هذا الثوب، ولو الرِّبَاط؛ أن يربط هذا الثوب، وهذا ليس على سبيل التحريم، ولكنه على سبيل الكراهة؛ بدليل حديث جابر أنه رضي الله عنه صلَّى بإزارٍ ورداؤه على المِشْجَب؛ فسأله رجل: لماذا صنعت هذا؟ قال: ليراه أحمق مثلك!(١) وبيّن أن هذا لا بأس به، وعلى هذا فنقول: إن ستر العاتقين هو الفضل والأكمل.

وذهب بعض العلماء إلى أن ستر العاتقين واجب، بل من شروط الصَّلاة في الفريضة لا في النافلة، والصحيح أن الحكم واحد لا في الفريضة ولا في النافلة، وأن الأفضل والأولى ستر المنكبين.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب عقد الإزار على القفا، رقم (٣٥٢)، وبنحوه مسلم: كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠٠٨/ ٧٤).

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٥١٧ - حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحًا. ولَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا.

٥١٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٥١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ؛ قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ[١].

---

[١] الفرق بين (مُشْتَمِلًا) و(مُتَوَشِّحًا)؛ قال النووي رحمه الله: «مشتملًا به: المشتمِل والمتوشِّح والمخالِف بين طرفيه معناهما واحد، وقال ابن السِّكِّيت: التَّوَشُّح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يَعْقدهما على صدره»[1] ا.هـ.

ظاهر الأحاديث أنَّ المتوشِّح غير المشتمِل، اللهم إلا أن يقال إن قوله:

---

(١) «شرح النووي» (٤/ ٢٣٣).

«ولَـمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا» المقصود المحافظة على اللفظ؛ لأنه قال: «غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحًا. ولَـمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا»؛ فيحتمل أنَّ ذلك لاختلاف المعنى، ويحتمل أنه لاختلاف اللفظ، لكن أهل اللغة يقولون معناها واحد.

مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» ظاهره التحريم، فما الذي صرفه عن هذا؟

الجواب: استُدل بقول الرسول عليه الصَّلاة والسلام: «**إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**».

مسألة: في أيام الصيف يلبس الناس سراويل قصيرة، وعليها ثياب رقيقة، فلا تصح صلاته في هذه الحال، لكن ما هي الثياب الرقيقة التي لا تجزئ؟.

الجواب: هي التي يُرى من ورائها لون الجلد، وليس المراد أن يُرى من ورائها الفَصْل بين التُّبَّان والفخذ (يعني: بين السروال القصير والفخذ)، فهذا حتى لو كان الثوب ثقيلًا فلا بُدَّ أن يُرَى الفصل، لكن إذا كنت تراه أحمر بيِّنًا، أو أسود بَيِّنًا، أو وسطًا (أي: حِنطيًّا) بيِّنًا فهذا الذي لا يجزئ.

فإن قال قائل: ألا نجعل الضابط: إذا وضع يده تحت الثوب رآها؟.

قلنا: لا؛ لأنه يمكن حتى في الثوب الثقيل.

* * *

٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٥١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ؛ جَمِيعًا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١٨- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٥١٩- حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ: مُتَوَشِّحًا بِهِ.

***

كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة

٥٢٠- حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. (ح) قال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ[١]؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، **وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ**»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «**ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهْ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ**»[٢].

---

[١] وفي بعض النسخ: «أَوَّلًا» بالنصب، والمعروف: «أَوَّلُ»؛ يقول في «الحاشية»: وفي بعض النُّسخ كما في «المشكاة»: «أولًا». قال مُلَّا عَلِيّ: يضم اللام، وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة، مثل: (قبل) و(بعد)، والتقدير: أول كل شيء، ويجوز فتحها غير مصروف، أي: بالنصب على الظرفية، وعدم انصرافه لوزن الفعل والوصفية، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّكۡبُ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ﴾ [الأنفال:٤٢](١). اهـ والمعروف أنها «أول» بدون تنوين.

[٢] هذا الحديث استشكله بعض العلماء، وذلك أنَّ الذي بنى المسجد الحرام -يعني: الكَعْبة- هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والمشهور أن الذي بنى بيت المقدس سليمان عليه الصلاة والسلام، وبينهما مدة طويلة ليست أربعين سنةً؟!

---

(١) ينظر: حاشية- «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥) ط.العامرة.

والجواب على ذلك أن يقال: إن بناء سليمان عليه الصلاة والسلام لبيت المقدس كان تجديدًا، ولابُدَّ من هذا التأويل؛ لأن الواقع يخالف أن يكون بينهما أربعون سنةً، فتعيَّن التأويل على هذا الوجه.

وقد استدل بعض العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على أنَّ صلاة الجماعة سُنَّة، وهذا ليس بصحيح، فلو قلنا بهذا لقلنا أيضًا حديث جابر رضي الله عنه: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»[1]، نقول: أيضًا لا يجب، هذا بيان للموضع، ليس بيانًا لما يُشترط في بقيَّة الصلاة، وهذا آفته أنَّ العالِمَ يَعْتقد ثم يَسْتدل، فتجدُه يستدلُّ بها لا دلالة فيه أو يحرِّف الكلِم عن مواضعه، ولهذا نكرر على أنفسنا وعليكم أن نَسْتَدلَّ أولًا، ثم نَحْكُم ثانيًا، أما الحُكْم ثمَّ الاستدلال فهذا عَيْبٌ وآفةٌ وبلاءٌ، ونظرنا إلى تصرفات العلماء رحمهم الله ومن ليس بعالم وجعل نفسه عالمًا، نظرنا أنه يحاول أن يَعْسِف النصوص إلى مُعْتقده وحكمه، وهذا شيء كثير، انظر الآن مثلًا الكتب التي تقارن بين أقوال العلماء تجد العجب العجاب.

فإن قيل: طالب العلم يأخذ العلم عمَّن فوقه، فحينئذٍ يعتقِد ثم يستدل؟

فالجواب: نحن لسنا نتكلم عن طالب العلم، نتكلم عن العالم المستدِل، نقول: لا تحكم قبل أن تستدل فتضلَّ، استدِل أولًا ثم ابْنِ الحُكْم عَلى الدليل، أما طالب العلم والعامِيُّ فإنه لا يستطيع أن يستدلَّ ثم يَحْكم، وليس له إلا التقليد حتى يفتح الله عليه ويكون عالمًا مجتهدًا، فحينئذٍ يجتهد.

تنبيه: ما يُذْكر في بعض الكتب أن الملائكة هي التي بنَت البيت الحرام لم يصح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١).

٥٢٠- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»[١].

---

[١] الله أكبر، هذا استدلال جيد، إذًا: الأصل في الأرض أن الصلاة فيها جائزة وصحيحة، فمن قال: هذا المكان لا تصح فيه الصلاة قلنا: هات الدليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ**»، وهذا لا شك أنه استدلال جيد، وعلى هذا فالصلاة في الطريق جائزة، **ولكن هل هي كالصلاة في المسجد أو في البيت؟**

الجواب: لا؛ لأن الطريق محل استِطْرَاق الناس، فربما يشوِّشُون عليك الصلاة ويلبِّسون عليك الأمر، فيقال: لا تصلِّ في الطريق، ولكن لو صلى فلا بأس.

***

٥٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً

طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»[١].

٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

[١] هذا من المساجد أيضًا، هذا الحديث الشاهد فيه: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا**»، هذا الشاهد أن الأرض كلها مسجد.

وفي هذا الحديث من مناقب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخصائصه خمس:

الأولى: أنَّ كلَّ نبيٍّ يُبعث إلى قومه خاصةً، وبعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الناس كافَّةً، ولا يَرِد على هذا قوم نوح عليه السلام؛ لأن الظاهر أن قوم نوح لم تكن هناك قوميَّات متعددة؛ لأن الناس ليسوا بكثرة كاثرة، فكان عليه الصلاة والسلام مبعوثًا إلى قومه، وقومه هم الناس، ولهذا لما أغرق المكذِّبون له جعل الله ذريته هم الباقين الذين بقوا وتناسل الناس منهم.

الثانية: قوله صلى الله عليه وسلم: «**أُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»، الغنائم: ما أُخذ من الكفار بقِتَال وما أُلحق به، وكانت الأمم السابقة إذا غنِموا شيئًا جمعوه ثم نزلت عليه نار من السماء فأحرقته، أما هذه الأمة فأحَلَّ الله لها الغنائم، يستعينون بها على جهاد الكفار مرةً أخرى، وعلى شؤون دِينهم ودُنْياهم.

الثالثة: قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا**»، وفي الأمم السابقة إذا لم يجد المصلي ماءً انتظر حتى يجد الماء ثم قضى ما فاته، ولا شك أنَّ في هذا مِن المشقَّة ما هو ظاهر من وجه، ومن وجه آخر بُعد الإنسان عن ربِّه في هذه المدة؛ لأنَّ الصلاة صلة بين الله وبين العبد، فإذا بقِيَ -مثلًا- شهرًا أو أقل أو أكثر تباعد عن مناجاة الله عز وجل وعن دعائه والوقوف بين يديه.

قال صلى الله عليه وسلم: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ**»، وهذا العموم يدل على أنَّ كلَّ إنسانٍ يَمنع من الصلاة في مكانٍ مَا فعليه الدليل.

فصلاة الفريضة في الكعبة جائزة؛ لأنها من الأرض وليست من السماء، ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فيها النفل، والأصل أن يُحْذَى بالفرض حذو النفل، وفي النفل حذو الفرض إلا بدليل.

الرابعة: قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ**»، نُصر بالرعب، أي: رعب عدوِّه مِنْه مسيرةَ شهر، وتُحْمل مسيرة الشهر على ما كان معروفًا عندهم، وذلك بسير الإبل المعتاد، لا بسير السيارات ولا الطائرات، ولا شك أنَّ الرُّعْبَ أكبرُ سلاح ينتصر به الإنسان على عدوِّه؛ لأنَّ المرعوب لا تثبت له قدم، بل تجده يطلب مَلاذًا وفِرارًا، فلهذا سماه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَصرًا.

فإن قال قائل: في أُحُد اقترب أعداؤه منه صلى الله عليه وسلم ولم يصبهم ذلك، وكذلك في الأحزاب أَحْدَقُوا بالمدينة ولم يصبهم ذلك، فكيف يجاب عن ذلك؟

فالجواب: أما أُحُد فالأمر فيها ظاهر، كان النصر في أول الأمر للمسلمين، لكن لما خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا المكان الذي نصبهم فيه

وقال: «لَا تَبْرَحُوا! إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا»(١) حصل ما حصل.

وأما في الأحزاب فذلك لحكمة أرادها الله عز وجل؛ ليميز الله الخبيث من الطيب، ولهذا قال المنافقون: ﴿مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢] وهذا يكون اقتضته الحكمة لهذا السبب فيكون مستثنى لسبب.

الخامسة: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»، وهي الشفاعة العظمى التي يَتراجع فيها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حتَّى تصلَ إليه، وذلك أن الناس في الموقِف العظيم -أعانني الله وإياكم عليه- يلحقُهم من الغمِّ والكَرْب ما لا يطيقون، أرض صَفْصَف، شمسٌ دانِية، جبال تَسير كالهباء، أمورٌ عظيمة، واليومُ مقدارُه خمسون ألف سنة؛ فيطلبون الشفاعة، فيأتون إلى آدم ثم إلى نوح ثم إلى إبراهيم ثم إلى موسى ثم إلى عيسى عليهم الصلاة والسلام، حتى تصل إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيشفع، وهذا داخِلٌ في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]، هذا من المقام المحمود الذي وعده الله إياه.

مسألة: هل هذه التي أُعطيها الرسول عليه الصلاة والسلام تكون له ولأمته؟

الجواب: بعضها كذلك، وبعضها لا.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»، و:«وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»: له خاصَّة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ»، «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ»: عامٌّ له وللأمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم (٣٠٣٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

فصارت هذه الخصائص التي اختص بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منها ما هو خاص به، ومنها ما هو عامٌّ له ولأمته؛ لكن المراد (الأمة) التي تهتدي بهديه وتكون على ما كان عليه، لا الأمة التي تنتسب إليه انتسابًا وقد فرطت في أشياء كثيرة مما جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

تنبيه: لا يقال: الأمَّة مطالبة بتبليغ الدَّعوة إلى غيرها من الأمم فهي تشمل الأمة أيضًا؛ لأن الأمة ما بعثت، لكن الأمة مأمورة بأن تكون على مثل ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام من الدعوة والجهاد وغير ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيتُ خَمْسًا»: نكرة في سياق الإثبات فلا تدل على الـحَصْر ولا على العموم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أُعطي أيضًا أشياء أخرى غير هذه؛ أُعطي ما يقارب العشرين من الخصائص التي لم تكن لأحدٍ مِن الأنبياء عليهم السلام قبلَه.

***

٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَـمْ نَجِدِ الْمَاءَ»** وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى[١].

---

[١] هذا يزيد على ما سبق بقوله صلى الله عليه وسلم: **«جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ»**، وكأنَّ الأمم السَّابقة لا تصفُّ في صلاتها أو تصفُّ صفوفًا أخرى مخالفةً لصفوف الملائكة.

٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٢٣- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**»[1].

---

[١] هذا زائد على ما سبق بقوله صلى الله عليه وسلم: «**أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ**»، و(جوامع): جمع جامعة، أي: كلمة جامعة، فرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُعطي جوامع الكلم، يعني أنه يتكلم بالكلمة أو بالجملة تعادِل صفحاتٍ، بل ربَّما تعادِل أسفارًا، وقد اعتنى العلماء رحمهم الله بالأحاديث الجامعة، ومن ذلك النَّووي رحمة الله عليه في «الأربعين النَّوويَّة» فإنها جامعة من جوامع الكلم؛ انظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «**قُلْ آمَنْتُ بِالله ثُمَّ اسْتَقِمْ**»(١) كلمة جامعة تشمل الدِّين كله، وانظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام فيمن يتساءلون: مَن خَلَق كذا؟ مَن خلَق كذا؟ قال صلى الله عليه وسلم: «**فَلْيَسْتَعِذْ بِالله، ثُمَّ لْيَنْتَهِ**»(٢)، كلمتان حاسمتان تَطْرُدان كل شكٍّ يرِد على القلب، ولو أنَّ الفلاسفة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨) عن سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة...، رقم (١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأهل الكَلام أرادوا أن يَدْفعوا مثل هذه الوساوس لرأيتهم يكتبون صفحات، ولا يثمرون الثمرة التي أثمرتها هاتان الكلمتان، وانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[١]، هذا منهج يُمكن أن يسير الإنسان عليه في حياته.

فالمهم أنَّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُعطي جوامع الكلم، والحِكْمة مِن ذلك -والله أعلم- لتكون هذه الشَّريعة قواعد وضوابط لا مسائل جزئيَّة فرديَّة، حتى يمكن لآخر الأمة أن تبني المسائل الجزئيَّة على هذه الكلمات الجوامع.

فإن قيل: هل يقال أيضًا: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُعطي جوامع الكلم؛ لأن عُمره عليه الصلاة والسلام قَصير بالنسبة لأعمار مَن سبقه من الأنبياء؟

فالجواب: لا، ليس هذا؛ لأنه لو كان كذلك ما كان هناك مَيْزَة بيِّنَة في كونه يُعطى جوامع الكلم، ثم الرسول عليه الصلاة والسلام أحيانًا يَبْسط ويُسْهِب.

وقد تقدم فيما سبق قوله: «**وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**»، «**وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ**»، و«**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا**»، «**وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً**»، أما قوله: «**وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**» فهذه زائدة.

فتكون في هذا الحديث خصلتان زائدتان، وفي الحديث الذي قبله خصلة، فتكون الخصال ثماني خصال.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب حديث: «من حسن إسلام المرء...»، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «خُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ» هذه فضيلة للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنها تستلزم أن تكون شريعته خالدة؛ إذ إن الأمَّة لابُدَّ أن تَبقى فيها آثار الرسالة، وتستلزم أيضًا كثرة الأَتْباع، وهذه مَيْزة عظيمة؛ لأن كلَّ إنسان يعمل عملًا صالحًا فللنبي صلى الله عليه وسلم مثله؛ ولهذا قلنا بابتداع وسفه مَن إذا عمل عملًا قال: (اللهم اجعل ثوابه -إن أثبتني عليه- لرسول الله)، وفيه ناسٌ يضحُّون للرسول عليه الصلاة والسلام، فنقول:

أولًا: هذا بِدْعة، فلست تحبُّ للرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يحبُّه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وثانيًا: أن هذا سَفَهٌ؛ لأنك إذا قلت ذلك فإنه يعني أنك حرمت نفسك من الخير، أما الرسول عليه الصلاة والسلام فله أجرُك سواء أَهْديت إليه الأجر أم لم تهدِ.

مسألة: مَن ادَّعى النبوة بعده صلى الله عليه وسلم فحكمُه كافرٌ؛ لأنه مكذِّب للقرآن والسُّنَّة، قال الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام هنا: «خُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

* * *

٥٢٣- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ بَيْنَ[*] يَدَيَّ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا[1].

٥٢٣- وحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

---

[*] في نسختي: في[1].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بِجَوامِعِ الكَلِمِ» تشمل -والله أعلم- القرآنَ الكريمَ -لأنه مَبْعوث به-، وكلامَ الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه مَبْعوث به أيضًا، والقرآنُ الكريم كما لا يخفى فيه من جوامع الكلم ما هو معلوم، وأحيانًا فيه البَسط، فأنت ترى مثلًا في سورة الرحمن وفي سورة المرسلات فيها البسط، وفي بعض السور ترى فيها جوامع الكلم حتى القصص في الأمم تجدها مختصرةً؛ لكنها زجر شديد، اقرأ قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر:١] تجد كلمات مختصرة لكنها فيها ردع يهز النفس، واقرأ مثل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] تجد جوامع الكلم.

وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق وهو: أنه أُتي بمفاتيح خزائن الأرض.

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٦٤) ط.العامرة.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٢٣ - وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ**».

٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ**»[١].

---

[١] صارت الخصائص تسعًا، مع هذا الذي ذُكر هنا.

* * *

بابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

٥٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَالله لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى الله، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ، كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ المُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ[١]

---

[١] هذا الحديث في بناء مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو من التاريخ، هاجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى المدينة بإذن الله وأمره، فوصل إلى المدينة، «فَنَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ» في مكان قباء، «فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً صلوات الله وسلامه عليه، ثُمَّ

إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ» وهم أخواله، «فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ» إظهارًا لتعظيمه صلى الله عليه وسلم وتفخيمه، وأنهم مستعدُّون للدفاع عنه وعن دينه، والظاهر أن نزول النبي صلى الله عليه وسلم في بني النجار لأنهم أخواله تكريمًا لهم.

قوله رضي الله عنه: «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ»: هذه منقبة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه أن كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحله وناقته عند دخوله بلد دولتهم (المدينة)، «وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ»، والأسواق مُكتظَّة بالناس، والصبيان يقولون: «هذا محمَّدٌ! الله أكبر!»[1]، منظرٌ عجيبٌ، ومشهَدٌ عظيمٌ.

ولما قدِم صلى الله عليه وسلم المدينةَ أضاءَ منها كل شيء إضاءةً معنويَّة وإضاءةً قلبيَّةً وإضاءةً وَجْهيةً؛ قلوب المؤمنين استنارت، وجوههم استنارت، الأمة كلها رأت أن هذا يوم مشهود، وإذا كنا نحن إذا قدم إلينا ملك من ملوكنا احتفل الناس به؛ فما بالُك برسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم؟ كيف يكون الاحتفال به؟

قوله رضي الله عنه: «فَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ»، وأما معاطِن الإبل فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها[2].

وقوله: «ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ»، وهذا يدلُّ على أنَّ مِن السُّنَّة البَداءة بالمسجد قبل كلِّ شيء؛ لأنه مجمَع الأمة ومحل العبادة، فمثلًا عندما نريد أن نخطِّط أرضًا

(١) ينظر: «مسند الإمام أحمد» (١/ ٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

مَوَاتًا نبدأ بالمساجد، فننظر محلات المساجد المناسبة ونهيؤها، هذا هو الواجب، ولكن مع الأسف أنَّ الناس يلحقُهم الطَّمع، فتجد المخطَّط الكبير ليس فيه إلا مسجد واحد أو ليس فيه مسجد من أجل أن تضطر الحكومة إلى شراء الأرض للمسجد فيعوَّض عنها صاحب الأرض، وهذا لا شكَّ أنَّه خطأٌ وتفويتٌ للفضيلة.

وقوله رضي الله عنه: «فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» يعني: بيعوه عليَّ بثَمَن، فقالوا رضي الله عنهم: «لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ»؛ وهذا مِن حظِّهم ونَصِيبهم.

وقوله: «كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ» يعني أشياء خربة ما سُوِّيت ولا يُؤْبه لها، يعني مثلًا أرض رفيعة، حفرة، شوك، أشياء نحو ذلك.

وقوله: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً» عضادتا المسجد يعني أطرافه التي يبنى عليه جعلوها حجارةً؛ «فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ».

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها:

١- تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويتمثل ذلك في مجيء بني النجار رضي الله عنهم متقلِّدي السُّيوف.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يظهر بمظهر الشجاع الحامل للسِّلاح كما في هذه القصة.

٣- قد يؤخذ منه حمل السلاح لقدوم الكبير لا سيما إذا كان هو الإمام للأمة.

٤- فضيلة أبي بكر رضي الله عنه حيث كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرته.

٥- أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان من هديه أن يصلي حيث أدركته الصلاة في أيِّ موضع.

٦- جواز الصلاة في مرابض الغنم، **لكن لو قال قائل:** إذا كانت هذه المرابض فيها رائحة كريهة تشوِّش على المصلي فهل تجوز الصلاة؟

نقول: تجوز، لكن لا ينبغي أن يصلي فيها؛ لأن كل شيء يلهِي الإنسان ويشغله لا ينبغي أن يصطحبه أو يكون حوله في صلاته.

٧- أن الوقف ينعقد بما دلَّ عليه لقولهم رضي الله عنهم: «لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى الله»، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنَّ الوَقْف يَنْعقد بما دلَّ عليه مِن قول وفعل؛ قالوا: ومِن الفعل أن يتخلَّى الشخص عن أرضه ويأذن للناس أن يصلوا فيها لتكون مسجدًا، فبهذا تكون وقفًا وإن لم يَنطق به.

٨- أنه إذا أراد أن يبني مسجدًا فإنَّ له أن يزيل النخل والأَثْل.

فإن قيل: قد يكون فيها فائدة للناس.

فالجواب: لكن المسجد أَفْيد.

٩- أن قبور المشركين لا حُرمة لها، والدليل أنه أمر بقبور المشركين أن تُنْبش، أما لو كانت قبور مسلمين لم يجز نبشها.

١٠- أنه لا يجوز إقرار القبور في المساجد؛ تؤخذ مِن أَمْره صلى الله عليه وسلم بنَبْش القبور، وقد سبق التفصيل فيما إذا كان في المسجد قبر؛ وهو: أنه إنْ بني المسجد على القبر وجَب هَدْم المسجد، ولا تصحُّ الصَّلاة فيه، وإن دفن الميت في المسجد وجب نَبْش الميت، ويُدْفن مع الناس، وأما المسجد فيبقى، وتصح الصلاة فيه إذا لم يكن القبر في قبلته، فإن كان في قبلته فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن الصلاة إلى القبر(١).

١١- جواز الرَّجَز على العمل، وذلك لأن الرَّجَز على العمل ينشِّط الإنسان، ولا يعرف ذلك إلا العمَّال فإنه إذا كانوا يتقاذَفون الحجارة أو اللَّبِنات أو الطِّين وهم يرتجزون فتجد الإنسان يقذفها وهي من أسهل ما يكون عليه؛ لأنه قد نشِط بسبب هذا الرَّجَز.

١٢- تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث شاركهم في بناء المسجد، وكان يرتجز معهم صلوات الله وسلامه عليه.

١٣- جواز تقديم المفضول مراعاةً للفظ؛ تُؤْخذ مِن:

.... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالـمُهَاجِرَهْ

وإلا فالمهاجرون أفضل من الأنصار؛ لأنهم جمعوا بين الهجرة والنُّصرة، لكن يجوز أن يقدَّم المفضول مراعاةً لبلاغةٍ لفظيَّة.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنَوي رضي الله عنه.

٥٢٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ[١].

٥٢٤- وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

---

[١] هذا بيانٌ للواقع، وليس شرطًا؛ لأنه سُئل عن الصلاة في مرابِض الغنم فأجازه(١).

* * *

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٢٤).

بـاب تَحْوِيلِ القِبْلَةِ مِنَ القُدْسِ إِلَى الكَعْبَةِ

٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا؛ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ البَيْتِ.

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ؛ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الكَعْبَةِ.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

٥٢٦ - حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً؛ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ[١].

---

[١] هذه الأحاديث في بيان صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى بيت المقدس، وهو نحو الشمال، بقي على ذلك ستة عشر شهرًا كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وسبب ذلك: أنه كان أوَّل ما قدِم المدينة يحب أن يوافِق اليهود فيما لم يُنه عنه، ولكن مع ذلك كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتطلَّع إلى أن يُوجَّه إلى الكعبة كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] إلى آخره، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنَّ التوجُّه نحو بيت المقدس أو نحو المشرق من تحريف اليهود والنَّصارى، وأنَّ جميع الرُّسل يستقبلون الكعبة، ولم يذكر لهذا سندًا، لكن هذا هو الظاهر لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] إلى آخره.

وفي حديث ابن عمر وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهم في القوم الذين وُجِدوا وهم يصلُّون نحو بيت المقدس فأُخبروا فاستداروا دليل على العمل بخبر الواحد في الأمور الدينيَّة، ولهذا يُعمل بخبر المؤذِّن الواحد في دخول الوقت في الصلاة والصيام، ويعمل بخبر الواحد في القِبْلة، ويعمل بخبر الواحد في أن هذا الماء نَجِس، وغير ذلك من المسائل الكثيرة.

وفيه دليل أيضًا على أن الإنسان إذا علِم بالقبلة في أثناء الصلاة لا يلزمه أن يستأنِف الصلاة، بل يَبني على ما سبق؛ لأن هؤلاء القوم بنوا على ما مَضى من صلاتهم.

وفيه دليل على أنَّ الحركة لإتمام الصلاة لا تضرّ؛ لأنَّ ما حصَل سيكون فيه حركة كثيرة؛ وجه ذلك أنَّ الصفوف كلها ستتغير، وسيكون الإمام بعد ذلك في مكانِ آخر الصفوف؛ لأنَّ القبلة معاكِسة تمامًا لبيت المقدس.

وفيه دليل على فضيلة الكعبة، وأنَّها قِبلة المصلين في عبادةٍ هي أشرفُ العبادات.

مسألة: هل يؤخذ مِن كون الرسول عليه الصلاة والسلام يقلِّب وجهه في السماء أن الداعي ينظر إلى السماء؟.

الجواب: لا، الرسول عليه الصلاة والسلام يقلِّب وجهه في السماء ينتظر نزول الوحي، وليس يدعو.

* * *

بابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ

٥٢٨- وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ -فِيهَا تَصَاوِيرُ- لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ؛ أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ!»[١].

٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

[١] بناء المساجد على القبور محرَّم، ويجب هدم المسجد الذي بُني على قبر، حتى ولو كان فيه ضررٌ ولو كانت نفقاتُه ملايين حتَّى لا يعودَ النَّاس لمثل هذا، وحماية الدِّين أولى من حماية المال، ولا تصحُّ الصلاة فيه لقوله تعالى في مسجد الضِّرَار: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨]، فإذا كان الله نهَى عن مسجد الضِّرار وهو دون هذا؛ فهذا مِن باب أولى؛ ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهَى أن تُبنى المساجد على القبور، وقال: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١)، والمتَّخَذ سابق، ولا فرق بين أن يكون هذا القبر قبر رجل صالح أو قبر رجل سيئ، وأمَّا إذا دُفن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، رقم (٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

الميت في المسجد فإنه يجب نَبْشه وإزالته عن المسجد؛ لأن المسجد وضع أولًا وتعين للصلاة، فلا يجوز أن يُستعمل مقبرةً أو أن يُسْتغلَّ في غير الصلاة، فإن لم يكن فإن الصلاة في هذا المسجد صحيحة إلا أن يكون القبر في قِبْلة المصلِّين فإن الصلاة لا تصحُّ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ»[1]، لكن يجب أن يُنْبَش ويتعيَّن في مثل هذه الحال؛ لأنه سوف يعطِّل مصلَحة المسجد بالصلاة فيه.

وأما إذا كان على اليمين أو الشمال أو الخلف فالصلاة في هذا المسجد صحيحة؛ لأن بناء المسجد سابِق على حُدوث القبر.

وإن كان القبر بجانب المسجد -وليس في القبلة-، ولم يكن المسجد مبنيًّا على القبر؛ فالصلاة في المسجد صحيحة، ولا يلزمه أن يبحث عن مسجد آخر بديل.

فإن قيل: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ» عامٌّ، فلا تصح الصلاة مطلقًا سواء وضع القبر أولًا ثم بني فوقه المسجد أو بني المسجد أولًا ثم وضع القبر؟

فالجواب: لو قال: لا تصلوا في مكان فيه قبور لكان صحيحًا، لكن الحديث: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ»؛ ولهذا قلنا: إذا كان القبر في قِبلة المسجد لا يصلَّى إليه.

فإن قيل: قبر الرسول عليه الصلاة والسلام داخل المسجد فما الجواب؟

الجواب: الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُدفن في المسجد، ولم يُبن المسجد عليه، بل بني قبل أن يموت، وإنما كان قبره في بيت مستقل (حُجْرة معروفة)، ولم

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٢٧).

تكن على هذا الوضع الذي تشاهدونه الآن إلا بعد مضي سنوات كثيرة فلا يدخل في هذا، وهو خارج المسجد الآن في بناء مستقل.

فإن قيل: فإن صلى الناس خلفه؟

فالجواب: ليس فيه شيء أبدًا لو صلُّوا خلفَه؛ لأنَّ الجُدران موجودة والحُجْرة محاطة، فبينهم حِجاب، فيعتبر في حُجرة مستقلَّة.

تنبيه: في بعض البلدان تُباع المقابر وتُشترى فيبنون عليها خَشية اغتصابها؛ لأنهم إذا لم يبنوا عليها فستُغتَصب هذه المقابر، وليس هذا مما نهي عنه؛ لأن هذا من باب الحفظ، فهو سور على هذه القطعة من الأرض لحفظها.

وقولها رضي الله عنها في هذا الحديث: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ» فيه إشكال في النحو، وهو أن الضمير في: «ذَكَرَتَا» للمثنى، وفي: «رَأَيْنَهَا» للجمع، وكان السياق يقتضي أن يقول: رأتاها بالحبشة، لكن هذا من باب عود ضمير الجمع على المثنى؛ إما باعتبار أن المثنى جمع أو من باب التجوُّز.

فائدة: الاعتداء على القبور لتوسعة طريق أو حديقة؛ بعض العلماء رحمهم الله قال: إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا بأس أن يُنبش القبر، وأن يوضع في المقبرة العامة، وأما إذا كان مجرد تحسين فإنه لا يجوز.

* * *

٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ[١].

٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ، لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ[٢].

---

[١] هذا فيه إشكال أيضًا في النَّحو، وهو قوله: «ذَكَرْنَ». وقد ذكرنا أنه على لغة: (أكلوني البراغيث).

[٢] قولها رضي الله عنها: «أُبْرِزَ» يعني: أُظْهِر ودُفِن في الخارج، وهذا والله أعلم تفقُّه من عائشة رضي الله عنها أنه لم يبرز قبره خوفًا مِن أن يُتَّخذ مسجدًا، فجُعل في بيته لئلا يُتَّخذ مسجدًا، لكن قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنَّ الأَنْبياء يُدْفَنُونَ حَيْثُ قُبِضُوا(١)، فيكون هذا هو السبب، وما قالته عائشة رضي الله عنها تفقُّهٌ من عندها.

***

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨) عن أبي بكر رضي الله عنه.

٥٣٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَمَالِكٌ؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٥٣٠- وحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ الأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٥٣١- وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا- ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله؛ أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ؛ قَالَا: لَـمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ؛ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ الله عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا[١].

---

[١] قال النووي رحمه الله: في أكثر الأصول: «نَزَلَت» بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة(١)، أي نزلت الوفاة.

وفي هذا الحديث دليل على عناية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسدِّ الأبواب التي توصل إلى الشِّرك؛ لأنَّ القبر إذا بُني عليه المسجد فما أقرب أن يَسْجد الناس للقبر لا لله عزَّ وجلَّ، وهذا من باب سدِّ طُرُق الشِّرك، وأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام سدَّ كل طريق يوصل إلى الشِّرك.

---

(١) «شرح النووي» (٥/ ١٢-١٣).

٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ-؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا- زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[١].

---

[١] هذا سبق الكلام عليه على قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ»، وقلنا: إنَّ الخليل من الطرف الثاني جائز، ومنه قول أبي هريرة رضي الله عنه: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بكذا(١).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

باب فَضْلِ بِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالحَثِّ عَلَيْهَا

٥٣٣- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الخَوْلَانِيَّ؛ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ تَعَالَى -قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ- بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ». وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ».

٥٣٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِابْنِ المُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ بَنَى اللهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ مِثْلَهُ»[١].

---

[١] سبق الكلام على هذا.

***

بـاب النَّدْبِ إِلى وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ

٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ؛ قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ؛ فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ؛ قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ؛ قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ؛ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ المَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَاهُمْ.

٥٣٤ - وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ الله؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَجَرِيرٍ: فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ.

٥٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ؛ فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ -وَاللفْظُ لِقُتَيْبَةَ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي؛ قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ؛ فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

٥٣٥- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «فَنُهِينَا عَنْهُ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا -يَعْنِي: طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ- فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.

٥٣٥- حَدَّثَنِي الحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ

إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ[١].

---

[١] هذه الأحاديث تدلُّ على أمرين:

الأمر الأول: أنَّ وَضْع اليدين في حال الركوع كان له طوران: **الطور الأول**: التَّطْبِيق، وهو أن يضع إحداهما على الأخرى، ثم يجعلهما بين فخذيه، ثم نُسِخ هذا إلى **الطور الثاني**: وهو أن تُوضع اليدان على الركب.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول ابن مسعود رضي الله عنه؟

فالجواب: نقول: إنَّ ابن مسعود رضي الله عنه لم يَعْلم بالنَّسْخ.

الأمر الثاني: دلَّت الأحاديث أيضًا على أنه إذا كانت الجماعة ثلاثةً فإن الإمام يكون بينهم، وهذا هو **الطَّور الأول**؛ ثم تحول الأمر إلى **الطَّور الثاني**، وهو أنهم إذا كانوا ثلاثةً كان الإمام أَمَامهم، وفي هذا دليل على أنه إذا كانوا ثلاثةً لضِيق المكان أو نحو ذلك فإنه لا يكون المأموون عن يمين الإمام، بل يكونون عن يمينه وشماله؛ لأن هذا هو العدل.

وفيه الإشارة إلى توسُّط الإمام، وأنَّ الإمام ينبغي أن يكون متوسطًا بين المأمومين.

***

باب جَوَازِ الإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ

٥٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -وَتَقَارَبَا فِي اللفْظِ-؛ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؛ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] **قال النووي رحمه الله:** اعلم أنَّ الإقعاء ورَد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سُنَّة، وفي حديث آخر النَّهْي عنه، رواه الترمذي وغيره مِن رواية علي(١)، وابن ماجه مِن رواية أنس(٢)، وأحمد بن حَنْبل رحمه الله تعالى من رواية سَمُرة وأبي هريرة(٣)، والبَيْهقي من رواية سَمُرة وأنس(٤)، وأسانيدها كلُّها ضعيفة.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافًا كثيرًا لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا مَعْدَل عنه أنَّ الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يُلْصِق إليتيه بالأرض، ويَنْصب ساقيه، ويَضَع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عُبيدَة مَعْمَر بن المثنَّى وصاحبُه أبو عُبيدٍ القاسم بن

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء، رقم (٢٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، رقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، رقم (٨٩٦).

(٣) أخرجها الإمام أحمد (٢/ ٣١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضًا (٥/ ١٠) عن سمرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجها البيهقي (٢/ ١٢٠).

سَلَّام وآخرون مِن أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورَد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يَجْعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عبَّاس بقوله: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم»، وقد نصَّ الشافعيُّ رضي الله عنه في «البُوَيْطي» و«الإملاء» على استحبابه في الجلوس بين السجدتين؛ وحَمَل حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعاتٌ من المحقِّقين مِنْهم البَيْهَقي والقاضي عِيَاض وآخرون رحمهم الله تعالى.

قال القاضي: وقد رُوي عن جماعة من الصَّحابة والسَّلف أنَّهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسرًا عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: من السُّنَّة أن تُمِس عَقِبيك إليتيك[1]، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس.

وقد ذكرنا أنَّ الشافعيَّ رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نصٌّ آخر وهو الأَشْهر: أنَّ السُّنَّة فيه الافتراش.

وحاصله أنهما سنتان، وأيهما أفضل؟ فيه قولان.

وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسُنَّتهما الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التَّوَرُّك، هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى.

وقوله: «إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُل» ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم؛ أي: بالإنسان، وكذا نقَله القاضي عن جميع رُواة مسلم؛ قال: وضبطه أبو عُمر بن عبد البَرِّ بكسر الراء وإسكان الجيم؛ قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلِط، وردَّ الجمهورُ على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ١٢٠).

الجفاء إليه، والله أعلم[1]. اهـ

الإقعاء المذكور -وهو أن يَنْصب قدميه ويجلس على عقبيه- عند الحنابلة مكروهٌ[2]؛ لأنه إقعاء في الواقع أن تجد الرَّجل كالكلب المقعي، ولأنه لا يمكن أن يطمئن الاطمئنان التامَّ؛ لأنه سوف يَتْعب، ولا سيما إذا كان ثقيل الجسم، فلهذا نُهي عنه.

وأمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنه فقيل: إنه في أول الأمر، وأن قول ابن عباس رضي الله عنه كقول ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة التَّطبيق ووقوف الإمام بين الرجلين، لكن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ورَد فيه النَّسخ صريحًا ولا إشكالَ فيه، أما هذا فلم يرِد صريحًا، لكن إذا كان هذا من الإقعاء فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهى عنه، وأكثر الواصفين لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصفون أنَّه يَفْترش بين السَّجدتين وفي التَّشهد الأول، وكذلك في الأخير في الصلاة التي فيها تشهُّدان، وهذا هو الأقرب، إلا أن يحتاج إلى ذلك، مثل: أن يكون عليه سروال ضيِّق لا يستطيع معه أن يفترش، فيكون هذا حاجةً ولا بأس به.

فإن قيل: لماذا لا يخصَّص النهيُ بقول ابن عباس رضي الله عنهما؟

فالجواب: قد يرِد النهي بعد أن فعلَه الرسول عليه الصلاة والسلام.

فإن قال قائل: لماذا لا يقال: إن هذا من باب التنوُّع في السُّنَّة؟

فالجواب: النهي لا يقتضي التنوُّع.

* * *

(١) «شرح النووي» (٥/ ١٩).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٥٩٢)، «منتهى الإرادات» (١/ ٦٠).

بَاب تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةِ

٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الحَدِيثِ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَالله مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي؛ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الكُهَّانَ، قَالَ: «**فَلَا تَأْتِهِمْ**»، قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ**» -قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: «**فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**»- قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**»، قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا:

«أَيْنَ اللهُ؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[٢٠].

٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

[٢٠] هذا الحديث فيه فوائد منها:

١- ما أشار إليه المترجِم رحمه الله من تحريم الكلام.

٢- في هذا دليل على أنَّ المصلِّي إذا عطَس يحمد الله عز وجل، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ عطس رجل من القوم، وفي رواية: فحمد الله[١] -قال: الحمد لله-، فقلت: يرحمك الله إلى آخره، وكذلك إذا أتاه الشيطان ليلبِّس عليه صلاته فإنه يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما ثبتَت به السنة[٢]، **وهل يفعل هذا في كل سبب يكون مقتضيًا للذِّكر أو لا؟**

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إنَّ كلَّ ذِكْر وجد سببه في الصلاة فإنه يذكر الله به، ومن ذلك إجابة المؤذن، فالمصلِّي -على كلام شيخ الإسلام رحمه الله- يجيب المؤذن، ولكن الذي يظهر أنه إذا كان الذِّكر الذي وُجد سببه في الصلاة طويلًا فإنه لا يأتي به؛ لأنَّ هذا يُشغله عن الصلاة، أما إذا كان غير طويل فلا بأس، والتفرقة بين طول الشيء وقصره معروفة في مسائل كثيرة، وإجابة المؤذِّن طويلة تُشغله، فلا يُـجِيب المؤذن.

---

(١) أخرجها أبو داود: كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

٣- أنَّ الخطاب بالكاف يُعتبر كلامًا وإن كان دعاءً، فقوله: «يرحمك الله» هذا دعاء، لكنه جاء بصيغة الخطاب لاقترانه بالكاف، فصار كلامًا، ويتفرَّع على ذلك أننا إذا زرنا المقابر فقلنا: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ» فإن هذا يعتبر خطابًا لهم وكلامًا معهم، وهل يردون أو لا؟ يحتمل أنهم يسمعون ويردون، ويحتمل خلاف ذلك إلا مَن وقَف على قبر يعرفه في الدنيا فإنه إذا سلَّم ردَّ عليه السلام.

٤- جواز الالتفات للحاجة؛ وجهه أن الصحابة رضي الله عنهم رموا معاوية رضي الله عنه بأبصارهم، وقوله: «رَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ» أشدُّ مِن قوله: (نظروا إليَّ)؛ لأنَّ الرَّمْي يَقْتضي قَذْفًا، كأنهم نظروا إليه بشدَّة لما تكلَّم في الصلاة فأعاد، فقال: «وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ»؛ «ثُكْل» بمعنى الفَقْد، و«أُمِّيَاه» بمعنى أُمِّي، وهذه كلمة يدعو بها العرب لا يريدون معناها، ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاذ رضي الله عنه: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ»[1]، لكن يريدون بذلك شَحْذ الهمَّة والانتباه.

٥- الضرب بالفخذ عند التنبيه لقوله رضي الله عنه: «يَضْرِبُونَ أَفْخَاذَهُمْ»، لكن هذا نُسِخَ، وأَرْشدهم النبي عليه الصلاة والسلام إلى أَنْ يُسَبِّحوا[2]، وقولي: (نُسِخ) هذا إذا كان ضربهم بأفخاذهم مبنيًّا على سُنَّة سابقة، أما إذا كان مِن اجتهادهم في تلك الساعة فلا نقول: إنه نسخ، ولكن نقول: فَعَلُوه ظنًّا منهم أنَّ هذا هو المشروع.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، رقم (٤٢١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

٦- أنَّ الصحابة رضي الله عنهم يبادرون إلى ترك المنكر عند النهي عنه؛ لقوله رضي الله عنه: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ».

٧- أن الإشارة والضَّرْب ونحو ذلك لا يُعَدُّ كلامًا؛ وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة.

تنبيه: لا يقال وجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم الضرب بالفَخِذ؛ لأنه قد يقال: أنكر عليهم وقال: سبِّحوا.

قوله رضي الله عنه: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ» فيه إشكال في التركيب، وهو دخول «لكن» الاستدراكيَّة على قوله: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي»، فيقال: في الكلام محذوف، والتقدير: فلما رأيتهم يصمتونني لم أتكلم لكني سكت.

٨- جواز فِداء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالأبِ والأمِّ؛ لقول معاوية رضي الله عنه: «فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي»، ولا يجوز ذلك لغير الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنَّ أعظم الناس حقًّا عليك بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هُما الأبُ والأمُّ.

٩- حُسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته الخلق إلى الحق؛ لأنَّ معاوية رضي الله عنه أقسم أنه ما رأى معلِّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه.

١٠- أنه في رواية: «وَلَا نَهَرَنِي»، فلا ينبغي نَهْر الجاهل أو كَهْرُه، والنَّهْر في القول باللسان، والكَهْر بالحال مثل التَّقْطِيب، وقيل: معناهما واحد، ولكن كلما صار الكلام للتأسيس كان أولى من التأكيد، والعطف يقتضي المغايرة.

١١- بطلان الصلاة بكلام الناس لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»، أيُّ كلام سواء كان مركَّبًا مِن

حرف أو حرفين أو أكثر، وسواء كان بصوت جَهْوَري أو أقلّ؛ فإنه لا يصلح في الصلاة، فلو قلتَ لإنسان رأيته مثلًا يقرأ وغلِط: (عِ) تبطل الصلاة؛ لأن هذا جملة وكلام تامٌّ مع أنه حرف واحد.

أو رأيت شخصًا يماطل أخاه الذي وعده فقلت: (فِ) فهو كلام تبطل الصلاة به.

أو أردت أن تقول لإنسان: انظر إلى كذا فقلت: (رَ) فهو كلام.

إذًا: الكلام سواء كان من حرف أو حرفين أو أكثر.

١٢- أن الصلاة لبُّها وروحها ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «إِنَّمَا هُوَ» أي: شأنها: «التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، وهذا الحَصْر -كما نعلم- ليس حقيقيًّا في الواقع؛ إذ إن في الصلاة ما ليس بتسبيح ولا تكبير ولا قراءة مثل الدعاء فإنه لا يدخل في هذا.

١٣- جواز نقل الحديث بالمعنى، لكن يشير إلى ذلك؛ لقوله: «أَوْ كَمَا قَالَ»، ويجوز أن تقول: هذا هو الحديث أو معناه، يعني: لا تتعيَّن هذه الكلمة، المهم إذا كنتَ لم تَضْبط اللفظ فقل: هذا الحديث أو معناه.

١٤- أنَّ مَن تكلَّم جاهلًا فإن صلاته لا تَبْطل؛ يؤخذ مِن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمره بالإعادة، وأمر المسيء في صلاته بالإعادة[1]؛ لأن المسيء في صلاته ترك مأمورًا وهذا فعل محظورًا، ولهذا يفرِّق العلماء رحمهم الله بين ترك المأمور جاهلًا وفعل المحظور جاهلًا، فالأول يقولون: يستدرك إذا أَمْكنه الاستدراك، والثاني يقولون: لا يؤثر عليه شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام..، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقاسُ الناسي على الجاهل؛ لأن النسيان قرين الجهل في كتاب الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فمن نسي وتكلم وهو يصلي فإن صلاته لا تبطل كما لو سأله زميله وهو يصلي -أعني: المسؤول- قال: أين كتابي؟ قال: كتابك في الدرج، وهو يصلي لكنه ناسي، وهل يقاس على ذلك ما لا يُقصد؟ الظاهر: نعم، مثل أن يسقط عليه شيء فيقول: (أَحْ! أَحْ!) فلا تبطل صلاته؛ لأنه ما قصد، هذا يأتي طبيعيًّا.

ويقاس على ذلك الضَّحك، يعني لو حصل شيء يوجب الضحك فضحك ناسيًا أنه في صلاة فإن صلاته لا تبطل.

إذًا: القاعدة أن من فعل محظورًا في الصلاة من كلام أو غيره ناسيًا أو جاهلًا أو غير قاصد فلا شيء عليه.

مسألة: بعض الناس إذا رأى شيئًا أعجبه وهو يصلي قال: سبحان الله أو ما شاء الله؟

الجواب: على كل حال الحديث: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ**»(١) يعمُّ، لكننا لا نرى أن الإنسان يتحسَّس بكل ما يقع ثم يقول: سبحان الله أو: الله أكبر.

١٥- تحريم إتيان الكُهَّان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فَلا تَأْتِهِمْ**»، والكاهن هو الذي يخبر عن المغيَّبات في المستقبل، يقول لك مثلًا: سيكون غدًا كذا وكذا، نقول: هذا كاهن، بخلاف العَرَّاف، فالعراف يخبر عن المغيَّبات ولو كانت حاضرةً أو ماضيةً.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٤٧).

تنبيهٌ: ما نسمعه في الإذاعات الآن مِن أنه ستكون درجة الحرارة غدًا كذا أو سينزل مطر على الجهة الفلانيَّة ليس من الكهانة؛ لأنه مبنيٌّ عندهم على دراسات محسوسة تخفى علينا ولا تخفى عليهم.

١٦- أنَّ التَّطَيُّر يقع في القلب ولابُدَّ، دليله: قوله صلى الله عليه وسلم: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «وَمَا مِنَّا إِلَّا» يعني: إلا حصل له تطير «لَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»[(١)]، والتطير معناه: التَّشاؤم بمسموع أو مرئي أو معلوم، هذا التطير، وأصله مأخوذ من الطير؛ لأنَّ العرب أغلب ما يتطيرون به الطيور، فقولنا: (بمرئي) كالطير، أو (مسموع) مثل: أن يهم الإنسان بشيء فيسمع قولًا يستلزم نفوره منه، (معلوم) مثل: تطير بعض العرب بشوال أو صفر أو يوم الأربعاء، فهذا ليس مسموعًا ولا مرئيًّا لكنَّه معلوم، وكانت العرب تتشاءَم بالتَّزوُّج في شوَّال، فكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوجني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شوَّال، وبنَى بي في شوَّال، فأَيَّتُكُنَّ كانت أحظى عنده[(٢)]. ومعلوم أن أحظى النساء عنده عائشة رضي الله عنها، وهو تزوجها في شوَّال، وبنى بها في شوَّال.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فَلَا يَصُدَّنَّـهُمْ» هذا مِن دواء الطيرة: أن لا تصدَّك عما تريد، لا تقل: أنا متشائم، مثلًا: أردت أن تسافر، لما خرجت هبت عاصفة قلت: (خلاص، معناه ما يصلح هذا السفر ارجع)، نقول: لا تفعل هذا،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٨٩)، وأبو داود: كتاب الكهانة، باب في الطيرة، رقم (٣٩١٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة، رقم (١٦١٤)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل، رقم (٣٥٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، رقم (١٤٢٣).

اترك التَّطيُّرَ وامضِ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَصُدَّنَّهُمْ»، والإنسان إذا مشى على هذا استراح ممَّا يجده في قلبه من التطير.

يقال: إن بعض الناس يتطير بالرجل إذا قابله ولم يكن جميلًا في نظره، فإذا جاء يفتح الدكَّان وفتح الدكَّان ووقف عنده -أول من يقف- رجل ليس جميلًا قال: (خلاص أغلق الدكان يا ولد، اليوم يوم أسود)، هذا حرام ولا يجوز، وإذا قلت: «اللهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[1]، «آمَنْتُ بِالله وَاعْتَصَمْتُ بِالله»، وما أشبه ذلك؛ أزال الله عنك ما تجد.

١٧- إثباتُ الخطِّ بالرَّمْل، وهو نوع من السِّحر، فالساحر له عدة طرق يتوصل بها إلى سحره، منها: خطوط يخطها في الأرض، لكن هذا قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»، ولا أحدَ يَعْلم أنَّه وافق هذا الخط، إذن: علَّق الشيء بمستحيل، وإذا علق الشيء بالمستحيل كان مستحيلًا، فالصواب أن الخط الآن لا يمكن؛ لأنه لا يمكن إلا بموافقة هذا النبيِّ، وموافقته مستحيلة؛ لأنها مجهولة لنا لم نَعْلمها عن طريق يثبت به ذلك، ولهذا لم يبيِّنها الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: الخط في الأرض من أنواع السحر، فكيف يليق بالنبي؟

فالجواب: الذي وقع من النبي ليس بسحر، الذي وقع من النبي قالوا: إنه من نوع الفِرَاسة.

١٨- جواز استرعاء الغنم من الجارية؛ أي: الأنثى، ولكن هذا مشروط بها إذا لم نخشَ عليها، فإن خشينا عليها وجب منعها، فالمرأة في البادية تسرح بالغنم ترعاها،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٠) مرفوعًا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فإذا كنا نخاف عليها من سَطْوة الفجرة فإننا نمنعها، أما إذا كُنَّا في أمنٍ فلا بأس.

١٩- عداوة الذئب للشاة؛ يؤخذ من أكله الشاة، فهو عدو للغنم، ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَـها مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[1]، يعني: أن حرص الإنسان على المال والشرف يُفْسد الدِّين كما يفسد ذئبان جائعان أرسلا في غنم.

٢٠- صراحة معاوية بن الحكم رضي الله عنه حيث قال: «وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ»، والأَسَف هو الغَضَب، ويُطلق على الحُزْن، لكنه هنا بمعنى الغضب بدليل أنه صَكَّها، ومما جاء فيه الأسف بمعنى الغضب قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف:٥٥]، ﴿ءَاسَفُونَا﴾ يعني: أغضبونا، وليس المعنى: أحزنونا.

٢١- أن معاوية عفا الله عنه صكَّها صكَّةً، وكلمة: «صكة» يعني: أنها قويَّة؛ ضربها بيده مبسوطةً من شدة الغضب، ولهذا يقول: «فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ».

٢٢- أنه لا يشرع عتق غير المؤمن؛ لأنه لما استأذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يعتقها قال: «ائتِنِي بِهَا» لينظرَ: هل هي مؤمنة أو لا؟ ووجه ذلك أن إعتاق غير المؤمن قد يكون سببًا في فساده؛ لأنه يتحرَّر ويكون طليقًا، وربَّما فرَّ إلى الكفار إذا كان مِن سَبْيٍ وما أشبه هذا.

٢٣- جواز الاستفهام بـ«أين» مضافًا إلى الله عز وجل بقوله: «أين الله؟»، و«أين» يُسْتفهَم بها عن المكان وليس يستفهم بها عن الذات، فليست بمعنى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٥٦)، والترمذي: كتاب الزهد، باب حديث: «ما ذئبان جائعان...»، رقم (٢٣٧٦)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

مَن الله؟ بل بمعنى: أين هو؟ في السماء أو في الأرض؟ قالت: «فِي السَّمَاءِ»، فعرف أنها مؤمنة؛ لأنها لو كانت مشركةً لقالت: الله في الأرض؛ لأن المشركين يعبدون أصنامهم يعتقدون أنَّها آلهة، فالمشرك يقول: إلهي في الأرض.

٢٤- إثبات عُلُوِّ الله عز وجل لقولها: «فِي السَّمَاءِ» فأقرها.

فإن قال قائل: «في» للظرفيَّة، وهذا التعبير يقتضي أنَّ السماء محيطة به؛ لأن الظَّرف أوسع من المظروف، كما لو قلت: الماء في الإناء فالإناء أوسع، وهذا يقتضي أن السماء أوسع من الله عز وجل.

فالجواب: هذا لا يمكن ولا يصحُّ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ وسِع كرسيُّه السموات والأرض، فكيف بالعرش؟ فكيف بالرَّبِّ عز وجل؟! قال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]، فلا يتصوَّر أحدٌ أنَّ «في» هنا للظرفيَّة، وأنَّ السماء هي الأَجْرام المعروفة؛ لأن ذلك مستحيل، إذًا: فيتخرَّج هذا التعبير على أحد وجهين:

الوجه الأول: أن نجعل «في» بمعنى: (على)، ويكون معنى: «في السماء»، أي: على السماء.

والثاني: أن تكون السماء هنا بمعنى العلو، فتكون «في» للظرفيَّة، ويكون المعنى أن الله في العُلُو، أي: فوق كل شيء، ولكل من الوجهين شواهد.

فمن الشواهد على أن «في» تأتي بمعنى على قوله تبارك وتعالى عن فرعون: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه:٧١] أي: على جذوع؛ لأنه ليس المعنى أنه يصلبهم في جوف النخلة، ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١] يعني: على الأرض.

ومن إتيان السماء بمعنى العلو قوله تبارك وتعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧]، ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ يعني: من العُلُو، وليس من السماء السَّقْف المحفوظ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٦٤]، وكلا الوجهين صحيح، إن شئت قل بهذا، وإن شئت قل بهذا، المهم أن لا يكونَ في نفسِك أنَّ السماء محيطةٌ بالله أبدًا.

٢٥- أن الإتيان بما يدل على الشهادتين كافٍ وإن لم ينطق بالشهادة، يؤخذ من قولها: «في السَّماء» وقولها: «أَنْتَ رَسُولُ الله» دون أن تقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)، فاكتفى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا وحكم بأنَّها مؤمنة.

٢٦- أنَّ كلَّ ما دلَّ على المعنى حكم له بمقتضى ذلك المعنى الذي يدل عليه، يؤخذ من قولنا: إنه يُكْتَفى عن النطق بالشهادتين بمثل هذه الصيغة: «الله في السماء»، «أنت رسول الله»، وهذه القاعدة تنفعك في صِيَغ البيع والإجارة والرهن والنكاح والطلاق وغير هذا؛ فكل ما دلَّ على المعنى المقصود فإنه يثبُت به ذلك المعنى، سواء كان باللفظ الموضوع له أو بلفظ آخر.

٢٧- التَّعْليل للأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

٢٨- أنه لا يُشرع إعتاق غير المؤمن لكونه علَّل بالإذن في إعتاقها بأنَّها مؤمنة.

وربما يكون في الحديث أيضًا فوائد أخرى تظهر للمتأمِّل، لكن الشاهد مِن هذا الحديث للباب هو: تحريم الكلام على المصلِّي.

* * *

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ؛ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟! فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**»[١].

٥٣٨ - حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

[١] هذا الحديث فيه دليل وفائدة مهمَّة، وهو أنَّ قول المصلِّي: «السلام عليك أيُّها النَّبي ورحمة الله وبركاته» ليس كالسلام العادي الذي يُطلب جوابُه؛ ولهذا لو كان السلام العادي الذي يطلب جوابه لكان مبطلًا للصلاة، بدليل أنَّهم كانوا يسلِّمون على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أول الأمر، ثم لما حُرِّم الكلام صاروا يسلِّمون فلا يرد عليهم، فانتهوا عن السلام.

وفي هذا دليل أيضًا على أن ما رواه البخاريُّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيٌّ: «السَّلام عليك أيُّها النبي»، فلما مات كنا نقول: «السلام على النَّبي»(١)، فهذا الحديث يدل على أنَّ فَهم ابن مسعود رضي الله عنه غير صحيح؛ لأن «السَّلام عليك أيُّها النبي» في حياته ليس هو السلام المعهود الذي يحتاج إلى جواب، وإنما هو سلام على غائب، لكن لقوَّة استحضاره صار كأنَّه بمنزلة الحاضر، ويدلُّ لهذا أنَّ الناس في عهد

---

(١) أخرجه البخاري -بمعناه- في كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يسلِّمون عليه وهم بعيدون من المدينة، وليسوا معه في مصلاه، بل الذين معه في مصلاه لا يجهرون بالسَّلام، ويدل على خطأ هذا الفَهم من ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب وهو في خلافته على المنبر يعلم الناس التشهد، فكان يقول: «السَّلام عليك أيُّها النَّبي ورحمة الله وبركاته» كما أخرجه مالك في «الموطأ» بسند صحيح[1].

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يُجاب أيضًا بأن التحيات من الأذكار التوفيقيَّة فنقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بصرف النظر عن الخطاب؟

فالجواب: نعم ليس فيها شك، لكن المشكلة أنَّ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول» مثل هذا له حكم الرفع كما هو معروف في مصطلح الحديث، وهذا هو الذي جعل بعض المتأخِّرين يذهب إلى هذا القول، ولكن نقول: إن هذا القول الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه من اجتهاده، وليس كل الصَّحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بدليل حديث عمر رضي الله عنه، فيكون هذا مِن فَهْمه، والإنسان يخطئ ويصيب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» يعني: لو أننا تشاغلنا برد السلام لانشغلنا عن الصلاة.

وفيه أيضًا تنبيه على فائدة مهمة، وهي أنه ينبغي أن يشتغل الإنسان بصلاته: بأذكارها وأحوالها وأفعالها عما سواها، ونحن الآن -عاملنا الله وإياكم بعفوه- لا نَشتغل بها، بل إذا دخلنا في الصلاة جاءتنا الأشغال الخارجيَّة وكأنها فُرُوقٌ من

---

(١) أخرجه مالك «الموطأ»- رواية أبي مصعب: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٩٩).

الطير مختلفة الألوان والأشكال، فينبغي لنا أن نحرص على إحضار القلب ما استطعنا لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإن قلتم: لو أنَّ الإنسان تشاغل بهذه الوساوس من أول الصلاة إلى آخرها فهل تبطل الصلاة؟

فالجواب: قال بعض أهل العلم رحمهم الله: إنها تبطل؛ لأنَّ لبَّ الصلاة وروحها فقد من هذه الصلاة، هذه حركات بلا معنى، ولكن جمهور العلماء رحمهم الله على أن الصلاة صحيحة ولكنها ناقصة، واستدلوا لذلك بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَخبر أنَّ الشَّيطان يأتي المصلِّي فيقول: اذكر كذا في يوم كذا إلى آخره[1]، ولكن مهما كان فإن صلاته ناقصة بحسب ما ذهب من خشوعه.

فإن قال قائل: هل يستثنى من الوساوس ما فيه فائدة كما كان عمر رضي الله عنه يجهز الجيش وهو في الصلاة؟

فالجواب: لا، فعل عمر رضي الله عنه مأمورٌ به، وليس بوسواس، ولهذا في صلاة الخوف تغير الصلاة نفسها من أجل مصلحة الجهاد، فهذه مصلحة جهاد.

ولا يقاس عليها مسألة العلم حتى إذا شرعت في صلاتك ذهبت تفكر في مسألة فقهيَّة، قال فلان: كذا، وقال فلان: كذا، ثم بعدئذٍ تفكر في مسألة نحويَّة وتقول: هذه من العلوم المساعدة والمساندة! ثم بعد ذلك تأتي تبحث في مسألة حسابيَّة، تقول: هذه مما يعين في علم الفرائض! هذا لا يستقيم، بخلاف الجهاد؛ فإنه محل ضرورة، ولا يحتمل التأخير.

---

(١) أخرجه البخاري -بمعناه- في كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، رقم (٣٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن قيل: هل يشمل هذا الإمامَ وغيره أو الإمام فقط؟

فالجواب: كل من له عناية واهتمام بشأن الغزو، حتى غير الإمام؛ لأنه ربَّما أبدى فِكْرًا لم يكن على فِكْر الإمام.

* * *

٥٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ[١].

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

[١] هذا كالأول، لكن هذا فيه بيان سبب النهي، وهو نزول هذه الآية الكريمة: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، والمراد بالقيام هنا ليس القيام الذي هو الوقوف، بل القيام الذي هو التلبُّس بالعبادة.

والمراد «بِالسُّكُوتِ»: السكوت عن كلام الآدميين.

وقوله رضي الله عنه: «وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ» من باب التوكيد.

* * *

٥٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ -قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي- فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي»؛ وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ[1].

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا -وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ-، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا -فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الأَرْضِ-، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

---

[١] قوله رضي الله عنه: «وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ» أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان موجهًا وجهه نحو المشرق؛ لأنه كان يصلي على راحلته، وليس ذلك بعد انصرافه من الصلاة.

٥٤٠- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ[١].

---

[١] فيه دليل على أنَّ المتنفِّل يصلِّي حيث كان وجهه، ويجوز أن يكبِّر في ابتداء الصلاة ولو كان وجهه نحو سَيْره، هذا هو الأصح، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد أن يبتدئ التكبير نحو القبلة ثم يَنْحرف حيث كان سيرُه.

وفيه كيفيَّة الإشارة؛ لقوله: «فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الأَرْضِ»، يعني: اسكت، لكن لو أشار على غير هذا الوجه فإن صلاته تصحُّ.

* * *

بَاب جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ العَمَلِ القَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ

٥٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ أَوْ كُلُّكُمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا». وقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ[١].

٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: «فَذَعَتُّهُ»، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَدَعَتُّهُ».

---

[١] هذا الحديث عُنْوِن له بجواز لَعْن الشيطان في أثناء الصلاة، وفيه فوائد:

١- أن العِفْريت من الجن هو الصارم الفتَّاك المتمرِّد الخبيث؛ يعني: الشديد من الجن.

قوله صلى الله عليه وسلم: «جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ» يعني أنه يحاول أن يُغِير عليه أو يأتي إليه بشدَّة وقوَّة ليقطع عليه صلاتَه، والمراد

بالقطع هنا إفسادُها فيها يظهر، وذلك بإلقاء الوساوس في قلب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويحتمل أنَّ المعنى ليقطع عليه صلاته؛ أي: ليمرَّ بين يديه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علَّل الكلب الأسود الذي يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلِّي بأنه شيطان(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ»، كأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تمكَّن من هذا الشيطان.

وقوله: «فَذَعَتُّهُ» قال النووي رحمه الله: هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أي: خَنَقْتُه، قال مسلم: وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «فَدَعَتُّهُ» يعني: بالدال المهملة، وهو صحيح أيضًا، ومعناه دفعته دفعًا شديدًا، والدَّعْتُ والدَّعُّ: الدَّفْع الشديد، وأنكر الخَطَّابِيُّ المهملة، وقال: لا تصح، وصحَّحها غيره وصوبوها، وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر، وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة(٢). اهـ

١- فيه -ما ذكره النووي رحمه الله- من جواز العمل اليسير في الصلاة.

٢- جواز دَفْع الصَّائل، فلو صَالَ على الإنسان عَقْرب أو حيَّة أو ما أشبه ذلك فله أن يُدَافعها وهو يصلِّي.

٣- تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين ترك هذا العفريت من الجن أن يربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد من أجل قول سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾ [ص:٣٥].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠) عن أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) «شرح النووي» (٥/ ٢٩).

٤ - أنَّ الله تعالى ردَّ هذا العفريت خاسئًا؛ أي: خائبًا خاسرًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك ربطه إلى جنب سارية في المسجد تواضعًا لله عزَّ وجلَّ، ومَن ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه.

فإن قال قائل: كيف يقول سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ أهذا على سبيل الحسد؟

فالجواب: لا، إنما أراد ملكًا عظيمًا لا يناله أحد من بعده لعظمته، وهذا الأمر كان كذلك.

فإن قال قائل: ألا يدلُّ هذا التورُّع من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أنه لا يجوز استخدام الجنِّ مطلقًا؛ لأن سليمان عليه الصلاة والسلام كان يستخدمهم كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص:٣٧-٣٨]؟

قلنا: لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تورَّع مِن معاقبته والسَّيطرة عليه؛ لأنه لو ربطه إلى جنب سارية في المسجد لكان كقوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾، فهذا هو الذي تورع منه النبي عليه الصلاة والسلام، أما أن ينتفع الإنس بهم فهذا شيء آخر.

والحديث بهذا اللفظ ليس فيه أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعنه، لكن سيأتي فيما بعد.

* * *

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ؛ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ؛ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[١].

---

[١] هذه قصة أخرى، فالقصة الأولى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليست بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، أما هذه فهي من حديث أبي الدَّرْداء رضي الله عنه وهو بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، والشاهد للترجمة قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» إلى آخره.

وفي هذا الحديث:

١ - دليل على جواز الذِّكر إذا وجد سببه في أثناء الصلاة؛ يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»؛ لأنَّ هذا ذِكْر مشروع عند تسلُّط الشيطان على الإنسان.

فإذا وُجِد شيء يقتضي الذِّكر في أثناء الصلاة فلك أن تقول ذلك الذكر، فإذا عطس الإنسان في الصلاة مثلًا نقول: احمد الله، إلا أننا استثنينا فيما سبق(١) إجابة

(١) ينظر: (ص:٣٤٦).

المؤذن، وقلنا: إن إجابة المؤذن طويلة توجب انشغال الإنسان بها عن الصلاة، أما الكلمة والكلمتان فهذا لا بأس به.

٢- تكرار الدعاء ثلاثًا، وكان هذا من عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غالبًا[1].

٣- حِرْص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أحوال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقوله: «قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَـمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

٤- جواز الحركة اليسيرة في أثناء الصلاة؛ لقوله رضي الله عنه: «وَبَسَطَ يَدَهُ».

٥- أن إبليس عدو لله عز وجل، وهو أعدى الأعداء، ومَن بعده من الأعداء فإنما أخذوا العداوة منه.

٦- أن مسائل الجن أمور غيبيَّة؛ لأن هذا الشيطان جاء بشهاب من نار، ومع ذلك لم يره الصحابة رضي الله عنهم ولا رأوا شهابًا من نار، لكن هذه أمور غيبيَّة.

تنبيهٌ: بعض الناس يقول: نحن نرى الجن على صورته الحقيقيَّة، والأصل أن الجن عالم غيبيٌّ لا يُرى، ثم الذين يرونهم هل رأوهم على صورهم الحقيقيَّة أو أن الجن تصوَّر بصورة ما رآه هذا الرائي؟ فيه احتمال.

٧- أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر لا يملك دفع الضرر عن نفسه؛ ولهذا لجأ إلى الله عز وجل، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ» ثلاث مرات.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ، رقم (١٧٩٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فإن قيل: كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلْعن الشيطان ولا يستأخِر الشيطانُ ولا يَفِر مع أننا نحن المسلمين نظن أننا إذا لعنَّاه فرَّ مِنا؟

فالجواب: هو في القصة الأولى تأخَّر، لكن في هذه يقول صلى الله عليه وسلم: «**فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ**»؛ يعني فلم يستأخِر من دعائي، ولكن الله تعالى هو الذي أخَّره.

٨- جواز الدعاء على إبليس باللعنة لقوله: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله**».

وفي هذه الجملة إشكالان:

الإشكال الأول: أشكل على بعض أهل العلم رحمهم الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى الإنسان إذا عثر أن يقول: تعس الشيطان، وأخبر أنه إذا قال ذلك فإن الشيطان يتعاظم[1]، فكيف جاز أن يقال: أَلْعَنُك بلَعْنة الله، ولماذا لم يقتصر على قوله: «**أَعُوذُ بِالله مِنْكَ**»؟

فالجواب: إن هذه قضيَّة غير قضيَّة ما إذا عثَر الإنسان؛ لأن هذا تسلَّط عليك تسلُّطًا لا يحميك منه إلا أن تستبعده فتقول: ألعنك بلعنة الله.

الإشكال الثاني: أنه خاطبه فقال صلى الله عليه وسلم: «**أَلْعَنُكَ**» والكاف حرف خطاب، والصلاة لا يجوز فيها شيء من كلام الآدميين.

فنقول: قد يقال: إنه يخاطب غير إنسان، يخاطب الشيطان، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، رقم (٤٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؛ يَعُود قوله: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» على قوله: «ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ».

٩- جواز إضافة الشيء إلى سببه المعلوم الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ»، ولم يقل: لولا الله ثم دعوة، فإذا أضيف الشيء إلى سببه الصحيح مع اعتقاد المضِيف بأن هذا سبب محض فإن هذا لا بأس به، فلو قلت مثلًا: لولا فلان لغرقت وهو الذي أخرجك من الماء فهذا صحيح ولا يقدح بالتوحيد ما دام القائل يعتقد أنه سبب، وإنقاذ الغريق بقدرة الإنسان، وليس عملًا مستحيلًا على الإنسان حتى نقول: إنه لا تجوز إضافته إليه، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في عمه أبي طالب: «لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفِلَ مِنَ النَّارِ»[1].

١٠- تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث تحاشى أن يفعل ما هو من خصائص سليمان عليه الصلاة والسلام.

فإن قيل: هل يستفاد من الحديث أن كل شيطان يطلق عليه إبليس؟

فالجواب: لا ندري، ولعله إبليس الأكبر؛ وما دام فيه احتمال فليس فيه دليل.

وإن قيل: هل يؤخذ من مخاطبة الشيطان أنه يمكن أن يُدفع الحيوان بالصوت، إذا أتاه كلب أو حيوان يزجره؟

فالجواب: لا يصحُّ.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩) عن العباس رضي الله عنه.

بـاب جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ[١]

٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ. (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ[٢].

٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ عَجْلَانَ؛ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ -وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

---

[١] العناوين ليست من الإمام مسلم رحمه الله.

[٢] هذا الحديث فيه أيضًا فوائد منها:

١ - حُسن خُلُق النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يحمل الصِّبيان وهو في الصلاة يصلِّي بالناس.

فإن قال قائل: ما الذي حَمَلَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَنْ يَحْمِلَ هذه الطفلة وهو يصلي بالناس ولم يتركها مع أهلها؟

فالجواب من أحد وجهين:

الأول: أن الصَّبيَّة تعلَّقت به فأراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يطيِّب قلبها.

الثاني: أن ذلك كان حين وفاة أمها زينب رضي الله عنها كما قال بعضهم، فالله أعلم، إنما هي قضيَّة عين، والمقصود تواضع الرسول عليه الصلاة والسلام حيث حمل هذه الطفلة في الصلاة.

٢- جواز العمل اليسير في الصلاة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.

٣- أنه يُعفى عن حمل الصبيان في الصلاة وإن كان قد يغلب على الظن أن ثيابهم نجسة، لكن الأصل الطهارة.

فإن قال قائل: هل يستفاد هذا الحديث أن الطفلة لا تقطع الصلاة؟

فالجواب: لا؛ من وجهين:

الأول: أنها ليست مارَّةً، والحمل والوضع ليس مرورًا، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تَضْطجع في قِبلة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلِّي ولا تقطع صلاته[1].

الثاني: أنها ليست بالغةً، فلا يُطلق عليها امرأة.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢) عن عائشة رضي الله عنها.

٥٤٣- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ؛ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

٥٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ؛ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

* * *

بَابُ جَوَازِ الخُطْوَةِ وَالخُطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٥٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَفَرًا جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي المِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ -قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّهَا يَوْمَئِذٍ-: «انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا»، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُضِعَتْ هَذَا المَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[١].

٥٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ؛ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَسَاقُوا الحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أوّل أمره لا يخطب على المنبر، وإنما

كان يخطب إلى جِذْع نَخْلة، ثم بدا له عليه الصلاة والسلام أن يخطب على المنبر[1]؛ لأن ذلك أرفع لصوته صلى الله عليه وسلم حتى يسمعه الناس؛ إذ إن المقصود بالخطبة هو إسماع المخاطبين.

٢- جواز الاستعانة بالغير؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طلب من هذه المرأة أن يعمل لها غلامها النَّجَّار هذا المنبر.

٣- أن منبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ثلاث درجات، ثم أكثر الناس من الدرجات فيما بعد حتى بلغت الدرجات في عصر مضى إلى نحو عشرين درجةً، وذلك من أجل كثرة الناس واتساع المسجد صار الناس يكثرون، رأيتُ هذا في المسجد الحرام.

فإن قيل: هل يدل الحديث على أنه لا تجوز الزيادة على منبر النبي صلى الله عليه وسلم؟

فالجواب: أنه صلى الله عليه وسلم ما نهى عن ذلك، وما فعله إلا من أجل أن يبلغ صوته ما يبلغ، فإذا كان هذا هو المعلوم مِن فعله؛ قلنا: إذا كان الأمر يستدعي أن ترفع الدرجات أو أن تزاد فلتزِد، مع أنَّا في الوقت الحاضر الآن لسنا بحاجة؛ لوجود مكبر الصوت.

٤- جواز علو الإمام على المأمومين؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي على الدرجة الأولى، ويلزم من ذلك أن يعلو على المأمومين، لكن قال العلماء رحمهم الله: يكره إذا كان العلوُّ كثيرًا ذِراعًا فأكثر، وورد حديث في نهي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبرقم (٣٥٨٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الإمام عن أن يكون أرفع من المأمومين[1]، وأما علو المأموم فلا بأس به.

٥- جواز الحركة اليسيرة في الصلاة لا سيما إذا كان لمصلحة الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما فعل ذلك من أجل مصلحة الجماعة.

٦- أنه لابُدَّ من السجود على الأرض؛ إذ لو كان الأمر غير واجب لأمكنه أن يسجد بالإيماء، ولكن لابُدَّ أن يكون السجود على الأرض.

٧- أنه لابُدَّ في السجود أن لا يعلو أعلى البدن علوًّا فاحشًا؛ لأنه لو سجد على الدرجة الثالثة مثلًا لكان يسجد وكأنه قاعد، فلابُدَّ من أن يكون الانخفاض في السجود انخفاضًا بيِّنًا يتبيَّن به الإنسان أنه ساجد.

٨- جواز قصد الإنسان في صلاته أن يعلم الناس، وهذا لا ينافي الإخلاص؛ لأن أصل العبادة إنما هي لله عز وجل، لكن نوَى مع ذلك أن يتعلَّم منه الناس، وهذا أمر فعله الرسول عليه الصلاة والسلام في الصلاة، وفعله أيضًا في الحَجِّ حيث قال صلى الله عليه وسلم: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، ولا حرَج على الإنسان أن يعمل العبادة من أجل أن يتقرَّب بها إلى ربه سبحانه وتعالى وأن يتعلم منه إخوانه المسلمون.

٩- أن الذي يظهر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفرِّق بين التكبيرات؛ لأنه لو فرَّق بين التكبيرات لعلِم الناس أنه راكع أو ساجد باختلاف التكبير.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٨) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم العيد راكبًا، رقم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

١٠- جواز رؤية المأموم للإمام أثناء الصلاة؛ لأنه لا يمكنهم الائتمام به إلَّا إذا كانوا يرونه، وهذا هو الظاهر من فعل الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهم كانوا ينظرون إليه، فهل نقول: إن هذا ثابت لغير الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ أو: إنَّما كان الصحابة رضي الله عنهم ينظرون إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه أسوة، فينظرون إليه ماذا يفعل حتى يفعلوا مثله، وأما غيره فليس كذلك؟

نقول: هذا يحتمل الخصوصيَّة، ويحتمل عدم الخصوصيَّة، ونظر المأموم للإمام لا شك أنه أَدْعَى للائتمام به أكثر مما لو كان لا يراه، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم لا يحنِي أحدٌ ظهرَه في القيام حتى يقَعَ النبي صلى الله عليه وسلم ساجدًا في الأرض ثم يسجدون[1]، وهذا يدل على أنَّهم ينظرون إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

١١- أنه ينبغي للإنسان إذا فعَل ما لم يكن يفعله من قبل أن يبيِّن السَّبب؛ يؤخذ من قوله: «**ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ...»**»، وإنما كان كذلك لأنه سوف يقَعَ في نُفُوس القوم تساؤلات: لماذا فعل؟ فإذا بيَّن لهم كان مزيلًا لهذا الإشكال ومجيبًا على التساؤلات.

وهكذا كلما رأيتَ من أخيك أنه يحب أن يطَّلع على شيء وهو لا يضرُّك اطلاعه عليه فإنه ينبغي لك أن تُطْلعه عليه، لا سيما إذا كان في ذلك مصلحة، فمثلًا لو كان معك كتاب ورأيت أخاك ينظر لهذا الكتاب إلا أنه يستحيي أن يقول: أَرِنِيه، فإن من حُسن الـخُلُق أن تُريه إيَّاه إلَّا إذا كان الشيء لا تحب أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

يطلع عليه أحد، كما لو كان بيدك فواتير اشتريت بها حاجات ورأيت الرجل ينظر إلى هذه الفواتير فلا تقل له: خذ، تفضل، انظر، ليس كل واحدٍ يحبُّ أن يطلَّع عليه، لكن الشيء الذي لا ضرر فيه والذي ترى أخاك متشوِّفًا له فإن من حُسن الخُلُق أن تُشبع رغبته وأن تريه إيَّاه؛ ويؤخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا...»؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم سوف يتشوَّفون: لماذا فعل؟ وأيضًا في قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه -إذا صحَّ سندها[1]- أنه كان له أسياد يموت أحدهم ثم يوصيه إلى الآخر حتى ذكروا له أن بين كتفيه خاتم النبوة، فخرج يومًا إلى البقيع فرأى النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا فاستدبره -يعني: صار وراءه- وجعل ينظر، فعرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يريد أن يطَّلع إلى خاتَم النُّبوة فأنزل رداءَه حتى رآه.

١٢- إقبال الإمام على المأمومين بعد الصلاة؛ لقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ»، فيحتمل أن يكون هذا الإقبال من أجل ما صنَع، ويحتمل أنه هو الإقبال العادي، والمعروف أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا انصرف من صلاته أقبل على الناس.

فإن قيل: هل يؤخذ من هذا الحديث جواز تفكير الإنسان في العلم وهو يصلي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»؛ لأنَّ الإنسان إذا كان يريد أن يتعلَّم فلابُدَّ أن يعبِّئ الذِّهْن بما شاهد؟

فالجواب: نعم، لكن قد يقال: إن هذا أهون مما لو أنَّ الإنسان جعل يفكِّر؛ لأن الذي يفكِّر سوف يَغِيب عن الصلاة وينشغل بخلاف هذا الذي رأى فليس

(١) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢٣٨).

فيه إلا مجرَّد حِفْظ ما رآه في حافظته فقط، وهذا ليس كالذي يتأمل ويفكِّر: ما الذي يُسْتنبط من قوله تعالى؟ ما الذي يستنبط من قول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا وكذا؟ ما الجمع بين قوله تعالى كذا وقول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا مثلًا؟ يتعارض «المغني» و«شرح المهذب»، ارجع إلى «الحاشية» وهو يصلي!! فرق بين هذا وهذا؛ فعلى كلٍّ حال الذي يظهر لي أن هذا لا يدلُّ على ما ذكر؛ لأن هناك فرقًا بين شخص يرى ويبصر ثم يحفظه في حافظته وبين إنسان يفتش في أوراق الكتب وغير ذلك؛ لأن هذا الثاني ينشغل انشغالًا كثيرًا عن الصلاة.

١٣- الحثُّ على تعلُّم صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام لقوله: «وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»، وهكذا كل أمر مشروع فإنه يرغب الإنسان في أن يقتدي فيه برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فائدة: رجوع النبي صلى الله عليه وسلم القَهْقَرَى (يعني: الرجوع إلى الوراء)؛ لأنه لو رجَع على وجهه لكانت القبلة خلف ظهره فلابُدَّ أن يرجع القَهْقَرَى.

* * *

باب كَرَاهَةِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٥٤٥- وحَدَّثَنِي الحَكَمُ بْنُ مُوسَى القَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَام، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] الاختصار معناه: أنْ يَضع الرَّجل يدَه على خاصرته، وذلك أنه ورد التعليل بأنه فعل اليهود، ورأينا كثيرًا من الإخوة يضع يده اليمنى على اليسرى يسار الصدر، فأخشى أن يكون هذا نوع من الاختصار؛ لأنه يضعه على خاصرته ويدَّعون أنَّ القلب محلَه هنا، وإذا وضعوا اليد على القلب يكون أحسن، وهذا استحسانٌ **لا وجه له**، بل توضع اليد اليمنى على اليسرى في الوسط.

***

بابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ[1]

٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسْحَ فِي المَسْجِدِ -يَعْنِي: الحَصَى-؛ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

٥٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «وَاحِدَةً».

٥٤٦- وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الحَارِثِ-، حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ.

---

[1] في بعض النُّسخ: (باب كراهة مسح الجبهة في الصلاة)، وأَنْسَب الترجمتين لهذا الباب عندي: (كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة)(1)، والمؤلف الإمام مسلم رحمه الله ما ترجم، الذي ترجم إما النووي رحمه الله أو من بعض التلاميذ الآخرين.

***

(1) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٧٤) ط.العامرة.

٥٤٦- (ح) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ؛ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»[١].

---

[١] هذا الأخير يبيِّن ما سبق، وأن المراد بمسح الحصى في المسجد إذا كان الإنسان يصلِّي، وكان مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد فُرِشَ بالحَصْباء، فإذا أراد الإنسان أن يسجد مسح الحصى من أجل التَّسْوية، فنهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، وقال: «إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»؛ لأنه يحصُل بها المقصود، ووجه الكراهة أو وجه النهي أنه من باب العبَث في الصلاة، والعبث في الصلاة أقل أحواله الكراهة.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أنه لا حرَج أن يسوِّي الإنسان موضع سجوده، وقد يُضطر الإنسان إلى ذلك أحيانًا فيما لو كانت الأرض غير مستوية وكانت صلبةً، فلابُدَّ من التسوية.

تنبيهٌ: بعض الناس إذا سجَد على مكان فيه تراب أو دار نمل تجده يمسح مكان موضع جبهته ويسجد، فهذا مثل ما ورد في الحديث عبَث، بل هذا أهون من الحصى، هذا حتى لو سجد عليه الإنسان وانكبس فهو أهون من الحصى.

فإن قيل: يخشى أن يدخل في أنفه شيء، فيمسح حتى لا يدخل؟

فالجواب: أما إذا كان الإنسان ينفخ إذا سجد فيمكن أن يدخل في أنفه، أما إذا كان نفَسًا عاديًّا فما أظنُّ أنَّ التراب يتطاير على أنفه؛ لكن على كل حال إذا

خَشِيَ فليس فيه مانع، حتى لو خشي ووضع منديلًا على ذلك فليس فيه مانع.

٢- يستفاد منه بفحوَى الخطاب أنه لا بد من الاستقرار على السُّجود، فلا يكفي وضع الجبهة بدون أن يستقرَّ؛ ولهذا قال أهل العلم رحمهم الله: لو أنه سجد على فراش من قُطن أو صُوف غير مُلْتَبِد فإنه لا يجزئ حتى يَكْبِسَه ويستقرَّ، ويؤيِّد هذا قول أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شدَّة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسَط ثوبه وسجد عليه[1]، فدلَّ قوله رضي الله عنه: «إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته» على أنه لابُدَّ مِن التَّمْكين والاستقرار.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر، رقم (٦٢٠).

باب النَّهْي عَنِ البُصَاقِ فِي المَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٥٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»[١].

---

[١] البُصاق في المسجد أيضًا من الأشياء المكروهة، فإن البُصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها.

وفي هذا الحديث إزالة ما يؤذِي وإن كان طاهرًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَكَّ البُصاق مع أنَّ البُصاق طاهر؛ إذ كل ما يخرج من الإنسان من غير السبيلين فإنه طاهر إلا الدَّم فإن الجمهور على أنه نجِس، وكذلك يستثنى مما يخرج من السبيلين المني فإنه طاهر على القول الراجح.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ» يُحمل على الظاهر، وتُمَرُّ كما أراد الله عز وجل أو كما أراد الرسول عليه الصلاة والسلام إذا كانت حديثًا؛ لكن كيف ذلك؟ فالكيف مجهول.

واستدل بهذا الحديث الحلوليَّة من الجَهْمِيَّة وغيرهم، وقالوا: هذا يدلُّ أن الله في الأرض؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ»، ولكن هؤلاء ممن يتَّبِعون ما تشابَه منه، وهذا الحديث مُشْتَبِهٌ، وعندنا نصوص مُحْكَمة بيِّنَة ظاهِرة، وهي ثبوت عُلُوِّ الله عز وجل بذاته، وأنه فوق كلِّ شيء، وهذه مُحْكَمة، ولا يجوز لنا أن نَعْدِل عن المحكم إلى المتشابه، بل الواجب أن

نَرُدَّ المتشابه إلى المُحْكَم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] أي: مَرْجِع الكتاب، وعلى هذا فنجمع ونقول:

الوجه الأول: أن الله تعالى ليس كمثله شيء في جميع صفاته، فهو: قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ، عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وإذا كانت السموات السبع والأرَضون السبع في يَدِهِ كَخَرْدَلَة في يَدِ أَحَدِنَا[1] فهو محيط بكل شيء، ولا يمكن أن يُقاس بخَلْقه، وهذا الجواب يدلُّ عليه قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

الوجه الثاني: أن نقول: إنه لا منافاة بين كون الشيء قِبَل وجهك وكونه في العُلُوِّ، فإنك عندما تستقبل الشَّمس عند غروبها أو شروقها تجد أنها قِبَل وجهك مع أنها في السماء بعيدة عنك، وإذا جاز هذا في حقِّ المخلوق فجوازه في حقِّ الخالق من باب أولى، وأهم شيء اعتماد القاعدة العامة التي يتَّبعها الراسخون في العلم، وهو رَدُ المُتَشابه إلى المُحْكَم في باب الأخبار عن الله وصفاته واليوم الآخر والجنة والنار، وفي باب الأحكام؛ ليكون الجميع مُحْكَمًا، أما كون الإنسان يتشبَّث بالمتشابه ليَحْكُم به على المُحْكَم فهذا طريق الزائغين، فالذين في قلوبهم زيغ يتَّبعون ما تشابه منه.

وفي هذا الحديث دليل على تحريم البصاق قِبَل الوجه والإنسان يصلِّي؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «**فَلَا يَبْصُقْ**» وعلَّل «**فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ**»، ولا شكَّ أنه من سُوء الأدب مع الله عز وجل أن تبصق بين يديه سبحانه وتعالى، ولهذا **فالقول الراجح** في هذه المسألة أن بُصاق الإنسان أمام وجهه وهو يصلي محرَّم، ولكن هل

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٠/ ٢٤٦) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما.

تبطل الصلاة به؟ الظاهر أنها لا تبطل؛ لأن المعنى يعود إلى شيء يتعلق بغير الصلاة، وهو سُوء الأدب مع الله عز وجل.

فإن قال قائل: هل يقاس العُطاس على البُصاق، فإذا كان في الصلاة التفت يسارًا؟

فالجواب: لا، لا يلتفت إذا عطس لأمور:

الأمر الأول: أن العاطس مأمور بأن يغطي وجهه بالرداء أو بالغترة، وليس بيديه؛ لأن هذا يكتم النفس.

الأمر الثاني: أنَّ العطاس بغير اختيار الإنسان.

والأمر الثالث: أنه لا يلزم في العطاس أن يخرج منه شيء، ثم إذا عطس وخرج شيء فإنه يكون في الأرض، ولا يكون قِبَل الإنسان.

الأمر الرابع: أنهم يقولون من ناحية طبيَّة: إن الإنسان إذا التفت حال العطاس فهو خطر على أعصاب الرقبة، فلا يصحُّ هذا القياس.

فإن قيل: هل يمكن فَهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»[1] من هذا الحديث؟

فالجواب: لا أظن؛ لأن هذا أسفل فالساجد يسجد على الأرض.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى...، رقم (٣٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم (١١٩٢)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. (ح)[١] وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ-. (ح) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ؛ إِلَّا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ[٢].

٥٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى[٣].

---

[١] الأحسن عند قراءتها أن تمدها؛ لأن (حا) ممدودة فيها ألف.

[٢] يعني أن قوله: «فِي القِبْلَةِ» يعني: في جدارها، فالإمام مسلم رحمه الله فسَّر قوله: «فِي القِبْلَةِ» أي: في جدار القِبْلة كما هو لفظ الإمام مالكٍ رحمه الله.

[٣] هذا فيه الإرشاد إلى أن يبزُق الإنسان عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، و«أو» هنا يحتمل أنها للشك من الراوي، ويحتمل أنها للتنويع، وإذا دار الأمر بين كونها للتنويع أو كونها شكًّا من الراوي فالأولى حملها على التنويع؛ لأن الأصل

عدم الشَّكِّ، والجمع مُمْكِنٌ، فيمكن أن يكون له حالان: إما أن تكون عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، ولأنه يمكن أن يكون في المسجد ويبصق عن يساره.

وإنما قال صلى الله عليه وسلم: «تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»؛ لأن اليسرى أحق بالأذى من اليمنى.

فإن قال قائل: إذا كان في المسجد فكيف يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى؟

فالجواب: أما إذا كان آخِر واحد في الصف من اليسار وكان جدار المسجد قصيرًا فيمكنه أن يبزُق عن يساره ويكون البصاق خارج المسجد، وأما ما عدا ذلك أو تحت قدمه اليسرى فهذا لا يمكن، ولكن يبصُق في ثوبه ويحكّ بعضه ببعض إذهابًا لصورته؛ لأن النُّفوس تكره أن ترى مثل ذلك.

وإذا كان في الوسط فلا؛ لأنه إذا كان في الوسط فقد جاء الحديث: «**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ**»[1]، فيدلكها بثوبه.

* * *

٥٤٨- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٢) عن أنس رضي الله عنه.

٥٤٩- وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ؛ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟! أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا**»، وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ[١].

---

[١] في هذا الحديث ما يؤيِّد ما ذكرناه فيما تقدم: أنه يحرُم على الإنسان أن يتنخَّم قِبَل وجهِه وهو يصلِّي؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضرب مثلًا يتقزَّز منه كل إنسان: لو استقبلك رجل ثم تنخَّع بين يديك! فهذا من سوء الأدب بلا شك، وإذا كان هذا الذي فعلته معه جبارًا فإنه ربما يبطش بك ويعاقبك.

وفي هذا الحديث:

١- حُسن تَعليم النبي صلى الله عليه وسلم بقياسه الخفيَّ على الشيء الواضح.

٢- حُسن توجيه الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو أنه إذا ذَكَر ما يَمتنع ذَكَر ما يجوز؛ لأنه لَمَّا كان يَمتنع أن يتنخَّع أمامه ذكر أنه يتنخَّع عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، وهذا هو طريق القرآن الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فلما نهاهم عن قول: (راعنا)

فتح لهم الباب المباح بقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾، وهكذا ينبغي للداعية إلى الله والموجِّه لعباد الله أنه إذا ذكَر لـهم الممنوع أن يَذكر لـهم المشروع والمباح حتى لا يُضيِّق على الناس، إذ تجد بعض الناس يتكلم عن شيء محرم ويشدد في ذلك والناس محتاجون إليه حسبما يدَّعون، لكنه لا يذكر لهم الباب الذي يخرجون منه، وهذا لا شكَّ أنه نقصٌ في الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ وتوجيه الناس.

٣- في هذا الحديث دليل على جواز فِعل ما يُستكره مِن أَجْل التعليم؛ يؤخذ من كون القاسم رحمه الله تفَل في ثوبه من أجل التعليم، لكن **قد يقول قائل**: القاسم رحمه الله لا دليل في فعله، وذلك لأنه من التابعين رحمهم الله وليس من الصحابة رضي الله عنهم؛ على أن الاستدلال بقول الصحابة فيه خلاف، **فيقال**: ما فعله القاسم رحمه الله يؤيِّده عموم الأدلة بأن باب التعليم لا يُستقبح فيه ما يُستقبح في غير باب التعليم، ألـم تقل أم سُلَيْم رضي الله عنها: «يَا رَسُولَ الله! هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟»[1]، مع أن هذا شيء يُستحيَى منه ولا تتكلَّم به النساء، وربما يقصر عن الكلام فيه الرِّجال أيضًا.

فإن قال قائل: هل الأولى التَّفْل في المنديل أو في الثوب؟

فالجواب: في المنديل أحسن؛ لأنها في المنديل تختفي، يضعه الإنسان في جيبه ولا يعلم عنه، لكن في ثوبه مشكلة لا سيما إذا كان الإنسان كثير البلغم، بعض الناس المصابين بهذا الشيء -نسأل الله لنا ولكم العافية- يخرج منه هذا الشيء دائمًا، فلا ينفع في هذا إلا المنديل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة، رقم (٣١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

٥٥٠- وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كُلُّهُمْ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**»[1].

---

[١] **قوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»**؛ المناجاة تبادُل الحديث، فالمصلي يتبادل الحديث مع الله عزَّ وجلَّ؛ لما ثبت في الصحيح من قوله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي**» إلى آخر الحديث(١).

وفي ذِكْر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك حثٌّ على حضور الإنسان بقلبه وقالبِه في الصلاة؛ لأن الله يعلم ما في قلبه، فلا يعلمن الله منك الإعراض بالقلب عن مناجاته جل وعلا -نسأل الله أن يعينا وإياكم على ذلك-؛ لأن أكثر ما يأتي الشيطان بالهواجيس والتقديرات والتفكيرات إنما هو في الصلاة، وإذا سلَّم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الإنسان طار عنه كل شيء كأن لم يكن؛ لأن الشيطان يريد أن يُفسد على الإنسان عبادته، وأفضل العبادة بعد الشهادتين هي الصلاة.

وأنا أقول لكم: انظروا عداوة الشيطان أهلَ الخير، تجد بينهم معاداة في كثير من الأحيان، وأهل الشر بينهم تكاتف وتساعد؛ لأنهم يرضون الشيطان، وأهل الخير لو تكاتفوا لأغضبوا الشيطان، فلذلك يحرِّش بينهم ويلقي العداوة بينهم من أجل ألا تكون لهم كلمة واحدة، فكلما رأى الشيطان إقبالًا من العبد على طاعة الله فإنه يهاجمه مهاجمةً شديدةً عظيمةً -أعاذنا الله وإياكم من شرِّه-.

فإن قال قائل: هل هناك علاقة بين الخشوع وبين فضول الكلام؟

فالجواب: ليس فيه علاقة، الإنسان الذي يقوى على نفسه وعنده عزيمة يستطيع من حين أن يدخل في الصلاة أن يقطع جميع الهواجيس.

فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ**» هل يفسر بقوله: «**فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ**»؟

فالجواب: لا، المناجاة غير مسألة: «**فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ**»، فالله يناجيه وهو قِبَل وجهه، يعني ليست هذه بدلًا عن هذه.

تنبيهٌ: حتى في غير الصلاة لا يبصق الإنسان عن يمينه، بل يبصق عن يساره.

* * *

٥٥٢- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا- وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**».

٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[١].

---

[١] لا تجوز النُّخامة في المسجد؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**خَطِيئة**» والخطيئة إثم، وليس معنى قوله: «**كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» أنه يجوز أن تبصق ثم تدفن، لو كان كذلك لقلنا: يجوز للإنسان أن يفعل محظورات الإحرام ويَفْدي، لكن المعنى إذا وقعت من إنسان فكفارتها دفنها، هذا إذا كانت تزول بالدفن، أما إذا كانت لا تزول بالدفن فإنه لا يكفي ذلك، لابُدَّ من مسحها حتى تزول إن كان على فراش أو كانت أيضًا في مكان لو دفنها لم تُزَل؛ لأنه أحيانًا إذا دفنتها فيما لو كان المسجد مفروشًا بالرمل إذا دفنتها يكون هذا أقبح؛ لأنه إذا وطئ عليها القدم خرجت وصارت تلوث أكثر، فالمهم أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن تدفن حيث لا يكون فيها أَذِيَّة.

ويجاب عن كون الرسول عليه الصلاة والسلام دلكها بنعله(١) أنه لا يتمكن من هذا، ولعله لم يكن رداؤه في تلك الساعة متيسِّرًا وإلا فقد أرشدنا أنه يكون في الرداء (في الثوب).

وفي قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**» -يعني التَّفْل- دليل على أنه تفل بمعنى البُزاق، أما التفل المجرَّد الذي ليس فيه إلا حبَّات من الرِّيق أو

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٤) عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه.

ذرَّات من الريق فهذا لا يؤثر على المسجد، بل المراد شيء يؤثر لقوله صلى الله عليه وسلم: «كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»، وهذه الذرَّات اليسيرة لا تحتاج إلى دفن؛ لأنها ليس لها جرم.

* * *

٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ» يراد به كل ما يؤذي من حجر أو شوك أو ماء أو قشور بطيخ أو غير ذلك، وإذا كان إزالة هذا من محاسن الأعمال فإلقاء هذا في طريق الناس من مساوئ الأعمال؛ ولهذا يجب على الإنسان أن ينتبَّه لمثل هذه المسألة وألا يلقي في أسواق المسلمين ما يؤذيهم.

وأما المساوئ فالنُّخَاعَة تكون في المسجد لا تدفن، يعني -مثلًا-: الذي بصق ذهب ولم يدفنها، ثم مرَّ بها واحد من الناس، نقول: يجب عليك أن تدفنها أنت، فإن تركها الناس فهذا من مساوئ الأعمال، وهذا دليل على أن دفن النخاعة في المسجد فرض كفاية؛ لأن الإثم يتعلق بالجميع.

فإذا كان المسجد له مَن ينظِّف مِن فَرَّاشين أو غير ذلك فهل تبرأ الذِّمَّة إذا تركت ذلك أو نقول: إما أن تدفنها أنت، وإما أن تخبر؟

الجواب: الثاني، كما قال العلماء رحمهم الله فيما لو أطارت الريح إلى بيتك ثوب جارك فهل يجب عليك أن تذهب به إليه أو يجب عليك أحد أمرين: الذهاب به إليه أو إخباره؟

الجواب: الثاني، فإذا قلت: يا فلان، إن الثوب قد سقط على بيتنا فيكفي؛ هو الذي يأتي ويأخذه، وإن ذهبت به إليه فهو أحسن.

فائدة: الوزغة تقتل في المسجد وغير المسجد، ألم تعلم شأن الوزغة أنها كانت تنفخ النار على أبيك إبراهيم عليه السلام؟[١]، هل يكون بينك وبينها يومًا من الدهر صداقة؟! ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتل الأوزاغ[٢]، لكن إذا قتلتها وهلكت فأخرجها من المسجد، وإذا وسخت الجدار فاغسله إذا كان يمكن غسله أو حُكَّه إذا كان لا يمكن غسله.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٨٣)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب قتل الوزغ، رقم (٣٢٣١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم..، رقم (٣٣٠٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب الأمر بقتل الأوزاغ، رقم (٢٢٣٧) عن أم شَريك رضي الله عنها.

٥٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ[١].

٥٥٤- وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ اليُسْرَى[٢].

---

[١] في هذا دليل على مسائل:

المسألة الأولى: أنَّ النُّخاعة طاهرة؛ لأنها لو كانت نجسةً ما دلكها بنعله، وهو قد خلع نعله لما أخبره جبريل عليه السلام بأن فيهما أذى(١).

المسألة الثانية: مشروعيَّة الصلاة بالنعال لقوله رضي الله عنه: «فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ».

المسألة الثالثة: جواز الحركة اليسيرة في الصلاة؛ لأنَّ الدَّلك بالنَّعل يحتاج إلى حركة.

[٢] وهذا يؤيد قوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى» حيث كان يدلكها بالنعل اليسرى.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

باب جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

٥٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا؛ بِمِثْلِهِ[1].

---

[١] هذا أيضًا كما سبق يدل على مشروعيَّة الصلاة في النَّعل، وقد ورد الأمر بذلك، أي: بأن يصلي الإنسان في نعليه مخالفةً لليهود(١)، ولكن بشرط ألا يدخل المسجد حتى ينظر في نعليه، فإن رأى فيهما أذًى مسحه وإلا فلا يصل وهو لم يستبرئ النعلين.

ثم إنه قد يقال في وقتنا الحاضر لما كانت المساجد مفروشةً: لو صلَّى في نعليه لزم من ذلك مفسدة قد تكون أرجح من المصلحة، وهو أن هذا الفراش يتلوَّث بما قد يكون عالقًا في النعل من أذى.

ثم إنه في إحدى السنوات الماضية حثثنا الناس على الصلاة في النعلين يوم الجمعة، وبدأنا نصلي في نعلين، فبدل ما كان الناس يحترمون المسجد ولا يدخلون في النعال صاروا يدخلون في النعال، وإذا وصلوا إلى الصف خلعوا النعلين، فانقلبت المسألة، فرجعنا عن قولنا وفعلنا؛ لأنه ليس فيه فائدة، ويمكن للإنسان

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

أن يدرك السُّنَّة بأن يصلي في نعليه في بيته؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما قال: (في المسجد)، يعني لم يقيدها بالمسجد.

مسألة: هل ثبت في السُّنَّة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدِم المسجد يأتي حافيًا؟

فالجواب: لا، ثبت في السُّنَّة أنه كان ينهى عن كثرة الإِرْفاه ويأمر بالاحتفاء أحيانًا سواء في المسجد أو غير المسجد[(١)].

مسألة: النبي عليه الصلاة والسلام أُخبر بأنَّ نعليه كان فيهما قذَر[(٢)]؛ فكيف يدري الذي يصلي في نعلين عن ذلك؟

فالجواب: الأصل الطهارة، وأنها ليس فيها شيء.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٢)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب النهي عن كثرة الإرفاه، رقم (٤١٦٠)، عن فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٩٤).

باب كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ

٥٥٦- حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللفْظُ لِزُهَيْرٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَـهَا أَعْلَامٌ؛ وَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ».

٥٥٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ؛ فَإِنَّهَا أَلْـهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي»[١].

---

[١] في هذا الحديث: «قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ»؛ والخميصة ثوب معلَّم (له أعلام)، فنظر عليه الصلاة والسلام إليها فشغلته، وفي لفظ: أنه نظر إليها نظرةً واحدةً فشغلته(١)، فأمر أن يذهب بها إلى أبي جهم، وأن يؤتى بأنبجانيته.

* * *

---

(١) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، رقم (٣٧٣).

٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا[١].

---

[١] إنها تكره إذا كان يشغله، أما إذا كان لا يشغله فإنه لا يكره؛ ويُؤخذ من هذا أنَّ كلَّ ما يُشْغل الإنسان عن صلاته فإنه مَكروهٌ.

* * *

بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ

٥٥٧- أَخْبَرَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ**»[١].

---

[١] هذا أيضًا من الأشياء التي يُطلب من الإنسان أن يتخلَّى عنها، إذا حضر العَشاء فإن النَّفس تتعلق به وتشتهيه وتشتغل به عن الصلاة؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، حتى وإن أقيمت الصلاة، يعني لو أقيمت الصلاة وقدم العشاء فتَعَشَّ، **وهل له أن يشبع أو يأخذ بقدر ما يسد تعلقه؟**

الجواب: الأول، يعني له أن يشبع وألا يقوم حتى يقضي نهمته منه.

فإن قيل: الإنسان أحيانًا قد يقضي نهمته بلقمة أو لقمتين، فما هو الأولى: أن يأكل بقدر قليل أو أن يشبع؟

فالجواب: له أن يشبع له؛ لأن الرُّخصة عامَّة.

لكن لا ينبغي للإنسان أن يجعل طعامه في وقت الصلاة، لكن لو أنها صدفت المسألة، أما كونه يجعل الغداء أو العشاء دائمًا ينشغل به عن الصلاة فهذا غلَط.

وفي هذا الحديث إشارة إلى وجوب الخشوع في الصلاة، بأن يكون الإنسان حاضر القلب لا يتعلَّق قلبه بغير الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

رخَّص في ترك الصلاة مع الجماعة من أجل إذهاب ما يُشْغِل، وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: إن الخشوع لا يجب، وأنه لو استولى الوسواس على أكثر الصلاة أو على الصلاة كلها فإنها لا تبطل؛ احتجاجًا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا يَوْمَ كَذَا» إلى آخره[١]، قالوا: وهذا دليل على أنه لا تبطل صلاته.

وفي هذا أيضًا إشارة إلى أنَّ ما يتعلَّق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بأمر خارج، فهنا الخشوع في الصلاة أمر يتعلق بذات العبادة، وإقامة الجماعة أمر خارج عن ذات الصلاة، ولهذا روعي ما يتعلَّق بذات الصلاة فقدِّم على ما يتعلق بأمر خارج منها، وهذه قاعدة معروفة عند العلماء رحمهم الله: أن ما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بأمر خارج، سواء كان من صفاتها أو من زمانها أو من مكانها، ولهذا نهي أن يصلي الإنسان بحضرة الطعام أو وهو يدافعُه الأخبثان[٢]، وإن تأخَّر في الصلاة عن أول الوقت، وقال العلماء رحمهم الله: إن الإنسان إذا كان يطوف ودار الأمر بين الرَّمَل مع البعد من الكعبة وبين المشي مع الدنو منها فمراعاة الرَّمَل أولى مِن أَنْ يدنو من الكعبة.

فإن قال قائل: هل يدل الحديث على أن الجماعة ليست واجبة؟

فالجواب: هذا لا يدل على أنها ليست بواجبة، لكن يدل على أن ما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بأمر خارج، فإنك إذا تركت الطعام بعد أن قُدِّم ونفسُك متعلِّقة به فسوف تنشغل في صلاتك، والانشغال في الصلاة يؤثر عليها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٥٨).

(٢) يأتي إن شاء الله (ص:٤٠٢).

٥٥٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا قُرِّبَ العَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»**[١].

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَحَفْصٌ، وَوَكِيعٌ؛ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

٥٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»**.

٥٥٩- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ؛ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. (ح) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ. (ح) وحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِنَحْوِهِ.

---

[١] **قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»** يشمل أن لا تتعشى أصلًا أو أن تبدأ ثم تقوم قبل أن تنتهي.

تنبيهٌ: تجد بعض الناس يحملون هذا الحديث على رمضان، وهذا ليس بصحيح بل هو عامٌّ؛ لأن رمضان شهر من اثني عشر شهرًا من السَّنَة، فكيف يحمل على الشيء النادر؟!

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -هُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ؛ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً، وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ؛ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ، هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ؛ قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتِ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتِ: اجْلِسْ غُدَرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[١].

٥٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

---

[١] هذا الحديث فيه زيادة على ما سبق، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»، والأخبثان هما البول والغائط، وأفاد لفظ: «**يُدَافِعُهُ**» أنه محصور جدًّا، وليس مجرد أن يحسَّ بالحصر يتخلَّف عن الصلاة، لكن إذا كان يدافعه بحيث يكون كالرجل الصائل الذي يدافعه مَن صال عليه فهذا لا يصلِّ.

فإن قال قائل: عذره في ترك الجماعة بذلك واضح، لكن هل يعذر في الوقت بحيث نقول له: اذهب واقضِ حاجتك ثم صلِّ وإن خرج الوقت؟

فالجواب: في هذا للعلماء رحمهم الله قولان: **القول الأول**: أنه لا يعذر بتأخير الصلاة عن وقتها من أجل هذا بخلاف الجماعة.

والقول الثاني: أنه يعذر، والثاني هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إن هذا -أعني: مدافعة الأخبثين- يقتضي أن يغفل غفلةً تامةً عن الصلاة، وتكون الصلاة كأنها أفعال مجرَّدة ليس لها لبٌّ.

لكن الاحتياط أن يتصبَّر ويصلِّي؛ لأن إخراجها عن وقتها من كبائر الذنوب إلا بعذر معلوم ينجِّي الإنسان من السؤال يوم القيامة.

فإن قال قائل: لو أن الإنسان صلَّى وهو محصور -يعني: يدافعه الأخبثان- فإنه لا صلاة له لعموم حديث عائشة رضي الله عنها: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

فالجواب: لا شك أن حديث عائشة رضي الله عنها: «**لَا صَلَاةَ**» يعني: لا تصلِّ، هذا هو الظاهر، ولكن مع ذلك نقول: إذا غلبت المدافعة على أكثر الصلاة حتى لا يعلم ما يقول فالقولُ بأنَّ الصلاة تبطل مبنيٌّ على القول بوجوب الخشوع.

وإن قيل: إذا كان الذي بحَضْرة الطعام إمامًا فهل له أن يترك الإمامة؟

فالجواب: يأكل، ولكن ينبغي أن يرسل إليهم مَن يقول لهم: هل تصبرون أو نصلِّي؟

***

بـاب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثًـا أَوْ نَحْوَهَا[١]

٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: القَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَـلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَـرَةِ -يَعْنِي: الثُّومَ- فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»، قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةٍ؛ وَلَـمْ يَذْكُرْ: خَيْبَرَ[٢].

---

[١] في بعض النسخ: «نهيُ آكِلِ الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد»، وفي نسختي: «نهي مَن أكَل ثومًا أو بصلًا أو كرَّاثا أو نحوها»(١).

[٢] هذا أيضًا فيه نهيُ الإنسان أن يحضر المساجد وقد أكل من الثوم، وذلك لكراهة ريحه، وقد علَّل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بأن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم(٢)، وبيوت الله فيها ملائكة؛ ومثلُه البصل؛ ومثله ذو الرائحة الكريهة، ومثله من به صُنان، وهو الرائحة الخبيثة التي تنبعث من الإبط أو أحيانًا من الأنف، ويقاس الدُّخان على ذلك، إذا كان شارب الدخان له رائحة كريهة فإنه لا يجوز أن يحضر المسجد؛ لأنه يؤذي الملائكة ويؤذي المصلين، ولهم أن يخرجوه من المسجد.

فكل ذي رائحة كريهة فإنه لا يحُلُّ له أن يقرب المسجد وهي فيه هذه الرائحة حتى يذهب الريح؛ لأن ذلك يؤذي الملائكة ويؤذي المصلين، وكم من أناس قطعوا صلاتهم؛ لأنه صف إلى جانبهم مَن له رائحة كريهة.

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٧٩/ ط.العامرة).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا، رقم (٥٦٤) عن جابر رضي الله عنه.

ولكن يقال: إذا كان الإنسان يأكل هذا باستمرار فهل يعني ذلك ألا يصلي مع الجماعة أبدًا؟

نقول: نعم؛ ولو تخلَّف مدَى الدهر؛ لأنَّ التخلُّف هنا ليس رُخْصة، بل هو كفٌّ أذًى، والأذى سوف يحصل متى حضر إلى المسجد؛ نعم، لو أنه أكل من أجل أن ينكف عن المسجد لكان حرامًا، ولهذا نقول: المسافر يسافر في رمضان ويفطر مع أن السفر مباح والفطر حرام إلا إذا نوى بالسفر الإفطار فإنه يكون إفطاره حرامًا عليه، ويكون السفر أيضًا حرامًا؛ ولهذا لا يقصر فيه ولا يترخَّص برُخَص السفر.

فإن قيل: لماذا لا نطبِّق قاعدة: ما يؤدي إلى حرام فهو حرام؟

فالجواب: هذا أصله حلال، الرسول صلى الله عليه وسلم قال لما قالوا: إنها حرمت قال: «لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ»[1]، نصَّ على هذا.

فإن قيل: يضع لِثَامًا مثلًا على فمه؟

فالجواب: ولو وضع لثامًا فإنه لا ينفع ولا يفيد.

ولو قيل: بعد تقدم الطب الآن هل هناك ما يذهب رائحته؟

فالجواب: فيه أدوية.

فإن قيل: هل نقول: من أكل ثومًا وله الاستطاعة أن يشتري مزيلًا فإنه يلزمه أن يشتري؛ لأن ما يكون واجبًا فإن سببه يكون واجبًا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًاأو بصلًا، رقم (٥٦٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

فالجواب: لا بأس، هذا ليس فيه إشكال إذا كان يمكن إزالته، لكن حتى لو أمكن إزالته من الفم يبقى التَّجَشُّؤ والنفَس، وإذا تجشَّأ لم يمكن إزالة الرائحة، لكن على كل حال ممكن أن يقال: إذا ذهبت رائحة الفم فإنه إذا أحسَّ بالتَّجَشُّؤ يمكن أن يتلثَّم، وإذا تلثم خفَّت الرائحة.

يقال: إن الثوم فيه بلاء آخر، وهو أنَّ الإنسان إذا عَرِق خرجت الرائحة مع العرَق، ومَن يتخلَّص مِن هذا؟!

تنبيهٌ: إذا قُدِّر أنَّ جميع أهل مسجد أكلوا البصل، فإنهم لا يحضرون إلى المسجد؛ لأنهم حينئذ يؤذون الملائكة في المسجد؛ لكن يقال: إذا صلوا جماعةً في البر مثلًا وكلهم آكلو بصل أو ثوم فنقول: لا بأس.

* * *

٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا**» يَعْنِي: الثُّومَ[١].

[١] وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «مَسَاجِدَنَا» دليل على أن التحريم ليس خاصًّا بالمسجد النَّبوي كما قاله بعضهم، وأنه عامٌّ في كل مسجد؛ لأن «مَسَاجِدَ» جمع و«نَا» جمع، فيكون المراد عموم مساجد المسلمين.

* * *

٥٦٢- وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-؛ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ -وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ-؛ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ؛ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا**»[١].

٥٦٣- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ**».

---

[١] هذا أيضًا فيه فائدة؛ وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «**فَلَا يَقْرَبَنَّا**»، وهذا مخصوص بما إذا كان الإنسان يتأذَّى بذلك، أما لو كانوا كلهم يأكلون البصل والثوم فبعضهم لبعض مساوٍ، لكن إنسان آكل بصل أو ثوم أو فيه رائحة كريهة يأتي عند الناس ويجلس معهم نقول: لا، لا تفعل؛ لأن هذا يؤذي.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عما يؤذي بالريح فما بالك بمَن يُؤْذِي بالقول أو بالفعل أو ما أشبه ذلك؟! يكون من باب أولى.

والمقصود بالثوم النَّيِّء، أما المطبوخ فلا يضر، وسيأتينا إن شاء الله(١).

***

(١) في خطبة عمر رضي الله عنه (ص:٤١١).

٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ البَصَلِ وَالكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ المُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ».

٥٦٤- وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: -وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: وَزَعَمَ- أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا[١] وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ؛ فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ! فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»[٢].

٥٦٤- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ الثُّومِ»؛ وقَالَ مَرَّةً: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

---

[١] قوله: «فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا-» «أو» هنا للشك، هل قال: «فَلْيَعْتَزِلْنَا» أو: «لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»؟ وسبق أنه صلى الله عليه وسلم قال: «فَلَا يَقْرَبَنَّا»، «وَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا».

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي» أي: الملَك، أما الله عزَّ وجلَّ فكلٌّ يناجيه، كلُّ مصلٍّ فهو يناجي الله.

٥٦٤- وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ: الثُّومَ- فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا»، وَلَمْ يَذْكُرِ: البَصَلَ وَالكُرَّاثَ.

٥٦٥- وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا -أَصْحَابَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي تِلْكَ البَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى المَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ؛ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي المَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»[١].

---

[١] في هذا دليل على ورع النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يُحرِّم ما أحل الله، وإذا كان هذا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما بالك بمَن دونه؟ وقد صار بعض الناس يحلِّل ويحرِّم كما يشاء، متى استنكر الشيء قال: هذا حرام، ومتى جاز له الشيء قال: هذا واجب مؤكَّد، وهذا لا شكَّ أنه من التَّعدِّي على الله عزَّ وجلَّ وعلى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي» فكيف بغيره؟!

وفي هذا دليل على أن نهيه الأول الذي سبق أنه نهى عن أكل البصل والكرَّاث أنه ليس نهي كراهة شرعيَّة؛ لأنها من حيث الشَّرع حَلال، لكنها كراهة من أجل كراهة ريحها فقط.

٥٦٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ -هُوَ وَأَصْحَابُهُ- فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا البَصَلَ، وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على أنه لا بأس أن يمنع الإنسان مَن يجالسه إذا كان على حال يكرهها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين في الحديث الذي قبل هذا أن البصل ونحوه ليس حرامًا، لكنه يكره ريحه، فإذا كان أناس فيهم رائحة تكرهها فلا بأس أن تمنعهم مِن حضور مجلسك كما أنه لا بأس أن تقوم أنت عنهم، ولا يقال: إن في هذا تكبرًا؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يتحمَّل ما لا يطيق.

مسألة: يُخرَج الذي فيه الرائحة الكريهة؛ لأنه وإن لم يؤذِ الآدميَّ آذَى الملائكة، ولهذا كان الصحابة يخرجون من أكل البصل والثوم ونحوهما إلى البقيع ويُبعدونه عن المسجد، لكن لو فُرض أن الإنسان ما يتمكن من ذلك وصلى إلى جنبه من له رائحة كريهة ببصل أو ثوم أو بخَر أو صُنان وعجز أن يصلي فله أن يقطع الصلاة ويذهب إلى الجانب الآخر.

* * *

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟!»، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا».

٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ

شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ[١].

---

[١] هذا حديث عظيم تكلَّم به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر حياته، خطب يوم الجمعة، فذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما جرى في أيامه وسيرته صلوات الله وسلامه عليه، وذكر كذلك أبا بكر رضي الله عنه، والمراد أثنى على عهدهما وعصرهما.

ثم أخبر رضي الله عنه أنه رأى في المنام أن ديكًا نقره ثلاث نقرات، وأوَّل ذلك بأنه حضور أجله رضي الله عنه، وكأن هذه النقرات تمثل ثلاثة أيام، ثم ينقر النقرة الأخيرة، وذلك على يدِ الخبيث المجوسي أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قوله رضي الله عنه: «وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ» يعني: يقول: اجعل لك خليفةً، لكنه رضي الله عنه لم يرَ ذلك، ولعله أشكل عليه من أحق الناس بالخلافة ممن كانوا في عهده، والإنسان إذا أشكل عليه الأمر يجب أن يتوقَّف فيه وألا يقدم بشيء؛ لأن الإقدام على شيء لم تتعيَّن مصلحتُه ولو ظنًّا خطأ، لا سيما في هذا الأمر العظيم، وهو خلافة المسلمين، لكنه قال رضي الله عنه: «وَإِنَّ اللهَ لَـمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وصدَق رضي الله عنه أن الله لن يضيع دينه، ولن يضيع الخلافة للأمَّة الإسلاميَّة؛ لأنه لابُدَّ للأمة من قائد، ولو لم يكن قائد لكانت الأمة فوضى لا زِمامَ لها ولا خِطامَ، ولهذا قيل:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَـهُمْ[١] ....

---

(١) هو للأَفْوَهِ الأَوْدِي. ينظر: «روضة العقلاء» لابن حِبَّان (ص: ٢٧٠)، «العقد الفريد» (١/ ١١).

حتى البهائم لابُدَّ لها من قائد أمير يقودها، كما يشاهد ذلك الصيادون الذين يصطادون الطيور ويصطادون الظباء وما أشبهها، يجدون أن لكل طائفة قائدًا يقودها، ولهذا يحرصون على أن يصطادوا القائد حتى تتفرق هذه الطائفة ويقدرون عليها بسهولة.

المهم أنه رضي الله عنه توقَّع أن الله لا يضيع أمْرَ الأمة، ووقع الأمر كما توقَّعه رضي الله عنه، فإن الخلافة لم تبقَ إلا مدةً يسيرةً حتى استُخلف عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قوله رضي الله عنه: «فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ» يعني: إن مات رضي الله عنه «فَالخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ»، وأشار إليهم لحضورهم، وفي «الحاشية» يقول: هؤلاء الستة هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم[1]، هؤلاء الستة الأمر شورى بينهم، يُخلِّفون على المسلمين من يتفق رأيهم عليه، ولم يجعل لبنيه شيئًا منها مع صلاح عبد الله رضي الله عنه وفقهه، لكنه رأى أن إبعادها عنهم أولى وأحرى لئلا يسن في الإسلام أمرًا يتبعه الناس عليه، ولكنه رضي الله عنه جعل لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لفضله وإمامته وعلمه جعل له حضورًا، أي: أذن له أن يحضر مع هؤلاء الستة، لكن ليس له من الأمر شيء.

وقوله رضي الله عنه: «وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ الله الكَفَرَةُ

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٨١) ط.العامرة.

الضُّلَّالُ» عَلِم أن أقوامًا يطعنون في هذا الأمر -يعني: أمر الخلافة- ويرون أن فلانًا وفلانًا أحق بالخلافة من هؤلاء؛ ويقول رضي الله عنه: «أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلَامِ» وهو إشارة إلى أن هؤلاء ليس عندهم فقه في الدين، وليس عندهم إيمان قد وقَر في قلوبهم، ولذلك يطعنون في أمر الخلافة، ومن ذلك الرافضة مثلًا، يعني جاء على إثرهم الرافضة الذين يطعنون في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ويرون أن هؤلاء ظلمة فسقة، بل بعضهم يصرح بأنهم كفار؛ لأنهم غصبوا الخلافة من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بل رأيت لبعض الروافض قولًا يكفِّر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: هؤلاء الثلاثة كفار، وعلي أيضًا كافر؛ لأنه مكَّن هؤلاء الكفرة من الكفر، ومُمكِّن الكفر كافر، فما بقي أحد، إذا كان الخلفاء الراشدون كلهم كفارًا فمن الذي يكون مسلمًا؟!

وقوله رضي الله عنه: «فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ» أي: جعلوا يطعنون في الخلافة ويخالفون المسلمين، «فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ الله الكَفَرَةُ الضُّلَّالُ» وصفهم بثلاثة أوصاف: أعداء الله، والثاني: كفرة، والثالث: ضُلَّال والعياذ بالله، فكل مَن طعَن في الخلافة الإسلاميَّة فهو كافر ضالٌّ عدو لله، وقاله عمر رضي الله عنه بمَحْضَر من الصحابة رضي الله عنهم وهو يخطب يوم الجمعة، ولم يقم واحد من الصحابة يقول: يا أمير المؤمنين، لم حكمت عليهم بذلك؟ إنهم لا يستحقون، فدلَّ هذا على إجماع الصحابة على أن مَن طعن في الخلافة فهو عدوٌّ لله كافرٌ ضالٌّ، وكفى بذلك شهادةً أن يشهد أمير المؤمنين رضي الله عنه على هؤلاء بالعداوة لله والكفر والضلال أمام الصحابة رضي الله عنهم ولم يقم واحد منهم يعترض عليه.

فإن قال قائل: لم يقوموا هيبةً لعمر رضي الله عنه وخوفًا من سطوته؟

فالجواب: هذا كَذِب، عمر رضي الله عنه كان وَقَّافًا على كتاب الله لا يتعداه أبدًا، حتى إن امرأةً من النساء -قد تكون عجوزًا أو غير عجوز- اعترضت عليه وقبل، وهو من أشد الناس وقوفًا على كتاب الله عز وجل، لو كان ما وصف به هؤلاء مشكلًا على الصحابة رضي الله عنهم لاستفهموا عنه، ولو كان غير صواب في نظر الصحابة لقالوا: يا أمير المؤمنين، هذا غير صواب، لكنه صواب، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: من طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله. والحمار أضلُّ البهائم وأَبْلَدها؛ ولهذا يضرب فيه المثل في البلادة، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥].

قوله رضي الله عنه: «ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الكَلَالَةِ»، سبحان الله! عمر رضي الله عنه لا يدع شيئًا أهم عنده من الكلالة مع أنه قد تحمل شؤون المسلمين كلها، وليس عنده أهم من الكلالة، وهي حكم فردي في مسألة فرديَّة، لكن يريد أن يفهم كلام الله، وألَّا يبقى له آية من كتاب الله إلا وقد فَهِمها، فليس الشأن في أن يعطي هذا الوارث ويحرم هذا الوارث، وإنما الشأن أن يَفْهم شيئًا من كلام الله، فانظر إلى حرص الصحابة رضي الله عنهم على فَهم كتاب الله عز وجل، هذا الخليفة الراشد الذي بقي في الخلافة عشر سنوات يدير شؤون المسلمين هذه الإدارة التي يُضرب بها المثل يقول إنه ما ترك شيئًا أهم عليه من الكلالة، لم يفهمها.

وقد راجع رضي الله عنها فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مراجعةً، يقول: «مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ» الله أكبر! سائل ومجيب كلاهما يغلظ للآخر إغلاظًا ما سبق مثله، هذا يراجع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والنبي

عليه الصلاة والسلام يجيبه ويغلظ عليه؛ «حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟!» تأمل الكلام: طعن بأصبعه في صدره، وقال: «يَا عُمَرُ!»، وهذه كناية عن كونه يستغرب أن تُشكل على عمر وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يقل: يا هذا! ولم يقل: أما تكفيك، بل ناداه باسمه، يعني: كيف تشكل عليك هذه يا عمر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟!»، والجواب: تكفي، وواضحة، قد بينها الله عز وجل حتى ذكر في آخرها: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦].

قال الله تعالى في آية الكلالة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]، ﴿فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ هذه متعلِّق تنازعها عاملان، الأول: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، والثاني: ﴿يُفْتِيكُمْ﴾، كأنه قال: يستفتونك في الكلالة ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

وصورتها: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، يعني: لا بنينَ ولا بناتٍ، ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ شقيقة أو لأب؛ ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، وكون الأخت لها نصف ما ترك يقتضي أن لا يكون هناك أبٌ ولا جدٌّ.

إذن: انتفى الولد من بنين وبنات، وانتفى الأب والجد؛ لأنه لو كان هناك أب أو جد لم يكن للأخت النصف.

فالحاصل: أن الكلالة من ليس له ولد ولا والد، وهي واضحة، يعني الصورة تبيِّن لك المعنى، لكن حكمة الله عز وجل أن تأتي المسألة على هذه الصيغة لا نعلمها، يعني من الممكن أن يقول رب العزة والجلال: الكلالة من ليس له والد

ولا ولد، لكن الله تعالى جعلها في الصورة الواقعة، ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أخ يرث أخته، ويرثها إن لم يكن لها ولد؛ إذ لو كان لها ولد لم يرثها أخوها؛ لأن ولدها إن كان ذكرًا حجَب أخاها، وإن كان أنثى شارك أخاها، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ يعني: كل ميراثها ﴿إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، فدلَّ ذلك على أن المسألة واضحة، وإن الإنسان ليعجب أن تخفى مثل هذه المسألة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ ولهذا أغلظ له النبي عليه الصلاة والسلام حتى ضرب على صدره وقال: «أَلَا تَكْفِيكَ...»، وهو يدلُّ على أنَّ الإنسان مهما بلغ من الإيمان والعلم والعقل والذكاء فإنه عُرضة أن يحال بينه وبين الفَهم.

وقوله رضي الله عنه: «وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ»؛ «إن أعش» حذفت الياء؛ لأن «أعش» جزمت بالشرط، فآخرها ساكن والياء ساكنة، فحذفت الياء على حد قول ابن مالك رحمه الله في الكافية:

إِنْ سَاكِنَانِ التَقَيَا اكْسِرْ مَا سَبَقْ وَإِنْ يَكُنْ لَيْنًا فَحَذْفُهُ اسْتَحَقْ

أما قوله رضي الله عنه: «أَقْضِ» فحذفت الياء أيضًا للجزم؛ لأنها جواب الشرط، «أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ» يعني يفهمها كل أحد، والظاهر -والله أعلم- أنه رضي الله عنه مات ولم يقضِ بهذه القضيَّة لكن الأمر -والحمد لله- واضح؛ لأن الله قال في آخر الآية التي ذكرنا: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾، فالمسألة بيِّنة وواضحة ولله الحمد.

وقوله رضي الله عنه: «اللهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ» يقول: إنه يُشهد الله على أمراء الأمصار، يعني: في معاملتهم للناس؛ لأن أمراء الأمصار يُسأل عنهم بالدرجة الأولى الخليفةُ الذي إمْرته عامَّة على جميع الرَّعيَّة، فهو رضي الله عنه لا يحيط بهم علمًا؛ لأنهم متفرِّقون وفي أماكن بعيدة، ولكنه أشهد مَن يعلم خائنة الأَعْيُن وما تُخفي الصُّدور عليهم، وهو الله عزَّ وجلَّ، وبيَّن رضي الله عنه أنهم أنه إنما بعث الأمراء لا ليسيطروا على الناس، ولا لأن يتسلَّطوا على الناس، ولا ليأخذوا أموالهم، ولا ليضربوا أبشارهم، ولكنه بعثهم لهذه الأمور الأربعة:

الأول: «لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ»، يعني: ليضعوا العدل فيهم في الحكم بينهم وفي الحكم عليهم، ولهذا قال رضي الله عنه: «لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ»، ولم يقل: ليعدلوا بهم أو فيهم أو بينهم؛ حتى يشمل العدل في الحكم عليهم والعدل في التحاكم بينهم.

الثاني: «وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يعني: يعلموهم الشَّريعة (الدِّين والسُّنَّة)، والدِّين والسُّنَّة متلازمان؛ لأن السُّنَّة جاءت بالدِّين، والدِّين أخذ مِن السُّنة.

والثالث: «وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ»، الفيء: هو ما يوضع في بيت المال كخُمُس الغنيمة والمال المجهول صاحبه وما أشبه ذلك، فيقسموا الفيء بينهم ولا يَستأثِروا به؛ لأنَّ مِن الأمراء من يستأثر بالأموال، ومعنى: يستأثر بها، أي: يختص بها لنفسه وحاشيته، ويدع الناس، وهذا لا شك أنه ظُلم، لكن موقف الرَّعيَّة من هذا الظلم أن يصبروا وألا يشكو بعضهم إلى بعض تصرُّف الأمراء هذا، بل الواجب أن يَصبروا كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: «إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا»، ولم يقل: اشكوا إلى الناس أو أثيروا الناس على

أمرائهم بما تلقون من الشكاوى، بل قال: «اصبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[1]، ولا أظن أحدًا من الخلق أنصح للخلق من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يقل: إذا رأيتم الأثرة فانشروا هذه الأثرة واشكوا الحكَّام إلى الرَّعيَّة حتى تمتلئ قلوبهم غيظًا وحقدًا على رعاتهم، بل قال: «اصْبِرُوا»، ولم يأمر الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بما تكون عاقبته خيرًا، فنحن نصبر وإن استأثروا علينا بالأموال، وإن ركبوا أفخم المراكب وبنوا أفخم القصور ونحن نتمنَّى كِسرة الخبز فإننا نصبر؛ لأنا لو نابذناهم أو امتلأت قلوبنا حقدًا عليهم لترتَّب على ذلك مِن الشُّرور أكثر بكثير مما استأثروا به، لكن أمرنا الناصح الأمين الحكيم أن نصبر.

الرابع: «وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ»، هذه خطوط عريضة للحُكْم، فلا يرفعوا إليَّ كل قضيَّة؛ ولو رفعت كل قضيَّة إلى الحاكم العام الذي هو الخليفة لضاعت الحقوق، فإذا قدرنا مثلًا أن هناك عشرة آلاف قرية، كل قرية فيها أمير، وكل صغير وكبير يرفع للخليفة، فمتى يحيط بهذا المرفوع؟! إلى يوم القيامة!! فتتعطَّل الأمور، لكن يقول: يرفعوا إليَّ ما يشكل فقط من أمرهم، وما كان واضحًا لا حاجة إليه، والأمراء أُمناء في الأصل، وربَّما يكون لكل قرية نظام يناسب أهلها، يعني كون النظام يُجرى على كل أحد وإن كان لا يوافق ولا يطابق المصلحة في هذا البلد هذا فيه قصور أو تقصير، قد تكون هذه القرية -مثلًا- يناسبها أن تفتح أبواب التجارة في النهار دون الليل فنحكم عليهم ألا يفتحوا بالليل، فإن قالوا: القرية الفلانيَّة تفتح بالليل، نقول: القرية الفلانيَّة تختلف، فهي أكثر أمنًا من هذه القرية، هذه لو فتحوا بالليل لحصَل فوضى مثلًا، فكل أمير يتَّبع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من...، رقم (٣١٦٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٥٩) عن أنس رضي الله عنه.

ما فيه المصلحة لكل قرية هو فيها، لكن إذا أشكل عليه أمر يرفعه إلى الخلافة العامة، ولا شك أن هذا هو الذي يليق بمصلحة الأمة؛ لأن المسألة إذا كانت مركزيَّة تعطلت المصالح، إذا قلنا: لا تُحل أي مسألة إلا في الوزارة مثلًا أو قلنا: أي مسألة تَرِد يمكن حلها تحل في القرية التي فيها الأمير، أيهما أيسر على الناس؟

الثاني أيسر على الناس من جهة، وأسهل في حمل العبء على الخلافة أو الحكومة من جهة أخرى، لكن إذا كانت مركزيَّةً كل صغير وكبير يرفع مثلًا للجهات العليا لصَعُب ذلك على الناس وتعطَّلت مصالحهم؛ ولهذا نحن نعلم علم اليقين أنَّ حال المسلمين على هذا المنوال الذي ذكر عمر رضي الله عنه ستكون أكمل من حال المركزيَّة، فالمركزيَّة عذاب، ثم إنَّ المركزيَّة -أيضًا- أحيانًا لا يعد لها إعدادها، تجد الموظفين -مثلًا- عشرة سواء كانوا يديرون بلدًا واحدًا أو يديرون كل البلاد، وهذا ليس بصحيح، يجب إذا اتسعت دائرة العمل أن يزاد في العامل والموظفين، وألا تُجعل الأمور راكدةً لا يزاد فيها ولا ينقص، هذا غير صحيح.

فالمهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسَم للخلفاء من بعده نهجًا سياسيًّا تُساس به الأمة، لو مَشى الناس عليه في هذا العصر لوجدوا الراحة لهم والراحة لشعوبهم: لا يرفع إلى الجهات العليا إلا ما كان مُشْكِلًا حتى يحل الناس مسائلهم في بلادهم ولا يحتاجون إلى تعب.

وقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ» معنى الخبيث هنا الرَّديء المكروه، وليس هو المحرَّم، انتبه لهذه القاعدة: ليس كلُّ خبيثٍ محرَّمًا، لكن كل محرَّم فهو خبيث -بمعنى أنه رديء وأنه لا يصلح ولا تستقيم الحال به، وليس بمعنى نجس-؛ ولهذا نقول في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]: المعنى أنَّ كلَّ ما حرَّمه فهو خبيثٌ، وليس المعنى

أنه يحرم كل خبيث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه وصف البصل والثوم بأنه خبيث وقال: «لَيْسَ لِي تَـحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ»[1]، وهذه نقطة ينبغي للإنسان أن يفهمها بجمع النصوص بعضها إلى بعض حتى يتبين الحكم الشرعي.

وقوله رحمه الله ورضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي المَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى البَقِيعِ»، سبحان الله! يعني: قال: أخرجوه إلى البقيع، والبقيع المقبرة (بقيع الغرقد)، وهو بعيد عن المسجد، يعني: الذي يذهب إلى البقيع لا يجد أهلُ المسجد رائحته، وإنما أمر أن يخرج إلى البقيع لا إلى خارج المسجد فقط من أجل الإبعاد لهذا الرجل الذي أكلَ مَا يُؤذي الملائكة ويؤذي المصلين، ثم جاء إلى المسجد مأوى الملائكة ومأوى المصلين بما يؤذيهم، فيخرَج إلى البقيع.

وقوله رضي الله عنه: «فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا» «يُمِتْهُمَا» يعني: يطبخهما من أجل أن تذهب الرائحة، وموت كل شيء بحَسبِه، ولكن يقولون: إنها لو طبخت ذهبت فائدتها، فيقال: إن قُدِّر أنها تذهب الفائدة فإن الطعم واللذاذة يبقى، وهذا شيء مشاهد؛ فإذن: إذا قُدِّر أن النفع الذي يراد منهما حال كونهما نيِّئَيْن فإنه لا يذهب الطعم واللذاذة على أننا لا نسلم أن الفائدة تزول بالطبخ.

وفي هذا الأثر بل هذا الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَكْفِيكَ» فوائد كثيرة:

١- صراحة الصحابة رضي الله عنهم في بيان الأمور، فلا يأتون بألفاظ عامة تحتمل التأويل أو مُلْتَوية محرَّفة، بل يأتون باللفظ الصريح الذي لا إشكال فيه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٠٥).

٢- أن ذكر من خلف بالثناء لا يُعَدُّ من النَّعْي المنهي عنه، وجهه أن عمر رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر أبا بكر رضي الله عنه وهما قد ماتا، وأقره الصحابة على ذلك، لكنما النَّعي الذي يأتي عقيب الموت، ينعى بعد أن يصلى عليه وبعد أن يُدفن، فتذكر فيه القصائد وما أشبه ذلك، فهذا هو الذي يدخل في النَّعي المنهي عنه[1]؛ ولهذا يقال:

أ- النعي قبل الصلاة عليه ليكثر المصلون جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج الناس إلى المصلى فصلوا عليه[2].

ب- النعي بعد مدة يزول فيها أثر الحزن والموت، أيضًا جائز لا بأس به كما في هذا الأثر.

٣- أن فيه أصلًا لتعبير الرُّؤْيا؛ يؤخذ من أنه أوَّل النقرات الثلاث بأنه حضور أجله، وصار ما كان.

تنبيهٌ: إذا رأينا مثل هذه الرؤيا فإننا لا نفسرها مثل هذا التفسير، وذلك لأن الرؤيا تختلف بحسب حال الرائي وبحسب الزمان وبحسب المكان:

* إنسان مثلًا يفكر دائمًا في مسألة من المسائل فرأى في الرؤيا هذه المسألة، نقول: هذا حديث نفس وليس برؤيا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* إنسان رأى أنه يفعل كذا وكذا فنَعْبُر رؤياه بشيء، وإذا رأى مثلها آخر نَعْبُرها بشيء آخر، يقال: إن رجلًا جاء إلى ابن سيرين رحمه الله وقال له: إنني رأيت أني أؤذن -والأذان طيب- قال: ستكون سارقًا؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ﴾ [يوسف:٧٠]، وجاءه آخر، قال: رأيت أني أؤذن، قال: تنادي في الناس بالخير؛ لأن الأول أهل لذلك والثاني أهل لذلك، فقرائن الأحوال لا بد أن تكون أصلًا في تعبير الرؤيا.

ولهذا ننهى أن يقرأ الإنسان «تفسير الأحلام» الذي يُنسب إلى ابن سيرين رحمه الله؛ ثم ينزِّل هذا التفسير على كل واحد، هذا لا يصحُّ.

٤- أن عمر رضي الله عنه توقف عن الاستخلاف، وأنه يجوز لولي الأمر أن يتوقَّف عن العهد إلى أي أحد من الناس، ويجعل الأمر شورى كما فعل عمر رضي الله عنه.

٥- تواضع عمر رضي الله عنه حيث قال: «وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي»؛ وجه التواضع أنه الخليفة! والخليفة لا يوجَّه إليه الأمر؛ لأنه أعلى مِن الآمِر، والقاعدة أن الأمر إنما يوجه لَمن هو دون الآمِر، لكن من تواضع عمر رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ»، يقولون: استخلِف يا عمر.

٦- أنه يجب أن يكون رجال الشورى من أهل الخير والصلاح؛ لقوله رضي الله عنهم: «الَّذِينَ تُوُفِّيَ عَنْهُمْ رَسُولُ الله وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ»، فلا يؤتى بالشورى مِن كلِّ ما هبَّ ودبَّ كما يوجد في البرلمانات في بعض الدول، هذا غلَط وخطأ، إذ الأمة يجب أن تدار بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأولى الناس بإدارتها على هذا الوجه هم أهل العلم والإيمان والنصح والرأي، لا نأتي بكل ما

هب ودب: (صالح-طالح-عالم-جاهل-سفيه-حكيم) لا يمكن هذا! وهذا من الغِشِّ للأمة، الواجب أن يكون أهل الشورى ممن اتَّصفوا بثلاثة أمور:

الأول: العلم، **والثاني:** الإيمان ويتبعه الأمانة، **والثالث:** البصيرة في أحوال الأمة والخبرة؛ لأنه ربما يكون الإنسان عالمًا بالشرع، لكن ليس عنده خبرة في أحوال الناس وما يصلحهم، وهذا لا يصلح للشورى لفقد الخبرة، وربما يكون عالمًا وعنده خبرة لكن ليس عنده دين فلا يصلح أيضًا؛ لأن من لا دين له ليس عنده أمانة فلا يصلح، وربما يكون عنده أمانة وعنده خبرة لكنه ليس بعالم فلا يصلح أيضًا؛ لأنه قد يرى ما يخالف الشرع وهو لا يعلم، لكن هذا الأخير أهون مما سبق، يعني فقد العلم أهون من فقد الإيمان الذي منه الأمانة أو الخبرة؛ لأن من عنده أمانة وعنده خبرة إذا أشكل عليه الحُكم الشرعي سوف يَسأل لأمانته ولا يعتدُّ برأيه.

٧- أنه كلما قلَّ رجال الشورى كان أحسن وأولى؛ لأن عمر رضي الله عنه حصَرهم في ستة، وفيهم من توفي عنهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو راض عنهم، لكن حصرها في الستة؛ لأن كلما صغُر نطاق الدائرة كان أقرب إلى الصواب، لو حشرنا مئة واحد للشورى -مثلًا- ثم تنازعوا فمن يجمع هذه الآراء؟ هم مئة واختلفوا على مئتي رأي، يمكن يقول أحدهم: هذا صالح أو هذا صالح، هذا صالح إن كان كذا، وهذا صالح إن كان كذا، فيجتمع عنده رأيان، وهم مئة؛ فتكون الآراء مئتين، من يجمع المئتين؟! لكن إذا كانوا قِلَّةً أمكن حصر الآراء، وأمكن النقاش فيها بحُرِّيَّة، إذا كانوا مئة نفر مثلًا فكيف أناقش هؤلاء؟! لو ناقشنا رأي واحد منهم نحتاج ساعتين، وإذا جاء الثاني برأي مخالف ساعتين، وهلم جرًّا، ومئة نفر نحتاج مئتي ساعة، فتضيع الأمور؛ لكن إذا كانوا قليلين مع

العلم والدين والخبرة صار ذلك أقرب إلى حصول المقصود، وهذا شيء مجرب، لو اجتمع عشرين طالبًا وقلت: تحبون نقرأ بـ«الألفيَّة» أو بـ«الكافي»؟ اختلفوا، فمَن يجمع؟!

لكن لو كانوا خمسةً وقلت: ابحثوا هذا الأمر؛ يمكن أن يعطوننا الأمر ناضجًا بساعة، وهذا واضح مجرَّب.

إذا قال قائل: هؤلاء ستة، لماذا لم يجعلهم سبعة لأجل أنه إذا اختلفوا ثلاثةً وثلاثةً يكون السابع مرجحًا؟

فالجواب: يرجع إلى التاريخ؛ لأن في ظني ولكن ليس عندي يقين أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال: إن اختلفتم في شيء فردُّوا الأمر إلى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

٧- الثناء على هؤلاء الستة رضي الله عنهم؛ حيث شهد لهم عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توفِّي وهو عنهم راضٍ.

٨- فِراسة عمر رضي الله عنه في هؤلاء القوم الذين يطعنون في أمر الخلافة.

٩- جواز الضرب على الإسلام، ولكن هذا قد يعارض بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث بُرَيدة رضي الله عنه[1] أنهم إذا أبوا الإسلام وبذلوا الجزية فإنهم لا يضربون، **والجواب عن ذلك أن يقال:** إن ما فعله عمر رضي الله عنه كان قبل نزول آية الجِزْيَة؛ لأن نزول آية الجزية كان متأخِّرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء، رقم (١٧٣١).

١٠- أن الذين يحاولون أن يفرِّقوا المسلمين هم أعداء الله؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من جاء إلينا وأَمْرُنا واحد يريد أن يفرق جماعتنا[١]، أمرنا أن نقتله لما يحصل في فعله من الفتنة العظيمة، **وجه الدلالة من هذا الأثر** قوله رضي الله عنه: «فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ الله الكَفَرَةُ الضُّلَّالُ».

١١- إطلاق الكفر على مَن خرجوا على الإمام، وإطلاق الضلال عليهم، فإن كانوا على الوصف الذي ذكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الخوارج فكفرهم مخرج عن الملَّة إذا لم يكن لهم تأويل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن إيمانهم لا يتجاوز حناجرهم[٢]، وإن كانوا دون ذلك فهو داخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[٣]، فيكون من باب الكفر الذي لا يخرج من الملَّة.

١٢- أن الرجل ذا الفضل والعلم قد يُشْكِل عليه بعض ما في القرآن الكريم مع وضوحه؛ وجهه أن عمر رضي الله عنه أشكل عليه مسألة الكلالة مع أنها واضحة، ولهذا دفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدره.

١٣- اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بفَهْم كتاب الله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢) عن عرفجة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سِبَاب المسلم فسوق...**»، رقم (٦٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

١٤- أن الإنسان إذا أشكل عليه شيء فإنه يراجع مَن هو أكبر منه علمًا وفَهمًا؛ وجه ذلك أن عمر رضي الله عنه راجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلالة.

١٥- أن عمر رضي الله عنه يراجِع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أشياء، لكن لم يراجعه في شيء كما راجعه في الكلالة، مع أنها مسألة ليست من مسائل الدِّين الكبيرة؛ غاية ما هنالك أن فيها معرفة كيف يقسم المال بين الورثة.

١٦- جواز الإغلاظ في القول على مَن راجع إذا كان الأمر واضحًا، أما إذا كان غير واضح فإنه لا يغلّظ له بالقول، بل يهوّن، لكن إذا كان واضحًا فلك أن تغلِّظ في الكلام عليه.

١٧- أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عظم حلمه وسعة صدره قد يرى من المصلحة أن يفعل ما به التنبيه -أي: تنبيه المخاطب- ولو أدَّى ذلك إلى طعنه أو ضربه أو ما أشبه ذلك؛ لقوله: «حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبعِهِ فِي صَدْرِي».

١٨- أنه يجوز للمفتي أن يحيل المستفتي على كتاب الله (على القرآن)؛ لكن هذا مشروط بما إذا كانت دلالته واضحةً، أما إذا كانت غير واضحة لكون السائل عاميًّا لا يستطيع أن يعرف الحكم من القرآن أو أن دلالته خفيَّة فالإحالة هنا فيها نظر؛ لأنك إذا أحلته ربَّما يؤوِّل النصَّ على غير المراد منه؛ وجهه قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمر رضي الله عنه: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟!».

١٩- أنه يُستدلُّ بالحُكْم على الصورة، أي: على صورة المسألة، فإننا إذا نظرنا إلى آية الصيف التي في آخر السورة وجدنا أن قسمتها تقتضي أن الكلالة مَن يرثه حواشيه، يعني: لا أصوله ولا فروعه، نأخذ هذا من القسمة، قسمة المسألة

تدلُّ على أن الكلالة مَن لا ولد له ولا والد، وهذه لها نظائر، أي: أنه يستدلُّ بحكم الشيء على بيان الصورة.

٢٠- أن عمر رضي الله عنه عزم على أن يقضي في الكلالة بقضيَّة يفهمها كل أحد، وكأنه رضي الله عنه يريد أن يكرِّس جهوده لبيان معرفتها بجَمْع أطراف الأدلة حتى تتبيَّن له فيقرِّبها للناس.

٢١- أنه ينبغي لأهل العلم أن يقرِّبوا مسائل الدِّين وأحكام الشريعة إلى العامَّة فضلًا عن الخاصَّة لقوله رضي الله عنه: «مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَؤُهُ».

٢٢- الإنكار على مَن أنكر على العلماء رحمهم الله جَعْلَهم الأركانَ والشروط والواجبات والمكروهات والمبطلات وما أشبه ذلك حيث انتقد بعض الناس الحادثين طريقة الفقهاء رحمهم الله، وقال: هذه بدعة، هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يجمع مسائل العلم؟! وما أشبه ذلك من الكلام؛ **فيقال:** إن جمع العلماء رحمهم الله لمسائل العلم لا يريدون به التعبد، وأن كون الفقه على هذه الصورة من العبادة، وإنما أرادوا بذلك التقريب وحصر المسائل، وهذا يدل عليه أثر عمر رضي الله عنه: أنه سيقضي فيها بقضاء يعرفه من يقرأ القرآن ومن لا يقرؤه.

ويجب أن نفرق بين الوسائل والغايات، فإن الوسائل لا تنحصر بشيء معين، فكل ما كان وسيلة إلى مطلوب فهو مطلوب ما لم يُنَصَّ على تحريمه، فإن نص على تحريمه فإنه لا يجوز، فمثلًا: لو قال قائل: أنا أريد أن أعزف بآلات اللهو من أجل أن أؤلف الكفار على الإسلام، نقول له: لا يجوز؛ لأن الوسيلة إذا كانت محرمةً (نصَّ الشرع على تحريمها) فإنه لا يجوز أن تكون وسيلة، ولن تكون وسيلة، ولا برَكة فيها، لكن إذا كان من المباحات فما أدى إلى المقصود فهو محمود.

٢٣- أن القرآن الكريم نزل مُنَجَّمًا لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»، فهذا يدلُّ على أن هناك آيات نزلت في غير الصيف، وهو كذلك، وقد نصَّ الله على ذلك في المدافعة عن القرآن فقال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ﴾ يعني: نزَّلْناه مفرقًا ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان:٣٢].

٢٤- أن الأمراء (أمراء الأمصار) وكلاء عن الأمير الأول لقوله رضي الله عنه: «إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ»، والأمير الأوَّل عمر رضي الله عنه، لكنه لا يمكن لأي بشر أن يحيط بأحوال الناس في كل مكان، بل لابُدَّ من الأمراء.

٢٥- اختيار اسم: (الأمير) -فيمَن له الولاية- على الأسماء التي استجدت منذ زمن بعيد في البلاد التي استعمرت من قديم، وأن الأولى أن يكون الاسم للولي: (الأمير) حتى إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر المسافرين إذا كانوا ثلاثةً أن ينصِّبُوا أميرًا بهذا اللفظ(١)، ولا شكَّ أن الكلمة هذه (أمير) لها وقع في النفس أكثر من أي كلمة أخرى، أكثر من كلمة: (ولي) أو (محافظ) أو ما أشبه ذلك، فلذلك ينبغي أن نختار في الولايات الأسماء التي جاءت عن السلف الصالح رضي الله عنهم.

٢٦- بيان حُسن مَقْصد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقوله: «وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ...» إلى آخره، هذا هو الغرض الذي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون، رقم (٢٦٠٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أراده عمر رضي الله عنه من هؤلاء الأمراء.

٢٧- أن الأمير إذا خالف هذه المقاصد النبيلة الحسنة فإنه قد خان مَن ولَّاه إذا كان الذي ولاه إنما ولَّاه لهذا الغرض، فأيُّ أمير من أمراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخالف هذه المقاصد الأربعة فإنه يعتبر خائنًا له؛ أي: لعمر رضي الله عنه، ولهذا أشهد الله عليهم:

الأول: ليعدلوا عليهم.

والثاني: ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم.

الثالث: ويقسموا فيئهم.

والرابع: ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم.

٢٨- الإشارة إلى أن المركزيَّة خلاف الخلافة الإسلاميَّة، المركزيَّة معناها أن نجعل أمور الناس تنحصر في واحد (في بلد واحد أو ما أشبه ذلك)؛ لأن المركزيَّة فيها إتعاب وإشقاق على مَن يقومون بها، ولا سيما إذا لم يوفِّر مَن يقومون بها مِن الموظَّفين، **وثانيًا:** فيها تأخير لمعاملات الناس وإشقاق عليهم، إذا أراد أن يشدَّ الرحل من بلده إلى البلد التي هي المركز ففيه تعب، لكن إذا جُعل لكل بلد أمير يستقل ببعض الأمور، ويرفع إلى الأمير الأعلى ما أشكل عليه كما قال رضي الله عنه هنا: «وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ»، وهذه هي السياسة الحكيمة التي فيها مصلحة الأمير والمأمور.

٢٩- وصف البصل والثوم بالخبث لقوله رضي الله عنه: «لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ».

فإن قال قائل: إذا كان عمر رضي الله عنه يراهما خبيثتين فيجب أن يكونا محرمين فما هو الجواب؟

الجواب: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحرمهما، ولا يلزم أن يكون كلَّ خبيثٍ محرَّمًا، ولكن يلزم مِن المحرمات أن تكون خبيثةً، يعني: معنى قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] أنَّ ما حرَّمه فهو خبيث، وليس المعنى أنَّ كلَّ خبيثٍ محرَّم، لكن كل نجِسٍ محرَّم، وليس كلُّ محرَّمٍ نجسًا، وقد أشرنا إلى هذه القواعد أثناء شرح الحديث.

٣٠- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم له حاسَّة الشَّمِّ؛ تؤخذ من أنه وجد ريحهما من الرجل في المسجد، **وهل يؤخذ منه أنه قويُّ حاسَّةِ الشَّمِّ؟**

الجواب: نعم؛ لأن البصل والثوم لا يظهر ريحُه ظهورًا بيِّنًا إلا إذا قَرُب الإنسان من الشخص اقترابًا واضحًا أو كان الشخص قويُّ الشَّمِّ.

٣١- أن مَن أكل بصلًا أو ثومًا ودخل المسجد فإنَّ من السُّنَّة أن يُخْرَج؛ **وجهه** قوله: «أُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى البَقِيعِ».

٣٢- أنه يخرج إلى مكان بعيد حتى لا يتأذَّى المارَّة الذين يأتون إلى المسجد برائحته؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر أن يخرج من المسجد فقط، بل إلى البقيع؛ لأنه لو خرج ووقف عند باب المسجد تأذَّى الناس المارَّة به فيبعد.

٣٣- إرشاد عمر رضي الله عنه إلى إدراك المنافع من غير ضرر في قوله: «فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»، ومعنى: يمتهما؛ أي: يطبخهما حتى يزول ما فيهما من الرائحة.

هذا ما تيسر لنا، وربما يجد الإنسان فوائد أخرى عند التأمل أكثر من هذا.

* * *

بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ

٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الهَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

٥٦٨- وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ؛ بِمِثْلِهِ.

٥٦٩- وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٥٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. قَالَ مُسْلِم: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ أَبُو نَعَامَةَ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الكُوفِيِّينَ[١].

---

[١] هذه الأحاديث فيها دليل على أنه لا يجوز أن يَطلب الإنسان العثور على ضالته، والضالة هي الضائعة من الحيوان، واللُّقَطة هو الضائع من المتاع (النقود ونحوها)، وكلاهما سواء في الحكم، فلا يجوز للإنسان أن يُنشِد ضالةً في المسجد أو لقطةً، والعلة في ذلك أن المساجد لم تبن لهذا كما علّله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومن فوائد هذه الأحاديث:

١- مشروعيّة الرَّدِّ على مَن نَشَد ضالةً في المسجد بأن يقال: «لا ردَّها اللهُ عليكَ»، وقد ثبتت السنة بذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، أما قوله فهو: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَـمْ تُبْنَ لِـهَذَا»، وأما فعله فقوله: «لَا وَجَدْتَ».

فإن قيل: هل نقول لكل إنسان ينشد الضالة في المسجد ونحن نعلم أنه جاهل لا يعلم أحكام المساجد ؟

فالجواب: ظاهر النص: نعم، ولو كان جاهلًا؛ لكن يبقى النظر: إذا كان يخشى من قطيعة رحم فهل يقول ذلك ونقول: اصدع بالحق ولا تأخذك في الله لومة لائم، ثم بيِّن له، «فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَـمْ تُبْنَ لِـهَذَا»، ثم إن رأيته قد حزن مثلًا فاخرج معه وقبِّل رأسه وتَرَضَّهُ وقل: هذا هو السنة وأنت تحب الخير وتحب الشرع ورَضِّه.

٢- أن إنشاد الضالة في المسجد حرام؛ وجه **الدلالة** أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالدعاء عليه، ولا يمكن أن يأمر بالدعاء على شخص إلا وقد فعل محرمًا؛ إذ إن فاعل المكروه لا يأثم، وإذا لم يأثم لم يستحق الدعاء عليه.

٣- أنه ينبغي للإنسان إذا ذكر شيئًا يستنكر منه أو يكون سببًا للنُّفرة أن يبين العلة؛ تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»، وعلى هذا فينبغي أن يقول الذي دعا بعدم الرد أن يقول هذا، وليس هذا تعليلًا للحُكْم، بل هو من جملة الحُكْم.

٤- أن نقول: إذا حرم إنشاد الضالة فالبيع والشراء في المسجد من باب أولى؛ لأن إنشاد الضالة من الأمور النادرة، فإذا جاء الشرع بتحريمه فالأمور الغالبة الكثيرة من باب أولى لئلا يُتَّخذ المسجد سوقًا للبيع والشراء، وقد ورد الحديث بذلك: أننا إذا رأينا من يبيع أو يبتاع في المسجد فنقول: «**لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتِكَ**»[1].

فإن قال قائل: هل مثل ذلك الصنعة في المسجد، بمعنى أن يكون الإنسان عنده غزل ويأتي إلى المسجد يغزل في المسجد أو ينسج في المسجد أو يجلِّد الكتب في المسجد أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم مثله؛ لأن المساجد لم تبن لتكون مكانًا للصناعة.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك لو استأجرنا شخصًا يكتب كتابًا في الفقه أو في التوحيد أو في التفسير وصار يكتبه في المسجد؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١).

فالجواب: الظاهر أنه مثله؛ لأن هذا الذي يكتب لولا أنه يعطى دراهم وأجرةً على هذا ما كتب، إذًا: فأراد بهذا العمل التكسب (الدنيا)، وإن كان بعض الناس من العلماء رحمهم الله حسبما سمعنا في الزمن السابق من يكتب الكتب، والظاهر أنه يكتبها بأجرة، لكننا لا نعلم أنه بأجرة أو أنه إذا فرغ من الكتابة كوفئ على ذلك بما تيسَّر.

مسألة: هذا رجل يصنع في المسجد دروعًا للمجاهدين بأجرة هل هذا حرام أو حلال؟

الجواب: حرام؛ لأن العبرة في الفاعل.

مسألة: هل يلحق بذلك السَّوْم في المسجد؟.

الجواب: نعم، يلحق لا شك؛ لأن السوم وسيلة للبيع، ولا يمكن أن نقول للناس كل واحد منهم يأتي إلى المسجد ويقول: من يسوم هذه؟ فيقول هذا: بعشرة، قال: لا، أنا أزيد، أحد عشر، فيكون المسجد حينئذٍ محل سوق.

فإن قال إنسان: لو أن شخصًا قال لرجل تاجر في المسجد: يا فلان، هل عندك سيارات؟ قال: نعم عندي السيارة الفلانيَّة والسيارة الفلانيَّة، قال: أمضِ عليَّ سيارة منها، ولم يقل غير هذا، أيجوز أو لا؟

فالجواب: لا يجوز؛ لأن هذا يعتبر بيعًا، ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس للذين يبيعون (البقالات وغيرها) يوافقه ويقول: يا فلان، عندك رز، قال: نعم، قال: أبق كيسًا أو أرسل لي كيسًا في البيت، هذا لا يجوز؛ لأنه عقد بيع.

فإن قال إنسان: لو حصل البيع والشراء خارج المسجد لكن أهل المسجد يسمعون أيجوز أم لا؟

فالجواب: يجوز، لكن إن أدى ذلك إلى تشويش على أهل المسجد منع؛ لأنه تشويش فقط.

مسألة: لو وكَّلت في المسجد شخصًا يشتري لي فالوكالة ليست بيعًا.

فإن قيل: إنما أراد بذلك الأجرة والمساجد لم تبنَ لهذا؟

فالجواب: لا تؤثر؛ لأنه هنا ليس فيه عقد، وهذا عقد جائز أيضًا يمكن أن يفسخه.

فإن قيل: هل يدخل في ذلك بناء بعض المحلات مثلًا في جدار المسجد بحيث يكون وجه المحَل من الخارج، ولكنه حقيقةً في المسجد؟

فالجواب: إن اقتطع من أرض المسجد ما يكون دكانًا أو ما أشبه ذلك فهذا لا يجوز، وإذا كان محلًّا جديدًا وقبل أن نعمر المسجد أخرجنا هذا الجزء من الأرض ليكون دكانًا فهذا لا بأس به، ولا يدخل في المسجد.

فإن قيل: هل يدخل في ذلك مثلًا ما قد يحصل في الحج، فبعض الناس يضيع له ولد فيذهب يسأل في الحرم: من رأى لي ولدًا؟ وكذلك في المسجد النبوي؟

فالجواب: فرق بين الولد وبين المال، الظاهر أن البحث عن الولد ولا سيما إذا كان بحثًا ليس به صوت مرتفع؛ لأن صاحب الجمل الذي أدخل رأسه في المسجد وقال: «مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الأَحْمَرِ؟».

وأظن أن سؤال واحد من الناس مثل: لو سقط مفتاح منِّي في الصف وسألت مَن إلى جنبي: ما رأيت مفتاحي الظاهر أن هذا ليس إنشادًا ولا يسمى في

العرف إنشادًا، ولهذا يوجد الآن بعض الناس يجعلون مسامير معينة عند الباب أو عند المحراب يعلِّقون فيها المفاتيح الضائعة، هذا بمنزلة من يقول: من له هذا المفتاح؟ لكن هذا لا بأس به لا شك فيه.

وفي بعض الألفاظ: «لَا وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» قوله صلى الله عليه وسلم: «لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» مبهم، والفائدة من هذا الإبهام تفخيم المبهم وتعظيمه، وأن شأن المساجد أعظم مِن أن تكون محَلًّا للبيع والشراء والأسواق، ومعلوم أن الإبهام يأتي للتفخيم كثيرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾ [الحاقة:١-٢]، ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ [القارعة:١-٢]، وما أشبهه، فهنا إبهامُها للتعظيم، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه:٧٨]، هذا للتفخيم.

* * *

باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ

٣٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[١].

٣٨٩- حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -وَهُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ-. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي: كَمْ صَلَّى! فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ: كَمْ صَلَّى! فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَبَسَ عَلَيْهِ» بفتح الباء بدون تشديد كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾ [الأنعام:٨٢]، ولم يقل: يُلَبِّسوا.

* * *

٣٨٩- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ»؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «فَهَنَّاهُ، وَمَنَّاهُ، وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ»[*].

---

[*] هذا الحديث بألفاظه فيه بيان السهو في الصلاة، وليعلم أن هناك سهوًا في الصلاة، وهناك سهوًا عن الصلاة، فالسهو عن الصلاة مذموم لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥]، قال العلماء رحمهم الله: الحمد لله الذي لم يقل: في صلاتهم، بل قال: ﴿عَن﴾، والسهو عن الصلاة الغفلة عنها وعدم المبالاة بها، وأما السهو في الصلاة فهو الذُّهُول عنها، يعني: أن لا يتذكر شيئًا.

والحديث فيه فوائد منها:

١- أن الوساوس في الصلاة لا تبطلها.

٢- أن الشيطان حريص على إلقاء الوساوس على المصلِّي، يأتي ويهنيه ويمنيه ويذكِّره بأشياء يكون قد نسيها، وربما يفتح عليه باب التخطيط للمستقبل، يقول: سأفعل كذا سأقول كذا وما أشبه ذلك.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة هل يبطلها أو لا؟ والجمهور على أنه لا يبطلها، لكنه ينقصها، وقد جاء في الحديث أن الرجل ينصرف من صلاته لم يكتب له إلا نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها أو عشرها[1]، كل ذلك بسبب الهواجيس التي تحدث له في الصلاة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة،

ولا دواء أحسن من الدواء الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن يَتْفُل عن يساره ثلاثًا، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم(١)، ثم إذا غفل قليلًا ثم رجع فارمه بهذا التعوذ وهذا التَّفْل.

٣- أن الإنسان إذا شك: كم صلى فإنه يسجد سجدتين، لكن ليس فيه على أي شيء يبني: هل هو على الأقل أو على الأكثر؟ والأحاديث الآتية بعده تدلُّ على التفصيل في ذلك، وهو أنه يبني على الأقل إن لم يكن لديه ما يرجِّح أحد الاحتمالين، ويبني على الراجح إذا كان لديه ما يرجح أحد الاحتمالين.

٤- أن الشياطين أجسام لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَقْبَلَ»؛ «وَلَّى لَهُ ضُرَاطٌ» وما أشبه ذلك، وهو كذلك فالشياطين لهم أجسام، لكن أجسامهم لطيفة، وإذا أراد الله عز وجل تشبهوا بالأناسي كما تشبه الشيطان الذي جاء إلى الطعام الذي كان أبو هريرة رضي الله عنه يحفظه وحثا منه وكلَّم أبا هريرة رضي الله عنه وقال: إنه ذو حاجة وذو عيال(٢)، لكنه مع ذلك لطيف يجري من ابن آدم مجرى الدم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم(٣).

٥- فضيلة الأذان وأنه يطرد الشياطين؛ لأنه إذا سمع الأذان ولَّى وله ضراط، وإذا انتهى رجع، ثم إذا ثوِّب بالصلاة يعني دعي إليها ولى، فإذا انتهى التثويب عاد وجعل يوسوس للمصلي في صلاته.

= رقم (٧٩٦)، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الوكالة، باب إذا وكَّل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي...، رقم (٢١٧٥) عن صفية رضي الله عنها.

فإن قيل: لماذا يوسوس الشيطان للإنسان في الفاتحة ويهرب إذا سمع الأذان؟

فالجواب: لأن الأذان شعيرة مُعْلَنة يسمعها فيهرب عنها، أما الفاتحة فهي لغير الإمام سِرِّيَّة دائمًا، وللإمام سريَّة في أكثر الصلوات.

٦- فيه دليل على تحيُّن الشيطان الفرص لإفساد دين المرء، انظر: كيف يتردد من أجل أن يفسد عليه صلاته! ولم يرد مثل هذا في بقية العبادات، أي: لم يرد في الحج أو الصوم أو الصدقة، فإما أن يقال: إن الشيطان يحرص هذا الحرص على الصلاة؛ لأنها أفضل الأعمال، وإما أن يقال: إن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ أَنۡ أَذۡكُرَهُۥ﴾ [الكهف:٦٣]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١] يشمل جميع العبادات، أي: أنه يورد على قلب الإنسان الوساوس والشكوك حتى يضعف استحضاره لما هو عليه من العبادة.

* * *

٥٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

٥٧٠- وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنَ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ

قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الـجُلُوسِ.

٥٧٠- وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَزْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ[١].

---

[١] عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أحيانًا يعبِّرون عنه: (عبد الله بن مالك ابن بُحَينة) كما في اللفظ الأخير؛ يقولون: إن (مالك) اسم أبيه، و(بُحَينة) اسم أمه لا اسم جدِّه، ولهذا تقول: (عبدُالله بنُ مالك ابنُ بُحَينة)؛ لأن (ابنُ بُحينة) صفة لعبد الله، وليس صفةً لـ(مالك)، فلا يجوز الجر؛ بل يتعيَّن الرفع، هذا وجه مخالف فيما لو قلت: (عبدُالله بنُ عمرَ بنِ الخطاب) فلا تقول: ابنُ الخطاب؛ بل تقول: (بنِ الخطاب)، وإن كان يجوز القطع وتقول: (هو ابنُ الخطاب)، لكن الأصل والأكثر أنه يَتْبَع الاسم الذي قبله لئلا يوهِم.

ويختلف أيضًا في أن الاسم الثاني منوَّن، ولو كان الاسم الثالث اسم الـجد لـم ينوَّن.

ثالثًا: أنه يكتب بين الاسم الثاني والاسم الثالث الألف (همزة الوصل)، ولو كان الاسم الثالث هو الجد لم تكتب الهمزة.

فهذه ثلاثة فروق فيما إذا نسب الإنسان إلى أبيه ثم إلى أمه، أما إذا نسب إلى أبيه ثم إلى جده فإن الاسم الثالث يكون تابعًا للاسم الثاني في الإعراب، ويكون الاسم الثاني غير منون، ولا يكون بينه وبين الاسم الثالث همزة الوصل، ومثل ذلك: (عبد الله بنُ أُبَـيٍّ ابنُ سَلول) رأسُ المنافقين: (عبد الله بن أُبَـيٍّ)

هذا أبوه، و(ابنُ سَلُول) هذه أمه، فيجرِي فيه ما يجري في لفظ (عبدالله ابْن بحينة) رضي الله عنه.

في الرواية الأولى أبهم الصلاة؛ فإما أن يكون من عبد الله ابنِ بُحَينةَ رضي الله عنه، ويكون في بعض الأحيان ينسى ما هي؛ وإما أن يكون ممن بعد ابن شهاب؛ لأن الرواية الثانية فيها الليث عن ابن شهاب وهذا مالك عن ابن شهاب، وابن شهاب ساقها تامَّة في الرواية الثانية، فيكون النسيان ممن بعد ابن شهاب، فهذان احتمالان: يعني يحتمل أن عبد الله ابن بُحَينة رضي الله عنه أحيانًا يذكر الصلاة وأحيانًا ينساها، فيعبر عنها بالمبهم، والثاني أقرب، وهو أن النسيان ممن بعد ابن شهاب.

المهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر وقام من الركعتين ولم يجلس؛ إذ ترك التشهد الأول ثم استمر في صلاته، فلما أراد أن يُسلِّم سجد سجدتين، وعلَّل ذلك الراوي بقوله: «مكان ما نسي من الجلوس»، ولهذا كان السجود قبل السلام من أجل أن يحصل جبر الصلاة قبل إنهائها، وأخذ العلماء رحمهم الله من هذا: أنَّ كل واجب يتركه الإنسان سهوًا فإنه يسجد له قبل السلام؛ لأن السجود هنا جبر نقص، وإذا كان جبرًا لنقص فالأولى أن يكون قبل إنهاء الصلاة حتى لا ينهيها إلا وهي تامة، وهذا وجه مناسب واضح.

وعلى هذا فنقول: كل سجود لنقص فإنه يكون قبل السلام، **وهل هذا يشمل نقص الركن؟**

الجواب: لا؛ لأن الركن لابُدَّ أن يأتي به، فإذا كان لابُدَّ أن يأتي به صار معنا زيادة؛ لأنه لنفرض أنه نسي السجدة الثانية وقام من السجدة الأولى فهذه ركن،

فإذا رجع إليها صار فيه زيادة، وعلى هذا فنسيان الركن لا يمكن أن يكون السجود له إلا عن زيادة، ويكون سجوده بعد السلام.

إذن: السجود قبل السلام في النقصان نحصره في ترك الواجب.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- وقوع السهو من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، **وهل هو بمقتضى الطبيعة أو أن الله ينسيه ليسُنَّ؟ الصواب الأول**؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»[1]، فصرَّح بأن نسيانه بمقتضى البشريَّة؛ أي: بمقتضى طبيعة البشر، وهذا ليس فيه عيب، وليس فيه لوم على الإنسان.

٢- وجوب متابعة المأموم للإمام فيما إذا ترك الواجب، فإذا ترك التشهد الأول يقوم المأموم ولو كان يعلم، فيسبِّح به، فإن استتم قائمًا لم يرجع، وإن كان قبل أن يستتم وجب عليه الرجوع ولو فارقت إليتاه ساقيه، ووجه ذلك أنه إذا استتم قائمًا فقد وصل إلى الركن الذي يليه فلا يعود، وأما قبل أن يستتم فإنه في طريقه إلى الركن فيرجع، هذا هو الفرق، فإن رجع فلا تبطل صلاته؛ لأنه جاهل، أما لو تعمد وهو يعلم أنه لا يجوز الرجوع ثم رجع عمدًا بطلت صلاته.

وفرَّق بعض العلماء رحمهم الله وقالوا: إن فارقت إليتاه ساقيه ثم رجع وجب عليه السجود؛ لأنه فارق ما يسمى جلوسًا فزاد، وأما إذا لم تفارق فإنه لا يسجد، فيجعلون النهوض عن التشهد الأول له ثلاث حالات:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة..، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الأولى: نهوض لا تفارق فيه الفخذان الساقين ثم يرجع، فهذا لا شيء عليه.

والثانية: نهوض فارقت فيه الفخذان الساقين، ولكنه لم يستتم قائمًا، فهذا يرجع وجوبًا، وعليه سجود السهو.

والثالثة: نهوض استتم فيه قائمًا، فهذا لا يرجع، وعليه سجود السهو.

فهذه الأحوال الثلاث تختلف فيها الحكم.

ومن العلماء رحمهم الله مَن قال: إن من قام حتى استتم قائمًا سقط عنه التشهد ووجب عليه السجود، وإن لم يستتم قائمًا رجع وجوبًا، ولا سجود عليه مطلقًا حتى وإن فارقت فخذاه إليتيه؛ لأن هذا النهوض ليس مقصودًا لذاته فلا يعتبر زائدًا، وفي هذه المسألة يخطئ بعض الإخوة فتجده يقوم إلى الخامسة في الرباعيَّة، وإذا استتم قائمًا لم يرجع يظن أن هذا مثل القيام عن التشهد الأول، وهذا خطأ عظيم؛ لأن هذه زيادة، فمتى علمت بالزيادة وجب عليك العدول عنها.

فإن قيل: إن الصحابة رضي الله عنهم تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان هذا منكرًا لبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

فالجواب: الرسول عليه الصلاة والسلام لما سلَّم قالوا له: أَزِيدَ في الصلاة؟! قال صلى الله عليه وسلم: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ لَأَنْبَأْتُكُمْ؛ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»[1]، فماذا يقول لهم وهم في عهد التشريع الذي يمكن أن تكون هذه الركعة الزائدة مشروعةً؟! فهم معذورون، لكن الآن لا يمكن أن تزاد صلاة الظهر

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٤٤).

فتكون خمسًا، والرسول عليه الصلاة والسلام -والله- ما أخَّر البيان عن وقت الحاجة، قال صلى الله عليه وسلم: «لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ»؛ لكن كيف يلزمهم أن يعيدوا صلاتهم مثلًا وهم فاعلون ما أمروا به من اتِّباع الرسول عليه الصلاة والسلام؟!

مسألة: إذا قام الإمام إلى خامسة ونبَّهناه، فهل نجلس منفردين، يعني: ننوي الانفراد ونسلم أو نجلس منتظرين؟

الجواب: الأصل أن نجلس منفردين؛ لأن هذه الزيادة نعتقد أنها زيادة وتبطل الصلاة، لكن لما كان فيه احتمال أن هذا الإمام قد نسي الفاتحة في إحدى الركعات وأتى بهذه الركعة بدلًا عنها، أو بالتسلسل صارت الثانية هي الأولى، والثالثة هي الثانية، وهكذا فهذا احتمال وارد، وبعض الأئمة لما سلَّم قيل له في ذلك، قال: أنا نسيت الفاتحة في إحدى الركعات، فلما كان هذا الاحتمال واردًا قلنا: يجلسون منتظرين، أما إذا كان ليس فيه احتمال -مثل صلاة الفجر، فكلها جهريَّة، يعني نسمعه يقرأ الفاتحة- فهنا ينوون الانفراد ويسلِّمون.

لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في آخر «الفَتْوَى الحَمَوِيَّة» كلامًا عجيبًا[1]؛ قال: يقال: إنه ما أفسد الدنيا إلا نصف متكلِّم ونصف فقيه ونصف طبيب ونصف نحوي.

يقول: نصف المتكلم أفسد العقائد؛ لأن المتكلم الذي بلغ في الكلام غايته عرف فساده ورجع، وكم من متكلمين أئمة في الكلام رجعوا، لكن المشكلة النصف.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١١٩)، «الفتوى الحموية» (ص:٥٥٤) ط. دار الصميعي.

ونصف الفقيه يفسد البلدان، يعطي مال هذا لهذا، ومال هذا لهذا، ويحكم على هذا بالقتل، وعلى هذا بالرجم وهو نصف فقيه، يفسد البلدان.

ونصف النحوي يفسد اللسان العربي؛ لأنه نصف نحوي فيتنطع ويرفع المنصوب وينصب المرفوع، ويجزم المنصوب والمرفوع جميعًا، هذا يفسد اللسان.

ونصف الطبيب يفسد الأبدان، يأتيه المريض ويقول: ما الذي فيك؟ قال: في كذا وكذا، يقول: أرى أن دواءك في الشيء الفلاني، وإذا الشيء الفلاني سُمٌّ، فإذا تداوى به مات.

وهذا الكلام كلام حقيقيٌّ، يعني: لا يفسد الناس إلا أنصاف العلماء؛ لأنه تجده يمرُّ بآية مُطْلَقة لها مُقَيَّد ولكنه لا يعرف هذا المقيَّد، فيأخذ بإطلاقه أو آية عامَّة أو حديث عامٌّ لا يعرِف مخصِّصه فيأخذ بالعموم، أو منسوخ أحيانًا لا يعرف الناسخ فيأخذ به وهو منسوخ، أو ربما يقيس قياسًا فاسدًا، وهذا كثير كما في المسألة التي ذكرت؛ لأن كثيرًا ما يسأل الناس عنها، يقول: إذا قام إلى الخامسة في الرباعيَّة فلا يرجع كما إذا قام عن التشهد الأول، وهذه مشكلة.

٣- فيه إشارة إلى مسألة يفعلها بعض إخواننا السلفيين الذين يحبُّون أن يطبقوا السنة، وهي الجلوس للاستراحة إذا كان الإمام لا يجلس، فإن بعض الناس يجلس ويقول: تحقيقًا للسنة، ثم يقيس هذا على ما إذا ترك الإمام رفع اليدين عند الركوع أو عند الرفع منه حيث إن بعض العلماء رحمهم الله لا يرى ذلك، ولا يرفع إلا عند تكبيرة الإحرام، فيقول: أليس المأموم في هذه الحال يرفع يديه؟ فيقال: بلى يرفع يديه، لكن هنا لا تحصل مخالفة للإمام لا بتأخر عليه ولا بتقدم، أما الجلوس للاستراحة فإنه يحصل تخلف، وقد قال الرسول صلى الله

عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»[١].

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله[٢]: لا ينبغي للمأموم إذا كان إمامه لا يجلس لا ينبغي له أن يجلس حتى وإن كان يرى أن ذلك سُنَّة؛ لأن متابعة الإمام أهم، وإذا كانت متابعة الإمام تُسْقِط الواجب فالسُّنَّة من باب أولى، والإنسان يحصل على السُّنَّة إذا صلى وحده في صلاة النافلة أو صلَّى إمامًا بقوم، فيفعل السُّنَّة إذا كان يرى أنها سُنَّة مطلقًا، مع أن القول الراجح في هذه الجلسة أنها جلسة تكون مشروعةً عند الحاجة، هذا هو الصحيح، وقال بعض العلماء رحمهم الله: ليست مشروعة ولا عند الحاجة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أصحابه[٣]، يقولون: هذه الجلسة ليست مشروعةً، لكن عندما يكون الإنسان لا يستطيع النهوض بنفسه يجلس ثم يعتمد على يديه ويقوم، ولهذا كان في حديث مالك بن الحُوَيْرث رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام اعتمد يديه على الأرض مما يدلُّ على أن نهوضه من السجود إلى القيام رأسًا فيه نوع من المشقة.

وبعض العلماء رحمهم الله استحبها مطلقًا، وهم عامة المحدِّثِين رحمهم الله، قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم أمر مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن يصلي كما رآه يصلي[٤]، ولم يبيِّن أن جلسة الاستراحة تفعل عند الحاجة أو عند غير الحاجة، وهذا آخر ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام، هذا مَلْحَظ مَن قال: إنها سُنَّة مطلقًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح...، رقم (٣٧٨)، ومسلم -واللفظ له- في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١) عن أنس رضي الله عنه.
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٥١).
(٣) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٥٢٤)، «الإقناع» (١/ ١٨٦).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١).

ولكن يجاب عن هذا: أنَّ خطابَه له خطابٌ له وللأمَّة جميعًا فـ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» هذا له ولغيره، فالصحابة رضي الله عنهم رأوه يصلِّي في أول أمره على غير هذا الوجه (دون أن يجلس)، ثم رأوه جالسًا في آخر حياته؛ لأن مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه إنما وفد إليه في آخر حياته، وفي آخر حياته أخذه اللحم عليه الصلاة والسلام، ولهذا سبقته عائشة رضي الله عنها في آخر الأمر[1].

وبعض العلماء رحمهم الله فصَّل كالموفَّق رحمه الله في «المغني»[2]، وابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد»[3]، وغيرهما من أهل العلم، وهذا ليس موضع البحث، وموضع البحث أننا نقول: إذا كان إمامك لا يجلس فلا تجلس.

فإن قيل: إذا كان الإمام يرى استحباب جلسة الاستراحة وكان لا يكبِّر منها إلا إذا استتم قائمًا، فهل يجلس المأموم؟

فالجواب: لا يجلس؛ لأنه إذا جلس تخلَّف عن الإمام.

فإن قال قائل: لم عبر شيخ الإسلام رحمه الله بكلمة: (ينبغي أن يتابع إمامه ولا يجلس)، ولم يقل: (يجب) كما قلنا: يجب أن يتابع إمامه فيما إذا ترك التشهد الأول؟

فالجواب: الفرق أن الجلوس للتشهد الأول طويل تحصل به مخالفة تامة، وربما قرأ الإمام الفاتحة قبل أن يقوم هذا، أما جلسة الاستراحة فهي جلسة خفيفة يسيرة لا يكاد يطمئن الإمام قائمًا حتى يتبعه المأموم؛ فلهذا قلنا: إن المستحب أن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة، رقم (١٩٧٩).

(٢) «المغني» (٢/ ٢١٣).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٢٤١).

لا يجلس، ولم نقل: إن الواجب أن يقوم ولا يجلس.

٤- في الحديث دليل على أنه يجب التكبير لكل سجدة من سجود السهو؛ حيث قال: يكبر في كل سجدة.

٥- فيه دليل على وجوب متابعة المأموم لإمامه في سجود السهو وإن لم يسه المأموم؛ لقوله رضي الله عنه: «وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ». ولهذا إذا سجد الإمام فاسجد معه وإن لم تسه، وإذا لم يسجد فلا تسجد وإن سهوت؛ هذا إذا لم تكن مسبوقًا، أما إذا كنت مسبوقًا فإنك تسجد لسهوك بعد قضاء ما فات.

مسألة: إذا كان المأموم مسبوقًا وكان على الإمام سجود السهو وسجد بعد السلام **فالقول الراجح** في هذه المسألة أنه إذا كان سجود السهو بعد السلام وكان مسبوقًا أنه لا يتابع إمامه، فإذا سلَّم الإمام قام وأتى بما بقي عليه من الصلاة، ثم إن كان وقوع السهو من الإمام في الجزء الذي أدركه فيه هذا المسبوق سجد بعد السلام، وإن كان في الجزء الذي سبقه فيه فإنه لا يسجد؛ لأن الإمام لما سلم انتهت صلاته والمأموم المسبوق لا يمكن أن يتابعه في ذلك؛ لأنه لو سلم بطلت صلاته، ويدل على أن الإمام انتهت صلاته بالتسليم أنه لو أحدث قبل أن يسجد للسهو فلا يلزمه إعادة الصلاة؛ لأن الصلاة انتهت، وإذا كانت انتهت فما على المسبوق إلا أن يقوم، ثم على التفصيل الذي سبق، **هذا أصح الأقوال في هذه المسألة**، وإن كان بعض العلماء رحمهم الله قال: يجب أن يسجد معه دون أن يسلم، فإن قام فكما لو قام عن التشهد الأول، يعني أنه إن استتمَّ قائمًا لم يرجع وإلا رجع.

***

٥٧١ - وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ: كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

٥٧١ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»؛ كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ[1].

---

[١] هذا حديث الشَّكِّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ»، فسر الشك بقوله: «فَلَمْ يَدْرِ: كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟»؛ «ثلاثًا» هذه إعرابها مفعول لفعل محذوف مع همزة الاستفهام أيضًا، والتقدير: كم صلى؟ أصلى ثلاثًا أم أربعًا؟ ولا يصح أن تكون مفعولًا لـ«صَلَّى» المذكورة لاختلاف المعنى.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»، وهذا من كمال الشريعة الإسلاميَّة أنها تطرح القَلَق عن الإنسان، فلا تقلق بأي شيء، وإذا طرَأ عليك الشك فارْمِ به واطرحه وابْنِ علَى ما تتيقن، والأمر واسع والحمد لله.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»، ويجوز «يسجدْ»، فعلى الرفع تكون استئنافيَّة، وعلى السكون تكون معطوفةً.

وقوله: «**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»، مثاله: صلى الظهر ثم شك: هل هذه الثالثة أو الثانية؟ ولم يدر، فنقول: المتيقَّن: الثانية، فاجعلها الثانية وائت بركعتين ثم اسجد قبل أن تسلم.

وقوله: «**فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ**» هذا المثال فيه احتمال أنه صلى خمسًا: أنه لما شكَّ هل هما اثنتان أو ثلاث أنَّ حقيقة الأمر أنها ثلاث وهو جعلها اثنتين، فإذا كانت ثلاثًا وقد أتى بركعتين صارت خمسًا، فتكون هاتان السجدتان شفعًا لصلاته؛ لأنه لا وتر في الصلاة إلا في المغرب، فتكون هذه الأربع التي فيها احتمال أنها خمس تكون هاتان السجدتان بدلًا عن ركعة تشفع صلاته.

فإذا قال قائل: إذا شفعت صلاتك صارت ستًّا؟

فالجواب: هذه الست غير متيقنة بل هي احتمال، وهذا من باب الاحتياط.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ**» يعني: صار بناؤه على اليقين هو اليقين، وصارت الصلاة أربعًا لا زيادة فيها ففيها فائدة عظيمة، وهي قوله: «**كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»؛ فالشيطان يحزن أن نجبر صلاتنا بهاتين السجدتين ويرغم أنفه.

وفي هذا الحديث من الفوائد فوائد كثيرة منها:

١- أن لا لوم على الإنسان في الشكِّ في صلاته إلا أن يكون سببه انغماس الإنسان في الوساوس الاختياريَّة، فهذا قد يلام عليه الإنسان.

٢- أن هذا الدين الإسلامي يحارب القلق، ويوجب على مَن تمسك به أن يطرح كل ما فيه القلق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**».

٣- الإشارة إلى القاعدة المعروفة، وهي: أن اليقين لا يُطرح بالشكِّ أو لا يزول بالشك، وهذه قاعدة مطَّردة دلَّت عليها أحاديث وآيات.

٤- أنه إذا تردَّد بين الزيادة والنقص فإنه يحمل على النقص.

٥- أنه إذا كان الشك على هذا الوجه فسجود السهو يكون قبل السلام.

٦- فيه إشارة إلى أنه لا يصح التعبُّد بالوتر إلا حيث شرعه الله عز وجل؛ يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ**»، وينبني على هذه الفائدة أنه لا يصح التطوع بركعة خلافًا لمن قال بجواز ذلك من أهل العلم رحمهم الله، يعني: بعض العلماء يقول: لك أن تتطوع بركعة بدل ركعتين، **والصحيح خلاف ذلك**، وأنه لا يصح أن يتطوع بركعة؛ لأن الركعة إنما تكون في الوتر، وهذا الدليل كما سبق.

٧- الإشارة إلى فعل ما يُرغم به أنفُ الشيطان وأعوان الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم: «**كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»، وكذلك أعوانه، فكلُّ ما يرغم آنافهم فإنه مشروع، وفيه أجر، ودليل هذا أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠]، فكل شيء ترغم به الكافر فلك به أجر.

* * *

٥٧٢- وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ-، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[١].

---

[١] هذا الحديث فيه السجود عن زيادة، صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم صلاة الظهر خمسًا، وكان الوقت وقت نزول الوحي، أي: أنه يجوز النسخ بزيادة أو نقص كما قال ذو اليدين رضي الله عنه: يا رسول الله، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟(١)، وكما قال الصحابة رضي الله عنهم في هذا الحديث: يا رسول الله، أزيد في الصلاة، فلما قام إلى الخامسة تبعوه، فلما سلم سألوه قالوا: أحدث شيء في الصلاة؟ وفي رواية قالوا: هل زيد في الصلاة؟ قال: «**وما ذاك؟**»، قالوا: صليت خمسًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ**»، ثم ثنَى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين.

في هذا الحديث فوائد منها:

١- جواز السهو على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكن قيَّده

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك...، رقم (٧١٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٣).

بعض أهل العلم رحمهم الله بما إذا لم يكن في مقام التشريع، يعني: أن يسهو في أفعاله لا فيما أُوحي إليه، وفي هذا نظر، بل قد يكون فيما أوحي إليه لقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ [الأعلى:٦-٧]، لكنه عليه الصلاة والسلام لا يُقَرُّ على هذا النسيان لو وقع منه، بل لا بد أن يتبين الأمر، بخلاف غيره فإنه قد ينسى الحكم الشرعي ولا يتفطن له.

٢- أن الإنسان إذا زاد في صلاته ناسيًا لم تبطل، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم بنَى على صلاته ولم يفعل سوى سجدتي السهو.

٣- أن الإنسان إذا زاد في صلاته جاهلًا فإن صلاته لا تبطل، لا سيما إذا بنى على أصل، **وجه الدلالة** أن الصحابة رضي الله عنهم تابعوه وهم جاهلون، وعلى هذا فلو تابع المأموم إمامه وهو يعلم أنها زائدة، لكن يظن أنه تجب عليه المتابعة فإن صلاته لا تبطل بل هي صحيحة.

٤- جواز نسخ الأحكام، أي: أن ينسخ الحكم من شيء إلى آخر، وهذا أمر معلوم بالقرآن والسُّنَّة وإجماع الأمة إلا ما ذُكر عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قيل: إنه يقول: إنه لا نسخ في الشريعة، لكنه أراد شيئًا لا يخالف رأي الجمهور، بل يوجب أن يكون الخلاف بينه وبين الجمهور خلافًا لفظيًّا؛ لأنه قال: إبطال الحكم السابق لا أسميه نسخًا، ولكن أسميه تخصيصًا في الزمن؛ لأن الحكم الأول شامل لجميع الأزمان، فإذا جاء حكم آخر رفعه خصص ما بقي من الزمن في مدة الحكم الأول، وعلى هذا يكون الخلاف بينه وبين الجمهور خلافًا لفظيًّا لا يغير جوهرًا، ونأخذ جواز النسخ من هذا الحديث من قولهم رضي الله عنهم: «أحدث شيء؟»؛ «أزيد في الصلاة؟»[1].

---

(١) يأتي هذا اللفظ إن شاء الله في (ص:٤٦٢).

٥- أن السجود للزيادة يكون بعد السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد بعد السلام، وعورض هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعلم بالزيادة إلا بعد أن سلَّم فيكون السجود بعد السلام هنا ضرورة عدم العلم.

والجواب عن هذا الاعتراض أن يقال: لو كان هذا السجود من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام لنبَّه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك، وأمر أن يسجد الإنسان إذا زاد في صلاته قبل أن يسلم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام يعلم أن الأمة سوف تتابعه وتقتدي به، فلما لم ينبِّه على ذلك عُلم أن السجود للزيادة يكون بعد السلام.

ثم إن هناك أصلًا يشهد له ويؤيده، وهو سجود النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه -في قصة ذي اليدين رضي الله عنه- بعد السلام[1]؛ لأنه زاد في الصلاة السلامَ في أثنائها؛ لأنه سلَّم في غير محَله، فيكون هذا أصلًا يؤيد ما يدلُّ عليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٦- أن الإنسان إذا شكَّ في الصلاة فليتحر الصواب أولًا، فإذا لم يترجح عنده شيء عاد إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه[2] الذي قبل حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فإن قيل: كيف يتحرى الصواب؟

فالجواب: يلتمس: أيها أَصْوَب؛ هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا؟ فإذا ترجَّح عنده

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٥٤).

(٢) ينظر: (ص:٤٥١).

أنها صلى ثلاثًا أتى بالرابعة وسجد بعد السلام، وإذا ترجح عنده أنه صلى أربعًا بنَى على أنها أربع، وتشهَّد وسلَّم وسجَد للسهو.

فإذا تردَّد بدون أن يكون عنده ترجيح فقد سبق في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه يبني على اليقين ويسجد قبل السلام.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الشكِّ الذي فيه التحرِّي والشك الذي ليس فيه تحرٍّ؛ لأن السُّنَّة فرقت بينهما؟

فالجواب: الفرق: أنَّ الشك الذي ليس فيه تحري نقصٍ في الصلاة، فكان سجود السهو قبل السلام لجَبْر هذا النقص قبل الانصراف من الصلاة؛ لأنه شاكٌّ ومتردِّد حتى لو بنى على اليقين وأتى بما بقي من صلاته فإنه شاك، وهذا نقص في الصلاة، فكان من الحِكْمة أن تكون السجدتان قبل السلام لتنجبر الصلاة قبل الانتهاء منها، أما إذا ترجَّح أحد الطرفين فإن الطرف الثاني يكون وهمًا كما قاله العلماء رحمهم الله، إذ الظن الراجح هو المعتمد، والمرجوح وهَم، هذا الوهَم ليس في القوَّة كالشكِّ المتساوي الطرفين، فيلغى ثم يؤتى بالسجدتين بعد السلام احتياطًا؛ لأنه إذا بنى على غالب الظن فالمفروض أن ما بنى عليه هو الواقع والصحيح، فتكون الصلاة تامةً يسلِّم منها، ثم يأتي بالسجدتين لأجل طرح الشك وترغيم الشيطان، فالمناسبة إذًا واضحة، وعندنا **قاعدة**: كل شيئين فرَّق بينهما الشرع فبينهما بلا شك فرق معنوي أوجب أن يكون بينهما فرق حُكْمي، لكن من الناس من يوفقه الله عز وجل حتى يهتدي لهذا المعنى الذي أوجب التفريق، ومن الناس من يقصُر فَهْمه عن ذلك، ويقول: ليس لنا إلا التسليم، التسليم أن نقول: إذا شك بدون ترجيح بنى على اليقين وسجد قبل السلام، وإذا شكَّ مع الترجيح بنى على الراجح وسجد بعد السلام.

٧- أن استدبار القبلة فيما بين الصلاة وسجود السهو لا يضر؛ وجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم استدبر القبلة، لكن هذا قد يعترِض عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم حين استدبر القبلة كان لا يدري أنه زاد في الصلاة، وأن عليه سجودًا، ولهذا نعتبر هذه الفائدة غير مأخوذة من الحديث، ونقول: إذا كان على الإنسان سجود سهو بعد السلام فإنه لا ينصرف عن القبلة بل يسجد حال اتجاهه إلى القبلة، وينبني على هذا: هل يجوز أن يتكلم فيما بين الصلاة وسجود السهو؟

الجواب: الظاهر: لا، فإذا كان الإنسان يعرف أنه بنى على غالب ظنه ويريد أن يسجد بعد السلام فالظاهر أنه لا يتكلم.

وينبني عليه مسألة ثالثة: إذا أحدث بعد السلام وقبل أن يسجد فهل تبطل صلاته؟

الجواب: لا تبطل؛ لأن الصلاة تمت بالتسليم، ولهذا نقول: إن سجود السهو بعد السلام واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، ولهذا لو تعمَّد تركه فالمشهور عند الأصحاب رحمهم الله أن صلاته لا تبطل[1]؛ لأنه خارج عن الصلاة.

أن المشروع للإمام بعد السلام أن يستقبل المأمومين، ولكن: كيف ينفتل أعن اليمين أو عن الشمال؟ نقول: وردت السُّنَّة بهذا وهذا، أي أن ينفتل عن يمينه أو عن يساره فكلاهما سُنَّة[2]؛ ولهذا يحسُن أن الإنسان يأتي بهذا أحيانًا وبهذا أحيانًا.

---

(١) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ٩٦)، «منتهى الإرادات» (١/ ٦٨).

(٢) أما عن اليمين فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٧٠٨) عن أنس رضي الله عنه، وأما عن اليسار فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الانفتال عن اليمين والشمال، رقم (٨٥٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٧٠٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أنه ينبغي لمن حدَّث قومًا أن يكون وجهه إليهم؛ لقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»، ولا شكَّ أن هذا هو المشروع والسُّنَّة والأدب، ليس من الأدب أن تكلم الرجل وأنت قد صَعَّرت وجهك له، تكلم واحدًا يسارك وأنت ملتفت إلى اليمين أو مستقبل اتجاه وجهك، هذا لا يليق، بل من الأدب والسُّنَّة والمشروع أنك إذا حدثت شخصًا أنك توليه وجهك.

٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يؤخر البيان لقوله: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»، وهذا هو مقتضى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]، وقد فعل عليه الصلاة والسلام وبلَّغ البلاغ المبين، فلا يمكن أن يدع شيئًا يحتاج إلى البيان إلا بيَّنه سواء كان بجواب سؤال ورد عليه أو باقتضاء الحال بيان ذلك أو ابتداءً، فإنه عليه الصلاة والسلام بين كل شيء، حتى في الأشياء التي يكون فيها لومٌ عليه يبينها، واقرؤوا ما في سورة الأحزاب، واقرؤوا ما في سورة التحريم، واقرءوا ما في سورة التوبة؛ يتبيَّن لكم أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يكتم شيئًا مما أنزل الله.

٩- تكذيب مَن ادَّعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم له حظ من الربوبيَّة لقوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وفيه لفظ آخر: «أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»[1] مطابقةً للقرآن في قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف:١١٠]، فالنبي صلى الله عليه وسلم بشر تعتريه جميع الآفات البشريَّة من مرض وجوع وعطش وحرٍّ وبرد وخوف واستقرار وغير ذلك، ويتميَّز عن البشر بأنه يوحى إليه: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾، فيتميَّز بالوحي وبما جبله الله عليه من مكارم الأخلاق العظيمة التي لا ينالها أحد فيما نعلم.

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري (ص:٤٤٤)، وسيأتي إن شاء الله هذا اللفظ (ص:٤٦٣).

١٠- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم التواضع الجم حيث قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

١١- وجوب تذكير الناسي، فإن كان مشاركًا لك في العبادة فلا شك في الوجوب فيما يجب التذكير به، وإن كان غير مشارك فهل يجب التذكير أو لا يجب؟ **الظاهر**: الوجوب فيما لا يسقط بالنسيان؛ لأن ذلك من باب النصح، فإذا نسي الإمام شيئًا يجب التذكير به وجب على المأموم أن يذكر، ويذكره بالتسبيح أو بالفتح عليه إذا كان في قراءة أو ما أشبه ذلك، أما إذا كان غير مشارك فالظاهر وجوب التذكير فيما لا يسقط بالنسيان؛ مثلًا: رأيت رجلًا صائمًا يأكل وتعلم أنه ناسي فيجب عليك أن تذكره؛ لأنَّ الكفَّ عن الأكل واجب، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، أما قول بعض العامة: لا تحسده، لا تقطع رزقه، ما دام الله أطعمه وأسقاه فدعه يشبع ويروى فهذا خطأ، بل أذكِّره.

١٢- أن الإنسان مع الشك إذا كان يمكنه أن يتحرَّى فإنه يتحرَّى، وهذا ينبغي أن يكون قاعدةً في كل ما شك فيه الإنسان وأمكنه التحري فيه فإنه يتحرى؛ فلو شك في طهارة ماء أو نجاسته فإنه يبني على الأصل، لكن لو شك فيه في إناءَيْن أحدهما طاهر والثاني نجس فهنا يتحرى، فإذا غلب على ظنه أن الطاهر هو الإناء الأيمن أخذ به، وإن غلب على ظنه أن الطاهر هو الإناء الأيسر أخذ به، وهذا يمكن أن يكون مأخوذًا من قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

١٣- وجوب كون السجدتين في هذه الحال بعد السلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ»، و«ثم» للترتيب، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: ما كان من سجود السهو مشروعًا بعد السلام

فإنه بعده وجوبًا، وما كان مشروعًا قبله فإنه قبله وجوبًا[١]، لكن المشهور من المذهب أنه على سبيل الندب، وليس على سبيل الوجوب[٢]، وحملوا الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» على أن الأمر بأصل السجدتين وليس بوصفهما، والله أعلم، وكلام شيخ الإسلام رحمه الله أرجح وأقرب للصواب لولا المشقَّة، وبه نعرف أنه يجب على الأئمة وغيرهم؛ لكن يتأكَّد في حق الأئمة أكثر أن يَدْرسوا سجود السهو دَرْسًا تامًّا حتى يعرفوا ما كان قبل السلام وما كان بعده.

* * *

٥٧٢- حَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «**فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ**»، وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**».

٥٧٢- وحَدَّثَنَاه عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وقَالَ مَنْصُورٌ: «**فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ**».

٥٧٢- حَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**».

٥٧٢- حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ**».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٦).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ٨٤)، «منتهى الإرادات» (١/ ٦٨).

٥٧٢- حَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

٥٧٢- حَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِإِسْنَادِ هَؤُلَاءِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»[١].

٥٧٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٥٧٢- وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا[٢].

---

[١] كل هذا ألفاظه متقاربة، ومعناها واحد، وهو أن يعمل بغالب ظنه.

ويؤخذ من هذا الاختلاف اللفظي ما هو القول الراجح في أنه يجوز نقل الحديث بالمعنى؛ لأننا نعلم أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقل كل هذه الكلمات، وإنما قال قولًا واحدًا، لكن تناقله الرواة كلٌّ على ما كان في ذهنه من اللفظ.

وفيه أيضًا من الفوائد أنه يجوز البناء على غلبة الظن في العبادات لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» أو: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

[٢] هذا ليس بمرسل بل محمول على السند الذي قبله؛ لأنه لما وصل إلى علقمة من فعله، ثم استدل بما رواه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٥٧٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ القَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: كَلَّا مَا فَعَلْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ القَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ القَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[١].

---

[١] هذا ليس فيه زيادة على ما تقدم، لكن فيه قول علقمة رحمه الله: «وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ!»، وهذا من باب التنابز بالألقاب، ولكن لعل المخاطَب كان مشهورًا بذلك وأنه لا يغضب من أن يُوصف بهذا الوصف، وإذا كان ذلك فإنه لا بأس أن يُنادى بها اشتهر به ولو كان وصفَ عيبٍ.

فإن قال قائل: لِمَ حملته على ذلك؟

فالجواب: هذا هو الذي يليق بمقام عَلْقَمة رحمه الله حيث قال هذا الكلام ولم يُنكر عليه أحد.

***

٥٧٢- وحَدَّثَناه عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٥٧٢- وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالوَهْمُ مِنِّي-، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[١].

٥٧٢- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ.

---

[١] **إن قال قائل**: قوله صلى الله عليه وسلم هنا: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ...» فالكلام كان بعد أن ذكر؛ فهل تبطل صلاة الإنسان إذا سلَّم من خمس ثم تكلَّم متعمِّدًا بعد أن تذكر أن عليه سجدتي سهو؟

فالجواب: لا تبطل صلاته؛ لأنها انتهت، حتى لو أحدث بين سجدتي السهو وبين السلام فإنه لا يبطل الصلاة، ولا يسجد بعد الوضوء إذا طال الفصل، ولو توضأ بسرعة فالظاهر أنه لا يسجد، وإن سجد فهو أحسن.

٥٧٢- وحَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَايْمُ اللهِ، مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي-، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[١].

٥٧٣- حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟!»، قَالُوا: صَدَقَ! لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ[٢].

---

[١] هذا فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، ولم يبيِّن أَقَبْلَ السلام أم بعده؟ فيحمل هذا المجمَل على المفصَّل، وأن ما كان عن زيادة فهو بعد السلام، وما كان عن نقص فهو قبل السلام.

ومعنى: «وايم» أُقْسِمُ بالله، و«ايمن» كذلك.

[٢] هذا الحديث يعبر عنه العلماء رحمهم الله بحديث ذي اليدين رضي الله

عنه؛ لأنه -أي: ذا اليدين- هو الذي حاور النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاته، فقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتي العشي، والعشي من الزوال إلى الغروب، فيتعيَّن أن تكون إما الظهر وإما العصر، لكن سيأتي التعيين في بعض الألفاظ أنها: العصر[1]، وعلى هذا فالشك من الراوي.

إذن سلَّم الرسول عليه الصلاة والسلام من ركعتين وقام إلى خشبة معروضة في المسجد -والظاهر أن استناد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الجذع ما حصل إلا هذه المرة-، فاستند إليها مُغْضبًا، وسبب هذا الغضب أنَّ نفسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم تَنْبسط؛ لأن عبادته لم تتم، وهذا من لطف الله تعالى بالعبد وللعبد أنه إذا كان قصور في عباداته فإنه يظهر على نفسيته من غير أن يشعر، ولهذا لما لم تنقض الصلاة انقبض النبي عليه الصلاة والسلام وصار كأنه مغضب.

فإن قيل: قد يكون هذا الغضب قبل الصلاة؟

فالجواب: الأصل أنه طارئ؛ لأنه لو كان سابقًا لكان من حين ما دخل عرفوا أنه غضبان.

ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقوم مِن مصلَّاه إلى هذه الخشبة، ويستند إليها، ويشبك بين أصابعه، ويضع خدَّه على ظهر يده، ويكون مغضبًا لا شك أن هذا مشهد هيبة عظيمة، يقول رضي الله عنه: «وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ»، وهذان الرجلان هما أخص أصحابه به، ومع ذلك هابا أن يكلِّماه؛ لأن المشهد مشهد هيبة وعظمة، وخرج سَرَعان الناس، والظاهر أنهم يعلمون أنه صلى ركعتين، لكن ظنوا أن الصلاة قصُرت، ولكن كان في القوم رجل يسميه الرسول

---

(١) ينظر: (ص:٤٦٨).

صلى الله عليه وسلم ذا اليدين؛ لأنَّ يديه طويلتان، وهذا خِلْقَةٌ، فإن غالِب الناس -والحمد لله- تكون يداه مناسبةً لجسمه، لكن أحيانًا تكون اليدان قصيرتين جدًّا، وأحيانًا تكون طويلةً، هذا الرجل كانت يداه طويلتين، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين، فكان منه جرأة أن يكلم الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يمزح معه وينبسط معه، فقال هذا القول العجيب الذي لو فكر فيه أكبر فيلسوف ما استطاع أن يعبِّر هذا التعبير السليم؛ حيث قال: «يَا رَسُولَ الله، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟»، وليس فيه احتمال إلا احتمال لا يمكن أن يقع، وهو أن يتعمد السلام قبل أن يُتِم، وهذا لم يأت به؛ لأنه مستحيل، فهو إما ناسٍ وإما أن الحكم نسخ وإما أن يتعمد أن يسلِّم قبل أن تنتهي الصلاة، هذه هي القسمة العقليَّة، لكن الثالث ممتنع شرعًا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه لا يمكن أن يتعمَّد السلام قبل التمام، فلم يبق إلا احتمالان: النسيان والنسخ من الإتمام إلى القصر؛ فقال الرسول عليه الصلاة والسلام كما في الألفاظ الأخرى: «لم أَنْسَ وَلَـمْ تُقْصَرْ»[1]، نفي القصر نفي حكم شرعي؛ يعني: أنه نفى النسخ، وهذا لا يمكن الخطأ فيه؛ لأنه لو ثبت النسخ ما نفاه، ونفى أيضًا النسيان، فلما نفى النسخ (وهو قصر الصلاة) قال ذو اليدين رضي الله عنه: «بَلَى، قَدْ نَسِيتَ»؛ لأن النسيان يُرَد، ونفي القصر مع ثبوته لا يمكن أن يرد، ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما كان على غَلَبة ظن أنه لم ينس سأل الصحابة؛ لأنه تعارض عنده الآن ما يعتقده في نفسه وقول ذي اليدين، فطلب المرجِّح، فقالوا له رضي الله عنهم: «بَلَى، قَدْ نَسِيتَ»، فتقدَّم إلى مكانه عليه الصلاة والسلام وصلَّى ما بَقِي من صَلاته ثم تكلَّم فيما بعد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع..، رقم (٤٨٢).

٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ!»؛ فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ!»، هل هناك فرق بين أن يقول: «كل ذلك لم يكن» أو «لم يكن كل ذلك»؟

الجواب: «كل ذلك لم يكن» يعني: لم يكن شيء من ذلك، «لم يكن كل ذلك» معناه أن بعضه يكون؛ ولهذا قال له: «قد كان بعض ذلك»، لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لم يكن كل ذلك» لم يصح أن يقول: «قد كان بعض ذلك»؛ لأنه إذا قال: «لم يكن كل ذلك» أي: بل بعضه، فإذا قال: «كل ذلك لم يكن» فمعناه: لم يكن شيء منه، وهذه أيضًا مسألة خاض فيها أهل البلاغة والمتكلِّمون بكلام طويل، وهذا الرجل صحابي رضي الله عنه ما درس وعرف المعنى لـمَّا قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ!»؛ قال: «بل كان بعض ذلك»، ولهذا يفرِّقون

بين: «كل ذلك لم يكن» و«لم يكن كل ذلك».

وقوله رضي الله عنه: «فَصَلَّى مَا بَقِيَ» ظاهره أنه رجع إلى مكانه وجلس ثم قام؛ لأن القيام من الجلوس واجب، **لكن هل هو واجب لغيره أو واجب لذاته؟**

الظاهر: أنه واجب لذاته؛ لأن قيام الرسول عليه الصلاة والسلام أولًا لم يكن قيامًا للصلاة بل كان قيامًا على أنه فرغ منها؛ فعليه نقول: إذا حصل مثل ذلك فارجع إلى مكانك واجلس ثم قم؛ لأن قيامك الأول ليس للوقوف في الصلاة بل هو للانصراف، لكن ربما يقول بعض العلماء: إن هذا القيام مقصود لغيره، بل المقصود منه أن يتوصَّل إلى الوقوف من القعود، وهذا الذي سلَّم وقام قد حصل المقصود، فيكون تتميم الصلاة أن يمشي إلى مكانه ثم يتمَّم، **ولكن: هل يكبِّر أو لا؟**

فالجواب: لابُدَّ أن يكبِّر؛ لأن التكبير الأول كان للجلوس، فلابُدَّ من تكبير ثانٍ للقيام من الجلوس بخلاف ما لو جلس في الركعة الأولى ظنها الثانية أو في الثالثة ثم نُبِّه، ثم أراد أن يقوم فإنه يقوم بلا تكبير؛ لأن التكبير للانتقال (للرفع من السجود ليقوم) قد حصل.

فإن قيل: ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أذكار الصلاة، وبعض الناس يحتج بمثل هذا، فإذا انصرف استغفر ثم قام؟

فالجواب: هذا ظاهره، والظاهر -والله أعلم- أنه بسبب انقباض نفسه عليه الصلاة والسلام فكأن صدره ضاق، وهذه قضيَّة على خلاف العادة؛ ولهذا كان مُغْضَبًا.

* * *

٥٧٣ - وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ-، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ[١].

٥٧٣- وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

٥٧٤- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ -وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ[٢].

---

[١] اللفظ الذي قبله أنهم في صلاة العصر جزمًا، وهذا في صلاة الظهر، وكأنَّ هذا -والله أعلم- هو السبب في أنَّ سفيانَ رحمه الله قال: «إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ» جمعًا بين الروايتين.

[٢] ظاهر هذا السياق أن هذه قصة ثانية غير قصة أبي هريرة رضي الله عنه،

ولا مانع من أن يكون الذي نبَّهه في القصة الأولى ذو اليدين، وكذلك في القصة الثانية، ولكن قول أبي هريرة رضي الله عنه لما ذكر السجدتين: «نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» يوحي بأن القصة واحدة، وحينئذٍ يقع إشكال كبير:

الإشكال الأول: أن هذا ذكر أنها صلاة العصر، وهذا سهل؛ إذ يمكن الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء فيه أنه إحدى صلاتي العشي، والعصر صالحة أن تكون إياها.

الإشكال الثاني: أنه سلم في ثلاث ركعات، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سلم في ركعتين، وهذا يحتاج إلى الجمع بينهما.

الإشكال الثالث: في حديث عمران رضي الله عنه أنه قام ودخل بيته، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لـم يـخرج من المسجد، لكنه تقدَّم إلى خشبة معروضة واتكأ عليها.

وهذا الاختلاف البيِّن يرجِّح أنهما قضيتان، ويجاب عن قوله رضي الله عنه: «نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» يعني: في مثل هذه القضيَّة لا فيها نفسها، ويزول الإشكال، وذلك لأن المخالفات بين حديث عمران رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مخالفاتٌ جوهريَّة وقويَّة، فحَمْلُه على تعدُّد القضيَّة أولى من محاولة الجمع على وجه مُسْتكره.

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «خَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ» هل معناه أنه كان لابسه فيجره أو أنه كان بيده يجره ثم لبسه بعد؟

الظاهر الثاني؛ لأن الرداء إذا لبس لا ينجر؛ لأنه لا يصل إلى الأرض.

وفي هذا الحديث من الفوائد زيادة على ما سبق:

١ - أن الكلام بعد السلام ناسيًا لا يبطِل الصلاة ولو كان كلام آدميين؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تكلَّم، وذا اليدين رضي الله عنه تكلَّم، والصحابة رضي الله عنهم تكلَّموا؛ لكن يقال: لماذا لم يبطل الصلاة؟

نقول: لأنهم تكلموا وهم يعتقدون أن الصلاة قد تمت، ولهذا كان يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»؛ فقالوا: «نَعَم» بعد أن علموا أن الصلاة لم تتم؟

فالجواب: أنه قد ورد في هذا الحديث أن بعضهم أومأ[1]، وبعضهم تكلَّم وقال: نعم، فأما الذي أومأ فلا إشكال أن الإيماء لا يبطل الصلاة، وأما الذين تكلَّموا فتكلَّموا بناءً على أنهم لا يعلمون أنَّ الكلام في مثل هذه الحال يبطل الصلاة فيعذرون بجهلهم.

مسألة: إذا تكلَّم لمصلحة الصلاة في نفس الصلاة بطلُت صلاته إلا إذا تكلَّم بما لا يبطلها كما لو تلا آيةً يفهم الإمام منها ما حصل فهذا لا بأس به، فلو فرضنا أن الإمام قام من السجدة الأولى إلى الركعة التي تليها وقالوا: سبحان الله، فلم يفهم فهل نقول له: إنك لم تسجد السجدة الثانية؟

لا نقول هذا، لكن ربما نشير عليه، يعني: نقرأ آيةً تدل على هذا مثل: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩]، فإذا لم يفهم يعني: نبهنا الإمام بزيادة أو نقص ولم يفهم وتلونا عليه آيةً ولم يفهم فلابُدَّ أن يتكلَّم أحدُنا ويستأنف الصلاة من

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠٠٨).

جديد ولو كان لعذر.

فإن قيل: معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم لعذر وهو الجهل[1] ولم تبطل صلاته؟

فالجواب: هذا لم يعلم أنه حرام، وإذا تكلم أكثر الجماعة جاهلين فلا إعادة عليهم، وأما هذا الذي أراد أن يذكر الإمام يعلم أن الكلام حرام، لكن رأى بعض العلماء رحمهم الله أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة حتى ولو كان في صلبها إلا أنه قول ضعيف.

٢- أنه لا يمنع الخروجُ من المسجد بناءَ الصلاة بعضها على بعض؛ **لكن هل يشترط أن يكون الرجوع في مدة قصيرة أو إذا لم يذكر إلا بعد مدة طويلة فإنه يبني؟**

جمهور العلماء على أنه لابُدَّ أن يكون تذكره في مدة قصيرة لاشتراط الموالاة، وأنه لو طال الوقت فلابُدَّ من استئناف الصلاة، ومِن العلماء رحمهم الله مَن قال: يبني ولو طالت المدة، لكن الاحتياط أن لا يبني إذا طالت المُدَّة، والمرجِع في ذلك إلى العُرْف.

* * *

(١) تقدم الحديث (ص:٤٤٥).

٥٧٤- وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ: الحَذَّاءُ-؛ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ اليَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ[١].

---

[١] قوله رضي الله عنه: «بَسِيطُ اليَدَيْنِ» يعني: طويلهما؛ لأن البسط هو التَّطْويل أو الطُّول، كما في القرآن الكريم أن الله تعالى ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦] يعني: يُضَيِّق، وما اشتهر عرفًا بين الناس اليوم من قولهم: (هذا بسيط) يعني: قليلًا أو صغيرًا أو ما أشبه ذلك؛ فهو غلط على اللغة العربيَّة؛ لأن البسيط هو الواسع.

***

بـاب سُجُودِ الـتِّـلاَوَةِ

٥٧٥- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ[١].

---

[١] هذا فيه دليل على مشروعيَّة سجود التِّلاوة، وسجود التلاوة هو الذي سببه التلاوة، ولكن ليس مجرد التلاوة يكون سببًا، بل مواضع السجود في القرآن محدَّدة معروفة، في بعض الآيات يمر ذكر السجدة ولا يشرع فيها السجود مثل قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٨-٩٩]، فهذه ليس فيها سجود، فسجود التلاوة: محدَّد، توقِيفيٌّ، فيه أحاديثُ.

هذا السجود اختلف العلماء رحمهم الله فيه في مسائل:

المسألة الأولى: في مشروعيته: هل هي مشروعيَّة وجوب أو مشروعيَّة استحباب؟

فذهب شيخ الإسلام رحمه الله[١] إلى أن سجود التلاوة واجب، وأن مَن لم يسجد فهو آثم؛ لأن الله ذمَّ مَن لم يفعل في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق:٢٠-٢١]، وهذا ذمٌّ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٥٥).

وذهب أكثر العلماء رحمهم الله إلى أنها -أي: سجدة التلاوة- مستحبَّة، **وهو الصحيح**؛ لأنه ثبت أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها زيد رضي الله عنه[1]، ولو كان السجود واجبًا ما أقرَّه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ترك السجود، وأما الآية فإما أن يقال: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾؛ لأنهم كفار حيث قال: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أو يقال: إن المراد بالسجود هنا ما هو أعمُّ من الهيئة المعروفة وأنه سجود التذلُّل كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد:١٥] وذَكَر الله تعالى الشمس والقمر والنجوم والجبال وكثير من الناس؛ فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:١٨]، **وهذا أقرب للصواب** أن المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ أي: لا يتذلَّلون لما جاء في القرآن.

المسألة الثانية: هل هذا السجود حكمه حكم الصلاة بحيث يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة والستارة واستقبال القبلة والتسبيح وما أشبه ذلك أو هو سجود مستقل ليس له حكم الصلاة؟

في هذا أيضًا خلاف بين العلماء رحمهم الله، **منهم مَن قال**: إنه صلاة، وقال: لابُدَّ أن يكبِّر إذا سجد، ويسبِّح، ويكبر إذا قام، ويسلِّم، ولكن اختار شيخ الإسلام رحمه الله[2] أنه ليس بصلاة، وإنما هو سجود مجرَّد يُقصد به التذلُّل؛ واستدل لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النَّجم، وسجد معه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٥).

المسلمون والمشركون[1]، والمشرِك لا تُقبل منه الصلاة، وأيضًا لم يثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكبِّر في هذا السجود ويسلِّم، وهذا يدلُّ على أنه ليس بصلاة، **وما ذهب إليه رحمه الله هو الصحيح** أنه ليس بصلاة، يعني: ليس له حكم الصلاة، لكن لا شكَّ أنه لا ينبغي أن يقال: اسجد ولو كانت القبلة خلف ظهرك أو يقال: اسجد ولو كنت على غير وضوء، فإن الإنسان لا يجرؤ أن يقول هذا، وإن كان شيخ الإسلام رحمه الله يقول بذلك، لكن الإنسان يتهيَّب أن يسجد لله وهو قد ولَّى بيته دبره أو يسجد لله على غير طهارة أو على غير ستارة، فإذا مرَّ على آية فيها سجود التلاوة وهو على غير طهارة فالأفضل أن لا يسجد.

فإن قيل: قول ابن عمر رضي الله عنه: «حتَّى ما يجِدُ بعضُنا موضعًا لمكان جبهتِهِ» ألا يدلُّ على أنهم كانوا حلقةً وأنه لا يُشترط استقبال القبلة في سجود التلاوة؟

فالجواب: الظاهر أن هذا مبالغة في كثرتهم وضيق المكان، وفيه احتمال أنَّهم حلقة وأنهم تقابلت رؤوسهم، فهذا يدلُّ على أنَّ استقبال القبلة ليس بشرط، لكنه ليس يقينًا لا يحتمل سواه وإلا لكان الأمر واضحًا.

المسألة الثالثة: هل يكبر أو لا يكبر؟

قلنا في معرض سياقنا ذكر قول شيخ الإسلام رحمه الله: (إنه لا يكبِّر)، لكن قد روى أهل السُّنَن حديثًا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يكبِّر إذا سجَد فقط[2]، لا إذا رفَع، ولا يسلِّم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، رقم (١٠٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، رقم (١٤١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

إذًا: ليس فيها إلا تكبير السجود، يعني: الهُوِيَّ فقط دون الرفع، وليس فيها تسليم إلا إذا كانت السجدة في الصلاة، فلابُدَّ من السجود.

إذًا: فلابُدَّ من التكبير إذا سجد وإذا رفع؛ لأن الذين وصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكروا أنه كان يكبر كلما خفض وكلما رفع[(١)].

ومن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام يقرأ آية السجدة في الصلاة ويسجد فيها، ولم يستثنوا سجود التلاوة، فدلَّ ذلك على أنه لابُدَّ من التكبير عند السجود وعند الرفع إذا كان ذلك في أثناء الصلاة.

المسألة الرابعة: هل يسجد في أوقات النهي؟

الجواب: إن قلنا: إنها ليس لها حكم الصلاة فليسجد؛ لأن النهي عن الصلاة لا عما سواها، وإذا قلنا: إنها صلاة ينبني السجود في أوقات النهي على الخلاف في جواز النافلة ذات السبب، فإن قلنا بجواز النافلة ذات السبب جاز أن يسجد وقت النهي، وإذا قلنا: لا، فإنه لا يجوز أن يسجد، والمذهَب عند الحنابلة رحمهم الله أنَّه لا يسجد للتلاوة وقتَ النَّهي[(٢)]؛ لأن سجود التلاوة صلاة، وصلاة النافلة لا تجوز وقت النهي، ولكن **الصحيح** أنه يسجد للتلاوة في أيِّ وقت يتلُو سواء في أوقات النهي أو في غير أوقات النهي.

المسألة الخامسة في سجود التلاوة: هل يسجد السامع والمستمع؟ وهل إذا قلنا بالسجود يسجدان؛ وإن لم يسجد التالي أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٥٦)، «منتهى الإرادات» (١/ ٧٥).

فالجواب: السامع هو الذي يشتغل لنفسه بقراءة أو صلاة أو غيرها ويسمع شخصًا يقرأ القرآن ويمر بسجدة، والمستمع هو الذي يُصغي إليه ويُنصِت إليه ويتابعه بقلبه، فالسامع لا يسجد؛ لأن السامع لا يشارك القارئ في الأجر، والمستمع يسجد لكن إذا سجد القارئ؛ ويدلُّ لذلك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لما لم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم[1]؛ ولأنه -أي: القارئ- هو الأصل، فهو إمامُ المستمعِ، فإذا لم يسجد الإمام لم يسجد التابع، وهذا هو الصحيح.

المسألة السادسة: قد زعم بعض العلماء رحمهم الله أن سجود التلاوة في المفصَّل نُسِخَ، لكنه زَعْمٌ لا وَجْهَ له، ولعلهم يأخذون هذا من ترك زيد بن ثابت رضي الله عنه السجود وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له[2]، لكن قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾؛ وهي مِن المفصَّل، والذي سمعه وسجد معه أبو هريرة رضي الله عنه[3]، وقد تأخَّر إسلامه، ثم إنَّ الأصل عدم النسخ.

المسألة السابعة: بالنسبة للجماعة في سجود التلاوة هل معنى ذلك أنهم لا يسجدون؛ حتى يسجد الإمام، ولا يرفعون إلا بعد رفعه؟

الجواب: نعم إذا قلنا: إنه صلاة، وهذا هو الأقرب؛ حتى لو قلنا: إنه غير صلاة؛ ما داموا لا يسجدون إلا تبعًا له، وأنه إذا لم يسجد لم يسجدوا فإن مقتضى التَّبَعيَّة أن لا يسجدوا قبله، ولا يرفعوا قبله.

المسألة الثامنة: هل يجب قول: (سبحان ربي الأعلى) في سجود التلاوة في الصلاة؟

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٧٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر بالعشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

الجواب: الظاهر أنه لابُدَّ من تسبيح الأعلى سبحانه وتعالى، تقول في سجود التلاوة: (سبحان ربي الأعلى) كما تقوله في سجود الصلاة.

* * *

٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ[١].

٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ؛ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا[٢].

---

[١] **قوله رضي الله عنه:** «فِي غَيْرِ صَلَاةٍ» يعني: أن السجودَ مستقِلّ، ليس هذا في الصلاة، وفيه دليل على أنَّ سجود التلاوة تصح به الجماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد بهم، وهو كذلك، ولكن: **هل لابُدَّ مِن مراعاة الصفوف وألَّا يتقدَّم المأموم على الإمام؟**

وهذا ينبني على الخلاف: هل سجود التلاوة صلاة أو لا؟ فإن قلنا: إنه صلاة؛ فلابُدَّ من مراعاة ذلك، وإن قلنا: ليس بصلاة؛ فالأمر فيه واسعٌ.

[٢] هذا نتيجة لاستكباره -والعياذ بالله- عن السجود، فإنه عوقب بسوء الخاتمة، وقتل بعد ذلك كافرًا.

وقوله رضي الله عنه: «أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ» سبق لنا أنه يشرع السجود للتالي والمستمِع؛ وأما السامع فلا، وبيَّنا الفرق بين المستمع والسامع: أن المستمع مُنْصِت متابع، وأما السامع فلا.

* * *

٥٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ؛ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ[١].

---

[١] وهذا يدلُّ على أن سجود التلاوة ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يسجد ولم يُقِره على ترك السجود، وهذا هو الصحيح أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب.

وفي هذا الحديث جواز قراءة المفضول على الفاضل؛ ولهذا نظائر منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ بسورة النساء؛ فقال له: «اقْرَأْ»، فقال: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «نَعَمْ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»؛ فقرأ حتى إذا بلغ قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٤١] قال: «حَسْبُكَ!» يعني: قِفْ، قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ(١)، وقال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا ﴾، رقم (٤٥٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، رقم (٨٠٠).

صلى الله عليه وسلم مرَّةً لأُبَيٍّ بن كَعب رضي الله عنه: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾»، قال: يا رسول الله، سماني لك؟ قال: «نَعَمْ، سَمَّاكَ لِي»، فبكى أُبَي بن كعب رضي الله عنه[1] أَنْ نال هذه العظيمة: أن الله جلَّ وعلَا يسمِّيه، ويأمُر نبيَّه صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه هذه السورة.

فإن قيل: هل يدلُّ هذا الأثر على أنه لا يقرأ مع الإمام؟

فالجواب: نعم يدلُّ، وقد يقال: لا قراءة جهرًا، لكن ظاهر النفي العموم إلا أنه يخالف الحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَـمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[2].

فإن قيل: هل يخصِّص هذا الأثر عموم الحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَـمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» بحيث يكون خاصًّا بما إذا لم يكن مع الإمام؟

فالجواب: لا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلَّى بأصحابه صلاة الصبح فلما انصرف سألهم: «مَنِ الَّذِي قَرَأَ؟»، فقال: «لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَـمْ يَقْرَأْ بِهَا»[3].

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب أُبي بن كعب رضي الله عنه، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، رقم (٧٩٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة..، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة..، رقم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام، رقم (٩٢١).

٥٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا.

٥٧٨- وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

٥٧٨- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

٥٧٨- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

٥٧٨- وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلَهُ.

٥٧٨- وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ العَتَمَةِ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ

بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا.

٥٧٨- حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٧٨- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

---

[١] قوله رضي الله عنه: «خَلِيلِي»؛ الخُلَّة هي أعلى أنواع المحبَّة، قال الشاعر يخاطب عشيقته(١):

قَدْ تَـخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِـذَا سُمِّـيَ الـخَلِيـلُ خَلِيــلا

ولم نعلم أنَّ الله تعالى اتخذ خليلًا إلا الخليلين: محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام، وإذا كانت الخُلَّة أعلى أنواع المحبة فإنه يتبيَّن لنا خطأ من يقول: إبراهيم خليل الله، ومحمد حَبيب الله؛ لأنه إذا قال هذا فقد نقَص مِن حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن الخُلَّة أعلى، واللهُ اتخذ

---

(١) البيت لبشَّار بن بُرد. ينظر: «ديوانه» (٤/ ١٣٩) ملحقات الديوان.

إبراهيم خليلًا، واتخذ محمدًا خليلًا؛ كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»[1].

وفي السياقات التي ساقها الإمام مسلم رحمه الله دليلٌ على ثبوت السَّجدة في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وفي سورة: ﴿ٱقْرَأْ﴾.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢) عن جندب رضي الله عنه.

بابُ صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ

٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ القَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ المَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ -وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ-؛ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ[١].

---

[١] قوله رضي الله عنه -أعني: عبد الله بن الزبير-: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» يشمل جميع القعود، لكن ذِكْر الصفة يدلُّ على أن المراد إذا قعد في التشهد الأخير؛ لأن هذه الصفة من صفات التَّوَرُّك؛ حيث قال رضي الله عنه: «جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى»، ولابُدَّ أن يفرش القدم اليمنى في هذه الحال؛ لأنه لا يمكن أن ينصبها ثم يستطيع أن يجعل قدمه اليسرى بين الفخِذ والساق إلا بصعوبة شديدة لا يتمكن معها من الطمأنينة، لكن إذا فرش اليمنى -وحينئذٍ ستكون على جنبها الذي يلي الإبهام-؛ فإنه يمكنه أن يجعل القدم اليسرى بين الفخِذ والساق.

وقوله رضي الله عنه: «وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى»؛ «عَلَى رُكْبَتِهِ» يعني: على طرف الفخِذ؛ لأن طرف الفخذ هو الرُّكبة، هذا هو الظاهر، على أنه وردت صفة أخرى، وهي أن يضع يده اليسرى ملقمًا إياها الركبة، يعني: يُلْقِمها الركبة كأنه قابض عليها.

وقوله رضي الله عنه: «وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»؛ «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» جاء في رواية أخرى لكنها ليست في الصحيحين: أنه يحركها عند الدعاء (كلما جاء جملة دعائيَّة يحرِّكها)[1]، وذكر ابن القيم رحمه الله أنه يرفع السبابة قليلًا، لا تطبق تمامًا؛ لأنها لو طبقت تمامًا لصارت مثل الأصابع الثلاثة، فلابُدَّ أن تكون مرتفعةً بعض الشيء، ثُمَّ كلما دعا أشار إلى فوق إلى العلو؛ لأنه يدعو الله عز وجل وهو على عرشه، ثم يعيدها، مثلًا: يقول: (رب اغفر لي)، (أعوذ بالله من عذاب جهنم)؛ فيرفعها إلى فوق.

وهناك صفة ثانية للتَّوَرُّك، وهي: أن ينصب الرِّجل اليمنى، ويخرج اليسرى من تحت الساق.

وهناك صفة ثالثة، وهي: أن يفرش اليمنى واليسرى، ويخرج اليسرى من تحت الساق؛ ولعل النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك على حسب ما يكون أيسر له وأسهل، فإما أن يقال: اختر من هذه الصفات الثلاث ما هو أيسر لك، وإما أن يقال: إن هذه الصفات الثلاث كلها سُنَّة، فافعل هذه مرةً، وهذه مرةً.

***

(١) ينظر: «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٣١٨)، و«سنن النسائي»: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٩٠).

٥٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللفْظ لَهُ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ[١].

---

[١] هذا الحديث لفظ آخر، وأظنُّه حديثًا واحدًا، لكن اختلفت الألفاظ، يقول: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى»، إذا أخذنا بعموم: «إِذَا قَعَدَ يَدْعُو» وعموم اللفظ الأول: «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» فنقول: هذا يشمل كل قُعود، فيدخل فيه التشهد الأول والجلوس بين السجدتين والتشهد الأخير، لكن صفة الجلوس في اللفظ الأول يدلُّ على أنَّ مراده «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» يعني: التشهد الأخير، وهنا لم يذكر صفة الجلوس، وإنما ذكر صفة وضع اليد؛ وعلى هذا فنقول: إن القعود للدعاء يكون في ثلاثة مواضع: بين السجدتين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير، وتكون الصفة على هذا الذي ذكره: وضع اليد اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبَّابة، يعني: بذلك سبَّابة اليد اليمنى، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ولم يذكر التحليق، وإنما ذكر الوضع فقط، ويُلْقِم كفَّ اليسرى ركبته.

ولا إشكال في قوله الأول: «يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى»، مع قوله هنا: «وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»؛ لأنه يصدُق عليها -أي: اليسرى- أنها على الفخِذ ولو مع الإِلْقام.

وهذا الذي ذكرناه: أن اليد اليمنى تكون على هذه الصفة في جميع جلسات الصلاة صرح به وائل بن حُجر رضي الله عنه في روايته لمسند الإمام أحمد رحمه الله بسند قال فيه صاحب «الفتح الرباني»[(١)]: إنه جيد؛ وقال فيه مخرِّج أحاديث «زاد المعاد»[(٢)]: إنه صحيح، وصرَّح بأن هذا يكون حتى فيما بين السجدتين[(٣)].

وأما قول بعضهم: إن هذا لم يَرِد، فيقال: إن المثبت مقدَّم على النافي، ثم إنه لم يرد بحديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن أنَّ اليد اليمنى تكون مبسوطةً على الفخِذ اليسرى في أيِّ قعود من قعود الصلاة.

فإذا قال قائل: إنها تكون مبسوطةً؟

فالجواب: أين الدليل؟ أليسوا لما أرادوا أن يبينوا كيف توضع اليد اليسرى قالوا: إنه كان يبسطها على فخذه اليسرى؛ كما يأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٤)]؟! فلماذا لم يقولوا هكذا في اليد اليمنى؟! فالذي نرَى في هذه المسألة أنَّ صفة اليد اليمنى بين السجدتين كصفتها في التشهدين.

مسألة: هل ورد الاتكاء باليسرى على الفخذ بقوَّة؟

فالجواب: لا؛ بل ورد أن الرسول عليه الصلاة والسلام يُقِيمها في التشهد وليس اتكاءً، ومعلوم أنَّ اليد إذا وصلت إلى الركبة ستبقى منفتحةً، فيظن الرائي أنه يعتمد عليها، والجزم بذلك لا أظنه وَجِيهًا، ثم إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) «الفتح الرباني» (٣/ ١٤٩).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦).

(٤) في (ص: ٤٩١).

في آخر حياته صار يحتاج إلى شيء يتقوى به كما ذكر مالك بن الحُوَيْرث رضي الله عنه أنه كان إذا أراد أن ينهض اعتمد على الأرض(١).

* * *

٥٨٠- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا[١]- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، .....

---

[١] «أخبرنا» و«حدثنا» عند المتقدِّمين لا فرقَ بينهما، وعند المتأخِّرين يرون أنَّ التَّحديث في غير الإجازة، والرواية بالإجازة، يعبِّرون عنها بقولهم: «أخبرنا».

والإجازة عند المحدثين هي أن يأذن الشيخ لتلاميذه أن يرووا عنه كتابه، مثلًا يؤلف كتابًا في الحديث مُسْنَدًا: حدثنا فلان بن فلان؛ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: قد أجزتكم الرِّواية عني في هذا الكتاب؛ وعدَل المتأخرون إليها لكثرة طلَّاب الحديث، ولو أراد أن يحدِّث مثلًا خمس مئة طالب أو ست مئة طالب ما استطاع، فيؤلف الكتاب ثم يعطيه الطلبة ويقول: ارووا عني هذا الكتاب، ويسمى هذا رواية بالإجازة، صار المتأخرون بدل أن يقولوا: أخبرنا إجازةً أو: حدثنا إجازةً صاروا يفرقون بين: «حدثنا» وبين «أخبرنا»، فـ«حدثنا» لمن سمع من الشيخ أو لمن قرأ على الشيخ ومعه غيره والشيخ يسمع، و«أخبرنا» يعني بالإجازة.

وقد اختلف علماء الحديث: أيُّها أقوى: الإجازة أو الرواية بالتحديث؟ ثم اختلفوا أيضًا: في الرواية بالتحديث أيُّهما أقوى: أن يحدِّث الشيخ والطالب يسمع، أو أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع؟ على أقوال في هذه المسألة، **والصحيح** أنه إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض...، رقم (٨٢٤).

كان الكتاب مصحَّحًا على المؤلِّف وأعطاه الطالب؛ وقال: اروه عنِّي؛ أنه من أعلى أنواع الرواية.

أما الرواية بالسماع؛ فإن كان المحدِّثُ الشيخُ يقرأ فقد يغفل التلميذ حين السماع، وإن كان التلميذ يقرأ والشيخ يسمع فقد يغفل الشيخ أيضًا، إذ ربَّما يكون الشيخ ناعسًا أو كَسْلان أو ما أشبه ذلك فيفوته بعض الشيء.

وقوله رحمه الله: «قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا» الفاعل في الفعلين هو عبدالرَّزَّاق رحمه الله.

***

...عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا[١].

---

[١] **قوله رضي الله عنه: «بَاسِطَهَا»** يجوز بالوجهين: «بَاسِطُهَا»، و:«بَاسِطَهَا»، فالرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف أي: هو باسطها، ويجوز أيضًا وجه آخر في الرفع: على أن «يده» مبتدأ، و:«باسطها» خبر يده، وتكون «على ركبته» هي الحال، والنصب على أنها حال.

وقوله رضي الله عنه: «وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا» ظاهره أنه لا يرفعها إلا عند الدعاء إشارةً إلى علو الله عز وجل الذي هو يدعوه.

***

٥٨٠- وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[١].

٥٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي؛ فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٥٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

---

[١] هذا كالأول، وعَقْد الثلاثة والخمسين لم نُدْركه تمامًا، لكنه معروف عند العرب، يعني: يذكرون الأعداد بعقد الأصابع مثلًا، وقد ذكرها صاحب «سبل السلام» رحمه الله عند الكلام على هذا الحديث، وتصورها صعب؛ لأننا لم ندركها عمليًّا، والنظر في مثل هذه الأمور يصعب على الإنسان.

وقوله رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ» لا ينافي الإطلاق في اللفظ الأول الذي هو من رواية عُبيدالله عن نافع رحمهما الله، وهذا من رواية أيوب عن

نافع رحمهما الله، وذلك أنَّ ذِكْر بعض أفراد العامِّ بحُكْمٍ لا يخالف العامَّ لا يقتضي التخصيص كما ذكر ذلك علماء الأصول، وقالوا: لو قلتَ: أكرِم الطلبةَ؛ ثم قلتَ: أكرِمْ زيدًا وهو منهم فلا يقتضي هذا تخصيص الإكرام بـ(زيد)، فهنا نقول: قوله رضي الله عنه في اللفظ الأول: «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» لم يقيد بقعوده في التشهد، وأما اللفظ الثاني: «إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ» فإنه مقيَّد، لكنه لا ينافي الإطلاق في اللفظ الأول.

تنبيهٌ: بعض الناس يرفع إصبعه السبابة عند ذكر الله عز وجل أو عند التلفظ بكلمة التوحيد وهو يقرأ القرآن في الصلاة أو وهو يسمع الإمام، وهذا لا أعلم له أصلًا، لكن الفقهاء رحمهم الله ذكروا أنه يرفعها عند ذِكر الله، ثم بعضهم رحمهم الله قال: عند ذِكر الله؛ يعني: عند التشهد، وبعضهم قالوا: عند ذِكر الله، يعني: كلما ذُكِر لفظ الجلالة، وذلك لأجل ذكر الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى فوق كل شيء، هذا الظاهر.

أما رفعها في الدعاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة يشير بأصبعه إذا دعا[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

بـاب السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ

٥٨١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ؛ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ؛ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ الله: «أَنَّى عَلِقَهَا؟»، قَالَ الحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ[١].

---

[١] قوله رحمه الله في الترجمة: «باب السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا» يبين أنه لو عرض له عارض فقطع صلاته لهذا العارض فإنه لا يسلِّم، وهو كذلك؛ لأن التسليم إنما يكون عند انتهاء الصلاة للتحلُّل منها، وأما إذا انصرف لعارض في أثناء صلاته فإنه لا يسلِّم.

وفي هذا الحديث إشارة واضحة على مشروعيَّة التسليمتين، فهل هما ركنان، أو إحداهما ركن، أو هما واجبتان، أو هما غير واجبتين؛ والمقصود فعل ما ينافي الصلاة؟

في هذا أقوال للعلماء رحمهم الله، والرَّاجح أنهما ركنان لمداومة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهما؛ ولقوله: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١).

فإن قيل: لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم التسليمتين في حديث المسيء في صلاته(٢)، ولو كانت واجبةً لبيَّن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، عن علي رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٤٩).

ولا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

فالجواب: لو أخذنا بهذه الكيفيَّة من الاستدلال لفاتَ علينا كثير من واجبات الصلاة وأركانها، لكن الظاهر أن حديث المسيء في صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم نبَّهه على ما أخلَّ به فقط، وأما ما لم يُخِلَّ به فلم ينبهه عليه.

فإن قيل: التسليمة الثانية ليست واجبةً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»(١)، ولم تقل: بالتسليمتين.

فالجواب: هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن قولها: «بالتسليم» (أل) هنا للعهد الذهني المعروف، أي: بالتسليم المعروف الذي هو تسليمتان.

ولكن لو اقتصر على تسليمة واحدة في النفل فإنه لا بأس بذلك أحيانًا لا دائمًا.

فإن قال قائل: القاعدة أنَّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانًا يسلم تسليمةً واحدةً في النفل فكيف لا يجزئ هذا في الفرض؟

فالجواب: الدليل المحافظة عليها في الفرض، فلم ينقل عنه، وأما النفل فنقل عنه أشياء تدلُّ على التخفيف في النفل دون الفرض، وهذا من التخفيف، فهذا هو الصارف عن كوننا نلحق الفريضة في النافلة.

ونظير ذلك مثلًا: أنه ثبت في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فكان لا يمرُّ بآية وعيد إلا تعوَّذ، ولا بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية تسبيح إلا سبَّح(٢)، ومع ذلك لم يرد هذا في الفريضة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٢).

فلا نقول: إنه يشرع للإنسان في الفريضة أن يفعل هكذا، لكن لو فعل فلا بأس؛ لأنه لا ينافي الصلاة.

مسألة: إذا صليت خلف مَن لا يسلِّم إلا تسليمةً واحدةً في الفريضة فسلِّم تسليمتين، ولا بأس؛ كالمسافر إذا صلى بالجماعة المقيمين فإنهم يتمون صلاتهم.

وفي هذا الحديث أيضًا استدلال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح رحمهم الله بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتباعًا لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، وهذا هو الأصل فيما فعلَه للتعبُّد أن المشروع في حقِّنا أن نتأسى به لهذه الآية؛ ولأنَّ الله تعالى إذا أراد أن لا نتأسى به بين ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فدلَّ هذا على أنَّ ما لم يصرَّح فيه بالخُصوصيَّة فهو عامٌّ، وهذا هو الذي عليه المحقِّقون من أهل العلم، وهو واضح.

***

٥٨١- وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله -قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً-؛ أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ؛ فَقَالَ عَبْدُ الله: «أَنَّى عَلِقَهَا؟»[١].

---

[١] قوله رضي الله عنه: «أَنَّى عَلِقَهَا؟» أي: من أين جاء بها؟

***

٥٨٢- وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ[١].

---

[١] هذا أيضًا فيه مشروعيَّة الالتفات في التسليمتين، يعني: يقول: (السلام عليكم ورحمة الله) عن اليمين وعن الشمال، وهذا من كمال العدل أن يسلِّم على من يمينه وعلى من شماله؛ لأنه لو اقتصر على اليمين صار في ذلك إجحاف على أهل اليسار، ولو سلَّم تلقاء وجهه لم يستفد المصلُّون من تسليمه، وهو يريد أن يشملهم بالسلام عليهم، فلذلك كان يسلم عن يمينه وعن شماله عليه الصلاة والسلام.

وظاهر الحديث أنه يبتدئ السلام مع ابتداء الالتفات، وأما ما يفعله بعض الأئمة حيث يقول: (السلام عليكم) ووجهه إلى القبلة، ثم يقول: (ورحمة الله) عن اليمين، ثم يقول: (السلام عليكم) ووجهه إلى القبلة، ثم يقول: (ورحمة الله) عن اليسار فهذا لا أصل له.

فإن قيل: ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يسلِّم سلَّم تلقاء وجهه(١)؟

فالجواب: ليس هذا في الصلاة؛ بل في غير الصلاة، يعني: لا يسلِّم عليك وهو مُعْرِضٌ عنك.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم، رقم (٢٩٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمةً واحدةً، رقم (٩١٩).

باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٨٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ -ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ-؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ[١].

---

[١] هذا ترجم له النَّوَوي رحمه الله بقوله: «باب الذكر بعد الصلاة»، والذكر بعد الصلاة مأمور به في كتاب الله عز وجل حيث قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وفي سورة الجمعة قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠]، فما هي الحكمة في كونه خص الجمعة بقوله: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، وفي العموم قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾؟

الجواب: لأن المقام يقتضي هكذا؛ لأنهم أمروا إذا سمعوا نداء الجمعة أن يسعوا إلى ذكر الله ويذروا البيع، فكأنه إذا قضيت الصلاة فرّج عنهم وأذِن لهم في البيع، ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ يعني: لا ينسيكم اشتغالكم بالبيع ذكر الله.

والشاهد هنا قوله رضي الله عنه: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ»، **هل المراد بالتكبير المَقْرُون بالتسبيح والتحميد أو هذا تكبير غير المقرون بهما؟**

يحتمل هذا وهذا، ولهذا بعض الإخوان قال: إنه (تكبير مطلق) غير ذاك المقرون بالتحميد والتسبيح؛ فكانوا إذا سلَّموا رفعوا أصواتهم بالتكبير، قالوا: (الله أكبر، الله أكبر)، ثم استغفروا، وقالوا: (اللهم أنت السلام...)،

ولكن الظاهر أنه يبدأ بالاستغفار قبل كل شيء، ثم بـ:(اللهم أنت السلام، ومنك السلام...)، ثم يسبِّح، وإذا بدأ بالتكبير عند تسبيحه صار مواليًا للصلاة، يعني: ليس بينه وبين انقضاء الصلاة إلا الشيء اليسير.

ويحتمل أيضًا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير كما هو المعروف؛ لكن يرفع صوته بالتكبير أكثر، فيسمعُه مَن كان بعيدًا.

* * *

٥٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا، قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ[١].

---

[١] هذه مسألة مَن حدَّث ونَسِي، فإذا كان الشيخ أنكر رواية التلميذ فمَن نصدق؟ نقول: إذا كان التلميذ ثقةً فإننا نصدِّقه؛ لاحتمال أن يكون الشيخ نسي، لكن كان على الشيخ إذا نسي أن يقول: لا أذكر هذا، والمشكِل إذا أنكره وقال: لم أحدِّثك بهذا نفيًا جازمًا فهل يقال: إن التلميذ تردُّ روايته؛ لأن مقتضى إنكار شيخه أن يكون قد افترى عليه، والافتراء على الشيخ ولا سيما في حديث يسند إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا شك أنه من الكبائر.

لكن يقال: إن الأول هو الأغلب، وهو أنَّ الشيخ قد ينسى، وكونه أنكره بلفظ: (لم أحدِّثك) يَرِد حتى فيمن نسي، يكون عنده في تلك الساعة جزم على أنه لم يحدِّث فيقول: (لم أحدِّثك)، لكن إذا كان الإنسان يعرف من نفسه النسيان وحدِّث عنه أنه قال كذا وفعل كذا؛ فالأولى أن يقول: (لا أَذْكُر)؛ لأنه ربما يتذكر ويذكر.

٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح)[١] قَالَ: وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ[٢].

---

[١] (ح) يعني: التحوُّل من سند إلى آخر، وليس معناها أي: حديث؛ لأنه كله أحاديث.

[٢] هذا السياق أحسن الألفاظ؛ لأنه قال: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ»، وهذا عام يشمل التكبير وغيره؛ «حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»، يوهم هذا الحديث أن ابن عباس رضي الله عنهما لا يسمع التسليم -أي: تسليم النبي صلى الله عليه وسلم- وكأنه لا يسمعه لبعده، لكن أصوات الذكر حيث تمتد من الصف الأول إلى آخر صف تكون بينةً واضحةً فيعرف انقضاء الصلاة بذلك، وإلا فمن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتكبير والتسليم؛ ويدلُّ لهذا قصة مرضه صلوات الله وسلامه عليه حين جاء وصف إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، فكان يكبِّر ويكبر أبو بكر رضي الله عنه بتكبيره لأجل أن يبلِّغ الناس(١)؛ فهذا مما يدلُّ على أنَّ المشروع في حق الإمام أن يرفع صوته بالتكبير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

بابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

٥٨٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا- ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ اليَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ؟**»؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

٥٨٥- وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ؛ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

٥٨٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ؛ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ؛ فَقَالَ: «**صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ**

عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ»، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

٥٨٦- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَفِيهِ: قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ[١].

---

[١] هذا حديث واحد لكن بألفاظ مختلفة، وفيه فوائد، منها:

١- أن اليهود كانوا يعلمون ويؤمنون بفتنة القبر بدليل أن عجائزهم ونساءَهم يعلمن هذا العلم.

٢- أنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل من العلم، فالنبي عليه الصلاة والسلام لما أخبرته عائشة رضي الله عنها ارتاع، وقال: «**إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ**»، فحمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفتنة التي تحدثت عنها هذه المرأة على أنها من خصائص اليهود؛ لأنه لم يُنزل عليه فيها شيء.

٣- أن معلومات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تتجدَّد، ولا علِم له بها في الغَيب إلا ما علمه الله عز وجل؛ لأنه بعد ذلك قال صلى الله عليه وسلم: «**هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ؟**».

٤- أنَّ الناس يُفْتَنون في قبورهم، والفتنة الاختبار؛ أي: يُختَبرون، ويُفْتَنون في ثلاثة أمور: (مَن ربك؟ وما دينك؟ ومَن نبيك؟)، وعلى هذه الثلاثة بنى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رسالةً صغيرةً سمَّاها «الأصول الثلاثة».

٥- إثبات عذاب القبر كما هو صريح في ذلك، وعذاب القبر يكون على الرُّوح، لكن ربَّما تتصل بالبدن فيناله بعض الشيء من النعيم أو العذاب، والدليل

على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الكافر يُضَيَّق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه[١]، وهذا العذاب على البدن هو الذي فيه الأضلاع، وتختلف من شِدَّة الضيق، والعياذ بالله.

فإن قال قائل: لماذا يُفْتَن الإنسان في قبره وهو مات على الإيمان؟

فالجواب:

أولًا: لأن من الناس من يموت على الإسلام ظاهرًا لكنه منافق؛ ولهذا إذا سئل أجاب بقوله: هاهْ هاهْ! لا أدري! سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته[٢]؛ لأنَّ الإيمان -نسأل الله العافية- لم يَصل إلى قلبه -نسأل الله أن لا يُزيغ قلوبنا، وأن يدخل الإيمان فيها-.

وثانيًا: أنَّ مِن الناس الذين ظهر صدقُهم ويقينهم من لا يُسأل مثل:

- الشهداء، فإنهم لا يسألون كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأن بارقة السيوف على رأسه هي أعظم فتنة وامتحان[٣].

- ومنهم أيضا الأنبياء فهم لا يُسألون؛ لأن الأنبياء أعلى مرتبة من الشهداء، ولأن السؤال عنهم فلا يسألون.

- كذلك من مات مرابطًا في سبيل الله؛ فإنه لا يسأل لصدق إيمانه بما ظهر من عمله.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٧)، وأبو داود: كتاب السنة، باب المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣)، عن البراء رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٥).

فإن قيل: هل كل أمَّة تسأل عن نبيها، وهل أهل الفترة والصغار من الذين يفتنون؟

فالجواب: أما الصغار فالظاهر أنهم لا يُفتنون، إذ الصغار تبع لآبائهم، وأما أهل الفترة فإنهم يفتنون حسب ما أراد الله عز وجل، وكل أمة تسأل عن رسولها.

٦- أن الرسول عليه الصلاة والسلام صار لا يصلي صلاةً بعد هذا إلا تعوَّذ بالله من عذاب القبر، وسيأتي -إن شاء الله- في هذا الكتاب أن موضع هذا التعوذ في التشهد الأخير[1]، وأخَذ النَّووي رحمه الله الاستحباب من الأحاديث؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمر بذلك بل كان يتعوَّذ هو بنفسه.

٧- أنه يجوز أن يكذِّب الإنسان أخبار بني إسرائيل؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: فكذبتها، وأخبار بني إسرائيل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما عُلم صِدقُه بشريعتنا، فهذا يجب تصديقه؛ لأن شريعتنا جاءت به كما صدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحَبر -يعني: العالِم اليهودي- الذي قال: إنا نجد في التوراة أن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والثرى على إصبع... وذكر تمام الحديث، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بَدَت نواجذُه تصديقًا لقوله[2].

والثاني: ما عَلمنا كذبه، فيجب علينا أن نكذبه، مثل كثير من الإسرائيليات التي تذكر في التفاسير وحُشِي بها كثير من التفاسير مع الأسف كقصة داود عليه

---

(١) انظره (ص:٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٧٨٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الصلاة والسلام أنه فتن بامرأة أحد الجنود وأنه طلبها ولم تتيسر، فأرسل زوجها في إحدى المعارك لعله يقتل فيتزوجها، هذه كذبة عظيمة شنيعة، والعجيب أن رئيس دولة اليهود هذه الأيام تكلم حول هذا الموضوع فثارت عليه الثائرة من الحاخامات (كبارهم) لماذا يطعن في الملك داود -هم أيضًا ما يرونه نبيًّا بل يرونه ملكًا، لكنهم يرونه ملكًا صالحًا-: كيف يطعن فيه؟ ومع الأسف أن بعض كتب التفسير التي للمسلمين يوجد فيها مثل هذه القصة، وهي قصة منكرة لا شكَّ فيها، فهذه يجب علينا أن نكذبها، فأخبار بني إسرائيل التي يشهد شرعنا بكذبها يجب أن نكذِّبها.

الثالث: ما لم يَرِد شرعُنا بتصديقه ولا تكذيبه، فنحن غيرُ مُلْزَمين بالتصديق ولا بالتكذيب، ولا بأس أن نتحدث به عنهم، لا سيما إن كان في ذلك مصلحة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ**»[1].

فإن قيل: كيف كذبتهما عائشة رضي الله عنها؟

فالجواب أن يقال: إما أنه لم يبلغها الخبر في قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ**»، أو أنها رأت أن هذا مما يخالف شريعتنا فكذبتهما.

٨- في هذا دليل على أن عذاب القبر تسمعه البهائم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ**»، فكل بهيمة تسمعه، حتى إن بعض البغال أو الخيل إذا مرَّت بقبر يعذَّب جَفَلَتْ[2]؛ لأنها تسمع هذا القبر يعذَّب، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾، رقم (٤٤٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي: شرد ونفر ومضى وأسرع وانزعج وفزع. ينظر: «المعجم الوسيط» (جفل). والمقصود المعنيان الأخيران.

٩- تصديق الخبر من الكافر إذا كان حقًّا، بل يصدّق الخبر إذا كان حقًّا ولو من الشيطان لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»[1].

* * *

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٤٠).

بـاب مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

٥٨٧- حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ[1].

---

[١] قولها رضي الله عنها: «يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، يعني: الفتنة التي يجعلها الله تعالى على يَدِ الدَّجَّال.

و: «الدَّجَّال» صيغة مبالغة من الدَّجْل أو صيغة نسبة كالنَّجَّار لمن يمتهن النِّجَارة، والحدَّاد لمن يمتهن الحِدادة، والدَّجَّال لمن يمتهن الدَّجَل ويكون الدَّجَل صَنْعته، والحقيقة أن هذا الرجل الدجال جامع بين الأمرين، فهو كثير الدجل، والدجل أيضًا مِهْنته وحِرْفته.

يستعيذ النبي صلى الله عليه وسلم من فتنته؛ لأن فتنته أعظم فتنة تكون منذ آدم عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة، فهي فتنة عظيمة، وهو رجل من بني آدم أعور؛ كما وصفه النبي عليه الصلاة والسلام، مكتوب بين عينيه (كافر)، يقرؤها المؤمن وإن كان غير قارئ، وتغيب عن المنافق ولو كان قارئًا[1]، ويُبعث من جهة المشرق بين الشام والعراق، ويتبعه من يهود أصفهان سبعون ألفًا[2]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٣) عن أنس رضي الله عنه، ومسلم في الموضع نفسه، رقم (٢٩٣٤) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٤) عن أنس رضي الله عنه.

ويَعِيث في الأرض، ويسير فيها سيرًا سريعًا كالغيث استدبرته الريح، ويمكث فيها أربعين يومًا، يوم كسَنَة، ويوم كشهر، ويوم كأسبوع، وسائر أيامه كأيامنا، فإذا جمعنا هذه الأيام يكون المجموع سنة وأربعة وسبعين يومًا، ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام في الشام عند باب اللُّدِّ، والشام في الأصل تشمل فلسطين، فيقتله هناك وينتهي شرُّه[١].

فإن قيل: بعد أن علم المسلمون بصفات هذا الدجال من نبيهم صلى الله عليه وسلم أليس سهلًا أن يتجنبوا فتنته؟

فالجواب: ينزل بالإنسان من الفتنة ما يُذْهِلُه عما قيل لشدة الهول؛ يعني: رجل يأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، وتصبح النِّعَم تعود إلى أهلها أوفر ما تكون ضروعًا، وأكثر ما تكون لحمًا، وإذا لم يجبه أحد منع الأرض أن تنبت والسماء أن تمطر، وأصبحوا مُمْحِلِين، هذا شيء يوجب أن الإنسان يَذْهَل وينسى، ولكن من ثبَّته الله ثبَت؛ فهذا الشاب الذي يثبت ويقول: أشهد أنك أنت الدجال الذي أخبرنا عنك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يثبت ويقتله ويفرِقه فرقتين ويمشي بينهما، ويشاهده الناس ثم يناديه فيقول: أقبل فيقبل يتهلهل، ثم يقتله في الثالثة فيعجز عنه، ثم إن بين يديه جنةً ونارًا في رؤيا العين، فمَن عصاه قذف به في النار وهي في الحقيقة جنة، ومن أطاعه قذف به في الجنة وهي في الحقيقة نار[٢]، فالفتنة عظيمة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه -بمعناه- البخاري، كتاب: فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨٢)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه، رقم (٢٩٣٨)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فإن قيل: قتل الدجال لهذا المؤمن الذي يقبل عليه يتهلهل ويسأله، مثل هذه الأشياء هل هي على سبيل التخييل أو على سبيل الحقيقة؟

فالجواب: هي حقيقة.

فإن قيل: أليس الشخص من الأحياء يموت موتتين ويحيى حياتين فقط، فكيف هذا المؤمن يقتل ثم يحيى، ثم يقتل ثم يحيى؟

فالجواب: الآياتُ لها حُكم خاصٌّ، كان عيسى عليه الصلاة والسلام يحيي الموتى بإذن الله، وصاحب البقرة أحياه الله، والذين خرجوا من بيوتهم وهم ألوفٌ أحياهم الله، والذي مرَّ على القرية أحياه الله، فهذه المسائل خارجة عن العموم؛ تكون من آيات الله عز وجل.

فإن قيل: ورد في الصحيحين أن المغيرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يقولون: إن الدجال معه جبل خبز ونهر ماء، فقال: «**هُوَ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ**»[1]، مع أن الجنة والنار عند الرائي أعظم من جبل الخبز ونهر الماء؟

فالجواب: أراد أن لا يقع في قلبه تعظيم هذا الدجال، وحدث عن الجنة والنار في مقام آخر.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٢)، ومسلم: كتاب الفتن، باب في الدجال، رقم (٢٩٣٩).

٥٨٨- وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[١].

---

[١] هذا زاد على ما سبق بقوله صلى الله عليه وسلم: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**» يعني بذلك عذاب النار، ثم قال: «**وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

فإن قال قائل: إذا أُعيذ من عذاب جهنم أَلَا يعاذ من عذاب القبر؟

فالجواب: لا، قد يعذَّب في القبر بقدر ذنوبه، وتكون ذنوبه لا تحيط به، فلا يدخل النار.

فإن قال: أليس إذا وقي من عذاب القبر وقي من عذاب النار؟

قلنا: لا؛ لأنه قد يوقى من عذاب القبر، وتؤخَّر العقوبة له حتى يلقى الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**»، فتنة المحيى تدور على شيئين: شُبْهة، وشَهْوة.

فالشبهة: أن يلتبس الحق بالباطل عند الإنسان فلا يميز بين الحق والباطل، فيرتكب الباطل يظنه حقًّا، ويدع الحق يظنه باطلًا، هذه فتنة شبهة.

وفتنة الشهوة: أن يكون عنده علم بالحق وتمييز، لكن عنده إرادة وشهوة في مخالفة الحق، -ويراد بالشهوة هنا الإرادة، وليست شهوة النكاح-، فهو يعلم الحق فلا يتبعه، ويعلم الباطل فلا يجتنبه، بل يتبعه لمجرد شهوة النفس، وهذه تقع كثيرًا.

وفتنة الشهوة أعظم؛ لأنها تصدر عن علم -والعياذ بالله- بخلاف الأول، فإن الأول قد يتعلَّم ويستقيم.

وقوله: «وَالْمَمَاتِ» فتنة الممات لها معنيان:

المعنى الأول: الفتنة التي تكون بعد الموت، وهي فتنة القبر (بعد الدفن)، يفتن الإنسان بالسؤال من ملكين كريمين يسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فيثبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويقول المؤمن: ربي الله، ديني الإسلام، ونبيي محمدٌ[1] صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذه فتنة عظيمة؛ لأن الإنسان على فراق من الدنيا، قبل ساعات وهو في أهله، والآن في قبره منفردًا بعمله، فهو في فتنة عظيمة يحتاج إلى تثبيت، وعلى هذا المعنى لا إشكال؛ لأن العطف هنا عطف متغايرين؛ إذ إن فتنة المحيى قبل الموت، وفتنة الممات بعد الموت.

والمعنى الثاني: التي تكون عند الموت يعني في آخر الحياة، وحينئذٍ يكون عطفها على ما سبق من باب عطف الخاص على العام، وخصها بالذِّكر؛ لأنها أعظم فتنة مما سبقها فإن الشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم عند الموت؛ لأنها ساعة الصفر كما يقولون وهي مفترق الطرق إما أن يختم له بخير فإلى جنة، وإما أن يختم له بشر فإلى نار.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٠٣).

وربما يفتن الإنسان فتنةً أخرى كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١] بعرض الأديان عليه عند الموت -نسأل الله العافية-، تعرض عليه اليهوديَّة والنصرانيَّة والإسلام، ويتمثَّل له الشيطان بصورة أبيه، ويقول له: خذ بدين اليهود أو بدين النصارى -نعوذ بالله-، هذه فتنة عظيمة، ولهذا الحيّ لا تؤمن عليه الفتنة، وذكروا عن الإمام أحمد رحمه الله أنه في سياق الموت كان يقول: بعدُ بعدُ، فلما أفاق قيل له: ما قولك: بعد بعد؟ قال: إن الشيطان أمامي يعضُّ أنامله ويقول: فُتَّنِي يا أحمد، يعني: أنه فات عليه، فقال: بعد بعد، ومعنى بعد بعد: يعني أن الإنسان ما دامت روحه في بدنه فهو على خطر -نسأل الله أن يحسن لنا ولكم الخاتمة-، هذه فتنة عظيمة.

ولهذا استعاذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل أمر أن نستعيذ من هذه الأربع.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» تقدَّم أن فتنته عظيمة، وأنه ما بين خلق آدم عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة فتنة أعظم من فتنته، وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه ما من نبي إلا أنذر قومَه الدَّجَّالَ[٢]، ولا إشكال في ذلك؛ لأن إنذار الرسل به معناه أنه عظيم شديد يحتاج أن تُنبه عليه وتحذر منه الرسل السابقة، وإلا فمن المعلوم أنه سيبعث في آخر الزمان، لكن تنويهًا به وتحذيرًا منه صارت الرسل عليهم الصلاة والسلام يحذرون منه وينذرون به.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٥٥)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾، رقم (٣٣٣٧)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٥٨٩- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[١].

---

[١] في هذا الحديث نقص عما سبق وزيادة عليه، أما النقص فإنه لم يذكر التعوذ من عذاب جهنم، وأما الزيادة فقال: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»: «الْمَأْثَمِ» يعني: الإثم، فهو مصدر مِيمِيٌّ، والإثم يكون إما بترك الواجب أو بفعل المحرم، «وَالْمَغْرَمِ» يعني الغرم: أن يغرم الإنسان دَينًا أو جنايةً أو غير ذلك مما يلزمه للناس.

فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يستعيذ بالله من ذلك، فقال له قائل -ويحتمل أن تكون هي أو غيرها-: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»: «حَدَّثَ فَكَذَبَ» يعني يقول: إن عندي مالًا أو ما أشبه ذلك أو ينكر ما عنده، «وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» قال: آتي لك بحقِّك غدًا ولكنه يخلف؛ لأنه ليس عنده شيء، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستعيذ بالله من ذلك في الصلاة، ولم تبين أين يقول هذا الدعاء؟ بل قالت: كان يدعو في الصلاة، لكن سيأتي إن شاء الله بيان أن هذا الدعاء يكون في آخر الصلاة (التشهد الأخير)(١).

---

(١) في (ص:٥١٤).

٥٨٨- وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

٥٨٨- وحَدَّثَنِيهِ الحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ-؛ جَمِيعًا عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**الآخِرِ**»[١].

---

[١] لكن مَن ذكَره مقدَّم على مَن لم يَذْكره؛ لأن معه زيادة علم وهي زيادة من ثقة، ولأن التشهد الآخر هو محل الدعاء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله**» اللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب لا سيما أن هذه أمور دواهي عظيمة، إن لم يُعِذْكَ اللهُ منها هلَكتَ، فمن أجل الأمر ومن أجل كونها أمورًا عظيمة إن لم تَنْجُ منها هلَكت؛ يتوجه القول بالوجوب، ولهذا كان القول بالوجوب أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

وبه قال طائفة من العلماء رحمهم الله مما يدُّل على تأكد الدعاء بذلك، ووجوب هذا أقوى من وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الذي ذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أنها ركن من أركان الصلاة، وبعضهم إلى أنها واجب من واجبات الصلاة، وبعضهم إلى أنها سنة مع أنه لم يرد أمر بها في الصلاة.

وإنما سأل الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كيف يصلون عليه؟ فقال: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[١]، فهذا الأمر أمْرُ إرشادٍ للكيفيَّة، وليس هناك أمر مستقل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة، إنما سئل: كيف نصلي عليك؟

فإن قيل: إذا قلنا بوجوب هذا الدعاء فكيف نوجه قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد: «**إِذَا قَالَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»[٢]؟

فالجواب: هذا قبل أن يوجب هذا الشيء؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ**» كأن التشهد الآخِر قد تقرَّر وعُرِف عند الصحابة رضي الله عنهم، ثم زِيدَ في هذا الشيء، والواجبات تَحْدُثُ شيئًا فشيئًا.

فائدة: مواضع الدعاء في الصلاة كثيرة، أما الركوع فلا تدع إلا بما ورد مثل: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[٣]؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكثر أن يقول ذلك في ركوعه، وإلا فالأصل أن الركوع تعظيم للرب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»[٤]، وأما السجود فواضح أنه محَل دعاء، وما بعد التشهد الأخير محَل دعاء، والجلوس بين السجدتين محَل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦) عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بمعناه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع...، رقم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

دعاء، والرفع من الركوع محل دعاء، والاستفتاح دعاء في أول الصلاة: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...**»، وله أن يزيد ما شاء، **لكننا نختار** أن يأتي بالوارد أولًا.

***

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

٥٨٨- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُوذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ الله، عُوذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِالله مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بِالله مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**».

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلَهُ.

٥٨٨- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلَهُ.

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٥٩٠- وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ: «**قُولُوا: اللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**»[١]، قَالَ مُسْلِمِ بْن الحَجَّاج: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ؛ أَوْ كَمَا قَالَ[٢].

---

[١] هذه الصفة تقال بصيغة الإفراد، لكن لما خاطب الجميع أتى بصيغة الجمع في أول الفعل فقط.

[٢] هذا يدل على أنه يرى وجوبها، وأنها لا تصح الصلاة بدونها، وقال: «لِأَنَّ طَاوُسًا»، يعني: نفسه، ففيه إظهار في موضع الإضمار، والإظهار في موضع الإضمار له أسباب كثيرة: منها إظهار السلطة والفوقيَّة وما أشبه ذلك؛ لأنه لو قال: (لأني رويته) لم يكن أبلغ من قوله: «لِأَنَّ طَاوُسًا».

فإن قيل: ألا يمكن أن يكون قوله: «لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ...» من كلام الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله، ويكون كالتماسٍ للعلَّة التي من أجلها أمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة؟

فالجواب: الأصل عدم الإدراج، وإذا جعلناه من قول الإمام مسلم رحمه الله صار مدرجًا والأصل عدمه.

* * *

باب اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ

٥٩١- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ -اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ-؛ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا؛ وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، قَالَ الوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ[١].

٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

٥٩٢- وحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: الأَحْمَرَ-؛ عَنْ عَاصِمٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

---

[١] في هذا دليل على استحباب هذا الذكر، وأنه يكون بعد الانصراف من الصلاة: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ الله)، وإنما سأل المغفرة بعد أداء الفريضة؛ لأن الإنسان لا يخلو من تقصير، فكان من المناسب أن يستغفر الله عزَّ وجلَّ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» أيضًا فيه مناسبة؛ لأن السلام من السلامة، فهو جلَّ وعلَا سالم من كل نقص وعيب، فكأنَّ الإنسان توسَّل بهذا الاسم إلى أن يسلم الله له صلاته بحيث تكون مقبولةً عند الله عزَّ وجلَّ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «وَمِنْكَ السَّلَامُ».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»: «تَبَارَكْتَ» فسَّره بعضهم بأن المعنى: تعاليت وتعاظمت، وأن التبارك بمعنى التعالي والتعاظم، وفسَّره بعضهم بأن المعنى: كثُرت بركاتك وخيراتك، وهذا التفسير أنسب باللفظ مِن الذي قبله؛ أي: أن المراد: كثُرت بركاتك وخيراتك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» أي: يا صاحب الجلال، والجلال وصفه سبحانه وتعالى، وأما الإكرام فيحتمل أنه فعله، أو فعل خلقه، بمعنى يا مَن تُكرِم مَن يستحق أن تكرمه، ويحتمل أن المعنى يا مَن تُكرَم، والله عزَّ وجلَّ مُكرِم مُكرَم، فهو ذو الجلال، ويعظِّمه الناس ويكرمونه، وهو أيضًا مع جلاله عزَّ وجلَّ مكرِم لمن يستحق الإكرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

* * *

٥٩٢- وحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، وَخَالِدٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ؛ بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[١].

---

[١] فصار هذا الحديث من حديث عائشة وحديث ثوبان رضي الله عنهما إلا أن في حديث ثوبان رضي الله عنه زيادة الاستغفار ثلاثًا.

* * *

٥٩٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[١].

---

[١] وهذا إذا فرغ من الصلاة وسلم، ظاهره أنه يقول هذا الذِّكر بعد السلام مباشرةً، لكن سبق من حديث ثوبان وعائشة رضي الله عنهما أنه كان يقول إذا انصرف من صلاته: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ»، وعلى هذا فالبداءة بالاستغفار و:«اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...» أولى؛ لأنه ألصق بالصلاة من هذا الذكر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: «إِلَهَ» بمعنى مَأْلُوهٌ، والمألوه هو المعبود محبةً وتعظيمًا، فعبادة الله مبنيَّة على المحبَّة والتعظيم، بالمحبة تُفْعَل الأوامر، وبالتعظيم تُتْرَك النواهي، وهي أيضًا -أعني هذه الجملة العظيمة- مكوَّنة من نفي وإثبات، وهما -أي: النفي والإثبات- رُكْنا الإخلاص والتوحيد؛ إذ لا يمكن ذلك -أعني: التوحيد والإخلاص- إلا بنفي وإثبات؛ لأن النفي عدم، والإثبات بدون نفي لا يمنع المشاركة، فإذا قلت مثلًا: ليس في البيت أحد قائم، هذا نفي محض، إذن: لا قيام، وإذا قلت: زيد قائم في البيت، فهذا إثبات قيام زيد، لكن لا يمنع أن يكون غيره قائمًا في البيت، وإذا قلت: ليس في البيت قائم إلا زيد، فهذا نفي وإثبات يمنع أن يشارك أحد زيدًا في القيام في البيت؛ ولهذا لا يتم التوحيد إلا بنفي وإثبات، أي: بحَصْرٍ؛ سواء كان بنفي وإثبات أو بإنما أو بتقديم المعمول وما أشبه ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: الإعراب: «لا» نافية للجنس، و«إله» اسمها مركب معها مبني على الفتح، و«إلا» أداة استثناء، وليست أداة حَصْر، إذا قلت: أداة حصر لزم أن تكون «الله» خبر «لا»، وهذا لا يستقيم لفظًا ولا يستقيم معنًى، أما عدم استقامته لفظًا فلأن «لا» لا تعمل إلا في النكرات ولفظ الجلالة أعرف المعارف، وأما معنًى فلأنك إذا قلت: «لا إله إلا الله» أي: لا معبود إلا الله أوهَم ذلك أن تكون جميع المعبودات هي الله فلا شيء يعبد إلا الله، وهذا لا شك أنه معنى فاسد؛ ولهذا نقول: خبر «لا» محذوف، والتقدير: لا إلهَ حَقٌّ إلا الله؛ ويدل لذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢]، فلابُدَّ من هذا التقدير، ومَن قدَّره من النُّحَاة بكلمة: «موجود» أي: لا إله موجود إلا الله فقوله خطأ؛ لأن هناك آلهة موجودة سوى الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [هود:١٠١] وإن كانت ليست آلهةً حقًّا، وقال: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣]، لكن تنزلًا مع هؤلاء العابدين نقول: هي آلهة.

فإن قال قائل: هل يجزئ أن يقول الإنسان: (لا إله إلا الله) دون أن يقدِّر حق؟

قلنا: نعم يجزئ، ومَن قال: لا يجزئ فقد خالف القرآن والسنة وعمل المسلمين، كل المسلمين يقولون: (لا إله إلا الله) ويكتفون، لكن لو سألته فقلت: هذه الأصنام تعبد؟ قال: هذه ليست آلهةً، هذه باطلة، فتقدير (حق) ليس بواجب، لكن عندما نشرح الكلمة للناس نقول هكذا: (التقدير: حق).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» هذا تأكيد للتوحيد.

وقوله: «**لَهُ المُلْكُ**» جملة خبريَّة قدّم فيها الخبر لإفادة الحصر: له وحده الملك: مُلْك الأعيانِ والأفعالِ، فالله تعالى هو الذي له الملك، يملك كل ما في السموات والأرض، ويملك كل تصرف فيها (كل فعل).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَهُ الحَمْدُ» يقال فيها ما يقال في «**لَهُ المُلْكُ**» في أنها تفيد الحصر، والحمد هو وصف المحمود بالكمال محبةً وتعظيمًا، وذكرت بعد إثبات خصوصيَّة الملك؛ ليتبين أن جميع ما يفعله في ملكه فهو مستحِقٌّ للحمد عليه، وأنَّ مُلكه مبني على الحمد؛ ولهذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ:١]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:١] وما أشبه ذلك مما يدلُّ على أنَّ ملك الله وخلق الله وأفعال الله كلها مبنيَّة على الحمد، فهو الذي يحمد على كل حال.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» هذه أيضًا جملة خبريَّة فيها الثناء على الله عز وجل بعموم القدرة، والقدرة هي إيجاد الفعل بلا عجز، والقوة إيجاد الفعل بلا ضعف، فالقدرة ضدها العجز، والقوة ضدها الضعف، والقدرة لا يوصف بها إلا مَن له إدراك، والقوة يوصف بها مَن له إدراكٌ ومَن لا إدراكَ له؛ ولهذا نقول: هذا البناء قويٌّ، ولا نقول: قدير أو قادر؛ لكن مَن له إدراك نقول: قوي، ونقول: قدير.

وهذه الجملة تطلق كما جاءت، ولا يصح أن يقال: (وهو على ما يشاء قدير)؛ لأنك إذا قلت: على ما يشاء أوهم أن مفهومها أن ما لا يشاؤه لا يقدر عليه، وهو قادر على ما يشاء وما لا يشاء، لكن ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ثم يوهم أيضًا أنه لا قدرة له على أعمال العباد على رأي المعتزلة الذين يقولون: إنها

لا تقع بمشيئته، فإذا لم تكن بمشيئته صار غير قادر عليها، ولهذا ينهى أن يقول القائل: إنه على ما يشاء قدير.

وأما قوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩] فهذه متعلقة بالجمع، يعني: إذا شاء جَمْعَهم لا يعجز عنه، وكذلك في قصة الرجل الذي يدخل الجنة آخر مَن يدخل فيقول الله تعالى: «إِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»[1]؛ لأن هذا مخصوص بفعل معيَّن، يعني: فأنا قادر على أن أدخلك الجنة ولو كنت مسرفًا على نفسك فلا تتوهَّم.

وهناك عبارة (للجلالين) يقول: «خص العقل ذاته فليس عليها بقادر» يعني على رأيه يقول: هو على كل شيء قدير إلا على ذاته، وهذا لا شك أنه غلط؛ لأنه تقييد لما أطلقه الله، ولأنه يحمل معنى فاسدًا؛ لأننا نقول: ماذا تريد بكلمة: (خص العقل ذاته): هل تريد أنه لا يقدر أن يفعل: لا يقدر أن يستوي أو ينزل إلى السماء الدنيا أو ما أشبه ذلك؟ أو تريد أنه لا يقدر مثلًا أن يهلك نفسه سبحانه وتعالى؟

إن أردت الأول فباطل، بل هو قادر على أن ينزل ويستوي على العرش ويفعل ما يشاء، وإن أردت الثاني فهذا شيء مستحيل لا تتعلق به القدرة، ولهذا قال السَّفَّاريني رحمه الله في «عقيدته»:

....وَاقْتَدَرْ
بِقُدْرَةٍ تَعَلَّقَتْ بِمُمْكِنِ ....

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجًا، رقم (١٨٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

لأن غير الممكن عدم ولا يمكن، فهو على اسمه، فالواجب أن نطلق ما أطلقه الله، ونقول: هو على كل شيء قدير.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ» أي: لما قدَّرْت من العطاء فلا أحد يمنعه، وليس المراد: لما أعطيت بالفعل؛ لأنه لو كان المراد الثاني لقال: لا رافع لما أعطيت؛ لأن ما أعطى قد تَمَّ، ولا يقال: لا مانع له إلا أن يحمل على أن المعنى: لا مانع لما أعطيت؛ أي: لا مانع لاستمراره.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ» أي: لا معطي لما قدَّرت منعه، فما قدَّر الله مَنعه لا أحد يأتي به أبدًا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»: «الجَدُّ» الأخيرة بالضم على أنها فاعل «يَنْفَعُ» يعني: لا ينفع صاحب الجد جدُّه من الله، والجد هو الحظ والغنى، يعني: أن صاحب الحظ وصاحب الغنى لا ينفعه حظُّه ولا غناه من الله شيئًا.

وفيه أيضًا من الفوائد الحديثيَّة:

١- جواز إملاء الحديث؛ لقوله رحمه الله: «فأملاها علي المغيرة».

٢- أن السلف لا يحقر الإنسان منهم نفسَه في بيان الحق، ولهذا كتب المغيرة رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه، وكلاهما صحابيان، لكن معاوية أمير للمؤمنين، والمغيرة ليس كذلك، ومع هذا كتب له بهذا الذِّكر.

* * *

٥٩٣- وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

٥٩٣- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ -كَتَبَ ذَلِكَ الكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ-: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا إِلَّا قَوْلَهُ: «**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» فَإِنَّهُ لَـمْ يَذْكُرْ.

٥٩٣- وحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ-. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ.

٥٩٣- وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ؛ سَمِعَا وَرَّادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**».

٥٩٤- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ» وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله» الحول بمعنى التحوُّل، والقوة معروفة، والمعنى: لا تَحَوُّلَ مَن حالٍ إلى حالٍ ولا قوةَ على ذلك إلا بالله عزَّ وجلَّ، فهو الذي ييسر للإنسان ما ييسره حتى يتحول من حال إلى أخرى، وكذلك القوة؛ وعلى هذا فتكون الباء هنا للاستعانة، ولذلك كانت هذه الكلمة كلمة استعانة، وليست كلمة استرجاع كما يقوله الكثير من الناس، إذا أصيب بمصيبة قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله) إلا إذا أراد بقوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله) عند المصيبة أن يستعين الله تعالى على مصيبته فهذا له وجه، لكن الأفضل عند المصائب أن يقول الإنسان ما ورد: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، «اللهُمَّ أْجِرني فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»(١)؛ لأن هذه هي السُّنَّة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ» هذا ككلمة الإخلاص، يوازن: لا إله إلا الله، ويوازن: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة:٤]، لكن طريق الحصر في: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨) عن أم سلمة رضي الله عنها.

بتقديم ما حقُّه التأخير، وهو المفعول، وأما هنا فطريقه النفي والإثبات.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ»: «لَهُ النِّعْمَةُ» قيل: إن المعنى: منه النعمة، فتكون اللام بمعنى: (من)، و«الفَضْلُ» معطوفة عليها.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ» فاللام فيه للاستحقاق، ويحتمل أن تكون اللام في قوله: «لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ» على بابها، يعني: أنه هو المنعِم، فهو الذي له النعمة، وهو الذي له الفضل علينا؛ ولهذا يقال حتى في الكلام العامي: (لَكَ فَضْلٌ عَلَيَّ، لَكَ نِعْمَةٌ عَلَيَّ).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ»: الثناء هو تكرار الأوصاف الحميدة، فهو الذي يستحق ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» أي مخلصيه له من شوائب الشرك، ومن شوائب البدع؛ لأن المشرك لم يخلص في نيته، والمبتدع لم يخلص في عمله واتباعه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الدِّينَ» يعني: العمل، «وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ» يعني أننا أعزاء بديننا لا يهمنا أن يرضى الكافرون عنا أو أن يكرهوا، نحن نخلص لله الدين سواء كره الكافرون أم رضوا.

وأما زيادة «يُحْيِي وَيُمِيتُ» فليست في الصحيحين[1]، ولا تقال أيضًا إلا في المغرب والفجر لأحاديث بهذا؛ لأن المغرب تفتتح به صلاة الليل، والفجر تفتتح

(١) أخرجها الإمام أحمد (٤/ ٢٢٧) عن عبد الرحمن بن غنم، وأخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتهليل، رقم (٣٤٧٤) عن أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه عن عمارة بن شبيب مرسلًا: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٣٤).

به صلاة النهار؛ ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقول بعدهما: «رَبِّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» سبع مرات[١].

وقوله رضي الله عنه: «دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» ظاهره أنه يشمل الفرض والنفل، ولكن قد يقال: إن ذكرهم إياه يدل على أنه فرض؛ لأن الغالب أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل في بيته، وفي حديث كعب رضي الله عنه أنه قال: «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»[٢] فيقيد بهذا، والمعروف من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في السنة أنه يسلم وينصرف إلا في الوتر فإنه يقول: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ»[٣]، لكن ذكرنا أنه لو استغفر لا على سبيل التعبُّد، لكن من أجل أن يقصد بهذا ما حصل من خلل فنرجو أن لا بأس به، ولا يَذْكر الذِّكر كله، بل يقتصر على الاستغفار.

***

٥٩٤- وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلًى لَهُمْ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٩) عن مسلم بن الحارث التميمي رضي الله عنه من أمره ﷺ إياه بذلك.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٦)

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٠٦) عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه؛ وأخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين...، رقم (١٧٠٠) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

٥٩٤- وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٥٩٤- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُبْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ؛ وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٩٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ-؛ أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً**»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**». وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ

ابْنِ عَجْلَانَ؛ قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: وَهِمْتَ! إِنَّمَا قَالَ: «**تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ؛ اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ؛ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ؛ قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ؛ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

[١] في هذا الحديث فوائد منها:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على التسابق في الخير؛ لقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ»، يعني: وخلَّفونا.

٢- أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم الغيب لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا ذَاكَ؟»؛ إذ لو كان يعلم الغيب لم يحتج إلى هذا الاستفهام.

قد يقول قائل: لعله استفهم ليتبيَّن ما عندهم لا للاستخبار كما أنَّ الله عزَّ وجلَّ يسأل الملائكة الذين يعرجون في صلاة العصر وصلاة الفجر يقول: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟»[1] مع أنه أعلم؟

فيقال: إنما قلنا فيما يتعلق بجانب الربِّ عزَّ وجلَّ بأنه عالم؛ لعِلْمنا بهذا، أما الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالأصل أنه لا يعلم الغيب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الفجر والعصر، رقم (٦٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- أن الإنسان ينبغي له إذا ذكر منقبةً أن يذكر السبب، فهم ذكروا منقبة للأغنياء بأنهم يصلون كما يصلون، ويصومون كما يصومون، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، ففضلوهم في عملين هما: الصدقة والعتق.

٤- دلالة الإنسان على الخير والأفضل وتشجيعه على ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «**تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ**».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ**» يعني: مَن كان دونكم، فالبعديَّة هنا بَعديَّة الفَضل.

٥- مشروعيَّة هذا الذكر: التسبيح والتكبير والتحميد ثلاثًا وثلاثين مرةً، يعني: تقول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر) ثلاثًا وثلاثين مرةً، فيكون المجموع تسعًا وتسعين مرةً، هذا هو معنى الحديث، وليس المراد أن يكون من جميعهن ثلاثًا وثلاثين؛ لأنه لو كان المراد أن يكون من جميعهن ثلاثًا وثلاثين لكانت كل واحدة منهن إحدى عشرة؛ ولهذا فيه وهَم.

٦- فيه دليل على أن مَن حَبَاهُ الله تعالى بمَنْقَبة لم تحصل لغيره؛ فإنها من فضل الله، والله تعالى يؤتي فضله من يشاء، لا أحد يحجر عليه؛ لقول أبي صالح رحمه الله: «فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا...» إلى آخره.

فإن قال قائل: ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يجعل لهؤلاء الفقراء أجرًا بتمنيهم ما يصنعه الأغنياء من الصدقة والعتق؟

قلنا: نعم، هذا ظاهره؛ لأنه لم يقل: إذا لم تستطيعوا أن تعتقوا وتصدقوا

فلكم الأجر، فإذا كان هذا ظاهر الحديث فكيف نجمع بينه وبين الحديث الآخر الصحيح فيمن أعطاه الله مالًا فجعل يتصدق منه وينفق في سبيل الله، فقال رجل فقير: لو أن عندي مال فلان فعلت مثل عمل فلان، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛ فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ»(١)؟

قلنا: الجواب على هذا أن يقال: إن هؤلاء الفقراء (فقراء المهاجرين) إنما أرادوا الأجر التامَّ لا أجر النيَّة، وهذا لا يحصل إلا بعمل، وأما إذا لم يكن عمل فإنه يحصل على أجر النيَّة فقط.

٧- إثبات مشيئة الله عزَّ وجلَّ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، ولكن مشيئة الله عزَّ وجلَّ ليست مشيئةً مجردةً، بل هي مشيئة مبنيَّة على حِكْمة؛ ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان:٣٠]، فدلَّ ختم الآية بهذه الجملة على أنَّ مشيئة الله تابعة لعِلْمه وحِكْمته.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا..، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.

٥٩٥- وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ الليْثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ[١] ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

٥٩٦- وحَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**»[٢].

---

[١] قوله رحمه الله: «كله» بالرفع صفة لـ«جميع»، أو بالجر صفة لـ«ذلك».

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «**مُعَقِّبَاتٌ**» يعني: أنها تأتي عقب الصلوات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «**دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ**».

وقوله: «**لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ**» هذا شك من الراوي هل قال: فاعل أو قال: قائل؟ وهذه الكلمات من الأقوال فيكون الأرجح: «**لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ**»، واعلم أن الفعل قد يطلق على القول، وأن القول قد يطلق على الفعل، فمن الأول هذا الحديث: «**فَاعِلُهُنَّ**»، وذلك؛ لأن القول فعل بالنسبة للسان والفم والشفتين، فهو فعل بهذا الاعتبار، وقد يطلق القول على الفعل، ومنه قول الرسول صلى الله

عليه وعلى آله وسلم لعمار بن ياسر رضي الله عنهما: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ -يعني في التيمم- أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»[١]، وهو لا يقول بيديه، القول إنما يكون باللسان، فمعنى أن تقول بيديك هكذا يعني: أن تفعل؛ واللغة واسعة.

فإذا قال قائل: ما الذي يدلنا على أن المراد بالفعل القول أو أن المراد بالقول الفعل؟

قلنا: السياق هو الذي يعيِّن، ولهذا يجب أن نعلم أن الكلمة بذاتها ليس لها معنى دائم، بل يختلف معناها بحسب سياقها، فقد تأتي هذه الكلمة في موضع ونفسرها بمعنى، وتأتي في موضع آخر ونفسرها بمعنى آخر، ومن ثَمَّ قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله[٢] وغيرهما: إنه لا مجاز في اللغة؛ لأن السياق هو الذي يعيِّن المعنى، فقد يراد بـ(القرية) أهلها بقرينة السياق، وقد يراد بـ(القرية) نفس المباني التي يجتمع الناس فيه ويقَرُّون فيه، ويعيِّن ذلك السياق.

فما هذه المعقِّبات؟ يقول صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»، وظاهر هذا الحديث أنه يفصل بعضهن عن بعض، فيسبح أولًا، ويحمد ثانيًا، ويكبر ثالثًا، فيقول: سبحان الله، سبحان الله؛ حتى يكمل ثلاثًا وثلاثين؛ الحمد لله، الحمد لله؛ حتى يكمل ثلاثًا وثلاثين؛ الله أكبر، الله أكبر؛ حتى يكمل أربعًا وثلاثين.

أضف هذا إلى ما سبق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يكن للتسبيح والتحميد والتكبير صفتان؛ هذه والتي سبقت.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٩١)، «مختصر الصواعق المرسلة» (ص٢٨٢).

٥٩٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

٥٩٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ المُلَائِيُّ، عَنِ الحَكَمِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٩٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ المَذْحِجِيِّ -قَالَ مُسْلِم: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ-؛ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[١].

٥٩٧- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» يراد بها المكتوبة كما في الحديث الأول: «دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ» فيه

إشكال؛ لأن اسم الإشارة للمؤنث والمشار إليه (تسعة وتسعون) مذكر بدليل العدد، فيقال:

الوجه الأول: أن الجمع يجوز تأنيثه، وفي ذلك يقول الزمخشري في مضادة أعدائه:

لا أُبَالِي بِجَمْعِهِمْ　　　كُلُّ جَمْعٍ مُؤَنَّثُ

الوجه الثاني: أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: «فَتِلْكَ» إشارة إلى الكلمات السابقة، أي: فتلك الكلمات، و«تِسْعٌ وَتِسْعُونَ» خبر، لكنها جاءت بالمذكَّر باعتبار أنه ذِكر، والذِّكر يكون مُذَكَّرًا؛ لكن الوجه الأول أقرب.

وظاهر هذا الحديث أن الخطايا تغفر ولو كانت من الكبائر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»، لكن الجمهور على أنَّ هذا مقيَّد بما إذا اجتنبت الكبائر، وعلَّلوا ذلك بقولهم: إذا كانت الفرائض العظيمة كالصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان لا تكفِّر إلا إذا اجتنبت الكبائر[1] فما دونها من باب أولى؛ لأن ما دونها نَفْل، وما تقرَّب العبد إلى ربِّه بشيء أحبَّ عليه مما افترض عليه[2].

ومن الصفات الواردة في التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة: (سبحان الله) عشر مرات، و(الحمد لله) عشر مرات، و(الله أكبر) عشر مرات[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس...، رقم (٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه صفة رابعة: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمسًا وعشرين مرةً[١].

وفيه صفة خامسة ذكرها بعض العلماء رحمهم الله؛ لكن بناءً على فَهْم أبي صالح رحمه الله في الحديث السابق، وهو أن يقول: (سبحان الله) أحد عشر مرةً، و(الحمد لله) أحد عشر مرةً، و(الله أكبر) أحد عشر مرةً، لكن هذا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

فإن قال قائل: هل ينوِّع الإنسان الصفات الواردةَ في التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة أو يثبت على صفة معينة؟

فالجواب: الصحيح أنه ينوِّع، وأن جميع العبادات الواردة على صفات متعددة فالأفضل أن ينوعها ليأتي بالسُّنَّة.

والرسول عليه الصلاة والسلام كان يَعْقِد التسبيح بيمينه[٢]، ويعقده كما يشاء لكن يكون باليمين.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٨٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح..، رقم (٣٤١٣)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

باب ما يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالقِرَاءَةِ

٥٩٨- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ»[1].

٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

---

[1] هذا أصحُّ حديث في الاستفتاح، أي: فيما تستفتح به الصلاة، ومن فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، فيسألون عما يُشكل عليهم رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكن لا لمجرد العلم النظري، بل للعلم العملي المقرون بالعمل.

٢- أن الصلاة ليس فيها سكوت؛ ولهذا عَلِم أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابُدَّ أن يقول شيئًا في هذا السكوت؛ ولهذا قال له: «ما تقول؟» فكأنه علم أنه لابُدَّ أن يقول شيئًا لكنه لا يدري ما هو؟ وهو كذلك، فالصلاة لا سكوت فيها مطلقًا لا للإمام ولا للمأموم ولا للمنفرد.

فإن قلت: أليس المأموم ينصت لقراءة الإمام الجهريَّة؟

قلنا: بلى، لكن هذا الإنصات هو قراءة حكمًا؛ لأن قراءة الإمام قراءة له؛ ولهذا إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال المأموم خلفَه: آمين، ولولا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انصرف من صلاة الصبح وسأل الصحابة رضي الله عنهم: أيقرؤون خلف إمامهم؟ قالوا: نعم، قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[1]، لولا هذا الحديث لكان المتعيَّن أنَّ المأموم يُنْصِت لقراءة الفاتحة، وأنها لا تجب عليه؛ لأن قراءة الإمام قراءة له بدليل أنه يؤمن عليها.

إذن: الصلاة ليس فيها سكوت مطلقًا، وإنصات المأموم لإمامه هو في حكم القارئ.

٣- حُسن خُلق النبي عليه الصلاة والسلام في جوابه لأبي هريرة رضي الله عنه حيث أجاب بهذا الجواب المفتوح بدون أي تكلُّف.

٤- إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم له خطايا، وأنه مفتقِر إلى أن يغفر الله له، والفرق بينه وبين الأمة في مسألة الخطايا أن الأمة ليست المغفرة مضمونةً لها، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فالمغفرة مضمونة له؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢].

فإن قال قائل: إذا كانت مضمونةً له فما فائدة طلبه للمغفرة؟

قلنا: لعل من أسباب مغفرة الله له ذنوبه أيضًا دعاءه ربه بالمغفرة، ثم إن فيه أيضًا -أعني: طلب المغفرة مع حصولها له- أنه يُظهر افتقار الإنسان إلى ربه

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٤).

عز وجل، وأنه لا غنى له عن الله طَرْفة عَيْن، والدعاء -كما تعلمون- عبادة؛ ولهذا نحن نقول: (اللهم صل على محمد)، وقد أخبرنا الله أنه يصلي عليه وملائكته: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦] ولم يقل: صَلَّوْا بل قال: ﴿يُصَلُّونَ﴾ لا يزالون يصلون على محمد عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك نحن مأمورون أن نصلي عليه.

٥- حُسن الترتيب في هذا الدعاء: **أولًا**: المباعدة، **ثانيًا**: التنقية، **ثالثًا**: الغسل، المباعدة فيها عدم الملامسة، والتنقية فيها إزالة الوسخ، والغسل فيه إزالة أثره؛ لأن الذنوب إما ذنوب لم تغش من بعد فهذه مباعدة، أو غشيت ثم محيَت لكن بقي آثارها في القلب فهذه تنقية، فإذا غسلت أُزيل أثرها بالكليَّة فلا يبقى فيها أثَر، ومعلوم أن القلوب تَصْدأ بالمعاصي وتظلم، فقد يغفر للإنسان الذنب لكن يبقى أثره، فإذا نقى الله عز وجل الإنسان من ذنبه ثم غسله فهذا كمال التطهير من الذنب.

فإن قيل: لماذا قال صلى الله عليه وسلم: «**بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ**» ولم يقل: بالماء الحار، والماء الحار أبلغ في التنظيف؟

قلنا: هذا الغَسل ليس غَسل أثر حسِّي حتى يُطلب له الماء الحار، لكنه غَسل أثر معنوي يطلب له الشيء البارد؛ حتى يطفئ حرارة الذنب؛ لأن الذنوب لها حرارة محرِقة إلا مَن عصمه الله منها، فكان المناسب أن يدعو الله تعالى أن يغسله من خطاياه بالثلج والماء والبرد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهُمَّ» أصلها: يا الله، إذن: الله منادى مبني على الضم بمحل نصب، وحرف النداء محذوف، وأُخِّر حرف النداء تيُّمنًا بالبداءة

باسم الله، ثم عُوِّض عنه الميم في قوله: «اللهُمَّ»، وهي علامة الجمع، كأن الإنسان جمع قلبه على ربه.

وليس أصله: (يا الله عمنا بالخير)، وهو توجيه نُقِل.

وقول: «يا اللهم» شاذ؛ لأنه جمع بين العِوَض والمعوَّض، ولا يأتي إلا في النَّظْم، قال ابن مالكٍ رحمه الله:

.... وَشَذَّ يَا اللَّـهُمَّ فِي قَـرِيضِ

والقريضُ: هو الشعر.

إذن: هذا أصح حديث في الاستفتاح.

وأما دعاء الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك» فهذا ما نقل مرفوعًا لا في البخاري ولا في مسلم، لكن عمر رضي الله عنه كان يجهر به يعلمه الناس(١)، فأخذ بعض العلماء رحمهم الله ترجيح هذا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن هذا فيه نظر؛ لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوع صريحًا واضحًا، وحديث عمر رضي الله عنه ربما يقول قائل: إن عمر رضي الله عنه لم يجزم به ويجهر به ليعلمه الناس إلا وهو عنده مرفوع، لا سيما وأنه ذكر مرتَّب على صفة معينة، وقد رجحَّه ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» من عشرة أوجه(٢)، لكن كلها أوجه في قوَّتها نظر.

وكل ما صحَّ عن الرسول عليه الصلاة والسلام من الاستفتاحات في الفريضة والنافلة فإنك تستفتح به مرَّةً بهذا ومرَّةً بهذا إلا ما ورد تخصيصه بصلاة الليل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥).

فيختص بها، مثل: «اللهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ» فهذه خاصة بصلاة الليل(١).

ولا يجمع بين صفتين؛ ولهذا لَمَّا أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أبا هريرة رضي الله عنه ذكر له صفةً واحدةً فقط.

***

٥٩٩- قَالَ مُسْلِم: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ، وَغَيْرِهِمَا؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ[١].

---

[١] في هذا الإسناد يقول الإمام مسلم رحمه الله: «وَحُدِّثْتُ»، فأَبْهم المحدِّث، وهذا يدل على أن هذا الإسناد فيه جهالة؛ لأن هذا أدنى من أن يقول: حدثني الثقة.

قال النووي رحمه الله: قوله: «وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ...» إلى آخره، هذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم، وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح(٢). اهـ

وعلى كل حال هو في حكم المعلَّق، والمعلَّق من قسم الضعيف.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ وقيامه، رقم (٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «شرح النووي» (٥/ ٩٧)، وينظر: «شرح النووي» (١/ ١٧/ المقدمة).

٦٠٠- وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ؛ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ؛ فَقَالَ: «الحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «**أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ؟**» فَأَرَمَّ القَوْمُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَـمْ يَقُلْ بَأْسًا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**»[١].

---

[١] فيه أن سكوت الناس خوفًا من أن يوبَّخوا له أصل، فعندما يُقال: من فعل كذا؟ من فعل كذا؟ فلا يبيِّن الإنسانُ نفْسَه؛ يخشى مِن أن يوبَّخ، فهذا الحديث أصل في هذه المسألة.

وهذا الصحابي رضي الله عنه دَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ؛ فَقَالَ: «الحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «**أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ؟**»؛ وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الصحابي جهر بذلك.

وقوله رضي الله عنه: «فَأَرَمَّ القَوْمَ» أي: سَكَتُوا، ولم يتكلَّموا بشيء؛ فقال: «**أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَـمْ يَقُلْ بَأْسًا**» حينئذٍ زال المحذور لَمَّا قال: «**لَـمْ يَقُلْ بَأْسًا**» فتكلَّم الرجل؛ فقال: «جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا»، يعني: أخذني من شدَّة المشي أو السَّعي فقُلْتها؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**»، وهذا دليل على فضل هذه الكلمات، وظاهر الحديث أنه قالها حين دخل في الصلاة؛ **وعلى هذا فتكون من جملة الاستفتاحات**.

ولم يرد روايات تبيِّن أن هذا الرجل الذي حفزه النفس قالها بعد الركوع، فإن ورد وإلا فظاهر السياق الذي في مسلم أنه قالها حين دخل.

وورد في حديث آخر أن رجلًا قال هذا الذكر بعد الرفع من الركوع(١).

فإن قال قائل: هل يؤخذ من الحديث أنه لا بأس أن الإمام يستمع إلى المأموم في الصلاة؟

فالجواب: لابُدَّ أن يسمع، فمثلًا أنت واقف تصلي وتكلم أحد فلابُدَّ أن تسمع، لكن لا تنصت، لكن السماع لابُدَّ أن يدخل؛ لأن الصوت يدخل الأذن رغمًا عنك.

***

٦٠١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنِي الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا»، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «عَجِبْتُ لَـهَا، فُتِحَتْ لَـهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ[١].

---

[١] هذا يحتمل أنها هي القصة الأولى أو غيرها، واحتمال أنها غيرها أقرب لما بينهما من الاختلاف البيِّن لا من حيث الذِّكر ولا من حيث إن القصة الأولى فيها أنه ابتدَرها اثنا عشر ملكًا أيُّهم يرفعها، وهذه ذُكِر أنها فتحت لها أبواب السماء، ولا ذُكِر أن أحدًا من الملائكة ابتدرها، فالظاهر أنها قصة أخرى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، رقم (٧٩٩) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

ثم هنا يقول: «إِذْ قَالَ رَجُلٌ»، ويحتمل أنه قالها حين دخل في الصلاة أو قالها بعد الرفع من الركوع.

فإن قيل: هل هذه الأدعية في الاستفتاح خاصَّة بالنفل أو بالفرض؟

فالجواب: تكون في الفريضة والنافلة.

فإن قيل: لو استدَّل بهذين الحديثين على أنَّ الذِّكر ليس أصله التوقيف؟

فالجواب: على كل حالٍ أَثْنِ على الله تعالى بما هو أهله سواء ورد بهذا اللفظ أم لم يَرِد ما لم يكن محذورًا، لكن ما ورد فاستمسك به، وهذه الأدعية أقرَّها الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا توقيف.

مسألة: إذا صلى خلف إمام في الصلاة السِّرِّيَّة، والإمام أطال القراءة، والمأموم لا يحسن القراءة، فإنه يكرر نفس السورة.

***

باب اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح)[١] قَالَ: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ-؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٢].

---

[١] معنى (ح) تحوّل من سند إلى آخر.

[٢] **هذا الحديث أيضًا فيه فوائد منها:**

١ - أنَّ إقامة الصلاة تُسمع من خارج المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ**»، وهذا يدلُّ على أنهم يسمعونها من خارج المسجد، وبناءً على ذلك لا حرج أن تقام الصلاة عن طريق مكبِّر الصوت عَبْر المَنَارَة، وإن كان بعض الناس انتقد هذا، وقال: إن الكسالى يبقون في بيوتهم فلا يخرجون إلا إذا سمعوا الإقامة؛ حتى إن بعضهم شكى أولاده، وقال لهم بعد الأذان: قوموا صلوا، فيقولون: إنه لم يقم الصلاة، لكن ما دام له أصل في السُّنَّة فإنه لا يمكن للإنسان إنكاره.

٢- مشروعيَّة الإقامة في الصلاة، وهذا أمر معلوم، والإقامة للصلاة فرض كفاية كالأذان.

٣- نهي الإنسان أن يأتي إلى الصلاة يسعى، وجملة: «تَسْعَوْنَ» في محل نصب على الحال.

٤- أنك لا تسعى وإن خفت أن يفوتك شيء من الصلاة، بل تمشي بسكينة إلا أن بعض العلماء رحمهم الله قال: لا بأس بسرعة غير قبيحة لإدراك الركوع.

٥- أنه ينبغي أن يكون الإنسان وهو ماشٍ إلى الصلاة أن يكون عليه السكينة، والسكينة في القلب، وفي بعض ألفاظ الحديث: «وَالوَقَار»(١)، وهو في الجوارح، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:٤]، فينبغي للإنسان حين مجيئه إلى الصلاة أن يكون بسكينة؛ لأنه سوف يقدم على الله عزَّ وجلَّ، وسوف يقدم على مَن يَعلمه من حين خَرج من بيته إلى أن يأتي المسجد؛ فليكن متأدِّبًا بسَكِينة.

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي قد حفزه النفس(٢)؛ لأن النَّوَوي رحمه الله قال: لسرعته(٣).

فالجواب: لا يتعيَّن أن يكون لسرعته؛ لأن بعض الناس يتعب من أيِّ مَشْيٍ، وسكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا لعلَّه لأنه تكلم بما هو أهمّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ويأتي لفظ مسلم قريبًا إن شاء الله.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٦٠٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) «شرح النووي» (٥/ ٩٧).

٦- أن الإنسان يدخل مع الإمام على أي حال كان الإمام، حتى وإن كان في السجود أو في الجلوس بين السجدتين أو في القيام بعد الركوع فإنه يدخل معه لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا».

وما يفعله بعض الناس إذا رأى الإمام ساجدًا وقف حتى يقوم فوات خير، يعني هو مخالف للحديث، ومع ذلك فاته خير.

وظاهر الحديث أنه وإن أدركت قبل التسليم بشيء يسير أنك تصلي معه، لكنه ليس في الحديث أن معك أحدًا، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1]، وعلمنا أن هذا الرجل أتى إلى المسجد وهو لم يدرك ركعةً من الصلاة فقد فاتته الجماعة الآن ولا يحصل له أجر صلاة الجماعة، فإذا كان سوف يدرك جماعةً أخرى فيكون تركه للدخول مع الإمام ليصلي بجماعة أخرى أفضل، ويعتبر إذا فعل ذلك مبادِرًا؛ لأن الوقت واسع، لكن لو فرض أن الجماعة الذين يصلُّون أنهم في آخر الوقت بمعنى أنه ينتهي الوقت بانتهاء صلاتهم لقلنا: يجب عليهم الدخول مع الإمام.

تنبيهٌ: إذا كان لا يحصل له أجر الجماعة إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير فليذهب إلى مسجد آخر.

٧- أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، والإتمام على شيء سابق، وعلى هذا فما يُدركه المأموم مع الإمام إذا كان مسبوقًا فهو أول صلاته، **وهذا هو القول الراجح**؛ لهذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة...، رقم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن قال قائل: أليس قد ورد هذا الحديث بلفظ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[(١)]؟

قلنا: بلى، لكن القضاء يكون بمعنى الإتمام كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢] أي: أتمهن، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم يفسِّر بعضه بعضًا، ونحن نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما قالها إلا مرَّةً إما (اقضوا) وإما (أتموا)، والأقرب أنه قال: (أتموا)، فيحمل (اقضوا) على ذلك، ويتفرَّع عليه أن الإنسان لو أدرك في العشاء الآخرة الركعتين الأخريين ثم قام يقضي؛ **فهل يقرأ مع الفاتحة سورةً أخرى؟**

إن قلنا: إن ما يقضيه آخر صلاته فإنه لا يقرأ، وإن قلنا: أول صلاته فإنه يقرأ.

ثم هل يستفتح ويتعوذ؟

إن قلنا: إنه أول صلاته استفتح وتعوَّذ، وإن قلنا: آخرها لم يستفتح، وأما التعوُّذ فمِن العلماء رحمهم الله مَن يقول: إن الإنسان يتعوَّذ في كل ركعة.

وعلى هذا؛ فعلى القول بأنَّ ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته فإنه يكبر، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الحمد لله رب العالمين، ويقتصر على الفاتحة، وإذا قام في القضاء استفتح، وقرأ الفاتحة وسورةً، يعني: تكون الصلاة مقلوبة، **أما على القول الراجح** فالصلاة على ما هي عليه غير مقلوبة، وما أدركه فهو أول صلاته؛ وعلى هذا فإذا تمكَّن أن يقرأ سورةً بعد الفاتحة قرأ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٥٧٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦٢)، وورد معنى ذلك عند مسلم في رواية تأتي (ص:٥٥١).

وقد ذكر ابن رَجَب رحمه الله في آخر كتاب «القواعد الفقهيَّة» مسائل خلافيَّة يتفرَّع على الخلاف فيها عدة فوائد[١].

مسائل:

الأولى: إذا دخل المسبوق في الصلاة الجهريَّة والإمام يقرأ فلا يستفتح، بل يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين»؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ**»[٢]، والاستعاذة من لوازم القراءة؛ لأنها مقدمة لها، ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:٩٨]، فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ الفاتحة؛ والبسملة أيضًا؛ لأنها من مقدِّمات الفاتحة.

الثانية: إذا رأى الإمامَ راكعًا فهل يكبِّر عند دخول المسجد وهو يمشي؟

فالجواب: هذا غير مشروع، لا يكبِّر حتى يكون في الصف ولو فاتته ركعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**».

الثالثة: إذا دخل مع الإمام وهو راكع فهل يلزم أن يكبر تكبيرتين: للإحرام ثم للركوع؟

الجواب: ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يكفيه تكبيرة الإحرام، لكن يكبِّر للإحرام قائمًا منتصبًا ثم يَهْوِي للسجود، ويرفع يديه مرتين، ولكن تكبير الركوع سُنَّة وليس بواجب

* * *

---

(١) «القواعد الفقهية» (ص:٤٢٤-٤٩١).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٤).

٦٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»[١].

٦٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٦٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ-؛ عَنْ هِشَامٍ (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ؛ صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»[٢].

---

[١] الحمد لله، هذه من نعمة الله أن الإنسان إذا كان يعمد للصلاة ويتهيأ لها فهو في صلاة؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن الإنسان إذا قام يتهيأ للصلاة بالوضوء وغيره من حين دخل الوقت فإنه يعتبر معجِّلًا لها؛ لأنَّ مَا يَسْبِقُهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا فَهُوَ مِنْهَا؛ ويؤيد ذلك هذا الحديث أنَّ مَنْ يَعْمَد إلى الصلاة فإنه في صلاة.

[٢] الظاهر -والله أعلم- أن قوله: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ» أنه

من كلام أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن هذا اللفظ يخالف الألفاظ السابقة: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، يخالفها بالخطاب والترتيب؛ ففي الألفاظ الأولى يقول صلى الله عليه وسلم: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» فقدَّم ذِكْر الإدراك، وهنا قال: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ» فقدَّم ذِكْر الصلاة، أيضًا ما سبق بصيغة الجمع، وهذا بصيغة الإفراد، فالظاهر -والله أعلم- أن أبا هريرة رضي الله عنه لما حدَّث بهذا الحديث قال: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

* * *

٦٠٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ جَلَبَةً فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٦٠٣- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

* * *

بَاب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ

٦٠٤- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، وقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِيَ»[١].

---

[١] هذا يخاطب مَن في المسجد، إذا أُقيمت الصلاة فلا يقوموا حتَّى يروا النبي صلى الله عليه وسلم خارجًا من بيته، كأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قد أعطى بلالًا رضي الله عنه إذنًا معيَّنًا بأنه في ذلك الوقت يقيم، والرسول عليه الصلاة والسلام بيته في المسجد، إذا سمع الإقامة حضر.

وذلك -والله أعلم- لئلا يشقَّ عليهم القيام، ولئلا يتسرَّعوا قبل أن يقوم الإمام في مكانه؛ لأن المأمومين تَبَعٌ للإمام، فإذا قاموا وهُم على صفوفهم قاموا في أماكنهم قبل أن يقوم الإمام في مكانه؛ ولهذا نهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقوموا حتى يروه؛ ولأنَّ المؤذِّن قد يقيم الصلاة بناءً على الوقت المحدَّد له ولا يحضر الإمام، إذ قد يُشْغله شُغل أو يمنعه مانع أو لغير ذلك من الأسباب.

قال النووي رحمه الله: فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مَصَافَّهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه، وفي رواية جابر بن سَمُرة رضي الله عنه:

كان بلال رضي الله عنه يؤذِّن إذا دَحَضَت، ولا يُقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يُجمع بين مختلف هذه الأحاديث: بأن بلالًا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيرُه أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم، ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف.

وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه» لعله كان مرةً أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» كان بعد ذلك، قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام؛ ولأنه قد يعرِض له عارض فيتأخر بسببه[1]. اهـ

وذكرنا علةً ثالثةً، وهي أنهم يقوِّمون مَصافَّهم قبل أن يأتي الإمام إلى مقامه.

مسألة: متى يقوم المأموم للصلاة؟

الجواب: الأمر في هذا واسع، إن شئت فقم من حين أن يقيم، وإن شئت فقم من حين أن ترى الإمام مقبلًا، وإن شئت فقم عند: (حي على الصلاة)، وإن شئت عند: (قد قامت الصلاة)، وإن شئت إذا فرغ من الإقامة؛ أهم شيء أن تدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وبعض العوام يقولون: لا تقم قبل قول المقيم: (قد قامت الصلاة)، وهذا ليس بصحيح.

***

(١) «شرح النووي» (٥/ ١٠١-١٠٣).

٦٠٤- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»[١].

٦٠٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا[٢].

---

[١] وفائدة هذا أنه قيَّد الرؤية بالخروج؛ لأنهم ربما يرونه وقد فتح باب البيت وهو في نفس البيت، فهذا اللفظ قيّد فيه الرؤية بها إذا كان قد خرج صلى الله عليه وسلم.

[٢] في هذا الحديث دليل على أنَّ ما سبق من النهي عن القيام حتى يُرى عليه الصلاة والسلام إنما هو على سبيل الأكمل والأفضل، وليس على سبيل التحريم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الحديث عدلَّوا صفوفهم وقاموا قبل أن يخرج إليهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفي الحديث من الفوائد:

١ - دليل على أنه لا يضر الفصل بين الإقامة والصلاة، فلا يعيد الإقامة ولو طال الفَصْل؛ لأن الصلاة واحدة، ولم تقم الصلاة إلى الآن، أما إذا صلَّى ثم تذكر أنه لم يتوضأ فإنه يقيم؛ لأن الصلاة قد أُقيمت وصلَّى الإنسان، أما في الصورة الأولى فإنه لم يصل.

فإن قيل: إذا نسي الإمام أنه على غير طهارة ثم ذكر قبل أن يدخل في الصلاة؛ فهل الأفضل أن يُنِيب أحدًا مكانه يصلي بالناس، أو يذهب ليغتسل أو يتوضأ ويأمر الناس بأن ينتظروه؟

فالجواب: هذا ينبغي أن ينظر للمصلحة، إذا رأى أن عند المأمومين تحمَّلًا فيذهب ويغتسل ويأتي، فهو أفضل إحياءً للسنة، وإن رأى أنهم لن يتحمَّلوا أو كان بيته بعيدًا فإنه يأذن لأحدهم فيصلي بهم؛ لأن بيت النبي عليه الصلاة والسلام بابه على المسجد.

٢- فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَشَر قد ينسى؛ كما حصل هنا، فإن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أو المتيقن أنه نسي أن يغتسل.

٣- فيه دليل على أنه لا حرج أن يخرج الإنسان إلى الناس وقد اغتسل من جنابة أو نحوها؛ لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل فعلًا نستحيي منه في الوقت الحاضر مثل خروجه على الناس وهو مغتسل ورأسه ينطف، فهل نقول: إن هذه من باب السُّنن التي نحن متعبدون بها أم أنها من باب العادات، فيكون حياء الإنسان منه في هذا الوقت ليس مخالفًا للسنة؟

فالجواب: هو ليس من باب السُّنن إلا أنه قد يكون في ذلك مصلحة، وهي أن يقتدي غيرُه به؛ فإن له بذلك صدقةً.

فإن قيل: إذا فعل ذلك طالب العلم فقد يقول بعض الناس: هذا لا يستحيي أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: إذا كان يخشى من هذا فمن الممكن أن يذكر لهم الحديث حتى يعرفوا أنه ليس حرامًا وليس مكروهًا، فأنا لا أقول: إنه (يسن) إلا إذا كان فيه مصلحة، لكني أقول: (لا بأس به).

٤- فيه دليل على عناية الصحابة رضي الله عنهم بإقامة الصفوف؛ حيث قالوا: فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعنايتهم في ذلك معروفة مشهورة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأمرهم بتسوية الصفوف حتى عقلوا عنه وفهموا، فخرج ذات يوم فلما كاد يكبر رأى رجلًا باديًا صدره؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «عِبَادَ الله، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1]، فحذَّرهم النبي عليه الصلاة والسلام إذا لم يقيموا الصفوف أن يخالف الله بين الوجوه، واختُلِف في معنى مخالفة الوجوه: هل هو حسي أو معنوي؟.

فقيل: إنه حسيٌّ، وأن هذا كقوله صلى الله عليه وسلم: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع..، رقم (٤٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيل: بل هو معنويٌّ، وأن المراد بالوجوه هنا وجهات النظر؛ يعني: أنكم إذا اختلفتم في الموقف اختلفت القلوب وتفرقت، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأنه مؤيد بلفظ آخر: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[1]، فالصواب أن المراد بذلك الاختلاف المعنوي.

ولهذا كان القول الصحيح وجوب التسوية، لكن: **هل تبطل الصلاة بترك التسوية؟**

فيها قولان لأهل العلم رحمهم الله، فمِن العلماء رحمهم الله مَن قال: إنها تبطل الصلاة بترك التسوية، **ومنهم مَن يقول:** لا تَبْطل؛ لأن هذا واجب لها، فإذا كانت الجماعة من أصلها إذا تركها الإنسان صحَّت صلاته، فالواجب في هذه الجماعة -وهو تسوية الصف- من باب أولى ألَّا تبطل الصلاة به، لكن الصحيح أنهم يأثمون.

أما تكميل الأول فالأول فمن باب الاستحباب، فلا يأثم بتركه.

وإقامة الصفوف أن تكون مستويةً، وأن يكونوا متراصِّين فيها، وأن يكمل الأول فالأول.

وما يحصل في المسجد الحرام والمسجد النبوي -وهو في المسجد الحرام أكثر- من تفرُّق الناس ليس بطيب، وهو خلاف السُّنَّة لا شك؛ ولهذا الأئمة يقولون أحيانًا: أتموا الصف الأول فالأول، لكن الناس بعيدون عن هذا، تجد -مثلًا- المطاف في المسجد الحرام أحيانًا خاليًا وما وراءَه كله مملوء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

ولكن هل المساواة بأطراف الأصابع أو بالأعقاب أو بالأكعُب؟

العلماء رحمهم الله يقولون: بالأكعُب؛ لأن هذا هو الذي ورد عن السلف، وأيضًا الكعب هو الذي ركب عليه البدن؛ لأنه في أسفل الساق، فتكون التسوية معتبرةً بالكعب، وبعض الناس يعتبرها بأطراف الأصابع وهذا خطأ؛ لأن بعض الرجال أقدامهم طويلة، فإذا ساوينا أطراف الأصابع تأخَّر، فالمعتبَر الكعب.

وهو في الغالب أنه إذا تساوت الأقدام تساوت الأكتاف إلا إذا كان بعض الناس عنده انحناء في الظهر.

والصحابة رضي الله عنهم علموا أن الرسول عليه الصلاة والسلام يهتم بذلك، فلما كثر الناس جعل عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه على الناس مَن يقيمون الصفوف، فإذا تقدم الإمام يصلي بالناس وَكَّل رجالًا يطوفون بالصفوف لتعديلها، فإذا جاء هؤلاء الرجال وقالوا: إن الصفوف استوت كبروا، وكل هذا وأمثاله يدلُّ على العناية بتقويم الصَّفِّ وتسويته[١].

فإن قيل: ما ثبت عن عمر رضي الله عنه حين بعث الرجال يسوون الصفوف هل يمكن أن يكون فيه دليل على مشروعيَّة الخطوط في الأرض لتسوية الصفوف؟

فالجواب: قد لا يتجاسر الإنسان أن يستدل بهذا الأثر على المشروعيَّة، لكن يستدل بعموم القواعد المعروفة المشهورة: أنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصِدِ، ونحن عندما نضع هذا الخط لسنا نتعبد لله تعالى بوضعه، لكن نتعبد لله تعالى بتسوية الصف، وأن هذا من وسائله وأسبابه، وإلا فبعض الإخوة يقول: إن هذه بدعة

---

(١) أخرجهما مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تسوية الصفوف، رقم (٤٢٢) عن عمر رضي الله عنه، وبرقم (٤٢٣) عن عثمان رضي الله عنه.

ولا يجوز أن تبقى المساجد فيها هذه الفُرُش، وكأنه لو كان الأمر إليه لانتزعها، يقول: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يضع خطوطًا.

فنقول له: ما الذي أدراك أنه لا يضع الخطوط؛لأنه ليس فيه إلا نفي، ثم لو سلمنا جدلًا -وهو الواقع- أنهم لا يجعلون خطوطًا فإن أرض المسجد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كانت مفروشةً بالحصباء لا يمكن فيها الخطوط، حتى لو خط الإنسان مئة مرةً، أول ما تطؤه الأقدام سوف يزول.

تنبيهٌ: معظم المساجد ما تذكِّر النساء بتسوية صفوفهن، وكثير من الناس ما يهتمون بذلك، وكثير من النساء أيضًا لا تهتم، وتسمع أنه يجوز للمرأة أن تصف خلف الصف وحدها فتجد كل واحدة بمكان بناءً على هذا، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1] يقول: إن النساء إذا صفَفْن فإن الواجب عليهن المصافَّة، فلا تصح صلاة الواحدة خلف الصف من النساء إلا إذا صح ذلك للرجل بأن يتم الصف، وهذه ينبغي أن ننبِّه عليها.

فائدة: إن قيل: القاعدة أنه إذا نُهي عن الشيء نهيًا خاصًّا بالعبادة أبطلها كمن أكل في الصوم، وما نهي عنه على وجه العموم لا يبطلها، وقد تقدم بعض المسائل لا تجري هذه القاعدة عليها مثل: قراءة القرآن في الركوع، ورفع الوجه إلى السماء في الصلاة، والصوم المحرم في السفر إذا كان يضر؛ وقلنا: إنه يجزئ، وكذلك الأمر بتسوية الصفوف وقلنا: إنه لا يبطل الصلاة؟

فالجواب: كل هذا الذي ذكر فيه خلاف، والذين يقولون: إنها لا تبطل العبادة ينفصلون عن هذا بعلل يبيِّنونها، فمثلًا:

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٦)

المسألة الأولى: تسوية الصفوف، يرى أهل الظاهر أن عدم التسوية مبطل للصلاة، وينفك الآخرون عن ذلك بأن هذا واجب للجماعة، وإذا كانت الجماعة نفسها لا تبطل الصلاة لو تركها عمدًا فما كان واجبًا فيها من باب أولى.

والمسألة الثانية: رفع الوجه إلى السماء، قال الظاهريَّة: إذا رفع رأسه إلى السماء وهو يصلي بطلت صلاته، وعلَّلوا لذلك بالنهي واشتداد قول الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك[1]، وبأنه إذا رفع رأسه خرج عن استقبال القبلة وصار مستقبلًا للسماء، وعلى كل حال هذا رأيهم، وإلا فإن انصراف الوجه فقط عن القبلة لا يوجب البطلان كما جاء في الحديث في الالتفاف في الصلاة، وانفكَّ الجمهور عن ذلك بأن هذا لا يعود إلى ذات العبادة، ولكنه من باب التأدُّب مع الله عزَّ وجلَّ، فليس مما يتعلق بالعبادة.

المسألة الثالثة: القراءة في الركوع والسجود، قال الظاهريَّة أيضًا: تبطل الصلاة، فهم يُـجْرُون القاعدة؛ إذا قرأ في الركوع أو السجود بطلت صلاته ما لم يَدْعُ بدعاء يتَّفق مع الآية بقصد الدعاء فلا تبطل، والجمهور انفكوا عن ذلك بأن هذا ذكر مشروع في الصلاة، والخلاف في موضعه ولئلا ينشغل الإنسان عما هو أولى في الركوع وهو التعظيم، أو في السجود وهو الدعاء، ولأجل أن تتميز أركان الصلاة بعضها عن بعض، فتكون القراءة للقيام، والركوعُ والسجودُ لهما ذكرهما.

المسألة الرابعة: الصوم مع الضرر في السفر؛ إذ عللوا ذلك أيضًا بأنه لا يعود إلى نفس العبادة، وإنما يعود إلى الرفق بالمرء كما أنهم لما نهاهم عن الوصال واصلوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠).

ولـم يُبطِل صيامهم[١].

فلابُدَّ إذا تأملت وجدت أن هناك شيئًا يوجب الخروج عن القاعدة التي يقتضي ظاهر الحال أن العبادة تبطل.

***

٦٠٥- وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو -يَعْنِي: الأَوْزَاعِيَّ-؛ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مَقَامَهُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ المَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

٦٠٥- وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ.

٦٠٦- وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ[١].

---

[١] قوله رضي الله عنه: «إِذَا دَحَضَتْ» يعني: الشمس، ومعنى دحضت؛ أي: زالت، ولكنه لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والجمع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بين هذه الأحاديث أن يقال: إن الأمر في هذا واسع حتى لا يحصل التعارض أو ادعاءُ النسخ أو الترجيح؛ لأن بعض العلماء رحمهم الله يرجح النهي؛ لأنه ناقل عن الأصل، وبعضهم رحمهم الله يقول: لا حاجة للترجيح، بل يقال: إن الأمر في هذا واسع، إن انتظروا حتى يروا الإمام فهذا حسن، وإن تعجَّلوا وأقاموا الصفوف قبل أن يخرج عليهم الإمام فلا حرج.

* * *

باب مَنْ أدْرك ركْعةً مِنَ الصَّلاةِ فقدْ أدْركَ تلْكَ الصَّلاةَ

٦٠٧- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٦٠٧- وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَيُونُسَ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ؛ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِاللهِ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «مَعَ الإِمَامِ»، وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا»[1].

---

[١] في هذه الألفاظ التي ساقها الإمام مسلم رحمه الله إشارة إلى أن قوله: «مَعَ الإِمَامِ» كلمة شاذة؛ لأنَّ الثِّقة خالَف فيها مَن هو أَرْجح بكثرة العدد، وأما قوله: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا» فهذه ليست شاذةً وإن خالف فيها من هو أرجح؛ لأنها لا تُنَافِي ما ذُكِر؛ إذ إن قوله: «أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» يحصل به المقصود؛ لأن المراد

أدرك الصلاة كلها لا هذه الركعة التي أدركها مع الإمام، فيكون قوله: «كُلَّهَا» من باب التوكيد فلا ينافي غيره.

وقد سبق لنا الكلام على هذا عدة مرات بأن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة خلافًا للمشهور من المذهب[1]؛ حيث قالوا: إن جميع الإدراكات تكون بتكبيرة الإحرام ما عدا جماعة الجمعة، فإنها لا تدرك إلا بركعة، وقولنا: (جماعة الجمعة) يعني: لا وقت الجمعة، فإن وقت الجمعة يُدرك كغيره بتكبيرة الإحرام، فالقاعدة عند أصحابنا رحمهم الله: أن جميع الإدراكات تكون بتكبيرة الإحرام إلا جماعة الجمعة؛ يعني: إذا جاء الإنسان والإمام يصلي الجمعة وأدرك أقل من ركعة لزمه أن يتمم ظهرًا، وإن أدرك ركعةً أتمها جمعةً.

فإن قيل: على هذا إذا أدرك المسافرُ الإمامَ في التشهد الأخير؛ فهل له في هذه الحال أن يصليها ركعتين لكونه لم يدرك شيئًا معه أو يلزمه أن يتم؟

فالجواب: هو أدرك، لكن ما أدرك الصلاة، فإذا كان قد أدرك شيئًا مع الإمام ذهبنا إلى حديث: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2]، فهذا الرجل فاتته الصلاة كلها فيصليها أربعًا.

***

---

(١) ينظر: «الإنصاف» (٣/ ١٧٠)، «منتهى الإرادات» (١/ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار...، رقم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَعَنِ الأَعْرَجِ؛ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[١].

---

[١] هذا جزء مما سبق، هذا في إدراك الوقت.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ**» قد يؤخذ منه أن من أدرك ركعةً من العصر قبل غروب الشمس فإنه لا يلزمه أن يصلي الظهر كما لو كانت امرأة حائض طهرت قبل الغروب بساعة فهنا أدركت ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركت العصر، **لكن هل يلزمها أن تقضي الظهر مع العصر؟**

الصحيح: لا يلزمها؛ لأنها لم تدرك وقت الظهر، وقول من قال: إن الظهر تجمع إلى العصر يقال لهم: أرأيتم لو أنها حاضت بعد الزوال بساعة ثم طهرت ما الذي تقضيه؟!

الجواب: الظهر فقط، لماذا لم تقولوا: وتقضي العصر؛ لأن العصر تُجمع إلى الظهر؟! فكلتاهما مرَّ عليها الوقت وهي حائض، فمَن طهُرت في وقت العصر فقد مرَّ عليها وقت الظهر وهي حائض، ومَن حاضت في وقت الظهر فقد مرَّ عليها وقت العصر وهي حائض فلا فرق.

المهم أن في هذا الحديث دليلًا أيضًا على أنَّ ما ثبت في الصحيح وغيره: أن وقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس أو ما لم يكن ظلُّ كل شيء مِثْلَيْه هذا وقت

الاختيار[1]، وأن وقت الضرورة يمتد إلى الغروب.

ولا يصح أن نقيس عليه العشاء التي جاءت النصوص بأن وقتها إلى نصف الليل، فليس فيه ضرورة في وقت العشاء، وأكثر الفقهاء رحمهم الله -فيما أعلم- يقولون: إن وقت العشاء الاختياري إلى نصف الليل، وأما إلى الفجر فهو وقت ضرورة، ولكنه لا دليل على ذلك.

* * *

٦٠٩- وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ-؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

٦٠٩- وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

---

(١) أما اصفرار الشمس فأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢) عن ابن عمرو رضي الله عنهما، وأما مصير الفيء مثليه فأخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٣٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٤٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب أول وقت العصر، رقم (٥٠٥) عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر، رقم (٥٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦٠٨- وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ**».

٦٠٩- وحَدَّثَنَاه عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

* * *

بَاب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

٦١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيْئًا؛ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ؛ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

٦١٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ثُمَّ قَالَ: «**بِهَذَا أُمِرْتَ**»، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ، أَوَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٦١١- قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[١].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز ائتمام البشَر بالملك؛ وجهه قوله صلى الله عليه وسلم: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ**»، والملائكة ربما يرون، لكن هل يمكن أن يقال: إنه قد يؤمه الآن أو لا يمكن أن يقال هذا القول؛ لأن إمامة جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام من أجل الحاجة لتعليمه أوقات الصلوات بالفعل فهو خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام؟

الأَوْلَى أن يقال: إن هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام، وأن ذلك من أجل الإعلام بأوقات الصلاة.

٢- التعليم بالفعل، وقد كان هذا من دأب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى إنه إذا جاءه أحد يسأله عن الصلاة قال: صلِّ معي، فجاءه رجل يسأله عن الصلاة فقال: «**صَلِّ مَعَنَا**»، فصلى معه يومين، في اليوم الأول يقدم الصلاة في أول وقتها، وفي اليوم الثاني في آخر وقتها، وقال له: «**الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ**»(١)، وكذلك صنع مع مالك بن الحويرث رضي الله عنه(٢)، وكذلك غيرهم من الوفود، كان يعلمهم بالفعل، والتعليم بالفعل أبقى؛ لأنه تبقى صورة الفعل في مخيِّلة الإنسان فلا ينساها في الغالب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٣) عن بريدة رضي الله عنه.
(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٤٨).

٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَـمْ يَفِئِ الفَيْءُ بَعْدُ. وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَـمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ[١].

٦١١- وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَـمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي[٢].

---

[١] وما قاله أبو بكر رحمه الله هو الصواب أنه: «لَـمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ»، أما قوله: «لَـمْ يَفِئِ الفَيْءُ بَعْدُ» فهذا بعيد؛ لأنه لو كان كذلك لكان يصلي العصر قبل الزوال أو مع الزوال، لكن: «لَـمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ» يعني: من حُجرتها، فالرواية هذه هي الصواب.

[٢] إذا قال قائل: كيف يستقيم هذا والحجرة مُسقَّفَة؟

فالجواب: يقال: لعل فيها فرجةً تدخل منها الشمس فيُعلَم أنها -أي: الشمس- ما زالت في الحجرة أو قد خرجت، وإلا فمن المعلوم أن الحجرة المسقَّفة لا يمكن أن تمرَّ بها الشمس؛ لأن السقف يحجبها.

فإن قيل: أليس المراد به: حوش الحجرة؟

فالجواب: لا؛ لأنه لا يوجد فيها حوش، كلها بسيطة، يعني: الحجرة لم تتَّسع لأكثر من ثلاثة قبور.

فإن قيل: لعل المراد: دخول الشمس من الشُّبَّاك أو الباب؟

فالجواب: أما الباب فالظاهر أنه فيه شيء من البعد، ويمكن أن يكون كذلك؛ لأن المغرب يكون على يمين مستقبل القبلة في المسجد النبوي، والحجرة -كما تعلمون- على يسار مستقبل القبلة، فالمهم أنها حتى لو كانت كذلك إذا كانت مسقفةً فلا يمكن أن تدخلها الشمس إلا مع فرجة أو مع الباب أيضًا، لكن مع الباب فيه إشكال، وهو أن الباب إذا كان مفتوحًا فليس له فيء.

فالذي يظهر هذا أو أن الجدار الغربي قصير يكون كل ما بينه وبين السقف مفتوحًا.

***

٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ-؛ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا صَلَّيْتُمُ الفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ العَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ المَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»**[١].

---

[١] هذا بيان الأوقات الخمسة، بيَّنها النبي صلى الله عليه وسلم أتمَّ بيان، فبيَّن أن الفجر ينتهي إذا طلع قرن الشمس الأول؛ يعني: إذا بان أول الشمس؛ ثم

قال صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ العَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» وسبقت الأحاديث أن وقت العصر يمتدُّ إلى الغروب، لكن وقت الاختيار الذي يجوز للإنسان أن يؤخِّر الصلاة إليه هو اصفرار الشمس، واصفرار الشمس قريب من كون ظل الشيء مِثْلَيْهِ، لكنه يختلف في أيام الصيف عن أيام الشتاء، فإذا اصفرَّت -أي: صارت صفراء- فإنه يخرج وقت العصر الاختياري، ويبقى الوقت الاضطراري الذي لا يجوز أن يؤخِّر الإنسان الصلاة إليه إلا عند الضرورة.

***

٦١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ -وَاسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الأَزْدِيُّ، وَيُقَالُ: المَرَاغِيُّ، وَالمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الأَزْدِ-؛ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَـمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَـمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَـمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَيْلِ، وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَـمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

٦١٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَـمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ.

٦١٢- وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَـمْ

يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَـمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَـمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَـمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[١].

---

[١] هذه ألفاظ مختلفة، لكن معناها واحد.

أما وقت الفجر؛ فإنه من طلوع الفجر، والفجر فجران: فجر كاذب، وفجر صادق، والفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الفجر الصادق مستطير -بالراء- أي: ممتد من الشمال إلى الجنوب كجناحي الطير، أما الأول فمستطيل أي ممتد من الشرق إلى الغرب (نحو كبد السماء).

والوجه الثاني: أن الفجر الصادق (الثاني) ليس بعده ظلمة، بل لا يزال النور يرتفع حتى تطلع الشمس، وأما الأول فإنه يظلم.

والوجه الثالث: أن الفجر الصادق ليس بينه وبين الأفق فاصل (سواد)، وأما الكاذب -وهو الأول- فبينه وبين الأفق فاصل (ظلمة وسواد)، فهذه ثلاثة فروق.

ويقال: إن بينهما حوالي نصف ساعة.

فإذا طلع الفجر الثاني فهو الذي يحرِّم الطعام على الصائم، ويحِلُّ صلاةَ الفجر إلى أن يطلع قَرْن الشمس الأعلى كما في الحديث الأول.

فائدة: قول: (الفجر الكاذب) لا يدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم

عن سب الدهر[1]؛ لأن المراد: ليس فجرًا حقيقةً، وهذا كلام العلماء: السلف الصالح من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، وهو وارد عن الصحابة رضي الله عنهم وعن الأئمة رحمهم الله.

أما وقت الظهر؛ فإذا زالت الشمس -يعني: مالت عن كبد السماء- وعلامة زوالها أن يقف انحسار الظل ثم يزداد، فإن الشمس إذا طلعت بدا لكل شيء شاخصٍ ظلٌّ من جهة المغرب، وكلما ارتفعت الشمس تقلّص هذا الظل إلى أن يصل إلى الحد عند قيام الشمس، فإذا زالت زاد الظل، فمتى زاد أدنى زيادة فهذا هو الزوال، ضع علامةً على مكان الزيادة، فإذا كان من مكان الزيادة إلى منتهى الظل كطول الشاخص -أي: كطول الشيء الشاخص- فهنا انتهى وقت الظهر.

ويدخل وقت العصر؛ إلى أن تصفر الشمس -وهذا وقت اختيار-، وإلى الغروب -وهذا وقت ضرورة-، فإذا غرب حاجِب الشمس الأعلى دخل وقت المغرب، إلى أن يغيب الشفق الأحمر؛ يعني إلى أن يصير مكان الغروب أبيض ليس فيه حُمْرة.

ثم يدخل وقت العشاء، إلى منتصف الليل، ومنتصف الليل هل هو من الغروب إلى طلوع الفجر أو من الغروب إلى طلوع الشمس؟

في هذا قولان للعلماء رحمهم الله: **بعض العلماء يقول**: إنه يعتبر من غروب الشمس إلى طلوعها، هذا هو الليل، فنصف الليل هو منتصف هذا الوقت، **وبعضهم يقول**: إن الليلة الشرعيَّة إلى طلوع الفجر، ولهذا تختم صلاة الليل بالوتر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الأدب، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو قبل الفجر، وإذا كان هذا هو الليل الشرعي فإن المعتبر بنصف الليل نصف الليل الشرعي -أي: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر- بعد ذلك تنتهي أوقات الصلاة المفروضة الأربع المتواليَّة، ويبقى آخر الليل ليس وقتًا لصلاة مفروضة، بل هو وقت للتهجد حتى يطلع الفجر، والأحوط أنه إلى طلوع الفجر.

ولا يجوز التأخير لصلاة العشاء بعد نصف الليل ولو قليلًا أو أقل من القليل، وإذا طهرت المرأة من الحيض بعد منتصف الليل فإنه لا يجب عليها صلاة العشاء ولا المغرب؛ لأنها طهرت بعد خروج الوقت.

مسألة: للصلاة وقتان: اختياريٌّ وضروريٌّ، وهذا لم يثبت إلا في العصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَقْتُ العَصْرِ مَا لَـمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**» أو إذا كان ظل كل شيء مِثْلَيْهِ[1]، لكن جاء في الحديث الصحيح: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ**»[2]، فهذا يدلُّ على أن المحدَّد باصفرار الشمس أو بالمثلين هو وقت الاختيار، وما بعده وقت الضرورة.

أما العشاء فليس لها وقت اختياري وضروري، وكذلك المغرب إلا أن بعض العلماء رحمهم الله قال: لها وقت كراهة، ووقت جواز، فتأخيرها حتى يتبيَّن النَّجم مكروه.

تنبيهٌ: عند الدَّفْع من عرَفات إلى مُزْدَلفة مع الزحام قد يتأخر كثير من الناس إلى بعد نصف الليل ثم يصلون العشاء فنقول لهؤلاء: صلوا ولو على السيارة، إذا

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة ...، رقم (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لم يتمكنوا من النزول في الأرض صلَّوْا ولو على السيارة، وإذا صلوا بعد نصف الليل فهذا على رأي بعض العلماء رحمهم الله الذين يقولون: إن الوقت يمتد إلى طلوع الفجر ليس عليه شيء؛ لأن هذه ضرورة، ولكن على القول الراجح: لا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ...» الواو هنا عاطفة، يعني: يمتدُّ إلى أن يكون ظل الرجل كطوله، فالواو بمعنى (إلى)، وإن كانت الواو لا تأتي بمعنى (إلى) فيما نعلم، لكن المعنى هذا، إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل؛ يعني: ما بين هذين؛ ما بين زوال الشمس وكون ظل الرجل كطوله؛ «مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ» يعني: مدة دوامه: لم يحضر، وقد علم من النصوص أنه يحضر؛ لأنه ليس بينهما فرق.

فإن قيل: ظاهر الحديث: **«فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ»** كأنه يقصد: أمسك عن جميع الصلاة سواء كانت لها سبب أو كانت مفروضةً؟

فالجواب: الأحاديث السابقة تدلُّ على أن المراد صلاة التطوع، وأنها التي ليس لها سبب أيضًا، فالأحاديث يفسِّر بعضها بعضًا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ»؛ «الأَوْسَطِ» راجعة إلى النصف، وإرجاعها إلى الليل -يعني: الذي ليس بالطويل كأيام الشتاء وليس بالقصير- ليس بصحيح؛ لأن نصف الليل سواء كان طويلًا أو قصيرًا، وقوله: **«الأَوْسَطِ»** يعني: الذي يتوسَّط الليل، وهو لبيان الواقع.

***

٦١٢- وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ رَزِينٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ طَهْمَانَ-؛ عَنِ الحَجَّاجِ -وَهُوَ: ابْنُ حَجَّاجٍ-؛ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؛ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[١].

٦١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «لَا يُسْتَطَاعُ العِلْمُ بِرَاحَةِ الجِسْمِ»[٢].

---

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ**» يفهم منه أن وقت الضرورة ما بين اصفرار الشمس وسقوط القرن.

[٢] هذا ينبغي أن يضاف إلى حلية طالب العلم؛ فالإنسان الذي يريد أن يستريح وينام ويخرج للنُزّه ويذهب مع إخوانه يُقَضِّي الوقت في غير فائدة فإنه لا يستطيع العلم، العلم لابُدَّ فيه من حِرْص وجِدٍّ واجتهاد، ويقال: أعط العلم كُلَّك تُدْرك بعضَه، فإن أعطيته بعضك فاتَك كلَّه، وهذا صحيح، ولا سيما إذا عرف الإنسان من نفسه أنه يحتاج إلى تعاهُد العلم؛ لأن الناس يختلفون، فمِن الناس مَن هو سريع الحفظ بطيء النسيان، ومن الناس من يكون بالعكس، ومن الناس من يتساوى حفظه ونسيانه، ومن الناس من هو سيء الحفظ سريع النسيان، فكلما

عرف الإنسان من نفسه أنه يحتاج إلى تعاهُد فليتعاهد العلم بالحفظ والمذاكرة أيضًا، فالمذاكرة أيضًا من أسباب رسوخ العلم، وتذاكر الطلبة فيما بينهم بحُسن نيَّة وقصد مفيد جدًّا.

والظاهر أنه قاله لتلميذه يحثه على طلب العلم، **قال النووي رحمه الله تعالى:** قوله: عن يحيى بن أبي كثير قال: «**لَا يُسْتَطَاعُ العِلْمُ بِرَاحَةِ الجِسْمِ**» جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضةً مع أنَّ هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها؟! وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلمًا رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها، ولا نعلم أحدًا شاركه فيها، فلما رأى ذلك أراد أن ينبِّه مَن رغب في تحصيل الرُّتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا؛ فقال: طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم، هذا شرح ما حكاه القاضي[١]. اهـ

وفي «الحاشية» يقول: قوله: «لا يستطاع العلم براحة الجسم» هذا الكلام لا مناسبة له بأحاديث مواقيت الصلاة، ومن اعتذر عنه لم يأت بشيء، راجع تعرف[٢]. اهـ

على كل حال ما ذكره من أن مسلمًا رحمه الله ساق هذا الحديث بأسانيد مختلفة وألفاظ مختلفة مما يدل على عنايته به وأنه تعب فيه قد يكون هذا ما عنده،

---

(١) «شرح النووي» (٥/ ١١٤-١١٥).

(٢) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥) ط.العامرة.

ولعل التميمي الذي أخذ منه أراد أن يحثه على الطلب فقال: «أخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبي يقول...».

فإن قال قائل: بعض الناس قد يتعب إذا قلَّل من نومه أو ما أشبه ذلك، وقد أُثر عن البخاري رحمه الله وغيره أنهم كانوا لا ينامون إلا قليلًا، فهل يجاهد الإنسان نفسه حتى تعتاد أم أن الناس طبائع؟

فالجواب: الميزان قول الرسول عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»**[1] هذا الميزان، والناس يختلفون، من الناس من يتحمل أن يراجع من الصباح إلى الظهر، ومن الناس من لا يستطيع هذا، فأنت أعط نفسك ما تستطيع.

* * *

٦١٣- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الأَزْرَقِ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ لَهُ: **«صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ»** يَعْنِي: اليَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر، رقم (١٩٦٨) عن سلمان رضي الله عنه.

الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**»[١].

---

[١] هذا فيه التعليم بالفعل؛ لأن التعليم بالفعل أَمْكَن في النَّفْس؛ لأن الإنسان يتصوَّره فلا يغيب عنه، ولكنَّ في هذا إشكالًا، وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم راعى هذا المتعلِّم على حساب الآخرين؛ لأن الآخرين الذين لم يعتادوا أن يبكِّر سوف يتأخَّرون، والذين اعتادوا أن يبكِّر سوف يتقدَّمون.

فيقال: هذا ليس مصلحةً خاصَّةً للرجل، بل هو للصحابة وللأمَّة من بعده وإن كان سببه سؤال هذا الرجل، والنبي عليه الصلاة والسلام يَعْلَم أن الصحابة رضي الله عنهم يفقهون هذا وأن مراده أن تفهم الأمة كلها بأن الصلاة ما بين هذين الوقتين، فلا يكون فيه مراعاةَ الشخصِ الخاصِّ على حساب الآخرين.

يقول النووي رحمه الله: وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الأصوليين، وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة(١). اهـ، وهذا كله صحيح.

* * *

٦١٣- وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا

---

(١) «شرح النووي» (٥/ ١١٤).

الصَّلَاةَ»، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ؛ ثُمَّ أَمَرَهُ الغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ -شَكَّ حَرَمِيٌّ-، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ**».

٦١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «**الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**»[١].

---

[١] والظاهر والله أعلم أن هذه قصة أخرى، فرواها أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه أبي موسى رضي الله عنه؛ لأن السائل الأول أمره النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم أن يصلي معه اليومين، وهذا السائل لم يرد عليه شيئًا؛ وإلَّا فالمعنى واحد.

فإن قيل: ما الجمع بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**» وفعله عليه الصلاة والسلام إلى ثلث الليل؟

فالجواب: الجمع أن نصف الليل هو المنتهَى وليس المبتدأ، فيصير ما بين ثلث الليل إلى نصفه -وهو سدس- هو الوقت الأفضل في صلاة العشاء، وليس المعنى أن ما بين ثلث الليل إلى نصفه وقت ضرورة.

* * *

٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى سَمِعَهُ مِنْهُ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي.

* * *

بابُ اسْتِحْبَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الحَرُّ فِي طَرِيقِهِ[١]

٦١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الليْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٢].

---

[١] قوله رحمه الله تعالى في الترجمة: «لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه» هذا قيد لم يكن في الأحاديث، والظاهر أن الأحاديث عامَّة في الذي يصلي جماعةً والذي يصلي في بيته؛ لأنَّ العلَّة: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» يشمل هذا وهذا.

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ» يعني: في أيام الصيف.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» أي: صلُّوها في وقت يبرد فيه الجو، هذا هو الحُكْم؛ تعليله قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وقد بيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بأن النار اشتكت إلى الله عز وجل من الحر والبرد، فأَذِن لها بنفَسَيْن: نفَس في الشتاء -وهو أشد ما نَجِد من البرد والزَّمْهَرِير-، ونفَس في الصيف -وهو أشد ما نجِده في الحر-(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، رقم (٦١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكن الإبراد هل هو تأخير الصلاة عن أول وقتها بمقدار ساعة أو أكثر أو أقل؟ سيأتي إن شاء الله أنه يكون إلى وقت قريب من العصر[١].

* * *

٦١٥- وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

٦١٥- وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَسَلْمَانَ الأَغَرِّ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ اليَوْمُ الحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

٦١٥- وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

---

(١) انظر (ص:٥٨٦).

٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الحَرِّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الحَسَنِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ! أَبْرِدْ!» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ! انْتَظِرْ!»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[١].

---

[١] في بعض ألفاظ الصحيح أن الفيء ساوى التَّلَّ(١)، وهذا يدلُّ على أنه صلى الله عليه وسلم أخَّرها إلى قُرب العصر القريب.

وفيه دليل على ما أسلفنا من أن الأذان يتبع الصلاة، لكن إذا كان الإنسان في بلد فإنه يؤذِّن بالناس عند دخول الوقت ليعجِّل من أراد التعجيل.

فإن قيل: الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، وإذا كان يتبع الصلاة وأخرنا الصلاة فلا يكون فيه إعلام بدخول الوقت؛ لأن الوقت دخل قبل ذلك؟

فالجواب: هذا إذا كان الأذان لطائفة مخصوصة يؤخرون الصلاة، أما إذا كان في عامة الناس مثل إنسان في البلد فهذا يؤذِّن لدخول الوقت؛ لأنَّ مِن الناس مَن يريد التعجيل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٢٩).

فائدة: المناسبة بين الإبراد وبين كون الحر من فيح جهنم أنه سيكون حارًّا، فالرسول عليه الصلاة والسلام بين بأن هذا الحر من فيح جهنم، فيكون حارًّا متعِبًا، هذا الظاهر لي.

مسألة: اختلف العلماء رحمهم الله؛ هل هذا من باب الرُّخصة أو من باب السُّنَّة؟

فقيل: إنه من باب الرُّخصة، وإذا كان من باب الرُّخصة صار الأَرْفق بالناس هو الأولى سواء كان إبرادًا أو في وقت الزوال، وإذا قلنا: إنه سُنَّة صار سُنَّةً مطلقًا سواء كان هو الأَرْفق بالناس أم لا، وعمل الناس اليوم على أنه رُخْصة، وأنهم إذا تركوه لا يُعدون مخالفين للسُّنَّة، وفي عهدنا فيما سبق قبل أن تأتي المكيفات وقبل أن تتسهل الأمور وقبل أن يكون للناس أشغال (وظائف إلى ما بعد الظهر) كانوا يبردون، لكن الإبراد عجيب! يؤخرون نصف ساعة أو خمسًا وعشرين دقيقة، وهذا ليس بإبراد، إنما يزداد به الحر، ثم إن شيخنا رحمه الله عبد الرحمن بن سَعْدي أَبْرد إلى ساعة كاملة؛ أخَّر عن وقت الزوال، ومع ذلك لا يكفي على حسب ما جاءت به السُّنَّة أنه يبرد حتى يبرد الجو، وحتى يقرب وقت العصر، وهذا لا أعلم أن أحدًا عمل به إلا إذا كان في سلف الأمة السابق.

ثم طرأت الأحوال التي أشرت إليها، وهي أن الناس ارتبطوا بأعمال ووظائف، إذا أبردوا صار في هذا مشقة عليهم؛ لأن الإنسان يأتي من عمله على وجه قد تَعِب فيه، فإما أن ينتظر الصلاة وإما أن يصلي وحده، وإذا صلى وحده فإذا هو في كسل عظيم، فرأى مشايخنا أن الصلاة تكون في أول الوقت بناءً على أن ذلك من باب الرخصة، ويكون الأمر بالإبراد من أجل رعاية مصالح الخلق.

وأحسن وقت الآن لتطبيق هذه السُّنَّة -إن قلنا: إنها سنة- الرحلات والمعسكرات والمخيمات؛ لأن الغالب أن الرحلات والمعسكرات ما لهم شغل، وأيضًا ليس عندهم من أسباب الراحة ما يكون في المدن، وكذلك في القرى (قرى البادية) ليس فيها وظائف، وليس فيها أعمال، وليس فيها مكيِّفات، أيضًا يُؤْمَرون بذلك.

***

٦١٧- وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللفْظُ لِحَرْمَلَةَ-؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»[1].

---

[١] في هذا الحديث ما سبق من استحباب تأخير الظهر في شدة الحر.

وفيه أيضًا أن الجماد بالنسبة لله عزَّ وجلَّ يتكلَّم مع الله ويناجي الله عزَّ وجلَّ، وهذا ظاهر في القرآن، وفي السُّنَّة:

ففي القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١].

وفي السُّنَّة كثيرٌ أيضًا.

فإن قيل: هل التي اشتكت هي النار نفسها أو خزنتها؟

فالجواب: النار؛ ولهذا تقول: «أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا».

فإن قيل: هل يستفاد من هذا الحديث أن النار فيها عذاب بشدة البرد؟

فالجواب: نعم، يعذَّب بالزَّمْهرير الشديد البرودة، وينقلون من هذا إلى هذا، أحيانًا بهذا، وأحيانًا بهذا من أجل زيادة التعذيب -نسأل الله العافية-.

* * *

٦١٧- وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَـهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ[١].

---

[١] الصارف للوجوب في قوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَبْرِدُوا» هو أن الأصل أنَّ الصلاة تصلَّى في كل الوقت: في أوله ووسطه وآخره، وأنَّ الغرَض من الأمر بهذا هو الرِّفْق بالناس إذا قلنا: إنه رُخصة.

واعلموا أن هذا الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام من علم الغيب الذي لا يمكن أن يُدرك بالعقل، وأن الناس الفَلَكِيِّين يدركون الآن بمقتضي طبيعة الشمس أن سبب البرودة والحرارة شيء آخر، فسبب الحرارة وشدتها هو أن الشمس تسامت الرؤوس وتكون أشعتها عموديَّةً، فتتسلط حرارتها على الأرض أكثر مما إذا كانت جانبيَّةً وانحدرت نحو الجنوب في الجهة الشماليَّة من الأرض، أو نحو الشمال في الجهة الجنوبيَّة من الأرض.

فيقال: الجمع بينهما ممكن، يمكن أن الله عزَّ وجلَّ يزيد لهيب الشمس في هذا الوقت على هذه الجهة من الأرض مما يحصل مِن حرِّ النار أو يزيد برودتها مما يحصل من الزَّمْهرير على هذا الجانب من الأرض، ولا مانع، وإلا فإن من المعلوم أنه إذا اشتدَّ الحرُّ في الجانب الشمالي من الكرة الأرضيَّة سوف يشتد البرد في الجهة الجنوبيَّة، وهذا شيء مشاهد.

لكن يقال: لا مانع من أن يكون الأمر له سببان: سبب طبيعي، وسبب شرعي لا يعلم إلا بطريق الوحي، كالكُسوف مثلًا له أسباب طبيعيَّة، وأسباب شرعيَّة؛ فالسبب الشرعي أن الله يخوِّف به العباد، والسبب الطبيعي معروف، هو أن خسوف القمر سببه حَيْلُولَة الأرض بينه وبين الشمس، وكسوف الشمس سببه حَيْلُولَة القمر بينها وبين الأرض، ومع هذا نقول: لا يتنافى السببان، فمَن كان مؤمِنًا آمَن بالأمرين، ومن لم يكن مؤمِنًا ضرب صَفْحًا بالأسباب الشرعيَّة، واعتمد على الأسباب الكونيَّة الطبيعيَّة، أما نحن فنؤمِن إن شاء الله تعالى بالأمرين جميعًا: السبب الشرعيّ، والسبب الفلكيّ الطبيعي.

* * *

٦١٧- وحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ، فَأَذِنَ لَـهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ**»[١].

---

[١] الظاهر أَنَّ: «أو» فيهما للشك، وليست للتنويع؛ لأن الحَرَّ والحَرُور معناهما واحد، وكذلك الزَّمْهرير والبرد إلا أن يقال: إن الزمهرير أشد البرد والحرور أشد الحر بدليل زيادة بناية الكلمة، والغالب أنه إذا زادت بناية الكلمة زاد معناها.

* * *

بابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الحَرِّ

٦١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ[1].

٦١٩- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ؛ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا[2].

---

[١] **قوله رضي الله عنه: «دَحَضَتِ»** يعني: زالت، وهذا في غير شدَّة الحرِّ؛ لأنه سبق في شدَّة الحرِّ أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يُبْرَد بالصلاة، وفعلَه هو بنفسه أيضًا كما في قوله لبلال رضي الله عنه: «**انْتَظِرْ**»(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن «كان» لا تفيد الدوام والاستمرار، وإنما هي في الغالب للدوام والاستمرار، وأحيانًا لا تدلُّ على ذلك.

[٢] أي: لم يزل ويرفع شكوانا، أي: أننا رَفَعْنا الشَّكْوَى نريد أن يبرد بنا ولكنه لم يفعل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

قولـه رضي الله عنه: «الـرَّمْضاء» هي الأرض الـحارَّة سـواء كانت رَمْلِيَّة أم حَصْباء.

ويحمل هذا الحديث على أنَّ الحرَّ لم يبلغ شدَّته، وهذا ممكن أن تكون الأرض حارَّةً وإن لم يبلغ الحرَّ شدَّته، أما إذا بلغ شدَّته فإنه يُبْرِد، وهذا أحد الجوابين عن الحديث في معارَضة الأمر بالإبراد.

والجواب الثاني أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُشْكِهم في أول الأمر، ثم بعد ذلك رأى أن المصلحة في أن يُبْرِدوا فأَبْرَد.

أما الجمعة فليس فيها إبراد لقول سهل بن سعد رضي الله عنه: كنَّا لا نَقيل ولا نتغدى يوم الجمعة إلا بعد الصلاة[1]؛ ولأن الجمعة يتقدَّم الناس إليها مبكِّرين فالإبراد يزيدهم مشقةً.

***

٦١٩- وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ؛ قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا -وقَالَ ابْنُ يُونُسَ -وَاللفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا- زُهَيْرٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ؛ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ القَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾، رقم (٩٣٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَـمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[١].

---

[١] هذا كما سبق (كالحديث السابق) يُحمل على أنَّه قبل أن يشتدَّ الـحَرَّ.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب تمكين الجبهة من الأرض، وأن الإنسان لو وضعها على وجه يمَس الأرض دون التَّمكين فإنه لا يُجزئه، وعلى هذا فإذا صلى الإنسان على قُطن أو عِهن أو إسفنج ووضع جبهته عليه دون أن يكبس عليه فإن سجوده لا يصح؛ لأنه لابُدَّ من التَّمكين.

فإذا قال قائل: هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم، وهُم مِن باب الحرص والاجتهاد فعلوا ذلك، وإذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يُحمل على الاستحباب فهؤلاء من باب أولى؟

فالجواب: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ...**»(١)، والسجود لابُدَّ فيه من التَّمكين، فلو أنَّ إنسانًا سجَد على عضو فلابُدَّ أن يتمكن منه، أما إذا جعل جبهته تمس الأرض بدون أن يسجد ويكبِس عليها فما صار هذا سجودًا.

والذي يسجد على ظَهْر الصوف والإسفنج لا يَصْدُق عليه أن يقال: هذا ساجد، بل نقول: هذا مومئ؛ لأنه لم يسجد على العضو، إذ العضو لابُدَّ أن يسجد عليه، وهذا يدل على أن هناك اتكاءً على العضو.

مسألة: الذي يسجد على ظَهر أخيه وقت الضرورة فظهر أخيه أرض له،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا مما اختلف فيه السَّلَف رحمهم الله، **والصواب**: أنه لا يسجد على ظهر أخيه، فإما أن يومئ وإما أن ينتظر، وتحصل هذه أوقات ازدحام الحرم.

وسجوده على كعب غيره أهون من الظَّهْر، يعني: ربما أنه إذا أحس بأنك ستسجد على كعبه يعني عقبه ربما يفتح رجليه كما هو كثيرًا ما يحصل، والساجد لا يستعيب هذا الشيء، ولا يشوَّش عليه.

فإن قيل: إذا انتظر حتى يرفع الإمام من السجود اختل التتابع، يعني: لم يتابع الإمام في جميع الحركات؟

فالجواب: تأخر عنه بعذر، وأيضًا فالركوع لا يتأخر فيه، والقيام لا يتأخر فيه، ليس فيه إلا السجود فقط.

وفيه -أي: في هذا الحديث- أيضًا دليل على أنه يجوز أن يبسط ثوبه ليسجد عليه عند الحاجة وإن حال بينه وبين مباشرة الأرض، قال العلماء رحمهم الله في هذه المسألة: **الحوائل ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: أن يكون الحائل أحد أعضاء السجود، فهذا لا يصح معه السجود، مثل: أن يضع يديه ويسجد على ظهور كفيه، فالسجود هنا لا يصح؛ لأنه لم يصدق عليه أنه سجد على سبعة أعضاء.

والثاني: أن يسجد على شيء منفصِل، يعني: أن يضع حائلًا بينه وبين مصلَّاه وهو منفصل مثل السجادة، فهذا لا بأس به إلا أنهم قالوا: يكره أن يسجد على ما يختص بجبهته وأنفه لئلا يكون متشبهًا بالرافضة الذين لا يسجدون إلا على شيء من الأرض؛ ولهذا يصنعون لأنفسهم شيئًا كالقرص يسمونه (التُّرْبَة) يسجدون عليه.

إذن: هذا القسم لا بأس به بشرط أن لا تخصص به الجبهة، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي على الخُمْرَة[١].

القسم الثالث: أن يسجد على حائل متصل به غير أعضاء السجود كالثوب والمِشْلَح والغُتْرَة، فهذا مكروه إلَّا إذا كان لحاجة فلا بأس به، وعليه ينطبق حديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف.

فإن قيل: ألَا يدل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كانوا يخصُّون جبهتهم؟

فالجواب: ليس هذا الظاهر؛ لأنه قال رضي الله عنه: «بَسَطَ ثَوْبَهُ»، وبَسْط الثوب لابُدَّ أن تكون الجبهة والأنف على أدنى شيء.

مسألة: بعض الناس يسجد ويرفع إحدى الرجلين من الخلف على الأخرى فهل هذا يؤمر بإعادة الصلاة؟

الجواب: نعم، الذي يرفع رجليه إحدى رجليه أو كلتيهما لم يصح سجوده؛ لأنه لابُدَّ من السجود على الأعضاء السبعة، فيؤمر بإعادة الصلاة.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا أصاب المصلي ثوب امرأته، رقم (٣٧٩) عن ميمونة رضي الله عنها.

باب اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالعَصْرِ

٦٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِي العَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي العَوَالِيَ[١].

٦٢١- وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ؛ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

٦٢١- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٦٢١- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ.

---

[١] إذا كان قُتَيبة رحمه الله لم يذكرها فالذي ذكرها محمد بن رُمْح رحمه الله.

* * *

٦٢٢- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ العَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا العَصْرَ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»[١].

---

[١] وإنما كانت هذه صلاة المنافق؛ لأن المنافق تثقل عليه الصلاة فتجده يقول: الآن، الآن، الآن، حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان -وذلك عند غروبها- قام فنقرها أربعًا، وعبر بالنقر كنقر الغراب أو نقر الديك؛ يعني: لا يستقر ولا يطمئن؛ ولهذا قال: «**لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**»، وفي هذا دليل على أن الذين ينقرون صلاتهم يُشْبِهون المنافقين؛ لأنهم ينقرونها ولا يذكرون الله إلا قليلًا.

فإن قيل: هل المراد بالمنافق النفاق العملي أم الاعتقادي؟

فالجواب: اعلم أن المنافقين اعتقادًا لهم أعمال صالحة في ظاهرها، فهم يأتون للصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ويتصدقون، ويقولون: لا إله إلا الله، ويقولون: نشهد إنك لرسول الله، فالمراد هؤلاء المنافقين، أما المنافق عمليًّا مثل: إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب فلا يدخل في هذا.

ولو قيل: إن الظاهر أن هذا الرجل صلى وحده، والمنافق اعتقاديًّا لا يصلي إذا غاب عن الناس؟

فالجواب: أنه قد يصلي وحده وقد يصلي وعنده ناس.

وإنما أمرهم بصلاة العصر؛ لأن أئمتهم يؤخرون الصلاة: صلاة الظهر وصلاة العصر وغيرها.

وفي هذا دليل على أنه إذا أخَّر الإمام الصلاة عن الوقت المختار وجب على الناس أن يصلُّوا ما دام الوقت المختار باقيًا -ويصلي في بيته لئلا يحصل شق العصا-؛ لأن أنسًا رضي الله عنه أمرهم أن يصلوا، قال: فصلُّوا العصر، وهكذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة خلف الأئمة الذين يميتونها عن وقتها، قال: «**صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**»، ثم أمر أن يصلَّى معهم؛ لئلا يخالف الجماعة[1]، فتكون صلاته أول الوقت هي المشروعة، وصلاته معهم لئلا يفارق الجماعة.

وبعض الناس يتأخَّر في الحضور إلى المسجد بحجَّة أنَّ الصلاة لم تقم بعد، وأرى أن هذا غلط، كلما تقدم الإنسان للمسجد وصلى فإنه على خير، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، وكان من هدي الصحابة رضي الله عنهم أنهم يبكِّرون ويأتون إلى المسجد.

فإن قيل: هل يدخلون تحت هذا الحديث؟

فالجواب: لا؛ لأن صلاة الجماعة لا تؤخَّر حتى تكاد الشمس تغرب، فلا يكونون متشبهين بالمنافقين.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة...، رقم (٦٤٨) عن أبي ذر رضي الله عنه.

٦٢٣- وحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ؛ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ[١].

---

[١] سبحان الله! إلى هذا الحدِّ صارَ عمر بن عبد العزيز رحمه الله يؤخِّرُ الصلاةَ؛ لأن الناس اعتادوا تأخيرها، في زمن بني أُمَيَّة اعتادوا تأخير الصلوات، ومشوا على هذه العادة وانتحلوها.

قال النووي رحمه الله: وإنَّما أخَّرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السُّنَّة في تقديمها، فلما بلغته صار إلى التَّقديم، ويحتمل أنه أخَّرها لشُغل وعُذر عرَض له(١). اهـ

هذا اعتذار عن عمر رحمه الله؛ لأنه يُستغرب أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله يؤخِّر الصلاة إلى هذا الحَدِّ مع أنه كان وقَّافًا عند السُّنَّة رحمه الله.

وظاهر هذا الحديث والذي قبله أنهم يؤخِّرونها إلى آخر الوقت، إلى قرب دخول وقت العصر، ومعلوم أنه ليس بين وقت الظهر ووقت العصر فاصل، فآخر وقت الظهر ينتهي ثم يدخل وقت العصر مباشرةً، ولهذا رأوا أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي العصر ساعة خروج هؤلاء من صلاة الظهر، وهذا المعنى مما جاء في الحديث: «يُمِيتُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا»(٢).

---

(١) «شرح النووي» (٥/ ١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم (٦٤٨) عن أبي ذر رضي الله عنه.

فإن قيل: أنس رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله بسنوات؟

فالجواب: **قال النووي رحمه الله**: وهذا كان حين وليَ عمر بن عبد العزيز المدينة نيابةً لا في خلافته؛ لأن أنسًا رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين[1].اهـ

إذن: صارت المسالة في أيام إمارته لما كان أميرًا على الحجاز: المدينة ومكة والطائف، وكأنه رضي الله عنه رأى أن لا يخرق ما عليه الخلفاء مراعاةً لهم، ولهذا لما صار الأمر إليه صار يعجِّل الصلاة، ومنه يؤخذ أن السلف رحمهم الله ينظرون إلى مخالفة ولاة الأمور نظرةً حذِرةً، وأنهم لا يرون مخالفة ولاة الأمور حتى ولو اختاروا المفضول على الفاضل؛ لأن النزاع شر؛ ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على عثمان بن عفان رضي الله عنه إتمامه في منى مع أنه أمضى ست سنوات أو ثماني سنوات في خلافته وكان يقصر، ثم صار يُتم، فأنكروا عليه، وصاروا يصلون خلفه ويصلون أربعًا لئلا يحصل بذلك مخالفة مع أنه -لا شك- أنهم يرون أنَّ القصر إما واجب وإما مستحب (سنة لا ينبغي تركها)؛ ولهذا لما بلغ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه أتمَّ استرجَع قال: إنا لله وإنا إليه راجعون! وصار يصلي معه، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، كيف هذا؟ قال: إن الخلاف شر[2]، وهذا حقيقة، يعني: مَلْء القلوب مما يوجب التنافر والتباغض

---

(١) «شرح النووي» (٥/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنًى، رقم (٦٩٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

هذا له أمر عظيم في الشريعة الإسلاميَّة، ولذلك تجدون أن الله حرَّم على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل ما فيه إثارة وعداوة وبغضاء كالبيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه، والسَّوْم على سومه، والخِطبة على خِطبته، وما إلى ذلك، نسأل الله أن يجمع القلوب على طاعته.

* * *

٦٢٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ العَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ-؛ قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا -وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وقَالَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الحَارِثِ؛ فِي هَذَا الحَدِيثِ[1].

---

[١] في ذِكر ابن لَهِيعَةَ رحمه الله في المتابعات دليل على أنه معتبَر، وابن لهيعة هو: (عبد الله بن لَهِيعَةَ) كان من الثقات إلا أنها احترقت كتبُه، وصار يحدِّث مِن حِفظه فيَهِم؛ ولهذا مَن حدَّث عنه قبل احتراق كتبه فلا بأس بالسند، ومَن حدَّث عنه بعد احتراق الكتب فهذا هو الذي يُنظر فيه، وبعض الناس إذا رأى ابن

لَـهِيعَةَ في السند ضعف الحديث مباشرةً، وهذا لا شك أنه لا يجوز، فلابُدَّ من التثبُّت، إذا قالوا: (فيه ابن لَهِيعَةَ) فالمعنى: تثبَّت، وإلَّا فالسند يعل بابن لَهِيعَةَ.

أما الحديث ففيه فوائد منها:

١- أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يبكِّر بصلاة العصر، وهذا هو المقصود من سياق الحديث.

٢- حُسن خُلق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث استجاب لهذا الرجل الذي لم يعزِم عليه أن يحضُر، بل قال رضي الله عنه: «وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا»، فقال: «نعم»، فخرج صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٣- جواز إجابة الدعوة واستصحاب الأصحاب والأتباع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استصحب معه نفرًا من أصحابه لقوله رضي الله عنه: «وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ».

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ومعه بعض الصحابة رضي الله عنهم، وما ذكر أنه استأذن صاحب الطعام.

فيقال: إما أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما أقبل على دار بني سلِمة رأوه ورأوا أصحابه، أو أنهم فهموا أنهم حين دعوه وهم حاضرون أن الدعوة للجميع، أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم فَهِم أنهم سيأذنون بذلك؛ لأن الذي سيُنحَر جزور، وهو كثير، وإلا فينبغي للإنسان إذا دعي وحده واستصحب أحدًا من أصحابه بدون أن يَشعر صاحب المنزل أن يستأذن له، فيقول: أنا ومن معي، قد يقول صاحب المنزل: نعم، أنت ومن معك، وقد يقول: من الذي معك؟ فيبيِّن؛ لأنه ربما يكون صاحب المنزل لا يرضى أن فلانًا يدخل منزله، أو يخشى أنَّ فلانًا إذا دخل وبينهم كلام خاصٌّ أشاعه عند الناس.

فإن قيل: هل يستفاد من هذا الحديث أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء؟

فالجواب: ليس في هذا دليل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر في الحديث أنه حضرت الصلاة فقام فصلى حتى يقال: إن فيه دليلًا على أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، فقد يكون الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ بعد أن أكل.

فإن قال قائل: الوضوء لم يُنقل والأصل عدمه؟

قلنا: وعَدَم الذِّكْر ليس ذِكْرًا للعَدَم؛ لأن لدينا نصًّا موجِبًا للوضوء، فيُسْتصحَب هذا النص وهذا الأصل حتى يوجد ما يزيله، **فالصواب الذي لا شك فيه**: أن لحم الإبل ناقض للوضوء؛ قليله وكثيره نيئه ومطبوخه هبره وكبده وأمعاؤه وغير ذلك؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**»[1].

أما اللبن فالأفضل أن يتوضَّأ منه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمَرَ بالوضوء من ألبان الإبل[2]، ولا يجب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما أمر العُرَنِيين أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها لم يأمرهم أن يتوضؤوا[3] مع أن المقام يقتضي البيان، ثم إن التغذي باللبن ليس كالتغذي باللحم، بل هو دونه، وفي وجه من الوجوه لأصحاب الإمام أحمد رحمهم الله أنه

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦)، عن أسيد بن حُضير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١) عن أنس رضي الله عنه.

يجب الوضوء من ألبان الإبل للأمر بذلك[١].

ومثله مرق لحم الإبل ما لم يكن فيه أجزاء صغيرة من اللحم فينقض الوضوء.

والوَدَك إن أكلته أكلًا فالظاهر أنه كاللحم؛ لأنه -أي: الودَك- لحم مُذَاب، وأما إذا كان في الطعام وذاب فيه فإنه لا ينقض الوضوء.

تنبيهٌ: بعض الناس لا يرون الوضوء من أكل لحم الإبل تقليدًا لبعض العلماء، وهؤلاء سوف يواجهَون يوم القيامة ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]، إذا تبين وجوب الوضوء فلا يجوز العدول عنه؛ حتى لو كان مذهبك عمومًا تَرْك الوضوء؛ فبيِّن للذين يتبعون هؤلاء العلماء هذا الأمر، لكن لا يؤنَّبون، فإذا كانوا لا يثقون بمن أخبرهم فلهم شبهة، لكن لعله يأتي إليهم عالم جيد.

فإن قيل: هل يؤخذ من هذا الحديث أن الله كان يبارك للصحابة رضي الله عنهم في الوقت؟

فالجواب: الأصل عدم هذا، الأصل أن الوقت واحد، لكن قد يبارك الله في عمل الإنسان.

* * *

---

(١) ينظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٨).

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ؛ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تُنْحَرُ الجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ[١].

٦٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ العَصْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

---

[١] والظاهر أنَّ نَحْر الجزور في عهدهم سهل ولا يتكلَّف وقتًا طويلًا؛ لأنهم كانوا ينحرونها وهي قائمة معقولة يدها اليسرى، فيأتيها الناحر من الجانب الأيمن ثم يضربها بالحَرْبة في الوَهْدَة التي بين أصل العنق والصدر، ثم تسقط وتموت سريعًا؛ لأن الدم قريب من القلب، فينضب بسرعة وتموت بسرعة؛ لذلك هي أسرع بهيمة الأنعام موتًا، أسرع من البقر، وأسرع من الغنم، والدليل على أنهم عندهم عجلة في نحر الإبل أن الرسول صلى الله عليه وسلم نحر يوم العيد ثلاثًا وستين بعيرًا بيده، وأعطى عليًّا رضي الله عنه فنحر الباقي (باقي المئة)، وأمر أن يؤخذ من كل بعير قطعة، فوضعت في قِدْر وطُبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، كل هذا قبل أن تزول الشمس(١).

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

بابُ التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ العَصْرِ

٦٢٦- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «وُتِرَ أَهْلَهُ» يجوز الوجهان: (أهلُه) و(أهلَه)، وهي على كل حال مبنيَّة للمجهول (لما لم يُسمَّ فاعله)، لكن هل نائب الفاعل مستتر و«أهل» مفعول ثاني أو أن «أهل» نائب الفاعل؟

ومعنى وترهم يعني فقدهم وقطعهم، وأصل الوتر القطع، المعنى أن الذي تفوته العصر كأنما فاته أهله وماله.

وهل المراد وقتها أو الجماعة؟

الظاهر الأول أن المراد الوقت، وإنما خصَّ العصر؛ لأنها أفضل الصلوات، ومن تركها فقد حبط عمله(١)، وقال ابن القيم رحمه الله -تعالى-: إن بقيَّة الصلوات يمكن أن تلحق بصلاة العصر، ثم علَّل ذلك بأن المفهوم مفهوم لقَب، وهو أضعف أنواع المفهوم دلالةً، ومعنى (لقَب) يعني أنه ذكرت صلاة العصر بالاسم فقط، ولا تتميَّز على غيرها إلا بالتعيين، ولكن قوله رحمه الله هذا فيه نظر؛ لأن صلاة العصر لها مَيزات خاصَّة، فهي وإن خصت بالاسم لكن لها ميزات منها:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، رقم (٥٥٣) عن بريدة رضي الله عنه.

١- أن الله سمَّاها الصلاة الوسطى.

٢- أن المحافظة عليها من أسباب رؤية الله عز وجل؛ كمثل المحافظة على صلاة الفجر في ذلك.

٣- أن مَن تركها حَبِط عمله.

ولا يمكن أن نقيس المفضول على الفاضل، فكلام الشيخ ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة فيه نظر، بل نقول: إن هذا خاص بصلاة العصر لما لـها من ميزات، وليس ذكرها بالعين أو بالتعيين من أجل اللقب فقط حتى يقال: إن المفهوم مفهوم لقَب.

فائدة: إذا جاء الكلام مقيدًا بشيء مشتق فهذا مفهوم صفة معتبر، مثل أن أقول: أكرم المجتهدين من الطلبة، هنا (المجتهدين) لها مفهوم، هو أن غير المجتهدين لا نكرمهم، هذا يسمى مفهوم صفة، لكن إذا قلت: أكرم محمدًا وهو من الطلبة فلا يقتضي ذلك أن لا أكرم غيره؛ لأن هذا لقَب، والمراد باللقَب هنا العلَم؛ لأن العلَم كما قال ابن مالك رحمه الله:

وَاسْمًا أَتَى وَكُنْيَةً وَلَقَبَا ....

فأنا إذا قلت: أكرم محمدًا لا يعني أني لا أكرم غيره من الناس، فلو قال قائل حين أكرم غيره من الناس: لماذا تكرمه وهو قال لك: أكرم محمدًا؟ تقول: هذا رجل؛ قال لي: أكرم محمدًا فأكرمت محمدًا وأكرمت آخر، قال لي: لماذا تكرم الآخر وهو قال لك: أكرم محمدًا، أقول: لا يلزم من قوله: أكرم محمدًا أن لا أكرم غيره؛ لأنه مفهوم لقَب.

فإن وجدت قرينة تدلُّ على أنَّ هذا اللقَب مخصِّص لكون الملقَّب به متَّصفًا بصفة لا تحصل لغيره فحينئذ نقول: له مفهوم لا لأنه لقب، لكن لوجود المعنى الذي اقتضى تخصيصه، مثل: صلاة العصر مثلما تقول: صلاة الظهر، صلاة الفجر، صلاة المغرب، صلاة العشاء، لكن نقول: إن هذه الصلاة خُصَّت بمزايا ليست لغيرها.

* * *

٦٢٦- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ. وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ[١][١٤٣].

٦٢٦- وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ -وَاللفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**.

---

[١] قوله: «يَبْلُغُ بِهِ» أو «رَفَعَهُ» سبق هذا في المصطلح أنه من أقسام المرفوع حُكْمًا؛ لأن الصحابيَّ إذا قيل: يبلغ به فيعني بذلك الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن آخِر السَّند من بعد الصحابي هو الرسول عليه الصلاة والسلام، أما إذا قال: يرفعه فهي أوضح، يرفعه أي: إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والمهم أن هذه العبارة ذكر أهل المصطلح رحمهم الله أنها من باب المرفوع حُكْمًا.

* * *

٦٢٧- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**»[١].

٦٢٧- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

[١] في هذا الحديث دليل على جواز الدعاء على الكافرين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا**»، فذكر بيوت الأموات وبيوت الأحياء، إذ بيوت الأموات هي القبور، وبيوت الأحياء قوله: «**بُيُوتَهُمْ**»، لكن **كيف يملأ بيوت الأحياء نارًا هل المراد نار معنويَّة أو المراد حسيَّة؟**

الظاهر أنها صالحة لهذا وهذا، معنويَّة بحيث إذا كانوا في بيوتهم كأنما هم على جمر من ضِيق الصَّدر والنَّفْس، أو المعنى أن الله يحرِّق بيوتهم بالنار، فالمعنيان كلاهما صحيح، والأحزاب جديرون بهذا؛ لأنهم -والعياذ بالله- قالوا كلمة الكفر وتحزبوا على الرسول عليه الصلاة والسلام وغَزَوْهُ في عُقْر داره وأتوا إفكًا عظيمًا.

والكفار يُدْعَى عليهم دائمًا أن الله يَكْبِتهم ويذلّهم، فإن اعتدوا صار أشد.

فـائدة: اختلف العلماء في (الصـلاة الوسطى) على عدة أقوال مع وجود نص صريح بأنها صلاة العصر، وهذا من عجائب الأمور، وبه نعرف أن العلماء

لا يطَّلعون على كل العلوم وإلا فيه نص صريح كما سيأتي في الباب الذي بعده أيضًا، لكن سبحان الله إما أن العلماء رحمهم الله لا يبلغهم الحديث أو يبلغهم على وجه يعتقدونه ضعيفًا أو يؤوِّلونه.

ومن أمثلة ذلك هذه المسألة: إذا وَضَعَتِ المتوفَّى عنها زوجها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام، فقال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم: إنها تعتد بأطول الأجلين -ومعنى أطول الأجلين أنه إن بقيَ حملها فوق أربعة أشهر وعشر فإنها تبقى في العدة، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر فإنها تبقى في العدة إلى أن تتم أربعة أشهر وعشرة-؛ وناهِيكَ بهما مع أن الحديث في الصحيحين: حديث سُبَيْعة الأَسْلَمِيَّة[1] واضح، أنها نفِست بعد موت زوجها بليالٍ، فأذن لها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تتزوج، يعني: ليس بغريب أن العلماء رحمهم الله يختلفون في أمر فيه نص صريح واضح.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٣٩٩١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى...، رقم (١٤٨٤).

باب الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةُ الوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ

٦٢٧- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ؛ مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ**» شَكَّ شُعْبَةُ فِي البُيُوتِ وَالبُطُونِ[١].

٦٢٧- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: «**بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ**»، وَلَمْ يَشُكَّ.

---

[١] وهذا الحديث صريح في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نص على ذلك فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف، لكن مع هذا اختلف فيها العلماء كثيرًا، والوسطى هنا من الوسط، وهو الفضل كقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣]، فالوسطى يعني: الفُضْلى التي فضلَت على غيرها من الصلوات، وليست الوسطى من حيث العدد؛ لأن الصلاة الأولى هي الظهر، والعصر هي الثانية، لكنها من حيث الفضل هي الوسطى، أي: الفُضْلى، وقد تقدم ذِكر مَزِيَّتها عن غيرها فيما سبق(١).

* * *

---

(١) انظر (ص:٦٠٨).

٦٢٧- وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ. (ح) وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ -وَاللفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الخَنْدَقِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ** -أَوْ قَالَ:- **قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا**»[١].

٦٢٧- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ[٢]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ؛ مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ: بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ[٣].

---

[١] الفُرْضة مِن الفُرَض، وهو القَطْع والشَّقُّ في الأصل، والمراد جانب من الخندق (مَدْخَل)؛ لأن الخندق -كما يُعْلم- محفور في الأرض، لكن فيه مداخل، فالفرضة منه تعني الجانب الذي ليس فيه حفر، وهذا كما سبق يدلُّ دلالةً واضحةً على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

[٢] بسكون الكاف وفتحها.

[٣] هذا فيه أيضًا دليل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وقوله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةِ العَصْرِ» هذا عطف بيان، وعطف البيان هو الذي يقع تفسيرًا لما قبله، وكل عطف بيان فإنه صالح لأَنْ يكون بدلًا إلا ما استثني

(موضعًا أو موضعين) فإنه لا يصح أن يكون عطف البيان بدلًا، إذا كان بدل غلَط أو نسيان لا يصح أن يكون عطف بيان؛ لأنَّ البدل أعمّ.

وقوله رضي الله عنه هنا: «ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ: بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» يدلُّ على أنه أخَّر العصر عن المغرب، وما سبق يدلُّ على أنه قدَّم المغرب، فإما أن تكون هذه قضيَّة أخرى وإما أن يكون في أحد اللفظين اختلاف.

فإن قيل: هل يكون فيه دليل على جواز مخالفة الترتيب في قضاء الصلوات؟

فالجواب: لا ندري، قد يكون فيها، وقد يكون الرسول عليه الصلاة والسلام قدَّم المغرب لضيق وقتها؛ لأنه إذا ضاق وقت الحاضرة قُدِّمت على الفائتة وجوبًا، وفي غير هذا يكون الترتيبُ هو الأصل.

وفي هذا دليل على قضاء الصلاة إذا فاتته لعذر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضاها.

فإن قيل: المعروف أنه لم يكن قتال في يوم الخندق، فما هذا الإشغال؟

فالجواب: لعله -والله أعلم- أن بعضهم يحاول أن يعبُر الخندق، وأن هؤلاء يدافعون، أو أنهم دخلوا مع بعض الجوانب؛ لأنه في الخندق بقي الرسول عليه الصلاة والسلام محاصرًا حوالي شهر، يعني ليس يومًا واحدًا، فيكون هذا في يوم من الأيام.

قال النووي رحمه الله تعالى: وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف، قال العلماء: يحتمل أنه أخَّرها نسيانًا لا عمدًا، وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه

أخرها عمدًا للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذرًا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه، وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح إن شاء الله تعالى.

واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري[١] أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفت غيرها؛ وفي «الموطأ»: أنها الظهر والعصر[٢]؛ وفي غيره[٣] أنه أَخَّر أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هَوِيٌّ من الليل، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أيامًا، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها[٤]. اهـ

***

٦٢٨- وحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ اليَامِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ؛ مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا -أَوْ قَالَ:- حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين، رقم (٢٩٣١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم (٦٠٢) عن سعيد مرسلًا.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات، رقم (١٧٩)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت، رقم (٦٢٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) «شرح النووي» (٥/ ١٣٠).

٦٢٩- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

٦٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ العَصْرِ)، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ[٢]: هِيَ إِذًا صَلَاةُ العَصْرِ؟ فَقَالَ البَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مُسْلِم: وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ[٣].

---

[١] لكن هذه القراءة نُسِخَت كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

[٢] (شقيق): اسم أحد الرواة رحمه الله.

وقوله: «له» متعلق بـ«قال»، أي: فقال رجل له، وتأُخّر المتعلِّق جائز.

[٣] في هذا الحديث دليل على جواز النسخ، وعلى أن النسخ قد يخفى على بعض الصحابة رضي الله عنهم.

والنَّسْخ: رَفْع الحكم الشرعي أو لفظه بدليل شرعي متراخٍ، هذا النسخ، فقولنا: (رفع الحكم الشرعي) هذا نسخ الحكم، (أو لفظِه) نسخ التلاوة، وقولنا: (بدليل شرعي)، المراد بالدليل الشرعي هنا: الكتاب والسُّنَّة، فالقياس لا يُنْسخ، والإجماع لا يُنْسخ، إنما النَّسْخ من عند الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه تغيير حُكْم.

فإن قال قائل: كيف يجوز النسخ؟

قلنا: لأن الله تعالى حكيم، يُشرِّع الأحكام الشرعيَّة حيث تكون مصلحة، فإذا كانت المصلحة في غيرها نسخها كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، والعجب أن اليهود ينكرون النسخ بحجة أنه يستلزم البداء على الله، أي: الظهور بعد الخفاء، ولكنهم لا ينكرون أن تكون شريعة موسى ناسخةً لما قبلها، فيؤمنون بما لهم، وينكرون ما ليس لهم، وهم إنما اتخذوا هذه الحُجَّة ليسوغوا كفرهم بعيسى وكفرهم بمحمد عليهم الصلاة والسلام.

قال النووي رحمه الله: قوله في حديث عائشة: «فأَمْلَت عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ)»، هكذا هو في الروايات (وصلاة العصر) بالواو، واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذَّة لا يحتج بها، ولا يكون لها حُكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا، والمسألة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى[١]. اهـ

(١) «شرح النووي» (٥/ ١٣٠-١٣١).

وبينه وبين المحققين أيضًا من غير أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فإن شيخ الإسلام رحمه الله[١] يرى أنها حُجَّة، وأنه تجوز القراءة بها إذا صحت، **وهذا هو الصحيح**، وأما كوننا لا نقبل إلا المتواتر ففيه نظر.

والحقيقة أن حديث عائشة رضي الله عنها يدلُّ على أن هناك صلاةً وسطى وصلاة عصر؛ لأنه قال: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ)، وهذا فيه إشكال إلا أن يقال: إن هذا من باب عطف المرادف على رديفه كقوله[٢]:

.... **فَأَلْفَى قَوْلَـهَا كَـذِبًا وَمَيْنًا**

والـمَيْن هو الكذب، لكن قد يعطف الشيء على مرادفه للتبيين وما أشبه ذلك، وإذا قلنا بهذا صار قوله: (وصلاة العصر) مبينة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وأنها هي كما يدلُّ عليها حديث البراء رضي الله عنه، وبهذا يزول الإشكال: إذا قلنا: إن العطف هنا عطف مرادف على مرادفه لا مغاير على مغايره.

فإن قيل: قلنا: إن صلاة الظهر هي الصلاة الأولى فلماذا لا تكون صلاة الفجر؛ لأنها تبدأ بها صلاة اليوم؟

فالجواب: لحديث أبي بَرْزَة رضي الله عنه أنها الأولى؛ «التي تدعونها الأولى»[٣]، وكذلك جبريل عليه السلام أم النبي صلى الله عليه وسلم أول ما أمَّه

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٢).

(٢) هو لعَدِي بن زيد العبَّادي. ينظر: «الموشَّح» للمَرزُباني (ص:٢٢)، «معاهد التنصيص» للعباسي (١/ ٣١٠-٣١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧).

في صلاة الظهر[١]، فلهذا سميت الأولى.

فإن قيل: هل يكون معنى الوسطى أنَّ قبلها صلاتين في النهار، وبعدها صلاتين في الليل، يعني أنها وسط؟

فالجواب: كما قلنا: إن صلاة الظهر هي الأولى، دلَّ عليها حديث أبي برزة رضي الله عنه، ودل عليها حديث جبريل عليه السلام حين أم النبي صلى الله عليه وسلم فيها أول ما أمَّه، وإلا كان يقول: الفجر والظهر صلاتان نهاريتان، لكن ما يستقيم ما دام سميت الأولى بالسُّنَّة.

وقول البراء رضي الله عنه: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ» كأنه يوبِّخ هذا الرجل يخبره أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأها وأنها نُسخت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ثم يسأل! وليس معنى ذلك أنه كان يتوقَّف في أنها صلاة العصر.

فإن قيل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٢] يدلُّ على فضيلة النَّافلة، فهل يدلُّ على أن صلاة الفجر أفضل الصلوات؛ لأنه إذا كان هذا في النافلة فكيف بصلاة الفجر، خاصَّة أن هذا الأجر لم يثبت في صلاة العصر؟

فالجواب: لا تستطيع أن تثبت هذا الأجر لصلاة الفجر حتى لو ثبت لسُنَّتها، قد يقال: إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم رغب فيها؛ لأن

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

النفوس تزهد في السنة ولا يقوم الإنسان مبكرًا، يقول: أقوم إذا حان وقت الصلاة، لا نقدر أن نقيس هذه المسائل، لكن أنا أقول: إنها فاضلة لا شك، لكن كونها أفضل فلا.

* * *

٦٣١- وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَوَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

٦٣١- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ[1].

---

[١] في هذا الحديث دليل على مسائل، وفيه أيضًا من الناحية النَّحْويَّة: «مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ»، وهذا خلاف الأفصح؛ إذ إن الأفصح: ما كدت أُصلي كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة:٧١].

وفيه أيضًا: «فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ» اسم وادي معروف في المدينة.

أما المسائل الفقهيَّة ففيه جواز سبِّ الكفار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ عمر رضي الله عنه على ذلك، ويجوز سب كافر بعينه؛ لأنه لا حُرْمة له.

وفيه الترتيب بين الفوائت؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى العصر ثم صلى بعدها المغرب، لكن استثنى العلماء رحمهم الله ما إذا خاف فَوْت وقت اختيار الحاضرة فإنه يقدم الحاضرة، مثل ألَّا يذكر صلاة الظهر إلا عند اصفرار الشمس فإنه في هذه الحال يقدِّم العصر ثم الظهر.

وقالوا أيضًا: إنه يسقط الترتيب بنسيانه؛ يعني: إذا نسي فقدم الثانية المتأخرة على الأولى فلا إعادة عليه.

ويسقط كذلك بالجهل -أي بوجوبه- لأن ما سقط في النسيان سقط بالجهل؛ إذ هما من باب واحد، فلو جاءنا شخص يقول: أنا عليَّ فوائت وقدَّمت بعضها على بعض وأنا لا أدري أن الترتيب واجب قلنا له: لا إعادة عليه.

ولا يسقط بخوف فوت الجماعة؛ لأنه يمكن أن يرتب مع الجماعة، فينوي الصلاة التي عليه وإن كان الإمام يصلي سواها؛ **لأن القول الراجح** أن اختلاف نيَّة الإمام والمأموم لا تضر، بل حتى لو اختلفت الصلاتان في الأفعال فإن ذلك لا يضر كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

***

باب فَضْلِ صَلاَتَي الصُّبْحِ وَالعَصْرِ وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا

٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**»[١].

---

[١] **قوله صلى الله عليه وسلم: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ»** هذا التركيب قال العلماء النَّحْويون رحمهم الله: إنه شاذٌّ (بمعنى: قليل بالنسبة للغة العرب)؛ لأنه لا يجمع بين ضمير الجمع وفاعله، وأن اللغة الفصحى: (يتعاقب فيكم ملائكة)، ولكن الصحيح أن هذا جائز؛ لأنه وارد في القرآن وفي السُّنَّة؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة:٧١]، وهذا الحديث: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ**»، لكن الأكثر هو إفراد الفعل، ويمكن أن يقال: إن الضمير هو الفاعل، وما بعده بيان له، وفائدته التفصيل بعد الإجمال؛ لأن الضمير مُبْهم فيأتي بعد التفصيل، ويكون في هذا فائدة وهي تشوف الإنسان إلى الفاعل ثم يأتي بعد ذلك، فيكون: «**يَتَعَاقَبُونَ**» الواو فاعل، وليست علامة جمع فقط، و«**مَلَائِكَةٌ**» عطف بيان أو بدل، ويكون متمشِّيًا على القاعدة المعروفة عند أهل اللغة، وبه يزول الإشكال، وهذا قريب، وفيه النكتة البلاغيَّة التي أشرت إليها وهي التفصيل بعد الإجمال.

وفي هذا الحديث من الفوائد الفقهيَّة:

١- عناية الله سبحانه وتعالى بالمؤمنين حيث وكَّل بهم الملائكة يتعاقبون

فيهم، والظاهر أن هؤلاء الملائكة هم المذكورون في قول الله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾ [الرعد:١١].

٢- فضيلة صلاتي الفجر والعصر؛ لأن الملائكة يجتمعون فيهما؛ إذ ملائكة الليل تجتمع بملائكة النهار في صلاة الفجر، وملائكة النهار تجتمع بملائكة الليل في صلاة العصر.

٣- تنويه الله عزَّ وجلَّ بفضل هؤلاء المصلين؛ لأنه عزَّ وجلَّ يسأل الملائكة: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»، وهو سبحانه وتعالى عليم بذلك، بل هو أعلم، لكن من أجل التنويه بفضل هؤلاء المصلين.

مسألة: أخذ بعض الناس من هذا الحديث أنه يسن كتابة عقد النكاح في هذا الوقت (بعد العصر فقط)؛ فإن كان استدلالهم بهذا الحديث فليستدلوا به على (صلاة الفجر وصلاة العصر)، ولكنه في الواقع لا دلالة فيه.

* * *

٦٣٢- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ»؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ» هذا ماشٍ على اللغة المشهورة؛ لأن «الْمَلَائِكَة» مبتدأ، و«يَتَعَاقَبُونَ» الجملة خبر.

* * *

٦٣٣- وحَدَّثنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِالله؛ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لَا تَضَامُّونَ[١] فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي: العَصْرَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠][٢].

٦٣٣- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ»، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ؛ وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

---

[١] بفتح التاء وتشديد الميم: «لا تَضامُّون»، يعني: لا يُضم بعضكم إلى بعض، وبضم التاء وتخفيف الميم: «لا تُضامُون» من الضيم، أما «لا تُضامُّون» بضم التاء مع التشديد فلا يستقيم.

[٢] هذا صريح في أن المؤمنين يرون الله عز وجل رؤيةً حقيقيَّة بالعين، وأنها رؤية واسعة، كلٌّ يراه في مكانه بدون انضمام بعضهم إلى بعض.

وفيه بيان فضيلة صلاة العصر وصلاة الفجر؛ لأنها الصلاة التي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ ولأن المحافظة عليها من أسباب رؤية الله عزَّ وجلَّ.

وفي قراءة جَرِير رضي الله عنه للآية دليل على الاستدلال بالقرآن على السُّنَّة، فيكون مؤيدًا وشاهدًا له.

فإن قيل: قد يستدلُّ بعض المتكاسلين عن صلاة الفجر وصلاة العصر بالنوم

ويقولون: نحن لم نستطع والحديث يقول: «فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ»، فمعنى ذلك أنه إذا لم نستطع فلا لوم علينا؟

فالجواب: هذا فيه الحثُّ والإِغْراء، وكلٌّ يستطيع، إذ المعنى: ابذلوا الجهد التامَّ على أن تصلُّوا الفجر وتصلُّوا العصر، مثل قوله تعالى: ﴿يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧] وما هم بمستطيعين.

وإن قال قائل: بعض الناس يفرطون في صلاة الفجر، وإذا ناقشتهم استدلوا بحديث صفوان بن المعطل رضي الله عنه[(١)]؟

فالجواب: اسأله وقل: لو كان وراءك اختبار يصير نومك خفيفًا أو ثقيلًا؟! وفي هذا الوقت أنت مطالب أن تستيقظ من قِبل الله، ثم في الواقع لو أن الإنسان نام مبكرًا سهل عليه أن يقوم مبكرًا، لكن كثير من الناس يسهرون، يعني: يمضي نصف الليل وهم لم يناموا، وإذا كان شابًّا فالغالب أنه يكون أيضًا كثيرَ النَّوْمِ ثَقِيلَهُ؛ فيجب أن الإنسان يحتاط لنفسه.

فإن قيل: نزول ملائكة الليل في صلاة العصر؛ هل يدل أن الليل يدخل وقته من صلاة العصر وأن أذكار المساء تقال بعد صلاة العصر؟

فالجواب: لا، لا يدل، لكن يتقدَّمون من أجل الموافقة في الصلاة، والمساء من صلاة العصر، ويمتد إلى قريب نصف الليل؛ كله يسمى مساء.

تنبيهٌ: بعض الناس استدل بهذا الحديث وما أشبهه على: أنه يستحب الدعاء في المكان الذي تحضره الملائكة أو يحضره الناس الصالحون؛ مثل: القراءة عند

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

القبر والدعاء، قالوا: يمكن أن الله سبحانه وتعالى ينزل الرحمة؛ لأن القرآن يُقرأ ويحضره الصالحون، ووجه الاستدلال -عندهم- أنه يستدل على فضيلة صلاة العصر والفجر بأن الله قدَّر أن الملائكة تجتمع في هذا الوقت، فهم قاسوا على هذا، **لكن لا يصح هذا؛** لأن الثواب أمر غيبيٌّ لا يصح القياس عليه.

* * *

٦٣٤- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَمِسْعَرٍ، وَالبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ؛ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**» يَعْنِي: الفَجْرَ وَالعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٦٣٤- وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**»، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ بِالمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ[١].

---

[١] هذا أيضًا فيه دليل على فضيلة صلاة الفجر وصلاة العصر، وأنه لن يلِج

النار أحد صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يصليهما في جماعة أو منفردًا، لكن النصوص الأخرى تدلُّ على وجوب الجماعة، وأنه لا يحصل له الفَضْل التامُّ إلا إذا أتى بما يجب في الصلاة وهي الجماعة.

فإن قال قائل: إذا كان على الإنسان ذنوب يستحق أن يُعاقب عليها وعاقبه الله عليها فهل يعارض هذا الحديث؟

فالجواب: لا، لا يعارِضه، وذلك لأن ولوج النار ينقسم إلى قسمين:

وُلُوج أَبَدي: أي ولوجُ خلودٍ، فهذا لا يكون فيمن صلى الفجر والعصر.

وَوُلُوج مُطَهِّر: فهذا قد يكون ممن صلى الفجر والعصر، ويكون هذا من باب أحاديث الترغيب.

فإن قيل: كيف نقول: إنه يلج والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ**»؟

فالجواب: هذا جمع بين الأدلة؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فمفهوم الآية أنَّ مَن شاء عذَّبه، فيكون الجمع بين الأدلة هو هذا.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن نقول: إذا صلى الإنسان صلاة الفجر والعصر وأتم الخشوع فإنه تكفر ذنوبه ويكون بذلك توجيه الحديث؟

فالجواب: لكن الحديث: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُمَا إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٣٦).

فإن قيل: ظاهر الحديث أن هذه البِشَارة تثبُت لمن صلَّاها مرةً واحدةً؟

فالجواب: هذا مُطْلَقٌ لا يدلُّ على هذا ولا على ذاك، لكن من المعلوم أن المراد المحافظة عليهما.

* * *

٦٣٥- وحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

٦٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى[١].

---

[١] قوله: «فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى»، ومقتضى القواعد العربيَّة أن يقول: (عن أبي بكر ابنِ أبي موسى)، ولكن يجوز القَطْعُ للبَيَان.

* * *

بـاب بيَـانِ أنَّ أوَّلَ وقْتِ المَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٦٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ.

٦٣٧- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٦٣٧- وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ بِنَحْوِهِ[١].

---

[١] في هذين الحديثين دليل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يبادِرُ بصلاة المغرب دائمًا، ولكن يقيَّد هذا بأنها مبادرة مع ما يتعلق بها مِن وُضوء ونحوه؛ بدليل أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**» قال ذلك ثلاثًا، ثم قال في الثالثة: «لمن شَاءَ»(١)، وهذا يقتضي أن يكون بين صلاته وبين الغروب وقت يتسع لصلاة الركعتين، فيكون قوله: «إِذَا غَرَبَتِ»؛ «وَتَوَارَتْ» يعني: أنه يتأهَّب لـها بالوضوء وغيره من حين أن تغرُب الشمس،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣) عن عبد الله المُزَني رضي الله عنه.

والأولى أن يبقى قليلًا حتى يتمكن الناس من الصلاة بين الأذان والإقامة، لكن الذين يصلُّون يخفِّفون قليلًا أيضًا حتى تحصل المبادرة.

وأما حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه فإنه أيضًا يدلُّ على مبادرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمغرب؛ لأنه ينصرف والواحد يبصر مواقع نَبْلِه، وهذا دليل على أنه يبكِّر بها؛ كما أن فيه إشارةً إلى أنه صلى الله عليه وسلم يقصر القراءة فيها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لو أطال القراءة ما انصرفوا على هذا الوجه، فالمغرب كان لا يطيلها صلى الله عليه وسلم إلا نادرًا، ربما يقرأ بالمرسلات، وربما يقرأ بالطور، وربما يقرأ بالدخان، وربما يقرأ بالأعراف أيضًا[1].

***

(١) أما سورة المرسلات فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢)، وأما سورة الطور فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣)، وأما سورة الدخان فأخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ﴿حمٓ﴾ الدخان، رقم (٩٨٩)، وهو مرسل، وأما سورة الأعراف فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤).

بَاب وَقْتِ العِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا

٦٣٨- وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ العَامِرِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَيَالِي بِصَلَاةِ العِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى العَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ فِي النَّاسِ. زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ**»، وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

٦٣٨- وحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذُكِرَ لِي وَمَا بَعْدَهُ[١].

---

[١] هذا أيضًا فيه دليل على أن الأفضل في صلاة العشاء هو التأخير، والأفضل أن تكون ثلث الليل؛ لأن الوقت ينتهي عند نصف الليل.

وفيه دليل على جواز استدعاء الإمام لفعل عمر رضي الله عنه، وقد يقال: إنه لا يدلُّ على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ**» يعني: أن تدعوه بشدة وإلحاح.

وفيه أيضًا دليل على أن صلاة العشاء ليست مما شُرع للأمم السابقة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**»، لكن هذا قبل أن يفشوَ الإسلام؛ لأنه لما فشا الإسلام صار المسلمون ينتظرونها، وأما غير المسلمين فلا يصلونها.

* * *

٦٣٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ-؛ قَالُوا جَمِيعًا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ؛ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِالرَّزَّاقِ «**لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[١].

---

[١] الشاهد من هذا التأخير؛ لأنها قالت: «حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَيْلِ»، وليس المراد أكثر الليل؛ وعامة الليل يعني: فيما يمكن أن يصلى فيه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» فيه دليل على أن هذا الدين ليس فيه ما يَشُقُّ على أهله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوقت الفاضل خوفًا من المشَقَّة.

وفيه أيضًا دليل على مراعاة أحوال الناس، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يَشُقَّ عليهم، فمثلًا لو قدر أنه أراد أن يقرأ بالناس سورةً طويلةً قرأ بها النبي صلى الله

عليه وسلم لكنه في حال لا يناسب أن تطوَّل بهم القراءة فلا بأس أن يدع السورة إلى سورة أخرى أقصر كما لو كان مثلًا في حَرٍّ شديد وأراد أن يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين، لكنه سيشق على الناس، نقول له: لا تقرأ، ما دام يشق على الناس في شدة الحر فلا تقرأ، فهذه قاعدة، وهي مراعاة أحوال الناس، وأن الإنسان لا ينبغي أن يشق عليهم فيما فيه سعَة.

* * *

٦٣٩- وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «**إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ**»، ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى[١].

---

[١] في هذا الحديث كما سبق، وفيه أيضًا أن الإقامة مرجعها إلى الإمام إذا كان راتبًا سواء من قبل ولي الأمر إن كان أو من قبل العامة، وأنه لا يحِلُّ للمؤذن أن يقيم إلا بعد إذن الإمام، لكن إذا علمنا رضا الإمام بذلك فلا مانع، ولهذا لما أمَّهم عبدالرحمن بن عَوْف رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

مسألة: هل يشترط في فضيلة تأخير صلاة العشاء أن نكون في المسجد ننتظر الصلاة؟

الجواب: لا، ليس بشرط، لكن الصحابة رضي الله عنهم جاؤوا على العادة فجعلوا ينتظرونه صلى الله عليه وسلم.

فائدة: الإمام الراتب لابُدَّ أن يُعيَّن من الجهة الرسميَّة، فإذا كان هناك ولي أمر قائم على هذا فلابُدَّ مِن أَخْذ إِذْنه، وإن لم يكن فلا حاجة أن يستأذن، إذا اختار الجيران هذا واتفقوا عليه يكفي.

مسألة: في بعض المساجد إذا تأخَّر الإمام قليلًا أقام الجماعة الصلاة ثم يقدِّمون رجلًا ليصلي بهم وهو لا يعلم: هل أذِن الإمام أم لا فهل يؤمهم أم لا؟

فالجواب: يسألهم، يقول: هل الإمام قال: إذا تأخرت فصلوا، إذا قالوا: لا، يقول: لا أُصلي، وإذا كان المكان قريبًا يذهب أحد من الجماعة ويستأذن منه، فإذا أصروا أن يصلي واحد منهم يخرج ويذهب إلى مساجد أخرى.

* * *

٦٣٩- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً؛ فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ**»[١].

---

[١] استدل بعض العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على أن النوم لا ينقض

الوضوء؛ لقوله رضي الله عنه: «رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا»، ولكن لا دلالة في ذلك إذا جمع إلى الأحاديث الأخرى، فإن حديث صَفْوان بن عَسَّال رضي الله عنه -وهو صحيح- في المسح على الخفين قال: أن لا نَنْزِع خِفَافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[1]، وهذا الحديث مشتبه من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله رضي الله عنه: «رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا» قد يكون رُقَادًا لا ينتقض به الوضوء؛ لكونه خفيفًا.

الوجه الثاني: قد يكون رُقَادًا ثقيلًا، لكن توضؤوا ولم يذكروا الوضوء؛ لأنه أمر معلوم، وعلى كل حال إذا جاءنا دليل لا يحتمل وجهين ودليل آخر يحتمل وجهين فإنه يحمل الثاني على الأول بناءً على وجوب حمل المتشابه على المحكم.

فإن قيل: ألا يشهد لدلالة الأحاديث أنهم يصلُّون ولا يتوضؤون حديث أنس رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون[2] خاصَّةً أن في بعض الروايات أنهم يضطجعون؟

فالجواب: وإذا خفق الرأس فهل يكون نومًا عميقًا؟ حتى الإنسان أحيانًا يضطجِع، ولكن لو أَحْدَث لأحسَّ بنفسه؛ ولهذا كان أحسن الأقوال في مسألة النوم: أنَّ النَّوم مظنَّة الحَدَث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءُه أحسَّ بنفسه،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٩٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦).

فإن وضوءه باقٍ؛ سواء كان نائمًا مضطجعًا أو مستندًا أو قاعدًا أو قائمًا، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه فقد انتقض وضوءُه.

فإن قيل: هذا الحديث ألا يدلُّ على أن بعض أهل الأديان لهم صلاة عشاء، ولكن يصلونها مبادرين بها؛ لأنه قيَّد التأخير؟

فالجواب: لا، هذا لبيان الواقع؛ لأن الأحاديث التي قبله عامة.

* * *

٦٤٠- وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ العَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ -أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ- ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**»، قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليُسْرَى بِالخِنْصِرِ[1].

---

[١] الخِنْصِر آخر واحد من الأصابع، وفي هذا الحديث دليل على ما سبق من تأخير الصلاة، وأن تأخيرها أفضل إذا لم يشقَّ.

وفيه دليل على جواز التَّخَتُّم، وأنه ينبغي أن يكون في الخِنْصِر، وأن يكون في اليسرى، وقد وردت أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختتم تارةً باليسرى وتارةً باليمنى(١)، لكنه في الخِنْصِر، **وهل التَّخَتُّم سُنَّة مطلقًا أو للحاجة؟**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم، رقم (٤٢٢٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم، رقم (١٧٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الجواب: الثاني: أن الإنسان إذا كان يحتاج إلى الخَتْم كقاضٍ وأمير ووزير ومدير وما أشبه ذلك فيُسَنُّ له أن يتخذ الخاتم وإلا فلا.

* * *

٦٤٠- وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ؛ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ.

٦٤٠- وحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِالمَجِيدِ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ[١].

---

[١] قوله رضي الله عنه: «نَظَرْنَا» بمعنى: انتظَرْنا مثل: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ﴾ [محمد:١٩]، أي: فهل ينتظرون إلا الساعة.

وقوله: «حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ» (كَانَ) هنا تامة، يعني: حتى جاء قريب من نصف الليل، وفي «الحاشية» يقول: في نسخة: حتى كان قريبًا(١). اهـ

وهذا الحديث فيه دليل على سِعَة وقت العشاء، وأنه لا بأس بتأخيرها إلى قريب من نصف الليل، لكن بشرط ألا ينتصف الليل إلا وقد انتهى من الصلاة.

وفيه مشروعيَّة إقبال الإمام على المصلين بوجهه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك.

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ١١٦) ط.العامرة.

وفيه لبس الخاتم من الفضة، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استعمله لما قيل له: إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا مختومًا، فاستعمله صلى الله عليه وعلى آله وسلم[1]، **وهل هو سنة أو من قسم المباح؟** الظاهر أنه من قسم المباح إلا لمن احتاج إليه كالحاكم والمفتي والأمير ومن أشبههم ممن يحتاجون إلى ختم كتاباتهم فهو سنة.

وفيه دليل على التوثقة: توثقة الكتابات بالأختام وشبهها، وكان أكثر الناس اليوم يوثقون هذا بالتوقيع، **لكن التوقيع نوعان**: توقيع يتميز به من وقعه عن غيره، وتوقيع لا يتميز به؛ فمن الناس مَن يوقِّع توقيعًا لو بقيت نصف ساعة لتقلد هذا التوقيع ما استطعت إلى ذلك سبيلًا. ومنهم من له توقيع مميِّز، ومن الناس من توقيعه خط كالهلال أو نحو ذلك، هذا توقيع كلٌّ يستطيع أن يقلِّده، لكن على كل حال الإنسان يُعْرَف خطه بقلمه إذا كان بقلمه أو من سياق كلامه؛ لأن بعض الناس يكون كلامه واضحًا بينًا في أسلوبه، وعلى كل حال الأمور السهلة سهلة، لكن الأمور التي يخشى منها في المستقبل ينبغي للإنسان ألا يكتفي بالتوقيع السهل بل يجعل معه خاتمًا.

تنبيهٌ: المباح اتخاذ خاتم واحد فقط لا أكثر.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، رقم (٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا، رقم (٢٠٩٢) عن أنس رضي الله عنه.

٦٤١- وحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: **«عَلَى رِسْلِكُمْ، أُعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ الله عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»** أَوْ قَالَ: **«مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»** لَا نَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] هذا كالأول في أن تأخير صلاة العشاء حتى يَبْهَارَّ الليل يعني ينتصف، والمراد قرب الانتصاف؛ لأن البَهْر في الشيء وسطه، فمعنى: «ابْهَارَّ اللَيْلُ» يعني: انتصف أو كان قريبًا منه.

لكن كان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في صلاة العشاء أنه إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر(١)، لكن أحيانًا يؤخر مع اجتماعهم كما في الأحاديث التي مرَّت علينا قبل قليل، إنما عادته الغالبة أنه يراعي الناس، وهذا هو الأحسن خصوصًا أن عندك الآن عامةً يحبون العجلة، فإذا كان هذا أَرْفَق بهم؛ إذ قد يستثقلونك ويستثقلون الصلاة إذا أخرتها فالأمر واسع، والحمد لله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وفيه دليل على التناوب في العلم، إذا كان الإنسان له شغل ومعه أصحابه وتناوبوا في حضور مجالس العلم فهذا طيب، وقد كان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك مع صاحب له[1]، والظاهر أن هذا كان من دأب الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا لم يتمكنوا من الحضور جميعًا إلى العلم استناب بعضهم بعضًا في طلب العلم.

ويستفاد منه حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وهو جدير بكل مؤمن أن يكون حريصًا على العلم من أجل أن يعبد الله على بصيرة، وأن ينفع عباد الله بما علَّمه الله.

وفيه دليل أيضًا على أن الإنسان ينبغي له أن يُبشر المؤمنين بما يرجى لهم من الثواب والأجر؛ لأن ذلك من إدخال السرور على المؤمن، وإدخال السرور على المؤمنين لا شك أنه من الإحسان، والله يحب المحسنين.

وفيه أيضًا دليل على جواز قول الواعظ أو المحدِّث أو المعلِّم: (على رسلكم) أو: (انتظروا) كما كان النبي عليه الصلاة والسلام أحيانًا يبعث من يقول للناس: (أنصتوا)، (استمعوا لكلام الرسول)، فقد ندب بعض أصحابه رضي الله عنهم، وقال: «اذْهَبْ فَاسْتَنْصِتِ النَّاسَ»[2] أي: اجعلهم يُنْصِتُون، كل هذا من أجل تحصيل العلم.

وفيه أيضًا أن الإنسان من طبيعته البشريَّة أنه يُسَرُّ إذا امتاز عن غيره بفضيلة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بشرَّهم ثم بيَّن أنه لا أحدَ يصلِّي في هذه الساعة إلا هُمْ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب التناوب في العلم، رقم (٨٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، رقم (١٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا»، رقم (٦٥) عن جرير رضي الله عنه.

والإنسان ينبغي له أن يُسَرَّ بما يمتاز به من الخير؛ مِنْ عِلْم أو عبادة أو غير ذلك.

مسألة: إذا كان جماعة في بَرٍّ وأرادوا أن يؤخروا صلاة العشاء أذَّنوا عند فعل الصلاة؛ كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الإبراد لما أراد بلال رضي الله عنه أن يؤذن قال له: «أَبْرِدْ!»، ثم لما أراد أن يؤذن قال: «أَبْرِدْ!»، ثم لما أراد أن يؤذن في المرة الثالثة أَذِن له لما حان وقت الصلاة[1]، لكن إذا كان الإنسان في البلد فمعلوم أن الأرفق بالناس أن يؤذن عند دخول وقت الصلاة حتى يكون الناس مخيَّرين.

مسألة: إذا فاتت الصلاة جماعةً من الناس فهل يؤذنون؟

فالجواب: إذا كان الإنسان في مكان فيه مؤذنون فإنه لا يؤذن؛ لأن الأذان فرض كفاية للإعلام بالوقت وقد حصل، لكن إذا كان في بلد لم يؤذَّن فيه أو -مثلًا- يأتي أناس أدركهم الفجر في البَرِّ (يعني: في غير منطقة الأذان) ثم قدموا إلى المدينة فهنا يؤذنون؛ لأنهم ليسوا في المنطقة التي كان فيها الأذان، وهذا يقع كثيرًا، يكون مثلًا الإنسان في الطائرة وينزل بعد الأذان ثم يدخل المسجد فهنا يؤذن، لكن لا يؤذن في مكبر الصوت، إن أذن في مكبر الصوت أشكل على الناس، بل يؤذن لصحبه فقط.

فإن قيل: هل يدخل تأخير صلاة العشاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[2]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٥١)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٤)، عن عبد الله بن سلَام رضي الله عنه.

فالجواب: نعم، ربما يدخل في هذا العموم، لكن الظاهر أن المراد بالحديث (بالصلاة بالليل والناس نيام) المراد به: التَّهجُّد.

***

٦٤٢- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ العِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ العَتَمَةَ إِمَامًا وَخِلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ العِشَاءَ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ- يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ**»، قَالَ: فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخِلْوًا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَئِذٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلِّهَا وَسَطًا لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً[١].

---

[١] هذا الحديث سبق، وبينا شيئًا من فوائده.

***

٦٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ.

٦٤٣- وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ العَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلَاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ.

٦٤٤- وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ؛ أَلَا إِنَّهَا العِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ»**.

٦٤٤- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ العِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ الله العِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ»**[1].

---

[١] في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي المحافظة على التسمية الشرعيَّة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ»**، فالأعراب يسمونها العتمة، لكنها في كتاب الله العشاء كما قال تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨]، فإذن: ينبغي للإنسان أن يحافظ على الأسماء الشرعيَّة.

فإن قيل: إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعبر عن العشاء بالعتمة أحيانًا كما في الحديث: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[١]، فكيف نجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ العِشَاءِ**»؟

فيقال: إن الشيء إذا نُهي عنه فالمراد أن يستعمل على الإطلاق، بمعنى أن يجعل هذا بدل هذا، وأما إذا استعمل اللفظ الآخر أحيانًا فلا بأس، فمعنى لا تغلبنكم على التسمية؛ يعني: ما نسميها إلا العتمة.

قال النووي رحمه الله تعالى: وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»؛ وغير ذلك، والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم.

والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخوطب بها يعرفه واستعمل لفظ العتمة؛ لأنه أشهر عند العرب، وإنها كانوا يطلقون العشاء على المغرب، ففي صحيح البخاري: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ المَغْرِبِ**»، قال: «**وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: العِشَاءِ**»[٢]، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهَّموا أن المراد المغرب، والله أعلم[٣]. اهـ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء، رقم (٥٦٣) عن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

(٣) «شرح النووي» (٥/ ١٤٣).

وهذا جواب فيه نظرٌ، فالذي يظهر أن المراد: ألَّا يغلبنكم، أي: ألَّا تسموها إلا العتمة، وأما النطق بها أحيانًا فلا بأس.

فإن قيل: هل من هذا تسميتها بـ(الأخير)؟

فالجواب: لا، العشاء الآخرة تسمية شرعيَّة صحيحة فلا يمنع؛ لأن عندنا (الأخير) حذف الموصوف وبقيت الصفة، وابن مالك رحمه الله يقول:

وَمَا مِنَ الـمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقِلْ ... يَـجُوزُ حَذْفُـهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِـلْ

فقولنا: (الأخير) مثل: ﴿ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ ﴾ [سبأ:١١]، أي: دروعًا سابغات، يعني: حذف الموصوف.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ» أي: تؤخِّر حِلَابها، فصاروا يسمونها العتمة لقُربها من الإعتام بالإبل.

* * *

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ التَّغْلِيسُ وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا

٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ[١].

---

[١] قولها رضي الله عنها: «أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته، والتقدير: أن النساء المؤمنات، وإنما قلنا ذلك؛ لأن المراد بنساء المؤمنات نَفْس المؤمنات، فيكون من باب إضافة الموصوف إلى صفته.

وقولها: «ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» يدلُّ على أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يبكر بصلاة الفجر، وهذا هو الأصل، الأصل تقديم الصلاة -أعني: صلاة الفجر- في أول وقتها هو الأفضل.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**»(١) فهذا إن صح فالمعنى: ألا تتعجَّلوا فتصلُّوا قبل أن يتبيَّن الفجر، أو أن المعنى: أسْفِروا بها أي: عند انتهائها، فيكون كنايةً عن الإطالة في القراءة فيها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، رقم (٤٢٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم (١٥٤)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم (٦٧٢)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الإسفار، رقم (٥٤٩)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

٦٤٥- وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الفَجْرَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ.

٦٤٥- وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ. وقَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّفَاتٍ[١].

---

[١] وهذا كالتفسير لقولها رضي الله عنها: «مُتَلَفِّعَاتٍ».

وقولها رضي الله عنها: «فَيَنْصَرِفُ» جاء بصيغة المذكر؛ لأن الفاعل جمع تكسير.

وقولها: «مِنَ الغَلَسِ» أي: بسبب الغَلَس، والغلس اختلاط ظُلمة الليل بالنهار، لكن تكون الظلمة أغلب.

فإن قيل: قولها رضي الله عنها: «مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ» هل يدل على عدم وجوب تغطية الوجه؟.

فالجواب: من وجهين:

الوجه الأول: أن الحجاب (تغطية الوجه) له حالان: حال جواز، وحال تحريم، وهذا يحتمل أن يكون قبل أمرهم بالحجاب، وهذا الجواب مجمل تجيب به عن كل نصوص تحتمل كشف الوجه.

الوجه الثاني: أن الناس في البَرِّ إذا انصرفوا من صلاة الفجر لا يعرف بعضهم بعضًا، فلو مرَّ أحد لم يعرفوا من هو، ولا يعرف وجهه حتى يكون قريبًا منه.

* * *

٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ الحَجَّاجُ المَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ؛ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ؛ كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا -أَوْ قَالَ:- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[1].

٦٤٦- وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ الحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

---

[١] **قوله رضي الله عنه:** «يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ» يعني: شدة الحر.

وقوله: «وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ» أي: يُبادِر بها قبل أن تصفرَّ الشمس.

وقوله: «وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ» يعني: غابت الشمس، وهذا يدلُّ على التبكير بها، لكن قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ» ثلاث مرات، وقال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ»(١) يدلُّ على أن هناك فرصةً بين غروب الشمس وبين الإقامة،

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٢٩).

لكن تكون الصلاة التي يصليها خفيفةً، وأجاب بعض العلماء رحمهم الله أن قوله رضي الله عنه: «إِذَا وَجَبَتْ» أن تأهُّب الإنسان للصلاة بعد دخول الوقت يعتبر من الصلاة؛ لأن هذا تكميلٌ لها بفعل شروطها أو أركانها أو واجباتها، وعلى كل حال الأفضل التقديم، ولكن لا بأس بالتأخير.

وقوله رضي الله عنه: «وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ» حسب حضور الناس «إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا -أَوْ قَالَ:- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ» أي: مُبَكِّرًا، وهذا أَجْمع حديث للمواقيت وأَبْينها تفصيلًا.

***

٦٤٧- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: قُلْتُ: آَأَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا -قَالَ: يَعْنِي: العِشَاءَ- إِلَى نِصْفِ اللَيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَالمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ[1].

---

[١] وهذا لا يعارض قوله رضي الله عنه فيما سبق: «مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»؛ لأن الذي يعرف جليسه قد لا يعرفه إذا قام وبعُد عنه.

٦٤٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ[١].

٦٤٧- وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي المِنْهَالِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ المِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ[٢].

---

[١] ويجمع بين اللفظين بأن تحديده بـ(النصف) يعني: منتهى الوقت؛ و(الثلث) يعني: فعلها.

[٢] قوله رضي الله عنه: «حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ» يعني: إذا كان إذا كان جليسه كما في اللفظ الأول.

وهنا قال رضي الله عنه: «مِنَ المِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ» فجعل الغاية الأقل، وهو خلاف المعهود في اللغة، المعهود في اللغة أن الغاية تكون إلى الأكثر، وقد جاء هذا الحديث جاء بهذا اللفظ: «وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ» على الأصل، وليس في هذا انقلاب على الراوي، لكن يعبَّر في اللغة بهذا وهذا.

مسألة: الأحاديث التي وردت في تحديد مواقيت الصلاة، بعضها يذكر أنه صلَّى في أول الوقت، وبعضها أنه تأخَّر عنه قليلًا، فهل يقال: إن السُّنَّة فِعْل هذا

مرَّةً وهذا مرَّةً؟

فالجواب: لا؛ لأنه ورد أحاديث بأن الأفضل أول الوقت.

فإن قيل: كثير من الناس يتخذ وقتًا بعد العشاء مرةً في الأسبوع لكي يمارس الرياضة فهل يعدُّ هذا من الحديث بعد العشاء؟

فالجواب: هو الظاهر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يكره الحديث بعدها لئلا يشغله ذلك عن النوم فيفوت عليه التهجد أو يقوم إلى صلاة الفجر وهو لم يأخذ نصيبه من النوم، فلهذا كان يكره الحديث بعدها، لكن العلماء رحمهم الله استثنوا من هذا الشيء اليسير، والحديث مع الضيف، والحديث مع الأهل[1]؛ فإن هذا كله مما جاءت به السُّنَّة.

وهو من اللهو المفيد للجسم فلا بأس، لكن لا شك أن الأفضل أن يجعل هذا في الصباح، فلو جعله بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة الفجر أحسن.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه، رقم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ

٦٤٨- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا -أَوْ- يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنْ وَقْتِهَا[1].

٦٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

---

[١] سبق الكلام على مثله(١).

***

---

(١) انظر (ص:٥٩٩).

٦٤٨- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً[١].

---

[١] قال النووي رحمه الله: وفي رواية: «**صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً**»؛ معنى «**يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ**»: يؤخِّرونها فيجعلونها كالميت التي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها؛ أي: عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها؛ فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع.

وفي هذا الحديث الحثُّ على الصلاة أول الوقت.

وفيه أن الإمام إذا أخَّرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردًا ثم يصليها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردًا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعةً في آخر الوقت؟

فيه خلاف مشهور لأصحابنا واختلفوا في الراجح، وقد أوضحته في باب التيمم من «شرح المهذب»، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.

وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة؛ ولهذا قال في الرواية الأخرى: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ».

وفيه أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضةً والثانية نفلًا، وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضًا، واختلف العلماء في هذه المسألة، وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال، الصحيح أن الفرض هي الأولى للحديث؛ ولأن الخطاب سقط بها، والثاني أن الفرض أكملهما، والثالث كلاهما فرض، والرابع الفرض إحداهما على الإبهام يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء.

وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر؛ لأن الثانية نفل ولا تنفل بعدهما، وجه أنه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعًا، وهو ضعيف[1].اهـ

المهم معنى ذلك: أنك إن أدركت صلاتهم وصليت معهم فالثانية نافلة وإلا أحرزت صلاتك، يعني وإلا تدركها معهم بأن صلوا قبل أن تلحق بهم فقد أحرزت صلاتك وصليت.

وفيه -كما قال النووي رحمه الله- موافقة الأمراء ولو في الظاهر في غير المعصية، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نصلي الصلاة لوقتها، لكن لا نجاهر بالمخالفة، بمعنى أن نجتمع ونقول: أيها الناس، سنقيم الصلاة بالمسجد في أول الوقت، ثم يأتي الأمراء فيصلون بعد؛ فإن هذا من المنابذة، ولكن يصلي الإنسان وحده في أول الوقت، ثم يصليها معهم لئلا يحصل في هذا شقاق وفتنة، وتكون

---

(١) «شرح النووي» (٥/ ١٤٧-١٤٨).

الأولى له فريضةً والثانية نافلةً، وهذا كما جرى لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حيث كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة[1]، فهي له نافلة ولقومه فريضة.

والصواب من الأقوال الأربعة التي ذكرها أن الفريضة هي الأولى؛ إذ إنه سقط بها الطلب وبرئت بها الذمة.

* * *

٦٤٨- وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ؛ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَرَبَ فَخِذِي: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ؛ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ**».

٦٤٨- وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ؛ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ الله بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي؛ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا؛ فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، رقم (٧٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٦٤٨- وحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ -أَوْ قَالَ:- كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ».

٦٤٨- وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ-؛ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي؛ وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً» قَالَ: وقَالَ عَبْدُ الله: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ[١].

---

[١] فإن قيل: في الأحاديث السابقة هل الصلاة في أول الوقت أفضل من صلاة الجماعة في هذه الحال؟

فالجواب: لا، هم سيصلون في أول الوقت ويصلون مع الجماعة إذا أقامها الأمراء.

وإذا لم يدرك الجماعة في أول الوقت فهذا مثل ما لو لم يدركها في غير هذه الحال، فتسقط عنه.

* * *

بابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا

٦٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**».

٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، قَالَ: «**وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ**»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

٦٤٩- وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**».

٦٤٩- وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ**».

٦٤٩- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الـخُوَارِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ -خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانٍ مَوْلَى

الـجُهَنِيِّينَ- فَدَعَاهُ نَافِعٌ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ»[١].

---

[١] كل هذه الأحاديث بجميع طرقها وألفاظها تدلُّ على أن صلاة الجماعة أفضل بخمس وعشرين جزءًا أو درجةً، والمعنى واحد، إنما هو اختلاف ألفاظ، وهو يدل على فضل الجماعة.

وأقل جماعة في غير الجمعة اثنان؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»(١)، وفي الجمعة على القول الراجح ثلاثة: إمام خطيب ومؤذن وثالث مدعو؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فيكون ثلاثة: المنادِي وهو المؤذِّن، والإمام، والمنادَى، فتنعقد بثلاثة على القول الراجح.

وقد استدل بعض العلماء رحمهم الله بهذا الحديث -أي: ببيان فضل الجماعة- على أنها ليست بواجبة، وقال: إن ذكر الفضل لا يدل على التأثيم بالترك، ولكن هذا نظر قاصر؛ لأنَّ ذِكْر الفَضْل لا يدلُّ على أنَّ الشيء ليس بواجب -أي: لا ينافي الوجوب-؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الصف:١٠-١١] مع أن الإيمان بالله والجهاد في سبيله واجب، وكذلك في يوم الجمعة قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، فذكر الخيريَّة والأفضليَّة لا ينافي الوجوب، نعم لو لم يوجد إلا ذلك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٤)، عن أُبي بن كعب رضي الله عنه.

لكان هذا دليلًا على أنه لا يجب، لكن عندنا أدلة أخرى تدل على وجوب الجماعة، قال شيخ الإسلام رحمه الله[١]: وقد اتفق العلماء على أن صلاة الجماعة من أجلِّ الطاعات وأفضل القربات، لكن اختلفوا في الوجوب: هل هي واجبة وجوب عين أو وجوب كفاية أو سنة؟ والأصح أنها واجبة وجوب عين.

فائدة: المساجد التي تكون على الطرق بين المدن الظاهر أن كل جماعة فيها تدرك هذا الثواب ما دام هذه المساجد مبنيَّة على أن من جاء صلى، لكن لو جاء جماعة وفيه جماعة يصلون لو أقاموا صلاة الجماعة وحدهم صاروا جماعةً أخرى لا تدرك الثواب.

***

٦٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

٦٥٠- وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ**».

٦٥٠- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «**بِضْعًا وَعِشْرِينَ**». وقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٢٢)

٦٥٠ - وحَدَّثَنَاه ابْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بِضْعًا وَعِشْرِينَ**»[١].

---

[١] وهذا كالذي قبله، أي: فيه بيان فضل صلاة الجماعة، لكن هذا فيه زيادة درجتين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال هنا: «**تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ**»، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الجمع بين الحديثين، ولكنه لا يحتاج إلى كبير عناء؛ لأن الجمع بينهما أن يقال: إن فضل الله سبحانه وتعالى واسع، وأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه زيادة فتكون هذه الزيادة من فضل الله عزَّ وجلَّ، يعني كان الأول خمسًا وعشرين، والثاني سبعًا وعشرين، وهذا جواب ليس فيه تكلف.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لوحظ فيه الزائد، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لوحظ فيه صلاة الرجل على تقدير أنه فرد، هذه واحدة، وعلى تقدير أنه مع الجماعة هذه اثنتان، والفضل خمس وعشرون، لكن هذا فيه شيء من التكلف.

والأسلم والأسهل أن نقول: فضل الله واسع، وقد زاد الله تعالى من فضله فكانت بسبع وعشرين درجةً.

فإن قيل: هذا يحتاج إلى العلم بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما جاء بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه؟

فالجواب: لا ندري، ولكن إذا كان زائدًا فهو سيكون بعده بالضرورة.

فائدة: مسألة الجماعة للنساء مختلف فيها، فمنهم مَن قال: إنه مباح، ومنهم مَن قال: إنه سنة أحيانًا، ومنهم مَن قال: إنه غير سنة.

وحديث أم ورقة رضي الله عنها[1] مختلَف في صحته، فمِن العلماء مَن طعن فيه، وقال: إنه ليس بصحيح.

* * *

٦٥١- وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ؛ فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا**» يَعْنِي: صَلَاةَ العِشَاءِ.

٦٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللفْظُ لَـهُمَا-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**».

٦٥١- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم (٥٩١).

أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا»[١].

٦٥١- وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِنَحْوِهِ.

---

[١] هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه بجميع ألفاظه وطرقه يدلُّ على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ...**»، ولولا أنَّ ذلك واجب ما صح أن يقول هذا الذي ذكره.

قال بعضهم: هذا لا يدلُّ على الوجوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هَمَّ ولم يفعل.

فيقال: الجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الإمام أحمد رحمه الله روى في «المسند» زيادة: «**لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ**»(١)، والنساء والذريَّة إذا أُحرقوا صار هذا عقوبة بفعل غيرهم، وعلى تقدير أن هذه الزيادة لم تثبت كما أعلَّها بعض أهل العلم؛ فإنا نقول: لولا أن صلاة الجماعة واجبة ما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَقَدْ هَمَمْتُ**»؛ إذ لا يمكن أن يهم بتحريق مَن ترك مستحبًا، فكونه يعلن للناس أنه همَّ أن يفعل

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٦٧).

ذلك يدلُّ على الوجوب -ولا شكَّ- وإلا فلا فائدة؛ إذ إن تارك السُّنَّة لا يهدَّد بالهَمِّ بتحريق بيته بالنار.

ومن الأدلة على وجوب الجماعة في القرآن أمر الله بالصلاة في الجماعة في حال الجهاد ومقارعة الأعداء: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

وحديث الأعمى: أذِن له الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال له: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟»، قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»[1]، فهو دالٌّ على الوجوب.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[2]؛ فهذا المراد به نفيُ الكمال؛ لأن نفي الكمال يرِد كثيرًا في القرآن والسُّنَّة.

وليس هناك جواب عن الأدلة الدالة على الوجوب؛ ولهذا فإنَّ مِن أَضْعف الأقوال القول بأنها ليست واجبة.

وإذا قلنا بوجوب صلاة الجماعة وصلى الإنسان وحده بلا عذر فهل هي مجزئة أو لا؟

فالجواب: ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن صلاته غير مجزئة، وممن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه، وشيخ الإسلام

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب فضل الصلاة في جماعة، رقم (٧٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ابن تيمية رحمه الله وابن عَقيل رحمه الله من أصحابنا من ذوي الوجوه والترجيح[(١)]، يقولون: إنه إذا لم يصل مع الجماعة مع القدرة فصلاته باطلة، ويقولون: إن هذا هو القاعدة المطَّردة؛ لأنها إذا كانت واجبةً فالقاعدة أن من ترك واجبًا في العبادة عمدًا بلا عذر فإنها تبطل إلا الحج؛ لأن الحج لا يمكن الخروج منه إلا بتمام النُّسك، وعلى هذا فتبطل صلاته ولا تقبل، وهذا القول له وِجْهة قويَّة لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[(٢)]؛ وكونها «**أَفْضَلُ**» يدلُّ على أن صلاة الفرد فيها فضل، ولا يمكن أن يكون فيها فضل إلا وهي مقبولة.

ودفع الحجة (بأن الواجب في العبادة يقتضي تركه فسادها) أن نقول: هو واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، والواجب للصلاة لا يستلزم بطلانها إذا تُرك، فها هو الأذان والإقامة من واجبات الصلاة، ومع ذلك لو تركه الإنسان فإن صلاته لا تبطل، وها هو على قاعدة الفقهاء رحمهم الله أيضًا سجود السهو بعد السلام واجب للصلاة، ولو تركه عمدًا لم تبطل الصلاة، ولكن قد يعارض في هذا، والفيصل بين الناس هو الكتاب والسُّنَّة؛ وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أثبت فضلًا لصلاة الفَذِّ فإنه دليل على أنها مجزئة.

ومَن يرى عدم الإجزاء قال: هذا -أي: أن صلاة الجماعة أفضل- في المعذور، ويقال: هذا جواب غير سديد؛ لأن المعذور الذي من عادته أن يصلي مع

---

(١) ينظر: «المغني» (٣/ ٦) ، «الفروع» (٢/ ٤٢٠)، «الإنصاف» (٤/ ٢٦٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل الجماعة، رقم (٦٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الجماعة يكتب له أجر الجماعة كاملًا كما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[1].

فإن قيل: صلاة الرجل مع أهله في البيت هل تجزئ عن صلاة الجماعة؟

فالجواب: لا، لا تجزئ.

ويستفاد من هذا الحديث أيضًا:

١- ثقل الصلوات على المنافقين، وأن الصلاة على المنافقين ثقيلة؛ ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢] ليس عندهم همَّة ولا نشاط.

٢- الحذر إن كانت الصلاة ثقيلةً عليك، إذا رأيت من نفسك أن الصلاة ثقيلة عليك فاعلم أنَّ في قلبك نفاقًا؛ لأن هذا من شأن المنافقين، وإذا رأيت من نفسك خفةً إذا أتيت إلى الصلاة واستبشارًا بقدومها واطمئنانًا فيها فاعلم أن هذا دليل على قوة إيمانك؛ لأنه كلَّما قرَّت عين الإنسان بالصلاة كان ذلك دليلًا على قوة إيمانه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[2]، ولا فرق في هذا بين صلاة الجماعة أو بغير الجماعة، حتى إذا وجدت من نفسك أنك تستثقل النوافل فحاول أن تحبب النوافل إلى نفسك؛ لأنك في الحقيقة لست تخاطب بشرًا مثلك! إنك تخاطب ربك الذي خلق فسوَّاك فعدلك!

٣- أن صلاة الفجر والعشاء أثقل من غيرهما على المنافقين لسببين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٣٩١) عن أنس رضي الله عنه

السبب الأول: أنهما يأتيان في وقت النوم، وقد كانوا فيما سبق لا يسهرون إلى نصف الليل كما هو المعهود الآن عند أكثر الناس، والفجر لأنها وقت نوم.

السبب الثاني: أن العشاء والفجر لا يفقدون فيهما؛ لأنه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ليس في المساجد مصابيح، فلا يفقد الإنسان؛ إذ إنه يصلي العشاء في ظُلمة، ويصلِّي الفجر في ظُلمة، وهم إنما يصلُّون مُراءاةً للناس، وإذا لم يكن هناك مُراءاة لم يهمهم أن يتخلَّفوا عن الصلاة.

٤- عظم ما في صلاة الجماعة من ثواب إن فَعل أو عقاب إن تَرك؛ لأن قوله: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا**» أي: في صلاة الفجر والعشاء من الثواب لمن أتى بهما، وما فيهما من العقاب لمن تخلف؛ «**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» على الرُّكَب، لو يحبوا حبوًا حتى يجيء إليها، وهذا فيه حثٌّ على المحافظة على صلاة العشاء وصلاة الفجر، وأن المحافظة عليهما مِن علامة الإيمان.

٥- جواز تحريق الأموال تعزيرًا، وذلك لأن التعزير يقصد به المنع من تكرار المعصية، فإذا حصل المنع بأي وسيلة كان ذلك جائزًا إلا بوسيلة محرمة بعينها فهذا حرام، لكن بوسيلة محرَّمة لكونها عقوبةً فهذا لا بأس؛ ولهذا القول الراجح في التعزير أنه لا يتحدد بشيء معين، قد يكون بالتوبيخ أمام الناس، بالفصل عن وظيفة مدةً معينةً أو دائمةً، وقد يكون بالضَّرْب، وقد يكون بإحراق ماله.

***

٦٥٢- وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»[1].

---

[١] هذا لا يدلُّ على أن ما سبق خاصٌّ في الجمعة؛ لأن هذا ذكَر بعض أفراد العام، وقد ذكر الأصوليون: أنه إذا ذكر بعض أفراد العام بحُكْمٍ يُوافِق العام فإنَّه لا يقتضي التَّخْصِيص.

* * *

باب يَجِبُ إِتْيَانُ المَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

٦٥٣- وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الفَزَارِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ الأَصَمِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة على الأعمى؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لهذا الرجل: «أَجِبْ».

وفيه دليل على وجوب التفصيل في الجواب إذا كان الأمر يقتضي ذلك.

وفيه دليل على رجوع الإنسان عن فتواه إذا خالفت الشريعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن الفتوى الأولى حين رخص له قبل أن يستفصل منه.

وفيه دليل على أنه لا يُلام الإنسان إذا رجع عن فتواه، بل يُحمد على ذلك، وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه بهذا فقال: «لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس أن ترجع إلى الحق -أو كلمة نحوها-؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل»(١).

* * *

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٦).

بـاب صَلَاةُ الجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الهُدَى

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ المَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الـهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الـهُدَى الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»[١].

---

[١] قوله رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ»؛ «رَأَيْتُنَا» يعني: الصحابة رضي الله عنهم؛ «وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ»؛ لأن المنافقين يتخلَّفون عن صلاة الجماعة، وأثقل ما عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر.

قال رضي الله عنه: «أَوْ مَرِيضٌ»، ومع ذلك استدرَك؛ فقال: «إِنْ كَانَ المَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»؛ «إِنْ» هذه مخفَّفة من الثَّقيلة، والمعنى إنه كان يُهادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصف، وهؤلاء هم الذين عرفوا قَدْر الفضل والأجر؛ لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة، وأيُّ إنسان عاقل بصير لا يَرى أن هذا فضل عظيم إذا فاته فقد خسر؟! ولهذا كان الرجل يؤتى به يمشي بين رجلين لا يستطيع أن يمشي وحده حتى يقام في الصف.

وقوله رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الـهُدَى»، أي: طرقها، «وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الـهُدَى الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»: هذه جُمَلٌ مِن سياقٍ أحسن مِن هذا؛ سيذكره المؤلف رحمه الله:

٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا؛ فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[1].

---

[١] الله أكبر! هذا الكلام لولا أنه صريح في أنه موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لأوشك الإنسان أن يقول: إنه مرفوع؛ لأنه يُشبه كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمامًا، ولا غرو أن يكون كذلك؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه ممَّن لازَم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخدمه، حتى إنه كان صاحب الوِسَاد والنعل والسواك رضي الله عنه، فكان كلامه كأنما يخرج من مِشْكاة النبوة.

يقول رضي الله عنه وأرضاه وجمعنا به في جنة المأوى: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا» يعني: يومَ القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر:١٨]، «مُسْلِمًا» يعني: مسلمًا بقلبه وقالبه حتى لا يدخل علينا المسلم بقالبه فقط كالمنافق؛ «فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ» اللام للأمر، والجملة جواب الشرط، وقوله: «هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ» استعمل اسم

الإشارة للعقلاء في غير العاقل كقول الشاعر[١]:

ذَمُّ الـمَنَازِلِ بَعْدَ مَنْزِلَةِ اللِّوَى وَالعَيْـشَ بَعْـدَ أُولَئِـكَ الأَيَّامِ

وهو قليل في اللغة العربيَّة.

فقوله رضي الله عنه: «عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ» هذا هو الشاهد، «حَيْثُ» ظرف مكان؛ أي: يحافظ عليهن في المكان الذي ينادى بهن وهو المسجد؛ لأنه هو الذي ينادى بالصلاة فيه.

وقوله رضي الله عنه: «فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الـهُدَى» أي: طرقه، و«شَرَعَ» هنا من التشريع وهو الشِّرْعَة، وهو الطريق، ومنه لفظ: الشَّارِع، وإذا قال: شرَع فإنه يشمل الواجب والمستحب، و«سُنَنَ الـهُدَى» الواجبة والمستحبة؛ لأن المراد بالسنن هنا الطرق، وليس المراد بالسُّنَّة ما يقابل الواجب.

وقوله رضي الله عنه: «وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الـهُدَى»؛ «إِنَّهُنَّ» أي: الصلوات حيث ينادى بهن «مِنْ سُنَنِ الـهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»؛ وصدق رضي الله عنه! لو أن الناس صلوا في بيوتهم؛ «كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ» لتركوا سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم، ولأصبحت المساجد مهجورةً، ولا ما كانت البلاد بلادًا إسلاميَّة في ظاهرها؛ لأن كل إنسان يصلي في بيته ولا يُدرى أصلى أم لا؟ ولكن الله تعالى أوجب الصلوات على المسلمين جماعةً حتى يتبيَّن الحق.

والإشارة في قوله رضي الله عنه: «كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ» يحتمل أن هذه إشارة معنويَّة أو إشارة حسِّيَّة، إن كان الرجل حاضرًا فهي إشارة حسيَّة، ويكون

---

(١) البيت لجرير الخطفي؛ وينظر: خزانة الأدب (٥/ ٤١٣).

هذا من باب التعزير له أن ابن مسعود رضي الله عنه أشار إليه ليعرف، وإن كان على سبيل التقدير فهي إشارة معنويَّة.

ثم قال رضي الله عنه: «وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً»؛ «يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ» بمعنى: أنه يأتي به على صفة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخلصًا لله في ذلك «ثُمَّ يَعْمِدُ» أي: يقصد «إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً» هذه ثلاث فوائد:

الأولى: أن يكتب له حسنة.

الثانية: يرفع له بها درجة.

الثالثة: يحط عنه بها سيئة.

وهذا الكلام له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال في الرأي، فإن ترتيب الثواب على عمل من الأعمال لا يمكن أن يُقاس أو يُثْبَت بالرأي؛ ولهذا نقول: إن الصحابي إذا قال قولًا لا مجال للرأي فيه فهو من المرفوع حكمًا كما نصَّ على ذلك أهل المصطلح.

وقوله رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ» على هذا فيقاس الرجل في صدق إيمانه بشهوده الجماعة، إذا عرف أنه محافظ على الجماعات عُلِم أنه مؤمن، وإذا رُئِي كسولًا متخلفًا ففيه خصلة من النفاق؛ فقد يكون منافقًا خالصًا والعياذ بالله، وقد يكون فيه خصلة من المنافقين.

وقوله رضي الله عنه: «وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى

يُقَامَ فِي الصَّفِّ»؛ «يُهَادَى» أي: يُمشى به رويدًا رويدًا بين رجلين؛ لأنه مريض «حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»؛ فيصلي مع الجماعة، ووالله إن هذا لهو المجتمع الطيب المنفِّذ لسُنَّة الرسول عليه الصلاة والسلام.

وأكثر الناس اليوم قد أعطاهم الله تعالى المال والقوة والقدرة والفراغ، ومع ذلك يمشي وكأنه يمشي القَهْقَرَى إذا خرج إلى المسجد -نسأل الله العافية-، ولو أنه خرج لحاجة دنيويَّة لرأيته يُهْرَع إليها ويمشي مَشْيَ الجُنُون.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢- أنه يجب أن تؤدَّى صلاة الجماعة في المساجد؛ لأن ترك السُّنَّة ضَلال، وعلى هذا فيضعُف قول من يقول: إن الواجب الجماعة لا أن تكون في المسجد، وأنه يجوز أن يصلي الرجلان في بيت ولو إلى جانب المسجد ولا إثم عليهما في ذلك؛ لأن الجماعة حصلت، لكن القول بأن الجماعة لا تجب في المساجد ضعيف جدًّا، فهي فرض عين على الإنسان أن يحضر إلى المسجد إلا مَن عذره الله.

٣- فضيلة قصد المسجد بعد كمال الطهارة، وعلى هذا فإذا خرجت من بيتك وأنت تعلم أن في المسجد محلًّا للوضوء فالأفضل أن تتوضأ في بيتك ولا تؤخر الوضوء حتى تأتي إلى المسجد؛ لأنك إذا توضأت في بيتك خرجت وأنت متطهر ترتقب الأجر من الله، فإن توضأ من المسجد يفوته الأجر إلا إذا كان من عادته أن يتوضأ فنعم.

٤- أن المشي إلى الجماعة يحصل به هذه الفوائد الثلاث: الحسنة، ورفعة الدرجات، وتكفير السيئات.

٥- أنه لا حرج على الإنسان أن يتكلَّف في أداء الواجب لكون الصحابة رضي الله عنهم يؤتى بالرجل منهم يُهادَى بين رجلين حتى يقام في الصف، لكن إذا كان عليه ضرر كان حرامًا عليه أن يحضر، حتى وإن قال: أنا سأصبر على الضرر، قلنا: لا؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، أما إذا كان مشقة بلا ضرر فهو محل عفو، لكن لو أن الإنسان تجشَّم المصاعب وأتى بصلاة الجماعة مع المشقة فلا بأس.

وإذا حضر المريض إلى المسجد مع المشقَّة؛ فهل نقول بأن أجره أعظم مما لو صلى في بيته؟

فالجواب: لا؛ هذا يقال من باب الرخصة، وقد يقال: إنه أكثر أجرًا، لكن فيما أرى أنه يخرج كفافًا لا عليه ولا له؛ لأن الأولى ألَّا يشُقَّ على نفسه بفعل الطاعات، والله تعالى قد رخص له، فإن الله يحب أن تُؤْتَى رُخَصُه كما يحب أن تُؤْتَى عَزَائِمُه(١).

٦- فيه دليل على جواز استعانة الإنسان بأخيه في أداء الواجب لكون الرجل يؤتى به يهادى بين رجلين حتى يقام في الصف.

٧- فيه أيضًا دليل على وجوب المصافة؛ لقوله رضي الله عنه: «حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»، وأنه من المعهود المعروف عند الصحابة رضي الله عنهم أنه لابُدَّ أن يقوم الإنسان في الصف، وعلى هذا تدلُّ أدلة أخرى كثيرة.

* * *

(١) أخرجه ابن حبان (٣٥٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بابُ النَّهْيِ عَنِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ

٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي المَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٥٥- وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -هُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ-؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ المُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ المَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الأَذَانِ؛ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

[١] هذا الحديث يدلُّ على أنه إذا أذَّن المؤذِّن وأنت في المسجد فإنه لا يحلُّ لك الخروج؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهذا من المرفوع حكمًا؛ لأنَّه لم يَذْكر لفظ النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما ذكَر الحُكْم المرتَّب على هذا اللفظ، والحكم هذا هو معصية، فيكون اللفظ الذي عُبِّر عنه بـ(المعصية) يكون هو (النهي)، كأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: لا تخرجوا بعد الأذان من المسجد، و(المعصية) هي المخالفة سواء كان في ترك المأمور أو بفعل المحظور.

وأبو هريرة رضي الله عنه إنما ذكَر الحكم بقطع النظر عن الفاعل: أنَّ مَن خرج فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

وإنما قلت ذلك لئلا يقول قائل: أيشمل هذا الحديث مَن خرج لعذر كمَن خرج ليتوضأ، أو خرج لأنه ألمَّ به مرضٌ لا يستطيع البقاء، أو خرج بنيَّة الرجوع، أو خرج ليصلي في مسجد آخر.

والجواب: أن الحديث لا يشمل هذا، إنما يبيِّن أن الخروج من المسجد بعد الأذان معصية، لكن بقطع النظر عن الفاعل.

وعلى هذا فإذا خرج ليتوضأ ويعود فقد خرج لإكمال صلاته، وإذا خرج لعذر فإن الواجبات تسقط بالعذر، وإذا خرج وهو يريد أن يرجع فكذلك، وأما من خرج ليصلي في مسجد آخر مثل أن يكون المسجد الآخر أكثر جماعة أو أقرب إلى بيته أو يكون في المسجد الآخر درس أو فيه جنازة أو ما أشبه ذلك من المقاصِد الشرعيَّة فالظاهر أنه لا يدخل في الحديث؛ لأنه لا وجه لكونه عاصيًا؛ إذ إن الرجل لم يهرب من الجماعة، بل ذهب ليصلي مع جماعة أخرى، فالظاهر أنه في هذه الحال لا يعدُّ عاصيًا.

وأحيانًا يعبَّر عن الفعل بقطع النظر عن الفاعل مثل هذا الحديث، ومثل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[1]؛ فإن هذا في المعنى: أفطر هذا الجنس مِن الفاعلين بقطع النظر عن الشخص المعيَّن هل يفطر أو لا؟ لأنه إذا كان جاهلًا فإنه لا يفطر.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، عن شداد بن أوس رضي الله عنه؛ وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٦٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٧٦) عن ثوبان رضي الله عنه.

وأحيانًا يذكر الصحابة رضي الله عنهم الفتوى أو الحكم مطلقًا ويقيَّد بالنصوص؛ مثل حكمهم على مَن جامَع وهو محرِم بفساد النسك وقضائه والبَدَنَة وما أشبه ذلك، فظن بعض العلماء أنه لا يعذر فيه بالجهل أو النسيان، قالوا: لأنه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنَّ هذا هو الحُكْم ولم يَسْتفصِلوا، فيقال: إن الصحابة رضي الله عنهم يذكرون الحُكْم بقطع النظر عن الموانع، وكذلك: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»، لَمَّا مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم برجلين أحدهما يحجم الآخر في رمضان قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»، أورد ابن القيم رحمه الله على شيخه رحمه الله[1] قال: إنك تقول بأن المعذور بالجهل لا يفطر ولو فعل المفطر، وهذان الرجلان لا يعلمان؛ فقال ابن تيمية رحمه الله: المقصود بيان الحكم بقطع النظر عن هذا، فقد أقول: أفطر الحاجم والمحجوم، ثم يقومان إليَّ ويقولان: نحن لم نعلم، فأقول لهما: لا شيء عليكما، هكذا أيضًا: «فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ ففي بعض الصور لا شك أنه ليس فيها معصية، كمن خرج لعذر أوخرج ليتوضأ ويرجع وما أشبه ذلك.

فإن قيل: يُشكِل على ذلك تعيينُه الشخص.

فالجواب: هو أراد رضي الله عنه الجنس، وليس الشخص نفسه.

فإن قيل: ألا يمكن أن تكون هناك قرينة جعلت أبا هريرة رضي الله عنه يعلم أن هذا الرجل ينطبق عليه الحكم؟

فالجواب: ربما أنه قد علم أنَّ هذا متكاسل عن الصلوات أو ما أشبه ذلك، فعلى كل حال إن هذه قضية عين، يمكن أن قصده بيان الحكم أو أنه مثلًا عالم بأن حال هذا الرجل تقتضي هكذا.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٤٨) ط. دار ابن الجوزي.

وفي هذا الحديث التعبير بكنية النبي صلى الله عليه وسلم عن اسمه دون ذِكْره بالوصف، وذلك لأن باب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز أن أقول: قال محمد رسول الله، ولكن لو ناديته فقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]، بل نادوه بوصف الرسالة، أو بوصف النبوة وما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث أيضًا الإشارة إلى عدم التسرع في الحكم على الفاعل؛ فإن أبا هريرة رضي الله عنه لم يتكلَّم حتى رأى الرجل خارجًا، ولا تتكلَّم على الرجل بمجرَّد أن يقوم مِن الصف أو من المجتمع؛ لأنه ربَّما يقوم ليجلس في مكان آخر في نفس المسجد؛ لكن إذا خرج فحينئذٍ تكلم عليه بما يستحق.

* * *

باب فَضْلِ صَلاَةِ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ -وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ-؛ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**».

٦٥٦- وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ. (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ[1].

٦٥٧- وحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ-؛ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**».

---

[١] وجه الفضيلة ظاهر؛ أن من صلى العشاء فكأنما قام نصف الليل، ومَن صلى الصبح فكأنما قام الليل كله؛ يعني: الصبح مع العشاء، فيكون نصف الليل للعشاء، ونصف الليل للصبح.

* * *

٦٥٧- وحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا القَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٦٥٧- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِهَذَا، وَلَـمْ يَذْكُرْ: «فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[1].

---

[١] هذا الحديث أيضًا فيه دليل على فضيلة صلاة الصبح، وأن مَن صلى الصبح فهو في ذمَّة الله عزَّ وجلَّ -أي: في عَهْده وأمانه-؛ وإذا كان في عهد الله وأمانه لزمه أن يراعي هذا العهد والأمان، فلا يخالف الله تعالى في شيء؛ لأنه إذا خالف الله فهو بمنزلة نقض العهد؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «**فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ**».

فإن قيل: هل معنى هذا أن المعصية ممن صلى الصبح أعظم من المعصية ممن لم يصل؟

فالجواب: لا، بناءً على مراعاة هذا العهد.

فإن قيل: وإذا عصى الله بعد صلاة الفجر فهل يكبه في النار؟

فالجواب: لعل المراد المعصية الكبيرة التي يعذَّب عليها ولابُدَّ.

وإن قيل: هل المراد تحذير مَن آذى مَن صلَّى الصبح؛ ففيه فضيلة من صلى الصبح أن الله يحفظه؟

فالجواب: هذا هو المعنى، لكن العهد الذي بينك وبينه ربك أنك تقوم بطاعته وتترك معصيته.

ولكن ظاهر الحديث: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ**» أنه سواء صلاها في جماعة أو في غير جماعة مع أن الترجمة في فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، فإما أن يكون هناك رواية أخرى، أو لفظ آخر يقيِّد الحديث، أو يقال: إن هذا يقيِّده قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ**»، وإنْ حُمِل على ظاهره وإطلاقه ففضل الله واسع، وإنما نصَّ على الصبح؛ لأنها تأتي في وقت النوم الذي قد يكون أَرْيَح ما يكون لكثير من الناس لا سيما في عصرنا هذا، حيث كان الناس يسهرون الليالي ثم تكون نومتهم في آخر الليل.

* * *

باب الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ

٣٣- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ -وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ-؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**»، قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟!**»، قَالَ: قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ

-وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ[١٨٨].

---

[١] هذا الحديث أيضًا فيه دليل على الرخصة في ترك صلاة الجماعة للعذر، والأعذار ربما تضبط بضابط، وهو: كلُّ مَا يُخِلُّ بالخشوع وحضور القلب فإنه عُذْرٌ في ترك الجماعة؛ كانحباس البول والغائط والريح والبرد الشديد والأمطار وما أشبه ذلك، فهذه أعذار يجمعها أنها تُفوِّت الخشوع أو توجب المشقَّة في الحضور.

هذا الحديث فيه فوائد منها:

١- تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إجابة دعوة أصحابه وإن كانوا بعيدين؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجاب دعوة عِتْبان بن مالك رضي الله عنه.

٢- التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث طلب عتبان رضي الله عنه منه أن يصلي في مكان من بيته ليتَّخذه مصلًّى، **وهل يلحق به غيره ممن ورثه في العلم والعبادة والدعوة؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء أو يقال إن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟** الصحيح أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا يلحق به غيره حتى وإن كان ممن ورث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العلم والدعوة والعبادة؛ لأن مثل هذه الأمور لو كان يلحق به غيره لكان أول من يلحق به مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يحصل ذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وعلى هذا فمن الخطأ أن الإنسان يأتي بشيخ إلى بيته ويقول: صل في هذا المكان لأتَّخذه مصلى.

٣- جواز النافلة جماعةً، لكن هذا في بعض الأحيان لا دائمًا، وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدَّة قضايا، فمنها: صلاة الليل، ربما صلاها جماعةً كما صلى معه عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم[(١)]، وصلى أيضًا أنس رضي الله عنه واليتيم وراءَه في نافلة[(٢)]، المهم أنه إذا كان ليس شيئًا راتبًا فلا بأس به، وأما شيء راتب متَّفق عليه مثل أن يقال: نجتمع الليلة أو نجتمع كل ليلة لنصلي صلاة الليل ونتهجد فهذا خطأ وليس من السُّنَّة.

٤- فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأنه ملازم للرسول عليه الصلاة والسلام، قلَّ أن يذهب النبي صلى الله عليه وسلم مَذْهَبًا إلا ومعه أبو بكر رضي الله عنه، فهو أخص أصحابه به، وأحب أصحابه إليه، وخير أصحابه رضي الله عنه، فيجب أن نعرف له فضله على هذه الأمة، وكذلك نعرف فضل الله عليه بصحبته وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن صحبته للرسول صلى الله عليه وسلم المنة فيها لله ورسوله.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يبدأ بما هو من شأنه، وهذه فائدة مهمة، بمعنى أن يبدأ بالمقصود قبل كل شيء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين وصل إلى البيت

---

(١) أما ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ وقيامه، رقم (٧٦٣)، وأما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٣)، وأما حذيفة رضي الله عنه فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

سأل: «أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ؟»، ولم يجلس ليأكل الطعام المقدم له، فينبغي لك أن تبادر بفعل المقصود ولا تتأخَّر، وهذا ينبغي أن يسير عليه طالب العلم حتى في مراجعته للعلم، أحيانًا تريد أن تراجع مسألةً من المسائل، فتمسك الكتاب وتستعرض الفهرس ثم تقع عينك على شيء يعجبك، فتترك ما تريد مراجعته إلى هذا الذي أعجبك، فيضيع عليك الوقت، وأكثر ما يكون هذا في مراجعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تراجع الفهرس وأنت تريد مسألةً معينةً، ثم يمرُّ بك أثناء المراجعة مسألة تروق لك، فتترك الذي أنت تريد إلى هذا، وهذا غلط، هذا يضيع عليك الوقت، ويشتِّت الفِكْر كذلك.

٦- تواضع النبي عليه الصلاة والسلام تواضعًا يعرفه أصحابه منه، ولهذا قدَّم له في الأكل خَزِيرة، وهي قريبة من الشُّوربَة المعروفة عندنا؛ لحم يُغْلى في ماء ثم يصب عليه الدقيق ويُعْصَد، فإن لم يكن فيه لحم فإنه يسمى عَصِيدةً؛ لأنه دقيق يُعْصَد، ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشدُّ الناس تواضعًا؛ وإلا فلو أنَّنا اعتبرنا قَدْرَه في مثل ذلك؛ لكنا نذبح له الذبائح إكرامًا له عليه الصلاة والسلام.

٧- أن صاحب الفضل يكون له فضل على أهل الحي كله؛ ولهذا ثَابَ إليه جماعة من أهل الحي، حضروا إلى النبي عليه الصلاة والسلام للاستئناس به ورؤية وجهه الكريم والاستفادة منه، ففيه خير وبركة على أهل حَيِّه.

٨- أنَّ السُّنَّة للمأمومين أن يكونوا خلف الإمام لا في الفريضة ولا في النافلة لقوله رضي الله عنه: «فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ»، وبه نعرف أن ما قاله الفقهاء رحمهم الله في الرجل يأتي فيجد الصف تامًّا أنه يتقدم فيقف مع الإمام، نعرف أن هذا ليس من

السُّنَّة، إذ السُّنَّة أن ينفرد الإمام بموقفه ولا يشاركه أحد إلا عند الضرورة القصوى فهذا شيء آخر، وبه نعرف أيضًا ما اعتاده كثير من الناس -خصوصًا هنا في نَجْد- أنه إذا قدمت الجنازة وقف أهلها أو حاملوها مع الإمام، وهذا لا أصل له، بل يقف الإمام وحده في مقامه سواء في صلاة الجنازة أو صلاة النافلة أو الفريضة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين[1]، يقول: وقفت على يسار النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهذا إذا صارا اثنين: إمام ومأموم واحد، فلابُدَّ أن يقف جنبه؛ لأنه لابُدَّ من المصَافَّة في الجماعة.

فيه أيضًا دليل على الذب عن عرض المسلم، وذلك حين قال رجل مِن القوم: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟!»**، قَالَ: قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»**؛ وجه الدلالة من الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام ذَبَّ ودافَع عن عِرْضه.

٩- العمل بالظاهر حيث قال صلى عليه وسلم: **«أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟!»**، وجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل الباطن على الظاهر، فالباطن هو ما في قلبه أنه يبتغي بـ(لا إله إلا الله) وجه الله، وأما الظاهر فهو أنه يقول ذلك، اللهم إلا أن يدَّعي مدَّعٍ أن الرسول عليه الصلاة والسلام عنده علم بأن هذا الرجل عنده إخلاص، فيكون هذا من خصائص

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٨٤).

الرسول عليه الصلاة والسلام كما قال في الرجل الذي كان يؤتى به إليه وهو يشرب الخمر، فيؤتى به إليه كثيرًا، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الرجل الذي يكثر شرب الخمر أنه يحب الله ورسوله[1]، وهذا ممكن، فالآن إما أن نقول: إن في هذا الحديث دليلًا على العمل بالظاهر، وأنه إذا أبدى لنا إنسان خيرًا فإننا نحمله على أن باطنه يوافق ظاهره، وإما أن نقول: إن هذا من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام.

١٠- العمل بالقرائن؛ لأن هذا الذي وصف هذا الرجل بأنه منافق لا يحب الله ورسوله استدل بأنه يوالي المنافقين، وهذا لا شك أنه عمل بالظاهر، والأدلة على هذه القاعدة -وهي العمل بالقرائن والظاهر، والقرائن من الأمر الظاهر- كثيرة جدًّا في القرآن والسنة وفي كلام العلماء رحمهم الله.

١١- أن مَن قال قولًا بناءً على ظنِّه فإنه لا يوبَّخ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوبِّخ الرجل، بل قال: «**لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ**» ولم يوبِّخه، مع أن مَن دعا إنسانًا بالكفر فإنه يعود عليه إذا لم يكن الموصوف كافرًا[2].

١٢- أن الله حرَّم على النار من قال: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله، وظاهر هذا الحديث أنه لا يعذَّب على ذنوبه ما دام قد قال: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله؛ لأنه إذا حرَّمه الله على النار فهذا يقتضي أنه لا يعاقَب على أيِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم (٦٧٨٠) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السب واللعن، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

ذنب ما دام يقول: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله، يعني وإن زنا وسرق وقتل النفس وفعل كلَّ كبيرة؛ فإن الله تعالى قد حرَّمه على النار ما دام قال: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله، وهذا مشكِل مع الأدلة الأخرى؛ لأن الأدلة الأخرى دلَّت على الوعيد بالنار على مَن فعل بعض المعاصي التي هي من الكبائر.

وهذا الحديث استدل به المرجئة على قولهم: إن الإنسان إذا آمَن لا تضرُّه معصية؛ لأن مَن قال: (لا إله إلا الله) يبتغي به وجه الله فهو مؤمن لا شك، فلا تضره معصية ما دام قد حُرِّم على النار.

واستدل به مَن قال: إن تارك الصلاة لا يكفر؛ لأنه يقول: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله؛ ولكن لا دلالة في الحديث لا على هذا ولا ذاك، وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قيد هذا القول بكونه يبتغي به وجه الله، كل إنسان يبتغي وجه الله لا يمكن أن يعمل عملًا يُبعده عن الله، فإن عمل عملًا يبعده عن الله كان دليلًا على أنه لا يبتغي وجه الله، وعليه فترتفع الدلالة بهذا الحديث على عدم كفر تارك الصلاة وعلى عدم تعذيب مَن أجرم جُرْمًا كبيرًا، فنرد به إذن على المرجئة وعلى القائلين بأن تارك الصلاة لا يَكْفُر.

فإن قال مرجئيٌّ: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**» في مقابل قول القائل: نرى وجهه ونصيحته للمنافقين؛ يعني: في مقابل كون هذا الرجل يعمل عملًا ظاهره معصية، ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟!**».

قلنا: إن هذا الرجل إذا كان وجهه للمنافقين فلابُدَّ أنه يعتقد أنه يتقرب إلى الله بهذا الاتجاه، فصار يبتغي به وجه الله.

وفي استعمال العلماء رحمهم الله لهذا الحديث دليل على أنَّ مِن العلماء مَن ينظر إلى النصوص بعين عوراء لا يُبصر إلا من جانب واحد، فتجده يأخذ بنصوص الوعيد ويدع نصوص الوعد؛ يأخذ بنصوص الوعد ويدع نصوص الوعيد، فيضل ويهلك؛ وكذلك أيضًا في الصِّفَات تجد بعض الناس يأخذ بنصوص النفي، وبعضهم يأخذ بنصوص الإثبات، فيثبت مع التمثيل، وذاك ينفي مع التعطيل؛ والموفَّق من جعل الله صدره منشرحًا للأدلة كلها، فيجمع بينها ويأخذ بها.

١٣- فضيلة (لا إله إلا الله) إذا ابتغى بها الإنسان وجه الله، وأن الإنسان ينجو بها من النار نجاةً تامةً.

وفيه أيضًا فوائد كثيرة.

* * *

٣٣- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَوِ الدُّخَيْشِنِ؟ وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ، قَالَ: فَحَلَفْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ[١].

---

[١] الزهري رحمه الله أشار بهذا إلى دفع تمسك المرجئة بهذا الحديث، يقول: «ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا»؛ ولكن يقال:

أولًا: لابُدَّ أن نعلم أن هذا الحديث كان في أول الهجرة، فلابُدَّ من العلم بالتاريخ.

وثانيًا: لا حاجة إلى هذا؛ لأن هذا القيد: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» يُلزِم القائل بالقيام بالواجبات وترك المحرمات؛ لأنه ليس من المعقول أن الشخص يقول: أنا أريد أن أصل إلى البلد الفلاني، ثم يسلك طريقًا معوجًا يمينًا وشمالًا، كل من قال ذلك قلنا: إنك كاذب، لو كنت تريده حقًّا لسلكت الطريق القويم الذي يوصلك إليه.

وقول أبي أيوب رضي الله عنه: «مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ»؛ لأنه خاف مما خاف منه الزهري رحمه الله.

* * *

٣٣- وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ وَسَاقَ الحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ[١].

---

[١] ومَجَّهَا وله خمس سنوات كما في البخاري(١)، وقد أخذ العلماء رحمهم الله مِن هذا أنه يصح تحمُّل الراوي ولو كان له خمس سنوات.

وأخذوا منه أيضًا أن التَّمييز لا يتقيَّد بسبع سنين، بل قد يكون بها دون ذلك، لكن الغالب أنه لا يكون إلا بعد تمام سبع سنوات، هذا الغالب، وكما أنه يوجد مَن يميِّز قبل السبع يوجد مَن لا يميِّز إلا بعد الثامنة.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٧).

باب جَوَازِ الجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ

٦٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

---

[١] في هذا الحديث جواز النافلة جماعةً، لكن لا دائمًا بل لعارِض، وهذا يشبه حديث عِتْبان بن مالك رضي الله عنه السابق.

وفيه أيضًا دليل على جواز دعوة المرأة للرجل، لكن بشرط ألَّا يلزم من ذلك محذور؛ بأن يكون هذا الرجل شريفًا في قومه؛ بعلمه أو ماله أو كِبَر سِنِّه أو ما أشبه ذلك.

وفيه أيضًا دليل على جواز مُصَافَّة الصبي؛ لقول أنس رضي الله عنه: «صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ».

وفيه أيضًا دليل على أن الثلاثة يكون إمامُهم أمامَهم، وهذا نَسْخ لما كان في أول الإسلام؛ فإنه في أول الإسلام كان إمام الاثنين بينهما، ثم نُسِخ هذا وصار إمام الاثنين متقدِّمًا عليهما.

فإن قال قائل: هذا في النفل؛ فإن هاتين الركعتين نفل؟

قلنا: الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، والدليل على هذا (أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض) أن الصحابة لما حكوا صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على راحلته في السفر قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[(١)]، وهذا الاستثناء لئلا يُلْحِقَ أَحَدٌ المكتوبةَ في النافلة، ومعلوم أن الصلاة على الراحلة في السفر لا تكون إلا في النافلة فقط أو في الفريضة عند الضرورة، إنما المهم أن الصحابة رضي الله عنهم حين قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة أرادوا ألا يقيس أحد المكتوبة على النافلة، فالأصل أنَّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

وفيه أيضًا دليل على جواز وصف المرأة الكبيرة بالعجوز، لكن هذا بشرط ألا تجزع من ذلك؛ لأن بعض الناس لو تقول للمرأة: أنت عجوز كبيرة ما يسرُّها هذا الشيء، كما أن بعض الناس إذا قلت: أنت شايب لا يسره ذلك، فإذا علمنا أنه لا يسره فلا ينبغي أن نُحزِن أخانا أو أختنا.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٦٥٩- وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ؛ قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ[١].

---

[١] قوله رضي الله عنه: «فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ» هذا يحتمل معنيين:

حضور الصلاة؛ أي: صلاة الفريضة، يعني: دخول وقتها، وهذا يمكن أن يقع، ويصلي في الناس غيره.

ويحتمل أن المراد أنه «تَحْضُرُ الصَّلَاةُ» يعني: صلاة النافلة، أي: أنه يريد أن يصلي، فعبَّر عن إرادته بحضور الصلاة.

على كل حال يحمل هذا المتشابِه على المُحْكَم.

وفي هذا الحديث دليل على جواز اتخاذ المصلَّى؛ بمعنى: أن الإنسان لا يجب أن يباشر الأرض، بل له أن يتخذ مصلى من جريد النخل أو من غيره؛ لأنه إذا ثبت الجواز -أي: جواز عدم مباشرة الأرض حال السجود- فلا فرق بين أن يكون من جريد النخل أو من غيره.

وفيه أيضًا تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث كان يُكنَس له الفراش فيصلي عليه.

***

٦٦٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي؛ فَقَالَ: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ**» فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ! خُوَيْدِمُكَ! ادْعُ اللهَ لَهُ! قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**»[1].

---

[١] فقبل الله دعوته، فقالوا: إنه كان من جُمْلةِ كثرةِ مالِه أنَّ له بستانًا يحمل في السَّنَة مرَّتين(١)، وأنه دفَن لصلبه قبل مقدم الحجاج البصرة أكثر من مئتي ولد أو مئة ولد(٢)، وهذا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له، وفي رواية أخرى أن الرسول دعا له بطول العمُر(٣)، فطال عمره حتى بلغ فوق المئة، وهذه القصة غير القصة السابقة في حديث مليكة رضي الله عنها.

وقوله: «فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ» إن قيل: ثابت رحمه الله ينقل عن أنس رضي الله عنه في حادثة لم يحضرها فهو مرسل.

فالجواب: ثابت رحمه الله سمعها من أنس رضي الله عنه بدليل الرواية الثانية، فهذه متَّصلة.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (٣٨٣٣).
(٢) ينظر: «صحيح البخاري»: كتاب الصوم، باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم، رقم (١٩٨٢).
(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٩).

٦٦٠- وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

٦٦٠- وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله. (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ[١].

٦٦١- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ. (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

---

[١] قولها رضي الله عنها: «وَأَنَا حِذَاءَهُ» يعني: هذا الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي وهي موازنة له، وليست تصلي.

وهذا أيضًا مما يدلُّ على أنه تجوز الصلاة مع وجود حائِل بين الأرض والمصلي، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن ما يحول بين المرء وبين موضع سجوده ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون من أعضاء السجود، فإن كان من أعضاء السجود فإنه لا يصحُّ سجوده، مثل أن يضع يديه ثم يضع جبهته عليهما فإن هذا لا يصح سجوده؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»[1]، وهذا لم يسجد على سبعة.

والقسم الثاني: أن يكون مِن لباس المصلي، فهذا إن كان لحاجة فلا بأس؛ وإلا فهو مكروه لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بَسط ثوبه فسجد عليه[2]. فقوله رضي الله عنه: «فإذا لم يستطع» فيه دليل على أنه مع الاستطاعة لا يُبسَط الثوب.

والقسم الثالث: أن يكون من شيء منفصل، يعني: أن يحول بينه وبين موضع سجوده من الأرض شيء منفصل كالخمرة والحصير وما أشبهه، فهذا جائز إلا أن الفقهاء رحمهم الله يقولون: لا يخصُّ جبهته بشيء يسجد عليه ولو منديلًا لئلا يكون مشابهًا للرافضة الذين يسجدون على شيء معيَّن يسمُّونه (التُّرْبَة)، ويزعمون أنهم أخذوه من كَرْبَلاء!

تنبيهٌ: بعض الناس في السجود يجعل ظهور الأصابع إلى الأرض، وهذا غلَط، لكنه مجزئ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»[3]؛ فإن الأصابع هي أطراف القدمين سواء كانت ظهورها إلى الأرض أو كانت بطونها.

***

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٩٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٨١).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٥٩٤).

بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ -لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ-؛ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ؛ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**»[١].

٦٤٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ. (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

---

[١] هذا فضل صلاة الجماعة، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنها تفضل بضعًا وعشرين درجةً، والبضع ما بين الثلاثة إلى العشرة، لكن قد صرح في أحاديث أخرى: أنها سبع وعشرون؛ وفي بعضها: أنها خمس وعشرون[(١)]، وبيَّنا أن الجمع بينهما هو أن زيادة السبع والعشرين يؤخذ بها؛ لأنها زيادة فضل من الله

(١) تقدم بحثه (ص:٦٦٠).

سبحانه وتعالى، وإن كان بعض العلماء رحمهم الله تكلَّف وقال: إن السبع والعشرين باعتبار أنه عدَّ صلاة المنفرد وصلاة الجماعة فهما صلاتان، والزيادة تكون خمسًا وعشرين، لكن الذي يظهر بدون تكلُّف أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على أنه زيد الأجر إلى سبع وعشرين، أو يقال: إن صلاة الجماعة تختلف في فضلها بكثرة العدد أو بُعْد المَمْشَى أو ما أشبه ذلك حتى يكون بعضها خمسًا وعشرين وبعضها سبعًا وعشرين.

أما الحديث الذي معنا ففيه فوائد:

١ - صحة صلاة المنفرد عن الجماعة وإن لم يكن له عذر، ووجه الدلالة من الحديث أنه لو كانت فاسدةً باطلةً لم يكن فيها أجر وما صحَّ التفضيلُ.

فإن قال قائل: ألستم تقولون بوجوب صلاة الجماعة؟

فالجواب: بلى.

يقول: إذن: يلزمكم أن تبطلوا الصلاة بترك الجماعة؛ لأن المصلي وحده ترك واجبًا من واجبات الصلاة وأنتم تقولون: لو ترك قول: سبحان ربي العظيم أو سبحان ربي الأعلى لبطلت صلاته، فهذا أيضًا تبطل.

نجيب عن ذلك فنقول: إن الجماعة واجبة للصلاة، وليست واجبةً في نفس الصلاة، بل هي واجبة لها، كما نقول: إن الصلاة تصح بدون إقامة؛ لأن الإقامة واجبة لها وليست واجبةً فيها، وهذا هو قول الجمهور.

وذهب بعض العلماء إلى أن صلاة المنفرد إذا لم يكن عذر باطلة، واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنه: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ**

عُذْرٍ»[(١)]، وحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا على المعذور، لكن هذا الحمل لا يصح؛ لأن المعذور إذا كان من عادته أن يصلي الجماعة كتب له أجر الجماعة كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنَّ مَن مرِض أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا[(٢)].

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يتوضَّأ في بيته قبل أن يخرج إلى الصلاة، وأن يحسن الوضوء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ...**» إلى آخره، **فهل نقول: من لم يتوضأ إلا في حمام المسجد يفوته هذا الأجر؟**

فالجواب: أما من جهة أجر الخُطا فلا شك أنه يفوته؛ لأنه خَطَا إلى المسجد بغير وضوء، لكن إذا توضأ في حمام المسجد وكان حمام المسجد خارج المسجد فأرجو أن يكتب له خطاه من الحمام إلى دخول المسجد لا سيما إذا كان لحاجة بأن يكون بيته لا يسهل فيه الوضوء، أما إذا كان داخل سور المسجد فقد دخل المسجد.

وأما أجر الجماعة من حيث هو فنرجو ألا يفوته وأن يحصل له الأجر، وأما صلاة الملائكة فإنها تصلي عليه، هذا ليس فيه إشكال.

أما النساء فلا يدخلن في هذا الحديث؛ إذ أخرجهن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[(٣)]، مع أن الحديث الذي معنا لا يدل؛ لأنه

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٦٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٦٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ليس فيه عموم حتى يدخل النساء لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ**»، والمرأة ليس لها سوق.

٣- فضل الإخلاص؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَنْهَزُه إِلَّا الصَّلَاةُ**» أي: أنه ما خرج من بيته إلا لأجل الصلاة، ما خرج لبيع ولا شراء ولا من أجل أن يصادف صديقه في المسجد أو ما أشبه ذلك، ما خرج إلا للصلاة.

٤- أن كل خطوة يخطوها فإنه يرفع له بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة؛ فله فائدتان (يعني يكتسب فائدتين): رَفْع الدرجة، وحَطُّ الخطيئة.

٥- أن هذا الأجر ينتهي عند دخول المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ**»، وعلى هذا فالخُطا من باب المسجد إلى الصَّفِّ لا يحسب له في ذلك أنه يرفع له بها درجة ويحط عنه بها خطيئة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحَدَّ دخول المسجد.

٦- فضل انتظار الصلاة، وأن الإنسان إذا انتظر الصلاة فهو في صلاة، لكن في ألفاظ أخرى أنه يصلي أولًا ما شاء الله أن يصلي ثم يجلس ينتظر الصلاة، فهو لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.

فإن قال قائل: هل هو في الصلاة حقيقةً أو في الصلاة حُكْمًا؟

فالجواب: الثاني قطعًا، ولهذا يجوز أن يتحدث، ويجوز أن يشرب، ويجوز أن يأكل ولو كان منتظرًا للصلاة.

ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم: «**كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ**» أنها صلاة النافلة التي سبق أن صلاها أو صلاة الفريضة، فالله أعلم.

٧- أن الملائكة قد سخَّرهم الله تعالى لمؤمني بني آدم ؛ كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ [غافر:٧]، وهنا يصلُّون على مَن جاء وحبسته الصلاة حتى يصلي، «**يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**».

٨- أن هذا الدعاء مشروط بما إذا لم يؤذِ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ**»، والأَذِيَّة تكون بالقول وتكون بالفعل؛ فالأذيَّة بالقول: أن يأتي ينتظر الصلاة ثم يجلس إلى صاحبه يتحدثان فيشوِّشان على الناس، وكذلك أيضًا لو جلس ينتظر الصلاة ثم جعل يقرأ بقراءة جهريَّة تؤذي مَن حوله، هذا أيضًا يُحْرم هذا الأجر؛ وكذلك إذا أحدث؛ ولهذا قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**»، والظاهر أن المراد بالحدث هو ما أوجب الوضوء، وليس المراد بالحدث من أحدث معصيةً، بل من أحدث بما يوجب الوضوء؛ ووجه أنه يحرم من دعاء الملائكة أنه إذا أحدث خرجت منه رائحة كريهة تؤذي الملائكة، فلا يستحق أن تدعو له الملائكة، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر من أكل بصلًا أو ثومًا ألا يقرب المسجد، وقال: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[1].

فإن قيل: هذا الحديث ألا يخصِّص عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ**»[2]، كونه يبكِّر إلى

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

الصلاة فيصلي النافلة التي قبل الفريضة ثم ينتظر الصلاة؟

فالجواب: هذا قد يقول قائل: إنه يدل على أن الإنسان يأتي مثلًا مبكرًا ويصلي النافلة، لكن هنا ترجَّحت النافلة في المسجد؛ لأنه كان في انتظار صلاة مكتوبة، وهو لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، لكن النوافل المطلقة في البيت أفضل.

وإذا تقدَّم إلى المسجد فمعلوم أنه إذا صلى فهو أفضل مما لو بقي في بيته حتى الإقامة، مع أنه لو بقي في بيته حتى الإقامة فلا حرج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»[(١)].

فإن قيل: تفوته هذه الفضيلة العظيمة إذا بقي في بيته أو صلى الرَّاتبة في بيته؟

فالجواب: لا، يقال: هذه الفضيلة لا تفُوته في الواقع، إنما يفُوته طولها فقط، وكون الصلاة في البيت أفضل من طول هذه الصلاة التي تكتب له بحضوره إلى المسجد، ويحتمل التَّخصيص فيقال: ما لم يتقدَّم الإنسان إلى المسجد، فتكون صلاته في المسجد أفضل للحصول على هذا الأجر المستمر إلى الإقامة.

* * *

٦٤٩- وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ**».

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٦٥).

٦٤٩- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ المَلَائِكَةُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ»**، قُلْتُ: مَا «يُحْدِثُ»؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ[١].

٦٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»**.

٦٤٩- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ المَلَائِكَةُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ»**.

٦٤٩- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِنَحْوِ هَذَا.

---

[١] هذا كله اختلاف ألفاظ والحديث واحد، لكنْ ناقلوه تختلف ألفاظهم؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الحديث يجوز نقله بالمعنى، فهو منقول بالمعنى، لكن ألفاظ الذكر والدعاء الغالب أنَّ المحدِّثين يحرصون على أن ينقلوها باللفظ، ولهذا تجد الخلاف بين ألفاظ الذِّكر ونحوه قليلًا، أما الأحكام فاختلاف

الرواة فيها كثير، لكن هذا لا يضر، ولا يعتبر اضطرابًا؛ لأن المَخْرَج واحد، وما دمنا نَعلم أن القول الراجح عند المحدِّثين هو جواز نقل الحديث بالمعنى فهذا هو اختلاف ألفاظ فقط.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فِي مُصَلَّاه» و«فِي مَجْلِسِهِ» ظاهره أنه يبقى في المكان، لكن الظاهر أنه إذا قام من المكان لفائدة ومصلحة كاستماع حديث أو علم فإنه لا يفوته الأجر؛ لأنه هنا انتقل من مكانه لمصلحة وليس عبثًا، ومعلوم أن الذي يبقي في مكانه في الصف يكون له من الوقار والاحترام ما لا يكون للرجل الذي يقفز من ناحية إلى ناحية، لكن إذا دعت الحاجة إلى القيام من المجلس إما لأنه أتاه النعاس فأراد أن يمشي أو أنه يحضر مجلس ذِكر أو عِلم فلا بأس.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يُحْدِث» سبق لنا أن أشرنا إلى أن بعض العلماء رحمهم الله قال: ما لم يحدِث معصية، ومنه البدعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ»[1]، لكن تفسير أبي هريرة رضي الله عنه له بالحدَث الموجِب للوضوء قد نقول: إن الصحابي أعلم بما روى، وأعلم بمدلول كلام الرسول عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا لا نجزم بأنه إذا أحدث بقول محرم أو بدعة لا نجزم بأنه يخرج من هذا الثواب.

فإن قيل: البدعة أعظم فهي أولى بالدخول؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٧١)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٩)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فالجواب: لا أدري، قد يقال: إن السبب في أن الملائكة تمتنع من الدعاء له أنه فعل ما يؤذيها، وهذا نوع امتهان للملائكة.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه دليل على جواز أن يتكلم الإنسان بما يستحيى منه لبيان الحق؛ لقوله رضي الله عنه: «يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ»، والفرق بين هذا وهذا أن الأول لا صوت له، والثاني له صوت.

* * *

بَاب فَضْلِ كَثْرَةِ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ[١]

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ**»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «**حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ**»[٢].

---

[١] وفي بعض النُّسخ: (باب فضل الصلاة المكتوبة في الجماعة)، والظاهر أن (باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد)(١) أحسن وأليق بالباب؛ لأنها أليق بالنسبة للأحاديث.

[٢] هذا الحديث مطابق للترجمة التي كتبها النووي رحمه الله، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ**»، وذلك لأنه تكثر خطاه إلى المسجد فكان أعظم أجرًا، وقد سبق أنَّ مَن تطهَّر في بيته فأسبغ الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوةً إلا رفع الله له بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً.

ولكن إذا قال قائل: هل لازِمُ ذلك أن يؤمر الإنسان بأن يتخذ بيتًا بعيدًا عن المسجد أو نقول: إذا اتفق أن بيته بعيد من المسجد كان أفضل من البيت القريب؟

فالجواب: الثاني لا شك؛ ولهذا لم يختر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكون بيته بعيدًا من المسجد، ولم يقل للناس: أبعدوا عن المسجد، وإنما قال لمن

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ١٣٠) ط.العامرة.

أراد أن يتحول من بيته ليقرب من المسجد قال لهم: «دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»[(١)]، وفرَّق بين الابتداء والاستدامة.

وإذا كان الإنسان بين مسجد قريب أكثر جماعةً وبعيد أقل جماعةً فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعةً لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»[(٢)]، فالأفضل ما كان أكثر جماعةً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ» ظاهر هذا الحديث بهذا اللفظ اللَّيِّن أن صلاة الجماعة ليست بواجبة؛ لأنه قال: إن الذي يتأخر ويصليها مع الإمام أفضل من الذي يصليها ثم ينام، ومثل هذا التعبير لا شك أنه يعطي للسامع أول ما يسمعه أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، فعلى أي شيء يحمل؟

يقال: هذا من الأحاديث المتشابهة إذا كان ظاهره أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، وهناك أحاديث صحيحة صريحة واضحة في وجوب صلاة الجماعة، والواجب الذي هو طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المُحْكَم الذي ليس فيه تشابه حتى يكون الجميع محكمًا.

فإن قال قائل: أفلا يصح أن يحمل على مَن كان فيه نوم كثير فصلى ثم نام؟

قلنا: أيضًا لا يصح حمله على هذا؛ لأن الذي فيه نوم كثير معذور عن الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الـخُطا إلى المساجد، رقم (٦٦٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (ص:٦٥٨).

مع الجماعة إذا كان يخشى أنه لو تأخر فصلى مع الجماعة لم يدرِ ما يقول فإنه يعذر، وإذا كان معذورًا ومن عادته أن يصلي مع الجماعة كتب الله له ما كان يعمله من قبل.

مسألة: بعض الناس يصلي في مسجد معيَّن لأسباب معيَّنة، وإذا تعدَّى المسجد الذي عند بيته قد يجد أئمة هذه المساجد في أنفسهم شيئًا؛ فنقول: إذا كان السبب ظاهرًا فلن يجدوا في أنفسهم شيئًا، وإذا كان السبب خفيًّا فحينئذٍ يجدون في أنفسهم شيئًا، ووجه ذلك أنه إذا كان السبب ظاهرًا اقتنع الناس بذلك، مثلًا لو تجاوز الإنسان مساجد متعدِّدة ليصلي في المسجد الحرام، هنا لا يجد الناس شيئًا في صدورهم.

لو أنه تعدَّى عدة مساجد ليصلي في مسجد فيه درس يحضره وينتفع به، أيضًا لا يجدون في نفوسهم شيئًا.

لو تعداه إلى مسجد إمامه عالم أو إمامه قارئ حسَن القراءة لم يجدوا في أنفسهم شيئًا.

أما إذا كان مقاربًا لهم فربَّما يكون في نفسه، يقول: لماذا يتعدانِ؟ وما الفرق بيني وبين هذا؟!

تنبيهٌ: في الآونة الأخيرة اتخذ بعض الناس بيوتًا بعيدةً جدًّا عن المساجد فلا يسمع أذانًا، فالغالب أنه لا يحضر الجماعة، فهذا إن قصد بذلك البُعد عن الجماعة لئلا ينتقده الناس ومن أجل أن يعذروه فيقولوا: هو رجل بعيد فهذا لا شك أنه آثم، وأنه لا برَكة في هذا البيت، أما إذا اتخذه لسبب آخر إما لكونه أشرح وأوسع صدرًا وأبين للهواء والشمس وما أشبه هذا فهذا غرض مقصود فلا بأس به، لكننا نأمره بأن يحرص على الصلاة مع الجماعة ولو على السيارة.

* * *

٦٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»[١].

٦٦٣- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِنَحْوِهِ.

---

[١] هذا أيضًا فيه دليل على أن الإنسان يُؤجر مع النيَّة حتى بعد رجوعه من المسجد إلى أهله، فيكون له أجران: أجر سابِق على الصلاة، وأجر لاحِق؛ كل هذا لأنه يحتسب على الله عزَّ وجلَّ، ولا شك أن الله تعالى أكرم الأكرمين، إذا احتسب عبده عليه أجرًا وكان له سبب شرعي فإن الله تعالى يحقِّقه له، ولهذا قال: «لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» بسبب الاحتساب، وهذه المسألة -أعني: الاحتساب- تفُوت كثيرًا من الناس، ولكن احتسب على الله عزَّ وجلَّ -احتسب بمعنى: أَشْعِر نفسك- أنَّك تريد ثواب الله بفعل ما أمرك به أو ترك ما نهاك عنه حتى يعطيك الله ما احتسبت.

فإن قيل: قوله: «لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ» ورفضُه ذلك ألا يدل على أنه لا أجر في ركوب الدابة؟

فالجواب: لا، لا يدلُّ على أنه لا أجر؛ لأنه هو اختار أن يمشي على قدميه، وهو أفضل لا شك، لكن كونه (لا أجر) فلا.

فائدة: الظاهر أن خطوة السيارة هو دوران العَجَل، يعني: (الكَفَر).

٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ؛ قَالَ: أَمَ وَاللهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الأَجْرَ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

٦٦٣- وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. (ح) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الوَاسِطِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ[١].

٦٦٤- وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً».

---

[١] وهذا بمعنى ما قلنا أولًا أن الإنسان إذا احتسب الأجر فإن الله تعالى يُثيبه عليه؛ لأنه عزَّ وجلَّ أكرم الأكرمين، ونحن نرى أن الإنسان لو احتسب على إنسان آدمي من البشر وكان هذا البشر كريمًا فإنه يعطيه ما احتسب عليه.

* * *

٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: خَلَتِ البِقَاعُ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ!»[1].

٦٦٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ -قَالَ: وَالبِقَاعُ خَالِيَةٌ-؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ» هذه مجزومة على أنها جواب لفعل محذوف، التقدير: (الزَمُوا دِيَارَكُمْ)، وكررها النبي صلى الله عليه وسلم من باب التوكيد، وهذا التوكيد يسمى توكيدًا لفظيًا؛ لأن التوكيد المعنوي يكون بألفاظ معلومة، وأما التوكيد اللفظي فهو تكرار الجملة أو الكلمة؛ قال ابن مالك رحمه الله:

وَمَا مِنَ التَّوْكِيدِ لَفْظِيٌّ يَجِي ... مُكَرَّرًا كَقَوْلِكَ ادْرُجِي ادْرُجِي

فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً» فيه دليل على أن الإنسان تكتب له الدرجات ولو لم يتوضأ.

فالجواب: يحمل على ما سبق، أو يقال: هذا أقل أجرًا مما سبق؛ لأن ما سبق يقول صلى الله عليه وسلم فيه: «رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، فإما أن يحمل على ذاك ويتم الأجر برفع الدرجة وتكفير الخطيئة، أو يقال: هذا لمن لم يتوضأ، ولا يكون له إلا نصف الأجر.

* * *

باب المَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ

٦٦٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو-؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ؛ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**»[١].

---

[١] ظاهر الحديث أنه لا يشترط أن يتذكر الإنسان هذا الفضل، لكن إذا احتسب الإنسان الأجر فهو لا شك أحسن وأفضل حتى يزداد قوةً في الطاعة ورغبةً فيها.

فإن قيل: هنا قال صلى الله عليه وسلم: «**كَانَتْ خَطْوَتَاهُ؛ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**»، وقد تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ -لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ-؛ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**»، فما الجمع بينهما؟

فالجواب: هنا قاعدة: إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختلف مثل هذا الاختلاف يؤخذ بالأكثر، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه واحد، هو الذي سبق، وهو الذي لحق، فيؤخذ بالأكثر؛ لأن هذا اختلاف رواة ما دام مخرج الحديث واحدًا، ولا يمكن فيه تعدد القضيَّة، فيكون هذا اختلاف رواة، ويؤخذ بالأكثر.

* * *

٦٦٧ - وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ-؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ. وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟**»، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا**».

٦٦٨ - وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الله-؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**»، قَالَ: قَالَ الحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟![1]

---

[١] قوله رحمه الله: «وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟!» يعني: أيُّ شيءٍ يُبقيه؟!

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ» أي: كثير الماء، وكثير الماء لا شك أنه أشد تنظيفًا من قليله، وهذه من نعمة الله عز وجل أن هذه الصلوات الخمس يمحو الله بهنَّ الخطايا كما يمحو الماء الذي يغتسل به الإنسان خمس مرات دَرَنه ووسَخه.

فإن قيل: هل يشترط لهذا الثواب إقامة الصلاة بخشوعها؟

فالجواب: هو لا شك أن الصلاة قد تكون مبرئةً للذِّمة فقط أو يترتب عليها هذا الفضل، فالظاهر والله أعلم أن هذا الفضل يفوت كلَّما فات حضور القلب

في الصلاة والـخشوع وتأديتها على الوجه الأكمل، وإن كان ظاهر الـحديث الإطلاق، لكنه لا شك أن الإنسان على خطَر إذا لـم تكن صلاته على الوجه المطلوب.

* * *

٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[١].

---

[١] هذا أيضًا من فضل الجماعة أن «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ» أي: ذهب إليه صباحًا، وذلك في صلاة الصبح، «أَوْ رَاحَ» أي: مساءً؛ وذلك في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ «أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا» النُّزُل: هو الضيافة، وهذا فضل عظيم، يعني: كل يوم تغدو إلى المسجد وتروح خمس مرات يعد لك في الجنة خمس ضيافات، والحمد لله، نعمة كبيرة!

* * *

بَاب فَضْلِ الجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ

٦٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ. (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ[١].

---

[١] هذا فيه فوائد، منها:

١- فضيلة جابر رضي الله عنه حيث كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا، ومجالسة النبي صلى الله عليه وسلم كلها خير، ومجالسة أهل الخير خير.

٢- أنه كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صلَّى الصبح بقِي في مصلَّاه حتى تطلع الشمس.

٣- أنه يجوز أن يتحدث الناس في المسجد بأمور الدنيا ولو كانت من أمور الجاهليَّة، لكن بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون في ذلك محذور شرعي، فإن كان في ذلك محذور شرعي مثل أن يتضمن الكلام كذبًا أو بيعًا أو شراءً أو إجارةً أو ما أشبه ذلك فهو ممنوع.

والشرط الثاني: ألا يؤذي أحدًا، فإذا كان يؤذي الناس فهو أيضًا ممنوع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، حتى أنه نهى عن الجهر بالقراءة إذا كان

يتأذَّى به الآخرون[١].

٤- حُسن خُلق النبي عليه الصلاة والسلام أنه يسمع أصحابه يضحكون في المسجد ولا ينهاهم، بل كان يتبسم كالمقرِّر لهم، وهذا التبسم يحتمل أنه يتبسم على ما تحدثوا به من أخبار أو أنه يتبسم على فعلهم، وأيًّا كان فهو دليل على جواز الضحك في المسجد إذا وُجِد مُوجِبه، يعني: إذا وجد سبب للضحك، أما كون الإنسان كلما حدث بحديث قام يضحك فهذا ربما يعدُّ سفهًا وخللًا في العقل، لكن إذا وجد السبب للضحك وضحك الإنسان فإن هذا يدل على انشراح صدره وسلامته وانطلاقه.

ولا ينبغي للإنسان أن يكون مغلَقًا لا يضحك حتى مع وجود ما يضحك، هذا إغلاق؛ ولهذا لما حدَّث النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يضحك قال الرجل الأعرابي بفطرته: أوَيضحك ربنا يا رسول الله؟ قال: «نَعَمْ»، قال: لن نعدم من رب يضحك خيرًا[٢]؛ لأن هناك فرقًا بين الرجل العَبُوس الذي لا يضحك ولو مع وجود السبب وبين رجل يضحك مع وجود السبب أو يتبسم، لأن هذا أيضًا يسرُّ أصحابه إذا رأوه يضحك معهم.

٥- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي بعد صلاة الفجر شيئًا من النوافل، بل كان يقوم؛ ولم يذكر في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة الفجر؛ وقد ورد في غير الصحيحين أن من صلى الغداة -يعني: الفجر- في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١١)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرته الجهمية، رقم (١٨١)، عن أبي رزين رضي الله عنه.

وعمرة تامة تامة(١)، وهذا الحديث يحتاج إلى تحرير لصحته، لأنه يخالف ظاهر رواية مسلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقوم ولا يصلي فلينظر في سنده.

* * *

٦٧٠ - وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا[١].

٦٧٠ - وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَـمْ يَقُولَا: حَسَنًا[٢].

---

[١] قوله رضي الله عنه: «حَسَنًا» يعني: ترتفع ويزول اصفرارها، وهذا في حدود ربع ساعة أو ما بين ربع ساعة وعشر دقائق.

[٢] في مثل هذا إذا قال: «لم يقولا: حَسَنًا»، فهل نقول: إن هذه الزيادة شاذة أم ماذا؟

الجواب: لا، لأنَّ من شرط الشذوذ أن تكون منافيةً، فإن لم يكن منافاة فلا شذوذَ؛ صحيحٌ أنه شذَّ من حيث اللغة؛ لأنه انفرد بها، لكن مِن حيث الحكم بصحَّة الحديث لا يضرُّه هذا الشُّذوذ، قد يقال: إنه يضر فيما إذا كان الحديث من

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد، رقم (٥٨٦) عن أنس رضي الله عنه.

باب الأذكار، لأن الغالب أن الأذكار يحفظها الناس ويعتنون بها، فإذا انفرد أحدهم بزيادة فإنها لا تقبل، لأن هذا من باب الأذكار.

أقول: قد يقال هذا، وقد يقال: إنه ما دام ثقةً ولم تكن هذه الزيادة منافيةً لمن هو أرجح منه فإن هذه تكون مقبولة حتى وإن شذَّ بها.

* * *

٦٧١- وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ فِي رِوَايَةِ هَارُونَ -وَفِي حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ-؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى الله مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَى الله أَسْوَاقُهَا»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فضيلة المساجد، وأنها أحب البقاع إلى الله عز وجل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ البِلَادِ» يعني: أحب الأمكنة؛ لأن المسجد ليس بلدًا، لكن المراد بالبلاد هنا الأمكنة؛ ولهذا جاء في بعض الروايات: «أَحَبُّ البِقَاعِ»، وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- إثبات المحبة لله عزَّ وجلَّ، وأنها تتعلَّق بالأماكن كما تتعلق بالأعمال، فأحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها(١)، وتتعلق بالأماكن كما في هذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٢- أن محبة الله تتفاوت، فبعض الأشياء أحب إليه من بعض، وما هذه المحبة؟ قال أهل التحريف والتعطيل: المحبة التي أضافها الله لنفسه هي الإثابة، فمعنى (يحب) أي: يُثِيب! ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤]؛ قالوا: لأن المحبة هي مَيْل الإنسان إلى ما ينفعه أو ميل المحِبِّ إلى ما ينفعه ويلائمه، والله عزَّ وجلَّ مستغنٍ عن كل شيء.

ولكنا نقول لهم: إن هذا تحريفٌ، ولا يصحُّ في مثل: «أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى الله مَسَاجِدُهَا»، لأن المساجد لا تثاب، فهل تقولون: إن محبة الله للمساجد هي بمعنى الإثابة؟! هذا غير صحيح!

ثم نقول: إن المحبة التي ذكرتم هي محبة المخلوق، أما محبة الخالق فقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

ثم نقول لهم: أنتم تثبتون الإرادة، -وهذا نخاطب به الأشاعرة لا المعتزلة، المعتزلة لا يثبتون الإرادة- نقول: أنتم تثبتون الإرادة، والإرادة ميل المريد إلى ما يلائمه وينفعه أو يندفع به ضرره، فلا فرق بين الإرادة والمحبة، فإن أثبتم الإرادة فأثبتوا المحبة، وإن أنكرتم المحبة فأنكروا الإرادة وإلا فأنتم متناقضون، وهكذا القول الباطل تجده دائمًا متناقضًا؛ لأنه مبني على باطل، والباطل لا يمكن أن يتفق، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

فإن قال المحرِّف: نحن نفسر المحبة ببعض لوازمها كما فسرتم المعيَّة ببعض لوازمها؟

فالجواب: نحن لم نفسر المعيَّة ببعض لوازمها إلا دَرْءًا لما يعتقده الحلوليَّة

الجهميَّة الذين قالوا: إن الله معنا حقيقةً في أماكننا، ففسرها بعض السلف رحمهم الله بالعلم، وقال: إن المراد علمه معكم لا كما تقول الجهميَّة، هكذا عبَّر بعض السلف؛ دَرْءًا لهذا القول الباطل وخوفًا من أن تتعلق به قلوب العامة ففسروها بالعلم والسمع والبصر وما إلى ذلك، ولكن الصحيح أنها معيَّة حقيقة، لكنه معنا حقًّا وهو فوق سماواته، ولا منافاة، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء، ولأنَّ المعيَّة مع العلو ثابتة في حقِّ المخلوق، فالعرب يقولون في القمر: ما زلنا نسير والقمر معنا، أو ما زلنا نسير والقطب معنا، أو ما أشبه ذلك.

فإذا قال قائل: كيف تقولون: إن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا وهو على عرشه فهل يكون تحت السماوات وهو مستوٍ على عرشه أم أنه ينزل بذاته ويبقى العرش خاليًا؟

فالجواب: يجب علينا أن نفهم ما فهم السلف، الصحابة حدثهم الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث[1] وهم يؤمنون بأن الله استوى على عرشه، ولا شك عندهم في هذا، **فهل قالوا: يا رسول الله، كيف يكون؟** ما قالوا هذا!! **وهل قالوا: إذا نزل يخلو منه العرش أو لا يخلو؟** ما قالوا هكذا!! فليسَعنا ما وسِعهم، ومن لا يسعه ما وسع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا وسع الله عليه، لابُدَّ أن يكون في قلبه حرج، لكن إذا قال: سمعنا وأطعنا وآمنَّا، ونقول: ينزل سبحانه وتعالى، والنزول مضاف إلى نفسه، ولا يمكن أن يحرَّف إلى أنه ينزل أمره، أو تنزل رحمته، أو ينزل ملك من ملائكته، أو ما أشبه ذلك، فهذا تحريف واضح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة في آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما كيف ينزل؟ فالله أعلم؛ ولهذا القول الراجح عندي أن لا تسأل: هل يخلو منه العرش أو لا؟ وإن كان شيخ الإسلام رحمه الله يقول[1]: إنه ينزل ولا يخلو منه العرش؛ لأن الله على كل شيء قدير، ولا يقاس بخلقه، لكن نحن نقول: لا نتكلم بكلمة: يخلو منه العرش أو لا؟ ندعها جانبًا.

٣- إثبات البغض لله، وأنه يبغض لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى الله أَسْوَاقُهَا**»، فهو تعالى يبغض ويكره ويسخط ويغضب، وكل هذه صفات يجب إثباتها على ظاهرها، واعتقاد أنها حقيقة بالنسبة إلى الله، لكنها لا تشبه صفات المخلوقين، وبذلك يحصل لنا السمع والطاعة والإيمان والتصديق، ونسلم من المحذور.

فإن قال قائل: لماذا كانت المساجد أحب البلاد إلى الله؟

فالجواب: أنها أماكن العبادة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**» أو كما قال[2]؛ ولذلك أضافها الله لنفسه فقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤].

وأما الأسواق فهي أبغض البلاد إلى الله؛ لأن الأسواق يكثر فيها اللَّغَط والكلام المنكر، وربما يكون فيها الكذب والغش، فهي مواضع معصية؛ فلذلك كانت أبغض البلاد إلى الله عزَّ وجلَّ.

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره...، رقم (٢٨٥) عن أنس رضي الله عنه.

بابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٦٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**»[1].

٦٧٢- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ-؛ حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٧٢- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. (ح) وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

---

[١] هذا الحديث فيه بيان: مَن أحق بالإمامة؟ قال صلى الله عليه وسلم: «**أَقْرَؤُهُمْ**»، ولم يقل هنا: أكبرهم ولا أعلمهم بالسنة؛ وجاء ذلك في الأحاديث التالية؛ والأحاديث يكمل بعضها بعضًا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ» ليس له مفهوم عدد، يعني: ليس المعنى: (إذا كانوا اثنين فلا جماعة) لثبوت الجماعة باثنين في أحاديث كثيرة، فلا مفهوم لهذا العدد، وقد يقال: إنه يؤمهم، أي: يكون أمامهم؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثةً كان الإمام متقدِّمًا، لكن هذا بعيد من اللفظ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**».

٦٧٣- وحَدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قَالَ الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ «سِلْمًا»: «سِنًّا»[١].

٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وحَدَّثَنَا الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] هذا ترتيب أوسع مما سبق، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله»، وهذا في ابتداء الإمامة، أما مَن كان إمام مسجد راتب فهو أحق بالإمامة وإن كان في الجماعة مَن هو أقرأ؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، وإمام المسجد سلطان فيه، لكن في الابتداء يرتبون هذا الترتيب:

«أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله» فما المراد بالأقرأ؟ هل هو الأكثر أو هو الأجود قراءةً؟

اللفظ يعطي أن المراد الأجود قراءةً، لكن إذا كانوا سواءً في الجودة يقدَّم الأكثر.

ثم هل المراد أقرؤهم حفظًا أو نظرًا بالمصحف، لأنه قد يكون بعضهم عنده قدرة على قراءة مستقيمة ويكون أجود من الآخر، لكن الثاني قد حفظ منه أكثر؟

الظاهر أنَّ الحافِظ أكثر أولى؛ لأن المعروف في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أن أكثر الصحابة كانوا يحفظون القرآن عن ظهر قلب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لِكِتَابِ الله» أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله؛ لأن الله هو الذي أنزله.

وإذا اجتمع إمامان أحدهما أقرأ لكنه فاسق، والثاني أقوم وأحسن استقامةً، لكن قراءته دون الأول، فإن نظرنا إلى ظاهر الحديث قلنا: يقدم الأقرأ، وإن نظرنا إلى حال الصحابة رضي الله عنهم وأن الأقرأ في وقتهم الغالب أنه أتقى؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل[1]؛ قلنا: هنا يقدَّم من دون ذلك في القراءة لكنه مستقيم، على أن بعض العلماء رحمهم الله يرون أن إمامة الفاسق لا تصحُّ أصلًا، لكن هذا القول ضعيف، لأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف الفَسَقة من الأمراء وغيرهم، ولم ينكر ذلك أحد، **فالراجح أن إمامة الفاسق صحيحة**، وأن الإنسان إذا كان فاسقًا بحلق اللحية أو بالدخان أو ما أشبه ذلك فإنه تصح إمامته، فكل مَن صحت صلاته صحت إمامته إن كان في نوعه أو أعلى منه، وإنما قيَّدنا هذا القيد لنخرج إمامة المرأة للرجل؛ لأنها لا تصح.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخص السنة في ذلك ما يتعلق بالصلاة، فلو فرضنا أن لدينا رجلين أحدهما عنده علم واسع في السُّنَّة في المعاملات والأنكحة والفرائض والقضاء وما أشبه ذلك، ولكنه ليس عنده علم فيما يتعلق بالصلاة،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١٠).

والثاني عنده علم أكثر فيما يتعلق بالصلاة فأيهما يقدم؟

الجواب: يقدَّم الثاني؛ لأنَّ ما يتعلق بالصلاة أخص مما يتعلق بعموم السُّنَّة.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً» وهذا فيما إذا كان هناك مهاجرون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فإنهم إذا تساووا في القرآن وفي السُّنَّة فإنه يقدَّم أقدمهم هجرةً؛ لأن الأقدم هجرةً عنده من العلم والنُّصرة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما ليس عند الآخر، ولا سيما المهاجرون قبل الفتح، أي: قبل صلح الحديبية فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»؛ «سِلْمًا» أي: إسلامًا، فإذا كان رجلان قد هاجرا جميعًا وأحدهما أسلم قبل هجرته بشهر، والثاني أسلم قبل هجرته بشهرين فالثاني هو الأحقُّ مع تساويهما في الصفات الأولى.

فإن قال قائل: إذا كان مجموعة من الشباب؛ كانوا عصاةً ثم اهتدوا، فهل يقدَّم أولهم توبةً؟

فالجواب: لا، لأن التوبة من المعصية ليست بإسلام؛ إلا إذا كان على رأي الخوارج فيمكن!

وكل هذا هل معناه أنه ينبغي لمن اتصف بالأحقيَّة أن يطلب الإمامة أو ينبغي لمن وجد فيهم مَن هو أحق أن يقدِّموه؟

الظاهر الثاني؛ لأن فرض الإنسان نفسه على غيره قد يكون فيه ثقل، لكن القوم ينبغي لهم أن يفعلوا هذا: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، وذكر الإمام أحمد رحمه الله في «رسالته» المنسوبة إليه في الصلاة أثرًا فيه أن الرجل إذا أم قومًا وفيهم مَن هو خير منه لم يزالوا في سَفَال؛ أي: في نقص وضِعَة ونزول.

تنبيهٌ: إذا خرج بعض الطلاب إلى رحلة بريَّة فإنه يجتهد بعض المشرفين فيقدِّمون الصغير من باب أنه يتعوَّد على الإمامة وهو لا تتوفَّر فيه هذه الصفات، **وهذا خلاف السُّنَّة**، وهذا اجتهاد في مقابلة النص؛ يضرب به وجه صاحبه؛ فما دام عندنا النص عن الرسول عليه الصلاة والسلام، والمسألة ليست مسألة تجريب، إذا كانوا يريدون أن يمرِّنوا هذا يجعلونه يقف أمامهم ويقرأ ويعرفون كيف قراءته، أما مسألة الركوع والسجود فلا تحتاج إلى تمرين، فهذا غلَط، وهذا اجتهاد في مقابلة النص فهو مرفوض.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»، السلطان أقسام في الواقع: سلطان عام، وسلطان دون ذلك، وسلطان دون ذلك أيضًا، وسلطان دون ذلك.

السلطان الأعلى: سلطان البلد (رئيس الدولة)، فإذا قدر أن رئيس الدولة أتى إلى هنا (إلى القصيم) وحضرت الصلاة وهو في المسجد فهو أولى الناس بالصلاة، يتقدم ويصلي بالناس، لأنه إمامهم.

وإمام دون ذلك كإمام الحي الكبير، فإنه لا يؤمه أحد في سلطانه حتى لو حضر إلى مسجده عالم من أكبر العلماء، فإمام المسجد أحق منه، وينهى الرجل العالم أن يتقدم إلا بإذن صاحب المسجد.

وسلطان أخص كسلطان الإنسان في بيته، فإذا كان هناك جماعة زاروا شخصًا في بيته وحضرت الصلاة وأرادوا أن يصلوا في بيت هذا الرجل فإن أحق الناس بالإمامة هو صاحب البيت، حتى وإن كان في القوم مَن هو أقرأ منه، لأنه هو ذو السلطان في مكانه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» هذا أيضًا من باب الاستطراد والله أعلم، إن كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك في مجلس واحد فهذا من باب الاستطراد، ومعنى الحديث: لا يقعد في بيته على ضيافته التي قدمها له، وتسمى: تَكْرِمَةً؛ لأن المقصود بها إكرام الضيف، فلا يقعد على تكرمته في بيته إلا أن يأذن.

أما -مثلًا- إذا جاء إنسان وقدم الغداء، ومن حين ما قدمه قفز هذا الرجل الضيف وقام يأكل فهذا منهي عنه؛ لأنه ليس له الحق أن يتقدم إلى الطعام المقدم له تكرمةً إلا بعد أن يأذن صاحب الطعام، يقول: تفضل كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ﴾ [الذاريات:٢٧]، ولم يجعل مجرد التقريب إذنًا، نعم إن اطَّرد العُرف بأنَّ تقديم الطعام إذن في أكله فلا بأس؛ لأن قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» يشمل الإذن العُرْفي والإذن اللفظي؛ ولأن الإنسان لو قفز ليأكل التكرمة ربما يكون هناك أشياء يريد صاحب البيت أن يأتي بها ويحضرها، ويكون في هذا خجل عليه.

المهم: لا يَقْعُد الشخص في بيت الإنسان على ضيافته التي قدمها له إلا بإذنه، والإذن نوعان: لفظي وعرفي.

* * *

٦٧٣- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ؛ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ؛ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ -أَوْ- بِإِذْنِهِ**»[١].

٦٧٤- وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ؛ فَقَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

٦٧٤- وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

[١] لا شكَّ أنَّ السياق الأول أحسن في الترتيب وأعم وأشمل، لكنِ المحدِّثون يأتون بمثل هذا من باب الاعتضاد وزيادة الطرق.

* * *

٦٧٤- وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله فِي نَاسٍ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ؛ وَاقْتَصَّا جَمِيعًا الحَدِيثَ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ[١].

٦٧٤- وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

٦٧٤- وحَدَّثَنَاه أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ-؛ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ الحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي القِرَاءَةِ[٢].

---

[١] إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عُلَيَّة، لكن تارةً ينسب إلى أبيه، وتارةً ينسب إلى أمه، ولم ينبِّه على هذا الإمام مسلم رحمه الله؛ لأنه يظن أن الناس مثلَه يعرفون الرجال بأسماء آبائهم أو أمهاتهم.

[٢] وهذا هو الواجب؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**» هذا في المرتبة الرابعة؛ فبدأ بالقرآن، ثم السنة، ثم الأقدم هجرةً، ثم إسلامًا أو سنًّا في المرتبة الرابعة، لكن يختصِر الرواة أحيانًا.

ثم إن هذا جاء بلفظ التثنية، وفي السياق الأول جاء بلفظ الجمع: «شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ»، ولا منافاة؛ فلعلَّ مالكًا رضي الله عنه وصاحبه حضرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحدهما دون بقيَّة أصحابهما فأوصاهما بهذه الوصيَّة.

وقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ» يستفاد منه أن الأذان فرض كفاية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ».

ويستفاد منه أيضًا أنه لا تجب إجابة المؤذن، وأن قوله صلى الله عليه وسلم: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[1] على سبيل الاستحباب.

ويستفاد منه أنه لابُدَّ أن يسمع المؤذِّنُ له صوتَ المؤذِّن، فلو كان في البر وكان بينه وبين أصحابه تَلٌّ من الرمل فأذَّن لكن لم يسمعوه فإنه لا يجزئ؛ لأنه لم يؤذِّن لهم في الواقع، فلابُدَّ أن يكون يسمعهم؛ ولهذا اشترط العلماء رحمهم الله في صوت المؤذِّن أن يسمع مَن بقُرْبِه، ولا يشترط إسماع جميع الحاضرين، لو لم يسمع إلا واحد (مَنْ بقُرْبه)؛ ولهذا قلنا: مَن بقُرْبه.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في الموضع نفسه، رقم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

بابُ اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ

٦٧٥- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ القِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللهُمَّ العَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَـمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨][١].

٦٧٥- وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ؛ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ» وَلَـمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

---

[١] هذا قنوت النوازل، لما اشتدت الضَّائقة في المسلمين من عدوهم في مكة دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن ينجيهم الله عز وجل، وأن يشدد وَطْأَته على مُضَر وسمَّى الباقين.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

١- جواز تسمية من تدعو له؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سمَّى.

٢- جواز التسمية بالوليد، فيكون في هذا ردٌّ على مَن كرِه التسمية بالوليد.

قد يقول قائل: إن هذا من باب الإخبار، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام كما أقر اسم عبد المطلب، بل كان هو نفسه يقول صلوات الله وسلامه عليه: «أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ»[1].

ولكن يجاب عن هذا بأن الإخبار عن شيء قد مضى وانتهى مقبول، لكن الوليد موجود، ولهذا غَيَّر النبي صلى الله عليه وسلم اسم برَّة إلى زينب[2] وإلى جويرية[3]، فالظاهر أن التسمي بالوليد لا بأس به.

٣- فيه دليل على التعميم بعد التخصيص؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وإذا ذُكِر التعميم بعد التخصيص أو بالعكس فهل يكون المخصَّصُ داخلًا في العامِّ أو يدلُّ تخصيصه على خروجه من العام؟ في هذا قولان للأصوليين:

القول الأول: أنه داخل في العموم، فيكون هذا المخصوص مذكورًا مرتين: مرةً بطريق العموم، ومرةً بطريق الخصوص.

القول الثاني: أنه لا يدخل في العموم؛ لأن تخصيصه وإخراجه من أفراد العموم يدل على أنه ليس داخلًا فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦) عن البراء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح، رقم (٢١٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح، رقم (٢١٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والمسألة تكاد تكون قريبًا من اللفظ، يعني: من الخلاف اللفظي.

٤- جواز الدعاء بمثل هذا الدعاء: «**اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ**» على سبيل العموم، و«**مُضَرَ**»: قبيلة كبيرة من قبائل العرب، فكذلك إذا قلت مثلًا: اللهم اشدد وطأتك على الرُّوس، على كذا، على كذا، فلا بأس حتى لو كان فيهم مسلمون، فإنهم إما أن يدخلوا مع العموم، وإما أن يكون إسلامهم مخرجًا لهم من هذا الدعاء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ**»، بعض الناس يقرأ: (كَسِنِيٍّ يوسف)، وهذا خطأ، وإنما الياء مخففة؛ لأن أصلها سنين، والنون - التي هي علامة الجمع - حُذفت للإضافة.

وسِنُو يوسف سبع شداد كما قال الله تعالى في القرآن: ﴿سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [يوسف:٤٨]، يعني: جدب وقحط وضعف في المواشي، وهذا يدمِّر اقتصاد العرب؛ لأن غالب اقتصادهم على هذا.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «**اللهُمَّ العَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ**»، هؤلاء أفخاذ من العرب؛ لأنهم كانوا أشداء على المؤمنين.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**» هل هذا الوصف لجميع القبائل الأربع: لِحْيان ورِعْل وذكوان وعصيَّة أو للأخير فقط؟ الظاهر للأخير، يعني أنه بيَّن أن هذه عصت الله ورسوله، وقلَّ أن أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه، عصيَّة حصل منها أنها عصت الله ورسوله، فالغالب أن المعاني والأعمال تكون مقرونةً بالأسماء، ويشهد لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقبل سهيل بن عمرو حال المفاوضة بينه وبين قريش في الحديبية قال:

«سَهُلَ مِنْ أَمْرِكُمْ»[١] تفاؤلًا بهذا الاسم، ولكن هل يقابل هذا التشاؤم؟

قال العلماء رحمهم الله: إنه لا ينبغي أن يسمي باسم يكون فيه التشاؤم مثل: صخر، لا تسم ولدك صخرًا، إن سميته صخرًا صارت أخلاقه كالحصى والحجارة، ولا تسمه أيضًا حَرْبًا؛ لأنه أيضًا يدل على فتنة، فلا تسم ولدك حربًا فيأتي الآتي يقول: هل عندكم حرب؟ تقول: نعم، عندنا حرب، هذا تشاؤم، وقد ذكر ابن القيِّم رحمه الله في كتابه «تحفة المودود» أشياء عجيبة من هذا النوع: من اقتران الأعمال والمعاني بالألفاظ[٢]، لكن هذا لا ينبغي أن الإنسان يتخذه شيئًا يعتمد عليه؛ لأنه لو فعل ذلك لاستسهل الفاسق إذا كان اسمه سهلًا، واستيسر أمره إذا كان اسمه يسارًا، واستصعب المؤمن إذا كان اسمه صخرًا أو ما أشبه ذلك، لكن هذا في الغالب.

وقوله رضي الله عنه: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾» [آل عمران:١٢٨]، الله أكبر، هذا كلام الله للرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾، كيف الناس الذين دون الرسول عليه الصلاة والسلام لهم شيء من الأمر؟! أبدًا، لما نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ ترك اللعن؛ لأن اللعنة معناها الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وإذا كان ليس له من الأمر شيء فليس له الحق أن يدعو الله بأن يطردهم ويبعدهم من رحمته.

مسألة: هل يُقنت بمجرد نزول النازلة أو لابُدَّ أن ينتظر حتى يرى: هل تمتد أو تقف؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: «تحفة المودود» (ص:٧٠/ ط.الهندية).

فالجواب: الظاهر أن الشيء العارض الذي لا يدوم لا يعتبر نازلةً؛ لأن هذا أمر يقع كثيرًا، والرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمستضعفين؛ لأنهم مكثوا مدةً.

***

٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا[1].

---

[١] في هذا الحديث دليل على ما ترجم له النَّوويُّ رحمه الله: إذا نزل بالمسلمين نازلة فإنه يقنت في الصلوات.

وفيه دليل على أنه إذا زال مُوجِب القنوت فإنه يتوقف؛ لقوله: «وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»، ومعنى «وَمَا تُرَاهُمْ» الاستفهام، يعني: أوَما تراهم قد قدموا؟ فدل هذا على أن القنوت يتقيَّد بمُوجِبه ولا يُزاد.

وفيه أيضًا أن القنوت يكون بعد الركوع؛ لأنه ذكر أنه يقنت إذا قال: (سمع الله لمن حمده).

٦٧٥- وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي العِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ»؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ؛ إِلَى قَوْلِهِ: «كَسِنِي يُوسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ[١].

---

[١] فيه أيضًا دليل على أنَّ مما يشرع في القنوت الدعاء للمؤمنين بما يرى أنه مناسب للقنوت الذي قنت من أجله.

وفيه أيضًا الدعاء على الكافرين باللعن، لكن هذا على سبيل العموم، أما على سبيل التعيين فإنه لا يجوز، وقد سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المعيَّن.

مسألة: بعض الناس يقنت في صلاة الفجر دائمًا، وهذا يقال فيه: إنه مبتدع، وقد صرَّح بذلك بعض الصحابة رضي الله عنه لابنه لما سأله عن القنوت في الفجر قال: «أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ»(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٧٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، رقم (٤٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤١)، عن طارق بن أشيم رضي الله عنه.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: «فأمَّا الصُّبح فلم يزل يقنت فيها حتى فارق الدنيا»[(١)]؛ فليس بصحيحٍ، هذا أنكره ابن القيم رحمه الله إنكارًا عظيمًا في «زاد المعاد»[(٢)]، وقال: هذا مستحيل، إنما قنت شهرًا ثم تركه، والحديث: «لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» ضعيف جدًّا.

لكن مع ذلك إذا صار إمامًا لك فتابِعْه كما قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا ائتم بقانِت يقنت في الفجر فليتابعه وليؤمن على دعائه.

وفي بعض الأماكن يقنتون سرًّا فإن المأموم يكرر الحمد إذا كان القنوت بعد الركوع، وأما أن يسكت الإمام إذا انتهى من القراءة بمقدار القنوت ثم يركع ويقولون: هذه فترة القنوت فهذا ليس بقنوت، لكن لعل القانت يقنت فيما بينه وبين نفسه، والمشروع في القنوت أنه يرفع الصوت ويؤمن المأموم.

والصحيح أنه لا قنوت في الفرائض أبدًا إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٦٢).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٧٥).

٦٧٧- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: (أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ)[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على ما ثبت عند أهل السُّنَّة من أن القرآن يُنسَخ، وهذا الذي نُسخ الآن هو اللفظ، أما المعنى فربما يقال: إنه لم ينسخ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١]، وقد قسَّم العلماء رحمهم الله النَّسْخ إلى أقسام: من جهة البدل، ومن جهة النص:

أما من جهة البدل فقالوا: إن النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- نسخ إلى بدل أشد.
- ونسخ إلى بدل أخف.
- ونسخ إلى بدل مساوٍ.

أما الأول (النَّسخ إلى بدَلٍ أخفّ) فمثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا

كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ إلى آخر الآية [البقرة:١٨٧]، ومثل قول الله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦]، النسخ هنا إلى أخف.

ومثال (النَّسخ إلى أشدّ) قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إلى أن قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٥]، وهذا نَسْخ إلى أشد، ووجه كونه أشد أن الناس كانوا في الأول مخيَّرين بين الصوم والإطعام، ثم تعيَّن الصوم[1]، وفي هذا تضييق على المكلَّف.

وأما (النسخ إلى مُماثل) فكنسخ القبلة من بيت المقدس إلى مكة (إلى الكعبة)، ووجه كونه مماثلًا أنَّ المكلَّف لا فرقَ عنده بين أن يتَّجه إلى الشمال أو إلى الجنوب.

فإذا قال قائل: إذًا: ما الحكمة؟

فالجواب: أما الحكمة (بالنَّسخ إلى الأخفِّ) فلوجهين:

الوجه الأول: بيان أن هذا أمر مهم يحتاج إلى العناية، ولكن الله خفَّف.

الثاني: بيان رحمة الله سبحانه وتعالى بالتَّخفيف، انظر مثلًا إلى الصلوات،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، رقم (١١٤٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

أول ما فُرضت خمسين صلاةً، ثم نُسخت إلى خمس بالفعل وخمسين في الميزان[١].

وأما النسخ إلى أثقل ففيه فائدتان:

الأولى: بيان كمال التعبُّد لله عزَّ وجلَّ وامتثال العبد وتحقيق العبادة، وأنه يتعبَّد بأمر ربه، إنْ أَمَره بأخف فعل، وإنْ أَمَره بأثقل فعل.

والثانية: التَّدرُّج في التشريع بالشيء شيئًا فشيئًا كما في الخمر، نُسخ إلى أربع مرات: أبيح، ثم عُرِّض بتحريمه، ثم حرِّم في أوقات معيَّنة عند الصلاة، ثم حرِّم على التأبيد.

وربما يقال **الثالثة**: زيادة الأجر؛ لأنه كلما كانت العبادة أشقّ كانت أعظم أجرًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**»[٢]، يعني: على قدر التَّعب.

وأما (النسخ إلى المماثل) فهذا هو الذي يقال: **أين الحكمة؟ فيقال**: لابُدَّ أن تكون الحكمة في أمر يتعلق بالمنسوخ إليه لا بالنسبة للفاعل، وهنا في مسألة القبلة الأمر ظاهر؛ فإن الكعبة أفضل من بيت المقدس، على أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: إن الكعبة كانت قِبْلة الأنبياء كلهم، وأن الذين حرفوا ذلك من اليهود والنصارى حرفوه لا عن استناد إلى شرع، بل هذا من عند أنفسهم.

هذا باعتبار المنسوخ هل هو أكثر أو أشد؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾، رقم (٧٥١٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

أما باعتبار النسخ فقالوا: إنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام أيضًا:

الأول: (نسخ اللفظ وحده)، كنسخ آية الرجم، آية الرجم كانت تقرأ في القرآن كما قال عمر رضي الله عنه: «قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَحَفِظْنَاهَا»[1]، ولكن نُسخت.

والثاني: (نسخ الحكم وحده دون اللفظ)، فبقي اللفظ وينسخ الحكم، مثل آيتي المصابرة[2]، فإنَّ آيتي المصابرة المنسوخ باقي في اللفظ، وهو أن الرجل يجب عليه أن يصابر عشرةً، وهي موجودة.

والثالث: (نسخهما جميعًا)، ومثلوا لذلك بآية الرضاع، كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس[3]، العشر الآن منسوخة لفظًا وحُكمًا.

فإذا قال قائل: ما هي الفائدة من نسخ الحكم دون اللفظ؟

قلنا: هنا فائدتان:

الفائدة الأولى: تذكير الناس بالحكم السابق سواء كان أخفَّ أو أَثْقل.

والثانية: زيادة أجرهم بالتلاوة إذا كان المنسوخ من القرآن؛ فإنه إذا بقي تعبَّد الناس بتلاوته وازدادوا أجرًا، هذا بالنسبة للمنسوخ حكمًا لا لفظًا.

أما بالنسبة للمنسوخ (لفظًا لا حكمًا) فمن فوائده: كمال التعبد لله عزَّ وجلَّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا..، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

(٢) هما قوله تعالى في سورة الأنفال [٦٥-٦٦]: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآيتين.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وأن هذه الأمة تتعبَّد لله سبحانه وتعالى بها حكم به وإن نَسَخ لفظه، ويكون في هذا إظهار الفرق بين هذه الأمة وبين اليهود في مسألة الرجم، في مسألة الرجم اليهود حاولوا أن يُـخْفُوها من نصِّ التوراة، حتى إن قارئ التوراة لما جاء يقرؤها على النبي صلى الله عليه وسلم وضَع يده على آية الرجم إنكارًا وجحودًا[1]، هذه الأمة عملت بالرجم مع أنه لا يوجد في كتابها من حيث اللفظ، وهذا لا شك أنه على عكس مسار اليهود ومنهجهم.

فإن قال قائل: النسخ ممتنع عقلًا؛ لأنه إن كانت الحِكمة تقتضي الحُكم الأول فلماذا ينسخ؟ وإن كانت تقتضي الحُكم الثاني فلماذا يؤتى بالحُكم الأول؟ إذا كان الخير في الحُكم الناسخ فلماذا أتى المنسوخ؟ وهذا لا شك أنه تَلْبِيس ويشتبه على الإنسان.

ولكن يقال في الجواب عن هذا: إن الحِكمة تتقدر بحسب حال الناس، وزمانهم، ففي أول الإسلام قد لا يكون من الحِكمة أن نُجابِهَهم بالحُكم الشرعي الثابت الذي يعلم الله أنه سيثبت؛ فإنه يخاطبهم بأمر يناسب حالهم، ثم يستقر الأمر على حسب ما يكون مصلحةً دائمًا، وما دامت الأحكام تابعةً للحِكمة؛ فإن الحِكمة بلا شك تختلف، فيكون الحُكم المنسوخ هو الحِكمة في حال إِحْكامه، ويكون الحُكم الناسخ هو الحِكمة في حال نَسْخه.

فائدة: يوجد في بعض التفاسير أن آية الرجم التي نُسخ لفظها دون حكمها هي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة جزاءً بما كسبا نكالًا من الله والله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾، رقم (٣٦٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عزيز حكيم)، الشيخ معناه كبير السن، وبناءً على ذلك لو زنا الصغير لا يرجم، ولو زنا الشيخ وهو لم يتزوج لرُجم، فهذا ليس بصحيح، يخالف الحكم الثابت؛ لأن الحكم في الرجم مقيَّد بالإحصان (بالثيب)، ولا يمكن أن يثبُت القرآن الكريم بهذه الرواية الضعيفة التي تخالف ما ثبت في الصحيحين؛ لأن عمر رضي الله عنه أعلن على المنبر قال: «وإن الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا إذا أُحصن»(١)، قيَّده، وعمَّم في قوله: «على من زنا» يعني: سواء كان صغيرًا أو كبيرًا إذا أحصن، فهذا الذي اشتهر عند الناس ليس بصحيح:

أولًا: لمخالفته للحكم.

وثانيًا: أن مثل سنده لا يثبت به القرآن.

* * *

٦٧٧ - وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا[١].

---

[١] قوله رضي الله عنه: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا» يحتمل أنه صفة لزمن، أي: زمنًا يسيرًا، ويحتمل أنه صفة للقنوت، أي: لم يطل القنوت، والظاهر الأول: أنه لم يطل؛ لأنه إنما قنت شهرًا ثم تركه.

* * *

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٤٣).

٦٧٧- وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى -وَاللفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ-؛ حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَنَتَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٧- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ.

٦٧٧- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ[1].

---

[١] والقنوت الذي أثبته أنس رضي الله عنه قبل الركوع غير القنوت الذي قيَّده بشهر بعد الركوع، إذ القنوت الذي قبل الركوع هو طول القيام والقراءة كما قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وأما القنوت الذي قيَّده بشَهْر فهو الدعاء على هؤلاء القوم، وهو الذي كان بعد الركوع، فالقنوت هو الدعاء، وطول القيام يسمى قنوتًا.

فإن قيل: ورد بعض الآثار أن القنوت يكون قبل الركوع؟

فالجواب: الظاهر أن هذا من باب اختلاف السُّنَّة، وأنه يجوز قبل الركوع وبعده، وبعضهم فرَّق بين قنوات النوازل وبين قنوت الوتر، ولكن الظاهر أنه لا فرق، والأمر واسع في هذا.

* * *

٦٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ: الْقُرَّاءَ، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ[1].

٦٧٧- وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَابْنُ فُضَيْلٍ. (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِهَذَا الحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٦٧٧- وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ.

---

[١] قوله رضي الله عنه: «وَجَدَ» يعني: حَزِنَ، الوَجْد بمعنى: الحُزْن، والمعنى أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما حزن على سَرِيَّة كحزنه على هذه السَّرِيَّة، وحُقَّ له أن يحزن عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم سبعون رجلًا كلهم من القُرَّاء يقرؤون القرآن، وهؤلاء في الحقيقة أمرهم عظيم وهمُّهم كبير، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس له ملجأ إلا الله عزَّ وجلَّ، فصار يدعو على قَتَلَتِهِمْ.

٦٧٧- وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِنَحْوِهِ.

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ.

٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

٦٧٨- وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ[١].

---

[١] إن قيل: لماذا لم يذكر إلا هاتين الصلاتين؟

فالجواب: هذه مسائل قد يكون فيها احتمال أنه نسي أو أنه لم يحضر، لكنه قد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في كل الصلوات الخمس كلها في النوازل(١)، لكن أكثر قنوته عليه الصلاة والسلام في الفجر والمغرب.

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٠١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٣).

٦٧٩- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ المِصْرِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ: «اللهُمَّ العَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ».

٦٧٩- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو-؛ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ؛ فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، اللهُمَّ العَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالعَنْ رِعْلًا وَذَكْوَانَ»، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا، قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

٦٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ؛ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

* * *

بابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا[١]

٦٨٠- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا الليْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ!»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله- بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾»، قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: (لِلذِّكْرَى)[٢].

---

[١] هذا قول مرجوح، والصواب أنه يجب الإسراع في قضائها لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

[٢] هذا الحديث فيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَشَرٌ يَنْتَابُه ما ينتاب الناس من النوم وطلب الراحة وغير هذا، وقد أكَّد ذلك بقوله صلوات الله

وسلامه عليه: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»[(١)].

فإن قيل: ما الجمع بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري: «إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[(٢)] وهذا الحديث؟

فالجواب: الجمع بينهما أنَّ وعي القلب أمر باطني لا علاقة له بالظاهر، والصبح ليس أمرًا باطنا، بل هو أمر ظاهر يدرك بالحس (بالعَيْن)، وعين الرسول عليه الصلاة والسلام تنام.

المسألة الثانية: توكيل مَن يُراقب الوقت، وأن أولى مَن يُوكل المؤذِّن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكَّل بلالًا رضي الله عنه في ذلك.

المسألة الثالثة: أن النائم غير مؤاخَذ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ بلالًا رضي الله عنه حين قال: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ- بِنَفْسِكَ»، فالنائم ليس بمؤاخذ، بل مرفوع عنه القلم، لكنه يقضي ما فاته من الواجب إذا صار مما يُقضَى شرعًا.

المسألة الرابعة: أنه إذا حصل مثل هذا ونام الناس عن الصلاة في مكان فإن السُّنَّة أن يتأخروا عن هذا المكان وينتقلوا عنه شيئًا ولا يبعدون كثيرًا، وذلك لأن الشيطان -كما جاء في الحديث- حضَرهم فيه، فكان لا ينبغي أن يصلوا.

المسألة الخامسة: أن المسافر فرضه أن يتطهَّر بالماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ، وأما من قال: إن المسافر لا وضوء عليه، وإنما يتيمم لقوله

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٤٤).

(٢) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه، رقم (٣٥٧٠) عن أنس رضي الله عنه.

تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]، فجعل السفر قسيمًا للمرض مبيحًا للتيمم، فهذا ليس بصحيح، ويقال: إنما ذكَر اللهُ السفرَ؛ لأن الغالب في السفر هو عدم الماء، فيكون هذا من باب التقييد بأغلب الأحوال، والتقييد بأغلب الأحوال يقول العلماء: إنه ليس له مفهوم.

المسألة السادسة: أنه يؤذِّن للمقضيَّة، يعني: إذا فاتت الصلاة قومًا ثم لم يستيقظوا إلا بعد أن طلع الوقت فإنهم يؤذِّنون؛ لقوله: «وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ»؛ لكن في رواية أخرى: أذَّن وأقام الصلاة[1].

وقوله: «فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ» ولم يبين كيف صلى في هذا السياق، لكنه قد ثبت من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه صلاها كما كان يصليها كل يوم[2]، وبناءً على ذلك يكون قضاء هذه الصلاة مثل أدائها، أي: أنه يقرأ بها جهرًا؛ لأنها صلاة جهريَّة، فتقضى كما كانت؛ ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فإن الضمير «ها» في «فَلْيُصَلِّهَا» يعود على الصلاة المقضيَّة بجميع أحوالها، يعني: كيفيتها، والجهر بالقراءة فيها وغير ذلك.

وبناءً على هذا نقول: إذا قضى صلاة ليل في نهار فإنه يجهر، وإن قضى صلاة نهار في ليل فإنه يُسِرُّ، ونقول أيضًا: إذا قضى صلاة حضر في سفر يتم، وإذا قضى صلاة سفر في حضر يقصر.

فإن قيل: إذا جمع جمع تأخير بين الظهر والعصر ووصل المدينة فهل يقصر في صلاة الظهر ويتم العصر؟

---

(١) ورد معنى ذلك في حديث أبي قتادة الآتي (ص:٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

فالجواب: لا، لا يقصر في صلاة الظهر، الجمع يجعل الوقتين وقتًا واحدًا، ولهذا يغلط بعض الناس، يقولون: (إن الجمع لابُدَّ أن يكون بين وقت الصلاتين)، وهذا لا يمكن، إذا جاز الجمع للإنسان لمرض أو عذر آخر أو سفر صار الوقتان وقتًا واحدًا.

المسألة السابعة: العفو عن النسيان لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

المسألة الثامنة: أن الأوامر لا تسقط بالنسيان، بل يطالب بها الإنسان؛ لقوله: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا**»، بخلاف النواهي فإن الإنسان إذا فعلها ناسيًا فإنه لا يجب عليه ما يترتب على فِعْلها ذاكرًا، والفرق بينهما أن فعل المأمور أمر إيجاب وإيجاد لما أمر به، وأما ترك المحظور فهو تخلٍّ عنه، وإذا فعله جاهلًا أو ناسيًا فإنه لا يلزمه شيء، كما أن تارك المأمور في حال نسيانه ليس عليه شيء، أي: أنه لا يأثم، ولا يقال: إنك آثم لما أخرجت الصلاة عن الوقت ناسيًا.

مسألة: هل يقدّم النافلة على الفريضة في حال القضاء؟

الجواب: يقدم الفريضة إلا إذا كانت النافلة تابعةً للفريضة، كما لو كانت الصلاة صلاة الظهر أو صلاة الفجر فإنه يبدأ بالراتبة قبلُ.

ووجه الاستدلال بهذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤] أن معناها أنك تقيم الصلاة إذا ذكرت، ويؤيدها القراءة الأخرى لكنها غير متواترة: (أقم الصلاة للذِّكْرَى)، يعني: إذا ذكرت.

***

٦٨٠ - وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ -وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ-، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ[١].

---

[١] في هذا دليل على أنَّ الرَّوَاتب تُقضى مع الفرائض؛ لأنها تَبَع لها، وليس فيه دليل على جواز النافلة قبل قضاء الفريضة، وذلك؛ لأنَّ الرَّاتبة تابعة للفريضة، فلو كان على الإنسان صلاة فائتة فليس له أن يتنفل نفلًا مطلقًا؛ لأنه مطالب بالفور، أي: بالقضاء على الفور، كما لو ضاق وقت الصلاة عنها فإنه لا يتنفل تنفلًا مطلقًا.

أما إذا كان الوقت متسعًا كقضاء رمضان فلا بأس أن يتطوع بالصوم ولو لم يقضِ إلا ما كان تابعًا لرمضان كأيام السِّتِّ من شوال؛ فإنه لا يصح أن يصومها بنيَّة أنها من السِّتِّ حتى يصوم رمضان كلَّه.

فإذا قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»، هل قال هذا عن وحي أو استدلالًا باللازم؛ إن كان عن وحي فليس لنا أن نقول ذلك إذا حصل لنا مثل ما حصل للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن كان استدلالًا باللازم فلنا أن نقول ذلك فيما لو نمنا ولم نستيقظ إلا بعد طلوع الوقت؟

الظاهر الثاني؛ لأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، وأُخبِر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل تأخر عن صلاة الصبح فقال: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ**»[١]؛ فإذا بال فيها لم يسمع.

الحاصل أن الظاهر -والله أعلم- أن لنا أن نقول إذا جرى علينا مثل ما جرى على الرسول عليه الصلاة والسلام: إن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان.

أما باعتبار الحكم (أننا نتقدم عنه) فهذا ثابت؛ لأن هذا حكم شرعي، وليس إخبارًا عن غيب، بل حكم شرعي أننا إذا عرَّسْنا -أي: نزلنا في آخر الليل في مكان- ثم نمنا ولم نقم إلا بعد طلوع الشمس فإن من السنة أن نتحول عن مكاننا.

فإذا قال قائل: هذا يستدعي تأخير قضاء الفائتة، وقضاء الفائتة على الفور.

فالجواب: أن هذا التحوُّل من مصلحة الصلاة.

فإن قال قائل: ما هو المشروع لأهل البيت من الرجال والنساء في التحول إذا طلعت الشمس مثلًا ولم يصلوا؟

فالجواب: إذا كان البيت ليس فيه إلا غرفة واحدة فلا يمكن التحول؛ لأننا لو قلنا: تحوَّل لخرج إلى السوق، وأما إذا كان فيه غرف يتحوَّل من هذه الغرفة إلى الغرفة الأخرى.

وفي الحديث أيضًا أن السجدة تطلق على الركعة الكاملة لقوله: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل، رقم (١١٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع، رقم (٧٧٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٦٨١- وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ-؛ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟»، قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟»، قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ حَتَّى اجْتَمَعْنَا، فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَـمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَـهَا، فَإِذَا كَانَ الغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ، لَـمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي»، قَالَ: وَدَعَا بِالمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي المِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسِنُوا المَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى» قَالَ: فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ المَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً؛ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الجَامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ؛ فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ؛ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ القَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ

تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ[١].

---

[١] هذا الحديث طويل، وفيه فوائد منها:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ المَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا»، وهذا يشعر بأنهم كانوا محتاجين إلى الماء.

٢- أنه ينبغي للإنسان ألَّا يقول لشيء مستقبل إلا مقرونًا بالمشيئة لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَتَأْتُونَ المَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا»، وقد ذكر الله ذلك في كتابه حيث قال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، وهذا إذا قصد الإنسان بذلك الفعل، أما إذا قصد الإخبار عما في نفسه فلابأس أن يدع قول: إن شاء الله، يعني لو قيل له: أتسافر غدًا؟ قال: نعم، سأسافر غدًا، ولا يقصد بذلك الفعل؛ لأن الفعل لا يملكه، قد يحصل عليه مانع، أو قد تنثني هِمَّته أو ما أشبه ذلك، لكن يقصد أنه عازم، وهذا خبر عن شيء موجود، لا خبر عن شيء مستقبل.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم يُطْلِعُه الله عزَّ وجلَّ على ما شاء من الغيب إلا أن يقال: لعل للنبي صلى الله عليه وسلم خُبْرًا في هذا الطريق، ويعرف أن الماء قريب فوعدهم به، فهذا محتمل.

٤- هذه الفضيلة والمنقبة لأبي قتادة رضي الله عنه وجزاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنا خيرًا؛ حيث كان كلما نعَس النبي عليه الصلاة والسلام ومال عن راحلته دعَمه حتى يستقيم، وهذا من حفظه رضي الله عنه لنبينا صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن له فضلًا، ولهذا كافأه النبي عليه الصلاة والسلام هذه

المكافأة العظيمة فقال: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، والباء هنا للسببيَّة، أي: بسبب أنك حفظت نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أن يقع عن راحلته.

٥- أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشر يأخذه النوم كما يأخذ غيره من البشر، والنوم -كما يقول العامة- سلطان جائر لا يرحم أحدًا، إذا كان الإنسان فيه نوم فلابُدَّ أن ينام؛ ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام من نعس في صلاته أن يخرج من صلاته ويدع الصلاة حتى ينام(١)، وهذا يدل على كمال الله عزَّ وجلَّ حيث قال عن نفسه تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وذلك لكمال حياته جلَّ وعلا لا يمكن أن ينام ولا أن ينعس، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»(٢)، يعني: مستحيل أن ينام؛ لأنه كامل الحياة عزَّ وجلَّ وكامل القَيُّومِيَّة، فمَن يقوم بالخلق لو أخذه النوم؟! لا أحد! وهو أيضًا لا يحتاج إلى النوم؛ لأن النوم إنما يحتاج إليه مَن يتعب فينام ليستريح مِن تعَبٍ سابِق ويستجدّ نشاطًا لعمل لاحِق.

٦- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب؛ لأنه سأل أبا قتادة رضي الله عنه قال: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟»، قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ؛ يعني من أول الليل، وهذه فرد من آلاف الأفراد تدلُّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب؛ بل إنَّ الله أمره أن يعلن هذا فقال: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠]، أمره أن يبلغ هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته ...، رقم (٧٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «إن الله لا ينام...»، رقم (١٧٩) عن أبي موسى رضي الله عنه.

تبليغًا خاصًا، وقد ذكرنا في أصول التفسير أن القرآن كله قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغه حيث قال الله له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧]، لكن هناك أشياء مهمة ينص الله عزَّ وجلَّ على الأمر لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبلغها مثل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١] وأمثال ذلك كثير، فهنا أمره الله أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ فلست أنا الذي أغنيكم، وإنما هو قاسم، والله هو المعطِي عزَّ وجلَّ ﴿وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ يعني: ما غاب عني لا أعلمه حتى ما كان موجودًا ولا يحس به فهو لا يعلمه؛ لأن الغيب نوعان: غيب نسبي، وغيب حقيقي مطلَق.

فما كان في المستقبل فهو حقيقي مطلَق لا أحد يعلمه إلا الله عز وجل ومَن أطْلعه عليه، وغيب نسبي؛ أي: أنه غائب عن شخص، وليس غائبًا عن شخص آخر، فمثلًا: الذين في السوق الآن هم في عالم المشاهدة، ولكنهم بالنسبة لنا في عالم الغيب لا نعرفهم.

٧- أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ينفرِد عن أصحابه رضي الله عنهم أحيانًا لسبب من الأسباب: إما لوعورة الطريق أو لاختلاف بعضهم عن بعض في الضياع أو غير ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان معه أبو قتادة رضي الله عنه ثم جاء آخر، وآخر، وآخر حتى كانوا سبعةً، والقوم كلهم ليسوا معه مع أن عادته صلوات الله وسلامه عليه أنه لا يتجاوز أصحابه، بل إنه يكون في آخرهم كما في حديث جابر رضي الله عنه حين كان على جمل قد أعيى، فلحقه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام في آخر

القوم فلحقه[١]، والقصة مشهورة.

وهذه عادته أنه كان عليه الصلاة والسلام يكون في الساقة ليتفقد أصحابه رضي الله عنهم ويعين مَن يحتاج إلى إعانة، وهذا من تمام رعايته وحُسن خُلقه، لكن هذا السفر لابُدَّ أن يكون هناك سبب لاختلاف بعضهم عن بعض.

٨- أنه لا ينبغي للإنسان أن ينزل في الطرقات لأسباب:

أولًا: أن هذا تضييق على أهل الطريق.

وثانيًا: أنه يعرِّض نفسه للخطر.

وثالثًا: أن الطريق ممشى الهوام؛ لأن الهَوَامَّ تتبَّع الطرق لعلها تجد شيئًا ساقطًا أو ما أشبه ذلك، فلأجل هذه الثلاث لا ينبغي للإنسان أن ينزل في الطرقات؛ ولهذا مال النبي عليه الصلاة والسلام عن الطريق ووضع رأسه.

٩- جواز التوكيل في مراقبة الأوقات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا».

١٠- أن من المحافظة على الصلاة أن تُصَلَّى في الوقت، وأن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج:٣٤] يدخل فيه مَن يحافظ عليها في وقتها أيضا، وكذلك: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، وإذا علم أنه لن يقوم إلا بالمنبِّه فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

١١- أن الرسول عليه الصلاة والسلام تنام عيناه عن الأمور المحسوسة كغيره من الناس، لكن قلبه لا ينام، أما نحن فتنام أعيننا وتنام قلوبنا، لكن أحيانًا يعرض لبعض الناس أن تنام عيناه ولا ينام قلبه، بمعنى أنه مشتغل بشيء من الأشياء فتجده يستيقظ في الوقت الذي يريد أن يستيقظ فيه، وحدثني بعض الناس عن آخرين أنهم كانوا ينامون ويقولون: متى تريدون أن نقوم؟ قالوا -مثلًا-: الساعة ثلاث، إذا كانت الساعة ثلاث قام بدون أن يكون هناك منبِّه، الساعة أربع كذلك بدون أن يكون هناك منبه، وهذه لا شك أنها من نعمة الله على الإنسان أنه يستيقظ عندما يريد أن يستيقظ.

أما بعض الناس فلا يستيقظ؛ حتى لو أراد أن يستيقظ فلا يستيقظ حتى لو كان عنده منبه، يسمعه وكأنه حُلم ثم يغلقه، وكان بعض الشباب يضع المنبه في تَنكَة ويبعدها عنه يخشى أن يقوم ثم يغلقه ويرجع وينام، فوجد في هذا فائدةً كبيرةً، والتَّنكَة إذا صوَّت فيها المنبِّه يكون لها صدى، يقول: إني استعملت هذا ووجدت فيه فائدةً كبيرةً.

١٢- فيه دليل على جواز استدبار القبلة عند النوم، يعني: أن لا يتَّجه إليها؛ تؤخذ من قوله رضي الله عنه: «وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ»؛ لأن وجهه إلى الغرب وظهره إلى الشرق، والمدينة قبلتها جنوب، لكن قد يكون بعيدًا عن المدينة إلا أن هذا في الغالب لا تختلف به القبلة، وعلى كل حال فالمشروع في النوم أن يكون على الجنب الأيمن، هذا صح به الحديث كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه[1]، أما استقبال القبلة فإلى الآن لا أعلم حديثًا ينصُّ على أن الإنسان ينبغي له أن يستقبل القبلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم، رقم (٢٧١٠).

١٣- أن الإنسان يسير عن مكانه إذا غلبه النوم كما سبق في الحديث الأول.

١٤- أن الرسول عليه الصلاة والسلام عَلِم بأن الميضأة التي كانت مع أبي قتادة رضي الله عنها سيكون لها شأن، وسيأتي إن شاء الله بيان هذا الشأن الذي قاله الرسول عليه الصلاة والسلام.

١٥- أن القضاء يحكي الأداء، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بلالًا رضي الله عنه أن يؤذن لهذه الصلاة، وسبق أنه يصلي ركعتي السُّنَّة، وهنا يقول رضي الله عنه: «فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»؛ إذن: جهر فيها؛ لأنه كل يوم يجهر بها مع أنه صلاها بالنهار، وعلى هذا فإذا قضى الإنسان صلاة ليل في النهار جَهَرَ، وإن قضى صلاة نهار في ليل أَسَرَّ؛ ويؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**، و**«هَا»** في قوله: **«يُصَلِّيَهَا»** تعود على الصلاة كميَّةً وكيفيَّةً، وبناءً على ذلك أيضًا لو نسي صلاة سفر وذكر في الحضر صلاها ركعتين، وإن نسي صلاة الحضر وذكرها في السفر صلى أربعًا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا كَانَ الغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» معناها الصلاة الثانية لا يقل: إني صليت اليوم متأخرًا فأصلي غدًا متأخِّرًا، المعنى أن صلاته اليوم قضاءً لا تؤدِّي أن يصلي الصلاة الثانية بعد الوقت، ويقول: هذا من العمل الذي أثبته.

أما إذا أخَّر الصلاة عن وقتها بلا عذر فهو لا شك أنه فاعل محرَّمًا، وجمهور العلماء رحمهم الله على أنه يجب عليه قضاؤها، وأن هذا من تمام توبته، ولكن

الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١] وغيره من المحقِّقين أنها لا تقبل منه ولو قضاها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢]، وهذا عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا، **هذا هو القول الراجح**، ويقال: إن توبته أن يندم، وأن يعزم على ألا يعود، وأن يكثر من الأعمال الصالحة.

فإن قالوا: إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام أمر المعذور أن يصلي إذا ذكرها وإذا استيقظ.

قلنا: نعم، لأن المعذور معذور -على اسمه-، لم يعص الله ورسوله في تعدي الحدود بخلاف الذي أخر بلا عذر.

١٦- في الحديث أيضًا دليل على تساؤل الناس عما حصل منهم من تقصير؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتهامسون يقولون: «مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟» يتساءلون، وكأنهم رضي الله عنهم هابوا أن يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ لأنه كان شريكهم كما هابوا أن يسألوه حين سلَّم من ركعتين من الظهر أو العصر[٣]؛ لأنه كان شريكهم فيخشون أن يكون هذا السؤال سوء أدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلهذا لم يسألوه؛ لكن جعلوا يهمسون في هذا، ثم قال لهم النبي عليه الصلاة والسلام: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»، وهذا يدل على أن ما

---

(١) ينظر: «الاختيارات» (ص:٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظ مسلم.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سكت عنه النبي عليه الصلاة والسلام في المقام الذي يحتاج إلى الكلام فالسُّنَّة السكوت عنه وعدم البحث عنه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سكت ولم يقل: عليكم كفارة ولا شيئًا، فهو صلى الله عليه وسلم يقول: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟».

١٧- أنه يجب علينا أن نتأسى برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونجعله أسوتنا في الأمور الواجبة نقوم بها على وجه الواجب، وفي الأمور المستحبة نقوم بها على وجه الاستحباب.

١٨- في هذا الحديث أيضًا دليل على أنَّ النائم ليس منه تفريط؛ لأن النوم يوجب رفع التكليف عن المكلَّف، وفي قصة أصحاب الكهف، قال الله تعالى فيها: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨] نقلبهم مع أنهم هم يتقلبون، لكن لما كان لا إرادة لهم في هذا التقلب نسبه الله إلى نفسه فقال: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ﴾، فهذا دليل على أن النائم لا ينسب إليه فعل، وهذا في حق الله.

أما في حق الآدمي مثل أن تنقلب الأم على طفلها في المنام فيهلك فهنا عليها الكفارة، وعليها ضمان الدية لوارثيه؛ لأنها حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين مبنيَّة على الشح؛ ولأن كفارة القتل لا يشترط فيها القصد، ولهذا إنما وجبت على المخطئ، أما المتعمِّد فليس عليه كفارة؛ لأنه يُقْتَل.

ومِن ثَم قال بعض العلماء رحمهم الله: إن كفارة القتل تجب حتى على الصغير إذا قتل خطأً؛ لأنه لا يشترط فيها العمد، وعمد الصبي خطأ، وهذا هو المشهور من المذهب أن الكفارة تجب حتى على الصغير[1]، فلو أن صغيرًا حذف حصاةً وأصابت إنسانًا ومات فعلى هذا الصغير الكفارة، وقال بعض العلماء

(١) ينظر: «الإنصاف» (٢٦/ ١٠١)، «منتهى الإرادات» (٢/ ٢٧٩).

رحمهم الله: إنه لا كفارة عليه؛ لأنه ليس أهلًا لها بخلاف النائم الذي نام على صغير ومات؛ لأن النائم أهل للكفارة، لكن وجد مانع، وهناك فرق بين وجود المانع وبين عدم الشرط.

١٩- أن أوقات الصلوات متوالية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَـمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى»، فإن ظاهره أنه لو أخَّر صلاة الفجر إلى الضحى فلا بأس؛ لأنه لم يأت وقت صلاة الظهر، ولو أخَّر العشاء إلى آخر الليل فلا بأس؛ لأنه لم يأت وقت صلاة الفجر، **وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين**: قسم لا خلاف فيه، وقسم فيه الخلاف.

أما ما لا خلاف فيه فهو اتصال صلاة العصر بصلاة الظهر، واتصال صلاة المغرب بصلاة العصر، واتصال صلاة العشاء بصلاة المغرب، هذه الثلاث متوالية ليس بينها فرق، هذا لا خلاف فيه.

وكذلك لا خلاف في أن صلاة الفجر لا يمتد وقتها إلى صلاة الظهر، بل هي منفصلة عنها.

إنما الخلاف: **هل يمتدُّ وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر أو لا يمتد؟ والصحيح** أنه لا يمتدُّ، وأن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل، وينبني على ذلك لو طهُرت الحائض بعد منتصف الليل فإن قلنا بأن الوقت يمتد إلى الفجر وجَب عليها صلاة العشاء، وإن قلنا: لا يمتد -**وهو الراجح**- لم تجب عليها صلاة العشاء؛ لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، والصحيح أن ما بعد منتصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتًا لفريضة كما أنَّ ما بين طلوع الشمس إلى زوال الشمس ليس وقتًا لفريضة.

٢٠- تساؤل الصحابة رضي الله عنهم عن النبي عليه الصلاة والسلام -وحُقَّ لهم أن يتساءلوا؛ لأنه نبيهم-: هل هو قد تقدَّم أو تأخَّر؟ إن كان تقدَّم فيجب أن نحثَّ مَطَايانا حتى نلحقه، وإن كان قد تأخَّر فإننا ننتظره؛ فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم»؛ لأنهما يعلمان من حاله أنه يكون في أخريات القوم لا يتقدم.

٢١- أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قولهما حجة ورشاد وصلاح وسداد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»، والرَّشَاد ضد الغَيِّ، وهذا هو **القول الراجح**: أنه إذا اجتمع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما **فقولهما حق بلا شك**، وإن انفرد أحدهما فقوله حق، وإن اختلفا فينظر للراجح، **والغالب أن الرجحان مع أبي بكر** رضي الله عنه.

مسألة: هل الصواب مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أم مع الناس؟

الجواب: مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لقوله: «فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ» و(إلى) للغاية، وهذه هي عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سبق أن ذكرناه.

٢٢- أنه ينبغي للقائد ومن يوجِّه الناس أن يذكر لهم ما فيه الأمل والفأل؛ لأن الصحابة قالوا: عطشنا، هلكنا، الوقت حار والماء قليل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ**»، وهذا فَتْح أمل للإنسان، وكلما فتح الإنسان الأمل لإخوانه كان في ذلك إدخال السرور عليهم، وإدخال السرور على إخوانك من الأمور المطلوبة؛ لأنك تفرحهم، وربَّما يكون من جزائك عند الله عز وجل أن يشرح الله صدرك دائمًا، فإن الله تعالى يجازِي الإنسان بحسب عمله، فإذا كان دائمًا

يدخل السرور على إخوانه ويؤمِّلهم ويفرِّحهم جعل الله تعالى صدره منشرحًا ومسرورًا دائمًا.

٢٣- فيه أيضًا من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ما جرى لميضأة أبي قتادة رضي الله عنه حيث رَوِيَ بها القوم كلهم مع أنها في الأصل ليس فيها إلا ماء قليل.

٢٤- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان هو الذي يباشر الصَّبَّ للناس، وأبو قتادة رضي الله عنه يَسقيهم، وهذا ما أظن أحدًا يفعله في الوقت الحاضر: أن أمير القوم هو الذي يصبُّ لهم ليشربوا مع أن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٥- أنه ينبغي للإنسان ألا يُزاحم في الأمور التي فيها سعَة؛ لأن الناس لما انكفوا إلى الميضأة وصاروا يتزاحمون قال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَحْسِنُوا المَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى»، وهذا هو الذي ينبغي للإنسان ألا يزاحم لا سيما إن صار في مزاحمته عدوان مثل: أن يخرق الصف ويأتي من الأمام فإن هذا عدوان على الغير، ويشبه بيع المسلم على بيع أخيه، افرض مثلًا أن هناك صفًّا على شراء شيء، والصف ممتد، فيأتي إنسان ويعدو حتى يكون في أول القوم، هذا لا يجوز؛ لأن هذا إضاعة لحق مَن سبق، لكن إذا قال: أنا عَجِل، أريد أن آخذ حقي وأمشي، نقول له: أنت عَجِل وهم عَجَالَى أيضًا، وإذا أردت أن تأخذ بحقِّك فاستسمح منهم؛ فقل: تأذنون لي أن أتقدم، إذا أذنوا فلا حرج؛ لأن الحق لهم.

٢٦- أن المخالفة للإكرام لا تعد معصيةً، نأخذها من قول أبي قتادة رضي الله عنه لما أمره الرسول عليه الصلاة والسلام بالشرب قال: «لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ»،

فهذا مخالفة لا شك، لكن هل إن أبا قتادة رضي الله عنه أراد معصية الرسول صلى الله عليه وسلم؟ أبدًا، أراد إكرام الرسول عليه الصلاة والسلام، ونظير هذا في العبادة فعل أبي بكر رضي الله عنه حينما حضر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى صار في الصف الأول، فأراد أبو بكر أن يتأخَّر، فمنعه الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه أصر إلا أن يتأخر، فتأخر، ولما انتهى من الصلاة قال: ما كان لابن أبي قُحَافَة أن يتقدَّم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]، انظر التواضع: «لابن أبي قُحَافَة» لم يقل: لأبي بكر أو لعبد الله بن عثمان، قال: «لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فعُدَّ هذا أدبًا مع الرسول عليه الصلاة والسلام وإكرامًا واحترامًا بخلاف العاصي، العاصي يريد المخالفة والمشاقَّة.

٢٧- تطييب قلب أخيك بأن تذكر له السبب في الفعل الذي تحرج منه، وذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لأبي قتادة رضي الله عنه: «إِنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

٢٨- أنه ينبغي للإنسان إذا كان يسقي القوم أن يكون آخرهم شربًا من أجل أن يحصل على الإيثار على النفس، فإن الله امتدح الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، لكن لو قال قائل: إذا كانت المسألة فيها شك أفلا يكون الأحسن أن يشرب ساقي القوم هو الأول؟

الجواب: بلى، ولهذا يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد أن وُضع له السم في خيبر كان لا يأكل طعام أحد حتى يذوقه الذي قدَّمه قبل، وكان هذا

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٤٧).

أيضًا عادة بعض الأمراء، إذا قدِّم لهم طعام أو شراب لا يذوقونه حتى يبدأ به من قدمه خوفًا من أن يكون فيه ما يضر، فهذا ربما نقول: إذا كان صاحب المحل يخشى أن يكون في نفوس هؤلاء القوم ما فيها من ظنهم أن في شرابه ضررًا فحينئذ نقول: الأفضل أن يتقدم في الشرب تطييبًا لقلوبهم وإلا فالأصل أن الأفضل أن يكون ساقي القوم آخرهم شربًا.

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم يصب، وأبو قتادة رضي الله عنه هو الذي يسقي؟

فالجواب: هل الذي يسقي هو الذي يأخذ الإناء ويعطيه الآخرين أو الذي يصب فيه الماء؟ الثاني ما فيه شك؛ لأن هذا يناول بالنيابة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، ولو شاء الرسول عليه الصلاة والسلام لأمسك عن الصب ولم يسق أحدًا.

قوله رضي الله عنه: «فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ» يعني: بما تحدِّثون به، فالأنصار هم أعلم بالحديث من غيرهم؛ لأنهم أشد ملائمة للرسول عليه الصلاة والسلام، والبلد بلدهم، والشيء يضاف إلى أدنى ملابسة، ولهذا يقال: سَرْج الدابة، مِقْوَد الجَمل، وما أشبهه.

وعلى كل حال فالحديث فيه فوائد كثيرة غير هذه، لكن هذا ما تيسَّر والله الموفِّق.

* * *

٦٨٢- وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِالمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ العُطَارِدِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ العُطَارِدِيَّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: «**ارْتَحِلُوا**»، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، فَصَلَّى بِنَا الغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟**»، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ المَاءَ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ، أَيْهَاهْ، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ المَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ الله؟! فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ، فَمَجَّ فِي العَزْلَاوَيْنِ العُلْيَاوَيْنِ ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ المَاءِ

-يَعْنِي: المَزَادَتَيْنِ- ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعْنَا لَـهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَـمْرٍ وَصَرَّ لَـهَا صُرَّةً فَقَالَ لَـهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَـمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ»، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ البَشَرِ أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ، فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا[١].

---

[١] هذا الحديث أيضًا فيه آيات عظيمة من آيات الله عز وجل؛ وفيه فوائد:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر يلحقه النوم، وتنام عيناه كغيره من البشر، لكن لا ينام قلبه كما ورد(١).

٢- هيبة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمهم له حتى إنهم يهابون أن يوقظوه إذا كان نائمًا، ولذلك لم يتقدم لهذا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما.

٣- فيه دليل على جواز التحيُّل على أمر مباح؛ لأن رفع عمر رضي الله عنه صوته حِيلة، بدلًا من أن يقول: يا رسول الله! قم! صار يكبِّر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن قال قائل: كيف يصح ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لا يوقَظ حتى يستيقِظ؟

قلنا: إنه لم يوقظه مباشرة، ولكنه رفع صوته بالذكر واستيقظ استيقاظًا أمرًا ثانويًّا.

فإن قيل: في الأحاديث السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول الناس استيقاظًا؟

فالجواب: هذه قضيتان.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٥١).

٤- أنه إذا استيقظ الإنسان والشمس لـم ترتفع فإن الأفضل أن يؤخر القضاء حتى ترتفع.

٥- أن الإنسان يتحوَّل عن مكانه الذي نام فيه إلى مكان آخر.

٦- جواز التيمم عن الجنابة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر الرجل الذي أصابته جنابة فتيمم بالصعيد فصلى.

٧- الإنكار على مَن تخلَّف عن الجماعة وهم يصلُّون، ولكن يكون إنكارًا ليس غليظًا، يقال: ما منعك؟ لماذا لم تصل؟ وما أشبه ذلك، فلا يوبَّخ ويؤنَّب حتى يُنظر ما عنده.

٨- فيه أيضًا دليل على جواز التصريح بما يستحيى منه للحاجة؛ لقوله: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ»، والله تعالى لا يستحيي من الحق.

٩- جواز التيمم على الصعيد أيًّا كان سواء كان من رمل أو تراب أو أحجار، وسواء كان نديًّا أو يابسًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]؛ ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمره فتيمَّم بالصَّعيد.

١٠- فيه أيضًا دليل على جواز أو وجوب طلب الماء عند العطش، وأن الإنسان لا يَرْكَن إلى الكسل والخلود، ويقول: لعل الله أن ييسر ركبًا يأتون إليَّ أو ما أشبه ذلك، بل نقول: اطلب أنت بنفسك.

١١- في قصة هذه المرأة جواز إجبار الإنسان على سقي العطاش؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يملِّكوها من أمرها شيئًا، يعني: ما أطاعوها، ذهبوا بها قهرًا؛ لأنهم كانوا في حاجة أو ضرورة.

١٢- وفيه دليل على أن صوت المرأة ليس بعورة، وجواز مخاطبة المرأة الأجنبيَّة التي ليست بمحرم؛ لأن الصحابة خاطبوها ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، وخاطبها النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا بحضرة المسلمين، وصارت تخاطبه، وهذا يضعف القول بأن صوت المرأة عورة كما دلَّ على ذلك القرآن أي: أن صوتها ليس بعورة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فنهى عن الخضوع بالقول، فدلَّ ذلك على أن القول المعتاد لا بأس به، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣] فهذا لحاجة.

١٣- فيه دليل على آية من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام، وهي أن القوم كلهم شربوا من هذا الماء، ومع ذلك لم تنقص قِرْبتها شيئًا.

١٤- فيه دليل على مكافأة صاحب المعروف؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كافأها بما جمع لها من الطعام.

١٥- فيه دليل على صراحة العرب حيث قالت هذه المرأة: «لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ البَشَرِ أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ»؛ لأنها رأت أمرًا غريبًا، جاءت بهذه الراوية وهي مملوءة ماءً ثم شرب القوم منها وعددهم كثير، ورجعت وهي مثل حالها أو أكثر، وهذا حقيقةً إما سحر وإما آية من آيات الله؛ لأنه خارج عن العادة.

واعلم أن الخارج عن العادة ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما آيات نبيٍّ أو كرامات وليٍّ أو شعوذة وسحر من الشياطين.

أما آيات النبي فهي كل أمر خارق للعادة يظهره الله سبحانه وتعالى على يد الرسول تأييدًا له وتثبيتًا لدعوته.

وأما الكرامة فهي كل أمر خارق للعادة يظهره الله على يد الولي -والولي هو المؤمن التقي- إما كرامةً له، وإما لنصر الحق، فمن الأول ما جرى لمريم رضي الله عنها حيث يسر الله لـها نخلةً هزتها وتساقطت عليها رطبًا جنيًّا، ومن الثاني ما جرى لعمرو بن علاء رحمه الله في مشيه على الماء، وكذلك سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث جروا على الماء بخيولهم وجيوشهم دون أن يغرقوا، وذلك في نهر دجلة في العراق.

وأما الشعوذة التي تكون من الشياطين والسحر فهذه علامتها أن تقع من شخص ليس بولي من أولياء الله، بل من أفجر عباد الله.

أما آية النبي فهي انقطعت بموت الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه لا نبي بعده.

١٦- بركة هذه المرأة على قومها حيث إنها أسلمت وأسلموا، فينبني على هذه الفائدة أن الإنسان قد يكون مباركًا في سعيه، وإذا وجد ذلك في نفسه فليحمد الله على هذه النعمة، وكثيرًا ما يأتي الشيء بسبب شخص ما وهو لم يقصد هذا الشيء ولا كان على باله، لكن يكون من بركته؛ ولهذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي﴾ [مريم:٣١-٣٢]، فالإنسان إذا رأى أن الله سبحانه وتعالى يجعل على يده الخير والبركة فهذه نعمة عظيمة ينبغي أن يحمد الله عليها، بل يجب أن يحمد الله عليها ويشكره عليها.

فإن قال قائل: ماذا كان شأن الرجل الذي كان تيمم؟

فيقال: إنه ثبت في «صحيح البخاري» أنه لما فرغ الناس من الماء أعطاه النبي

صلى الله عليه وسلم ماءً وقال: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، فأخذه فاغتسل به[١]، فيكون فيه دليل على أن من تيمم لعدم الماء ثم وجده وجب عليه أن يتطهر به حتى بعد خروج الوقت، إن كان عن وضوء فوضوء، وإن كان عن جنابة فغسل، أما الصلاة التي صلاها فلا يعيدها.

وقوله رضي الله عنه: «وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا» لعله هو الرجل الذي كان عليه جنابة.

* * *

٦٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ المُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا[١]، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ؛ وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ وَزَادَ وَنَقَصَ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ -وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا- فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا»؛ وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ[٢].

---

[١] صحيح، أحلى ما يكون! إذ تأتي بعد تعب السفر وفي آخر الليل وبَرْدِه، هذه ما أحلى منها عند المسافر؛ الله أكبر!

[٢] والسياق الأول في حديث عمران رضي الله عنه ليس فيه أنه أيقظهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤).

حرُّ الشمس، وإنما فيه: «فَلَـمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ» ، والشمس لا يمكن أن تحتر إلا بعد أن ترتفع ارتفاعًا بيِّنًا، فالظاهر والله أعلم أن الرواية الأولى شاذة.

* * *

٦٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ[١].

٦٨٤- حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَـهَا إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤].

---

[١] والفرق بين ذلك وذاك أنه إذا كان قبيل الصبح لو نام على يمينه نومةً مستقرةً ربما لا يستيقظ، وإذا نصب ذراعه ونام على بطن كفه صار ذلك أقرب إلى ألا يستغرق في النوم، ففيه مراعاة الأحوال، وأن الإنسان يستعمل لكل حال ما يناسبها، ولهذا قال الشاعر(١):

البَسْ لِكُلِّ حَالَةٍ لَبُوسَها

كل شيء أعطه ما يستحق.

---

(١) هو لبَهْيَس الفَزاري. ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب (٣/ ١٣)، خزانة الأدب (١١/ ١٠٨-١٠٩).

فإن قيل: قوله رضي الله عنه: «وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ» هل هذه مبيِّنة لاضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة الفجر؟

فالجواب: لا، سنة الفجر صريح أنه يضطجع على يمينه(١)، ولا ينصب ذراعه.

* * *

٦٨٤- وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: «**لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**».

٦٨٤- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

٦٨٤- وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا المُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾**»[١].

---

[١] سبق أن الإنسان إذا نسي الصلاة فإنه يصليها متى ذكرها، وكذلك إذا نام عنها يصليها متى استيقظ، وأن الوقت في حق النائم وفي حق الناسي يكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٦) عن عائشة رضي الله عنها.

عند الاستيقاظ وعند الذِّكر، وأن القول الراجح أن صلاتها أداء لا قضاء وإن كانت بعد الوقت؛ لأن هذا هو الوقت الذي وقَّته الرسول عليه الصلاة والسلام، فيكون أداءً.

فإن قال قائل: كيف ينسى الإنسان الصلاة؟!

فالجواب: هذا أمر تقتضيه الطبيعة البشريَّة، ولا يعني ذلك أن الإنسان غير مهتمٍّ بها، بل قد يهتم، لكن تأتيه أمور تُذْهِلُه؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن النسيان هو ذهول القلب عن شيء معلوم، هذا النسيان، فمتى ذكَر فليصلِّ.

وفي هذا الحديث دليل على يسر الشريعة الإسلاميَّة، وأنها تنزل كل حال على حكم يختص بها.

وفيه أيضًا دليل على استشهاد الرسول صلى الله عليه وسلم بالقرآن، وهذا كثير في السُّنَّة أن النبي صلى الله عليه وسلم يستشهد بالقرآن، ولا شك أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم وحده دليل، وعلى هذا فيستشهد بالآية اعتضادًا بها لا استدلالًا بها، هذا هو الذي يظهر، وإن قلنا: إنه استدلال صار دليلًا إلى دليل، فيكون أقوى.

تَمَّ المُجَلَّدُ الثَالِث بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الرَابع

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ صَلَاة المُسَافِرِين وَقَصرهَا

***

فهــرس الفــوائد

كتاب الصلاة

الفــائدة | الصفحة

***

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

الفـائدة **الصفحة**

* * *

فهرس الموضوعات

كتاب الصَّلاةِ

الموضوع الصفحة

***

كتاب المساجد ومواضع الصّلاة

▪ فهرس الفوائد:

▪ فهرس الموضوعات:

* * *